

فِي فِق مُح ٱلإِمام ٱلسَّافِعِيَ لِأَبْدِالِكَ عَاقَ ٱلشِّيْرَازِيُ (٣٩٣م - ٤٧٤٩)

تحقيقُ وَتعليقُ وَشَرَحُ وَبَيانُ ٱلرَّاجِ فِي ٱلمَذْهَبِ
بقت لم المستادُ المركور محم سرالرّحبالي الأستادُ بكليّة الشَّرْنية بِجامِعة دِمَشْقُ

أَلِجْزَء الشَّانِيَ فِي الصَّهِ عَلَمَ الشَّالِيَ فِي الصَّهِ عَلَمَ السَّلِيةِ وَالنَّفُ حَيدةً وَالذَّبَ اعْ وَالصَّهَ يَد

الدارالشامية

ولرلالت لم

الطُّبْعَـَةُ الأُولَىٰ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢مـ

جئقوف الطبع مج فوظة

كَلْمُ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِينِ لِطَاعَةِ وَالنَّيْرُ وَالتَّوْرِثِي

وشق - حلبوني -ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧

الدّارالشّاميّة

طَبَاعَةِ وَالنَّشِرُ وَالوَّرْضِعِ بِيرُوتِ - ص. ب: ٦٥٠١ / ١١٣ - ها تَف : ١٦٠٠٩٣

كِتَابُ ٱلصِّيَّامِ (١)



صوم شهر رمضان (٢) ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي على قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلّه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان (٣).

⁽١) الصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص. (المجموع ٢٧١/١).

⁽٢) يقال رمضان، وشهر رمضان، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه البخاري والمحققون، وقالوا: لا كراهة في قول رمضان، لأنه ورد في أحاديث كثيرة، وقيل يكره أن يقال رمضان، فيضاف. (المجموع ٢/ ٢٧١).

⁽٣) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري (١٢/١ كتاب الإيمان، باب الإيمان وبني الإسلام على خمس)، ومسلم (١٧٧/١ كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه) من طرق كثيرة.

واحتج المصنف بالحديث دون الآية، لأن مراده الاستدلال على أنه ركن، وهذا يحصل من الحديث لا من الآية، وأما الفرضية فتحصل منهما. (المجموع ٢٧٥/٦).

فصل [شروط وجوب الصيام]:

ويتحتم وجوب ذلك(١)، على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم.

فأما الكافر، فإنه إن كان أصلياً لم يخاطب به في حال كفره (٢)، لأنه لا يصح منه، وإن أسلم لم يجب عليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿قَلَ لَلَّذِينَ كَفُرُوا إِنْ يَنتهُ وَا يُغْفَرُ لَهُم مَا قَدْ سَلْفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيراً عن الإسلام، وإن كان مرتداً لم يخاطب به في حال الردة (٢)، لأنه لا يصح منه، وإن أسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر، لأنه التزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الآدميين.

فصل [صوم الصبي]:

وأما الصبي فلا تجب عليه، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»(٤)، ويؤمر بفعله لسبع سنين إذا أطاق الصوم، ويضرب على تركه لعشر قياساً على الصلاة، فإن بلغ

⁽١) أي وجوب فعله في الحال، لأن وجوبه على المسافر والحائض متحتم أيضاً لكن يؤخرانه ثم يقضيانه. (المجموع ٢/٢٧٥).

⁽٢) أي لم نطالبه بفعله، وليس المراد أنه ليس بواجب حال كفره، فإن المذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم، بمعنى أنهم يزاد في عقوبتهم في الأخرة بسبب ذلك، ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم. (المجموع ٢٥٥/٦).

⁽٣) معناه: لا نطالبه بفعل الصوم في حال ردته في مدة الاستتابة، وليس المراد أنه ليس واجباً عليه، فإنه واجب بلا خلاف في حال الردة، ويأثم بتركه في حال الردة بلا خلاف، والأدق في التعبير: «لم نطالبه به في ردته ولا يصح منه». (المجموع ٢/٢٧٥).

⁽٤) هـذا الحديث من روايـة على بن أبـي طالب رضي الله عنـه رواه أبـو داود (٢/٢٥ كتـاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً).

ورواه من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد حسن أبـو داود (١/٢٥)، والنسائي (١٢٧/٦ كتـاب الطلاق، كتاب الطلاق، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طـلاقه من الأزواج)، وابن مـاجه (١/٦٥٨ كتـاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم).

ومعنى رفع القلم امتناع التكليف، لا أنه رفع بعد وضعه. (المجموع ٢٧٦/٦).

لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر، لأنه لـو وجب عليه ذلـك لوجب عليه أداؤه في الصغر، لأنه يقدر على فعله، ولأن أيام الصغر تطول فلو أوجبنا عليه قضاء ما يفوت لشق.

فصل [صوم زائل العقل]:

ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم، لقوله ﷺ: «وعن المجنون حتى يفيق» (١)، فإن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في حال الجنون، لأنه صوم فات في حال يسقط فيه التكليف لنقص (٢)، فلم يجب قضاؤه، كما لو فات في حال الصغر.

وإن زال عقله بالإغماء لم يجب عليه في الحال، لأنه لا يصح منه، فإن أفاق وجب عليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤]، والإغماء مرض، ويخالف الجنون، فإنه نقص، ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء، ويجوز عليهم الإغماء.

فإن أسلم الكافر، أو أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان، استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يلزمهم ذلك، لأن المجنون أفطر لعذر، والكافر وإن أفطر بغير عذر إلا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر، ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه، ولا بضمان ما أتلفه (٣)، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿قل للذين كفرُوا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولا يأكل عند من لا يعرف عذره، لأنه إذا تظاهر بالأكل عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان، وهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب، لأنه أدرك جزاً من وقت الفرض، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم،

⁽١) هذا الحديث سبق بيانه في الهامش السابق.

⁽٢) هذا احتراز عن الإغماء والحيض. (المجموع ٢٧٧/٦).

 ⁽٣) لا يطالب المتلف الحربي، وأما الذمي فيطالب بالإجماع، ومع هذا تحصل الدلالة في الصيام، لأنه إذا ثبت في الحربي استنبط منه دليل الذمي. (المجموع ٢٧٩/٦).

فوجب أن يقضيه بيوم، كما نقول في المحرم: إذا وجب عليه في كفارة نصف مد فإنه يجب بقسطه صوم نصف يوم، ولكن لما لم يمكن فعل ذلك إلا بيوم وجب عليه صوم يوم، والثاني: لا يجب، وهو المنصوص في البويطي (١١)، لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه، لأن الليل يدركه قبل التمام، فلم يلزمه، كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جُنَّ.

فإن بلغ الصبي في أثناء يوم من رمضان نظرت، فإن كان مفطراً فهو كالكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، في جميع ما ذكرناه، وإن كان صائماً ففيه وجهان، أحدهما: يُستحب له إتمامه، لأنه صوم نفل، فاستحب إتمامه، ويجب قضاؤه، لأنه لم ينو به الفرض من أوّله، فوجب قضاؤه، والثاني: أنه يلزمه إتمامه، ويستحب قضاؤه (٢)، لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه إتمامها، كما لو دخل في صوم التطوع ثم نذر إتمامه.

فـصـل [صوم الحائض والنفساء]:

وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم، لأنه لا يصح منهما، فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحيض: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٣)، فوجب القضاء على الحائض بالخبر، وقسنا النفساء عليها، لأنها في معناها، فإن طهرت(٤) في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار، ولا يجب، لما ذكرناه في الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق.

⁽١) وهو الصحيح. (المجموع ٢/٢٧٩).

⁽٢) وهذا الوجه هو الأصح باتفاق الأصحاب، ولا يلزمه قضاؤه. (المجموع ٢٧٩١).

⁽٣) حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم (٢٨/٤ كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)، ورواه البخاري مقتصراً على نفي الأمر بقضاء الصلاة (١٢٢/١ كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة).

وقولها: «كنا نؤمر»، معناه كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك، وهو صاحب الأمر عند الإطلاق. (المجموع ٢/ ٢٨٠).

⁽٤) طهرت بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح وأشهر. (المجموع ٢٨١/٦).

فـصـل [صوم العاجز]:

ومن لا يقدر على الصوم بحال، وهو الشيخ الكبير الذي يَجْهَده (۱) الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه، فإنه لا يجب عليهما الصوم، لقوله عز وجل: والمريض الذي لا يرجى برؤه، فإنه لا يجب عليهما الصوم، الفدية قولان، أحدهما: لا تجب، لأنه أسقط عنهما فرض الصوم، فلم تجب عليهما الفدية، كالصبي والمجنون، والثاني: يجب عن كل يوم مد من طعام، وهو الصحيح (۱)، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً» (۱)، وعن أبي هريرة أنه قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح (١)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا ضعفت عن الصوم عاماً قبل عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم (٥).

وإن لم يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته، ويرجو البرء، لم يجب عليه الصوم، للآية، فإذا برىء(٢) وجب عليه القضاء، لقوله عز وجل: ﴿فَمَنَ كَانَ مَنكُمُ مُريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤]، وإن أصبح صائماً، وهو صحيح، ثم مرض أفطر، لأنه أبيح له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة فجاز له الفطر.

⁽۱) يَجْهده بفتح الياء والهاء، ويقال بضم الياء وكسر الهاء، يقال جَهد وأجهد إذا حمله فوق طاقته، وشق عليه، وجهده أفصح. (المجموع ٢٨٢/٦، النظم ١٧٨/١).

⁽٢) وهـ و أصح القـ ولين، ومتفق عليه عند الأصحاب، وبه قال جمهـ ور العلمـاء. (المجمـ وع ٢/٢٨٢).

 ⁽٣) أثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري عنه (١٦٣٨/٤ كتاب التفسيس، باب قـوله:
 (١٤) معدودات،)، والبيهقي (٢٧١/٤).

⁽٤) أثر أبي هريرة رضي الله عنه رواه البيهقي (٢٧١/٤).

⁽٥) أثر أنس رضى الله عنه رواه الدارقطني (٢٠٧/٢)، والبيهقي (٤/٢٧١).

⁽٦) يقال برىء المريض بكسر الراء وفتحها، والفتح برأ هو الفصيح، ويرىء من الدين بكسرها لا غير. (المجموع ٢٨٢/٦، النظم ١٧٨٨).

فصل [صيام المسافر]:

فأما المسافر فإنه إن كان سفره دون أربعة بُرُد(١) لم يجز له أن يفطر، لأنه إسقاط فرض للسفر، فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر.

وإن كان سفره في معصية لم يجز له أن يفطر، لأن ذلك إعانة على المعصية.

وإن كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر، لما روت عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ فقال رسول الله على: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» (٢)، فإن كان ممن لا يُجهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر: «إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فهو أفضل (٣)، وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال: الصوم أحب إليّ (٤)، ولأنه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل، وإن كان يجهده الصوم فالأفضل أن يفطر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: مر رسول الله على برجل تحت شجرة يرش عليه الماء، فقال: «ما بال هذا؟ قالوا: صائم يا رسول الله، فقال: ليس من البر الصيام في السفر» (٥).

⁽۱) البُّرُد بضم الباء والراء، وهي ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي، والميل ٤٠٠٠ ذراع، وتقدر الأربعة برد اليوم حوالي ۸۸ كيلو متراً (الفقه الإسلامي وأدلته ٢/١٧).

⁽٢) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٢/ ٦٨٦ كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار)، ومسلم (٢/ ٢٣٧ كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر)، والبيهقي (٢/ ٢٤٣).

⁽٣) أثر أنس رضى الله عنه رواه البيهقى (٢٤٥/٤).

⁽٤) أشر عثمان رضي الله عنه رواه البيهقي (٢٤٥/٤)، وعثمان هـذا صحابي ثقفي رضي الله عنه. (المجموع ٢٨٦/٦).

^(°) حديث جابر رضي الله عنه رواه البخاري (٢/ ٦٨٧ كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر)، ومسلم (٣٣٣/٧ كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر).

فإن صام المسافر ثم أراد أن يفطر فله أن يفطر، لأن العذر قائم، فجاز له أن يفطر، كما لوصام المريض ثم أراد أن يفطر^(۱)، ويحتمل عندي أنه لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم، لأنه دخل في فرض المقيم فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر، كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام ثم أراد أن يقصر.

ومن أصبح في الحضر صائماً ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم، وقال المزني: له أن يفطر، كما لو أصبح الصبح صائماً ثم مرض فله أن يفطر، والمذهب الأول، والدليل عليه أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر، كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها، ويخالف المريض فإن ذلك مضطر إلى الإفطار، والمسافر مختار.

وإن قدم المسافر وهو مفطر أو برىء المريض وهو مفطر استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك، لأنهما أفطرا لعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما، لخوف التهمة والعقوبة.

وإن قدم المسافر وهو صائم، أو برىء المريض وهو صائم، فهل لهما أن يفطرا؟ فيه وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز لهما الإفطار، لأنه أبيح لهما الفطر من أول النهار ظاهراً، وباطناً، فجاز لهما الإفطار في بقية النهار، كما لو دام السفر والمرض، وقال أبو إسحاق: لا يجوز لهما الإفطار، لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص^(۲)، فلم يجز الترخص، كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فإنه لا يجوز له القصر.

⁽۱) نص على ذلك الشافعي رحمه الله تعالى، وقطع به جميع الأصحاب، وفيه احتمال للمصنف وإمام الحرمين أنه لا يجوز، وحكاه الرافعي وجهاً، وذكر المصنف دليله، وعلى القول الراجع له الفطر، وفي كراهته وجهان، أصحهما لا يلزمه، للحديث الصحيح أن رسول الله على فعل ذلك. (المجموع ٢٨٦/٦، ٢٨٧).

⁽٢) وهو الأصح أنه لا يجوز. (المجموع ٢٨٨/٦).

فصل [صيام الحامل والمرضع]:

وإن خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما من الصوم أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة، لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلاً عن الصوم، وفي الكفارة ثلاثة أقوال: قال في «الأم»: يجب عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح (۱)، لقوله عز وجل: ﴿وعلى الذينَ يُطيقُونَه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس رضي الله عنه: نسخت هذه الآية (٢)، وبقيت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز، والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً، والثاني: أن الكفارة مستحبة غير واجبة، وهو قول المزني، لأنه إفطار لعذر فلم تجب به الكفارة كإفطار المريض، والثالث: أنه يجب على المرضع دون الحامل، لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها كالمريض، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها، فوجبت عليها الكفارة.

فصل [رؤية الهلال]:

ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غُمَّ عليهم وجب عليهم استكمال شعبان ثلاثين يوماً ثم يصوموا، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي على قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»(٣).

⁽١) وهو الأصح باتفاق الأصحاب، وهو المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما. (المجموع ٢٩٣/٦).

⁽٢) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة (٢/ ٥٤١ كتاب الصيام، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلي).

⁽٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه بهذا اللفظ النسائي بإسناد صحيح (١١٠/٤ كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه)، ورواه مسلم بلفظ آخر (١٩٧/٧ كتاب الصيام، باب أن لكل بلد رؤيتهم)، ورواه الترمذي بلفظ آخر وقال: حديث حسن صحيح (٣/٣٦٣ كتاب الصوم، باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار له)، ورواه البخاري ومسلم بألفاظ أخر عن ابن عمر وغيره (صحيح البخاري ٢٧٤/٢ كتاب

فإن أصبحوا في يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان، فقامت البينة أنه من رمضان، لزمهم قضاؤه، لأنه بان أنه من رمضان، وهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمهم، لأنهم أفطروا لعذر، فلم يلزمهم إمساك بقية النهار، كالحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم، والثاني: يلزمهم (١)، لأنه أبيح لهم الفطر بشرط أنه من شعبان، وقد بان أنه من رمضان فلزمهم الإمساك.

فإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة (٢)، لما روى سفيان بن سلمة (٢)، قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونحن بخانِقِين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس (٤).

وإن رأوا الهـلال في بلد، ولم يروه في بلد آخـر، فإن كـانـا بلدين متقــاربين وجب على أهل البلدين الصوم(٥)، وإن كــانا بلدين متبــاعدين وجب على من رأى،

الصوم، باب إذا رأيتم الهلال)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٨/٧ وما بعدها، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال).

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف في قوله: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له» معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً. (المجموع ٢٩٦/٦).

⁽١) الأصح في هذا الطريق أنه يجب الإمساك، وفي الطريق الثاني يجب الإمساك قـولاً واحداً، وهذا نص الإمام الشافعي في المختصر، وبه قطع كثيرون. (المجموع ٢٩٨/٦).

⁽٢) وهذا مذهب الشافعية بـلا خلاف فيـه، وبه قـال أبو حنيفة ومالـك ومحمـد. (المجمـوع ٢٩٩/٦).

⁽٣) الصواب أن الراوي هو شقيق بن سلمة، وسبب الخطأ أن سفيان رواه عن منصور، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: . . . (انظر: سنن الدارقطني ١٦٨/٢، السنن الكبرى للبيهقي (٢١٣/٤، المجموع ٢٩٨/٦).

⁽٤) حديث شقيق عن عمر رضي الله عنهما رواه الدارقطني (١٦٨/٢)، والبيهقي بإسناد صحيح (٤) (٢١٣/٤)، وقال البيهقي: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه (٢٤٨/٤). وخانِقِين بكسر النون والقاف بلدة بالعراق قريبة من بغداد. (المجموع ٢٩٨/٢).

⁽٥) إن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف. (المجموع ٢/٣٠٠).

فصل [شهود الرؤية]:

وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان، قال في «البويطي»: لا تقبل إلا من عدلين، لما روى الحسين بن حُريث الجدليّ، جَديلة قيس قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال: أمرنا رسول الله على أن ننسُك لرؤيته، فإن لم نره فهذا شاهدا عدل نسُكنا بشهادتهما (٣).

⁽۱) إن تباعد البلدان ففيه وجهان مشهوران في الطريقتين، أصحهما لا يجب الصوم على أهـل البلد الآخر، والثاني يجب، قال النووي: والصحيح الأول.

وفي اعتبار القرب والبعد ثلاثة أوجه، أصحها أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب أن لا يختلف كبغداد والكوفة، والري وقزوين، لأن مطلع هؤلاء، والثاني الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه، والثالث أن التباعد مسافة القصر، والتقارب دونها، وهذا ضعيف، لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، فالصحيح اعتبار المطالع. (المجموع ٢٠٠٠، ٣٠١).

⁽٢) حديث كريب رواه مسلم (١٩٧/٧ كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم)، وأبو داود (١٨/٥٥ كتاب الصيام، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة).

وكُريب بضم الكاف وهو مولى ابن عباس رضى الله عنهما. (المجموع ٢٩٨/٦).

⁽٣) حديث الحسين بن حريث صحيح رواه أبو داود (١/٥٥٥ كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال)، والدارقطني (١٦٧/١)، والبيهقي (٤/٧٤٧)، وقال الدارقطني والبيهقي: إن عبد الله بن عمر وافقه على رواية هذا الحديث وصدقه.

والجدلي يعني من بني جديلة، وهي قبيلة عربية معروفة من قيس غيلان، وهذا احتراز من جديلة طيء وغيرها، وفي العرب قبائل، كل واحدة تسمى جديلة، والإضافة للفرق بينها.

وقال في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد، وهو الصحيح (١)، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بالصيام (٢)، ولأنه إيجاب عبادة، فقبل من واحد احتياطاً للفرض.

فإن قلنا: يقبل من واحد، فهل يقبل من العبد والمرأة؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبل، لأن ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة، كأخبار رسول الله على والثاني: لا يقبل، وهو الصحيح، لأن طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا تقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل(٢)، فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات(٤).

⁽المجموع ٦/٥٠٦، النظم ١/١٧٩).

والحارث بن حاطب صحابي، وننسك بضم السين وكسرها وهي العبادة، ومن قال بالمذهب: إنه يثبت الهلال بعدل واحد أجاب عن حديث الحسين بأن النسك هنا عيد الفطر، وهو ما ترجم له البيهقي وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين. (المجموع ٢٤٥/٦، النظم ١٧٩/١، السنن الكبرى ٢٤٧/٤).

⁽١) وهو الأصح باتفاق الأصحاب أنه يثبت بعدل. (المجموع ٣٠٥/٦).

⁽٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح ، رواه أبو داود (١/٥٤٧ كتاب الصيام ، باب شهادة المواحد على رؤية هلال رمضان) ، والدارقطني (١٥٦/٢) ، والبيهقي (٢١٢/٤) بإسناد صحيح على شرط مسلم. (المجموع ٢٥٠٥/١).

وتراءى الناس هـو تفاعـل من الرؤيـة، والمفاعلة تكـون من اثنين، ومنه تـراءى الجمعان. (النظم ١/١٧٩).

⁽٣) في هذا إشارة إلى قبول الشهادة على الشهادة بشروطها، وهو الأصح وبه قبطع الأكثرون، وهو المذهب. (المجموع ٣٠٧/٦) ولا تقبل شهادة الفرع بحضرة الأصل.

⁽٤) أصل الاختلاف أن ثبوت رمضان بعدل واحد هل هو بطريق الرواية أم بطريق الشهادة؟ فيه وجهان مشهوران، واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه شهادة، وعلى هذا لا يقبل فيه العبد والمرأة، وأن الصبي المميز الموثوق به لا يقبل قوله إن شرطنا اثنين أو قلنا شهادة.

وأما الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم فيه بلا خلاف، والأصح قبـول رواية المستـور الذي نعلم عدالته الظاهرة ولا نعلم عدالته الباطنة. (المجموع ٣٠٦/٦).

ولا يقبل في هلال الفطر إلا شاهدان، لأنه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض (١).

فإن شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله، وصاموا ثلاثين يوماً، وتغيمت السماء، ففيه وجهان، أحدهما: أنهم لا يفطرون لأنه إفطار بشاهد واحد، والثاني: أنهم يفطرون، وهو المنصوص في «الأم»، لأنه بينة ثبت بها الصوم فجاز الإفطار باستكمال العدد منها كالشاهدين(٢).

وقوله: إن هذا إفطار بشاهد، لا يصح، لأن الذي ثبت بالشاهد هو الصوم، والفطر ثبت على سبيل التبع، وذلك يجوز، كما نقول إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة، ثم لوشهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة، وثبت النسب على سبيل التبع للولادة.

وإن شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوماً، والسماء مصحية، فلم يروا الهلال، ففيه وجهان، قال أبو بكر بن الحداد: لا يفطرون، لأن عدم الهلال مع الصحويقين، والحكم بالشاهدين ظن، واليقين يقدم على الظن، وقال أكثر أصحابنا: يفطرون، لأن شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر، فوجب أن يثبت بها الفطر(٣).

وإن غُمَّ عليهم الهلال، وعرف رجل الحساب، ومنازل القمر، وعرف

⁽۱) لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير هلال رمضان إلا بشهادة رجلين حرين عدلين، لحديث الحديث الحارث بن حاطب السابق، وقياساً على باقي الشهادات التي ليست مالاً، ولا المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال غالباً، ويثبت هلال رمضان بقول واحد في الصوم خاصة، فأما في الطلاق والعتق وحلول الدين وانقضاء العدة وحول الزكاة والجزية والدية المؤجلة فلا بد من شهادة رجلين عدلين. (المجموع ٢/ ٣١٠).

⁽٢) وهذا هو المذهب. (المجموع ٣٠٨/٦).

⁽٣) وهو الصحيح والمشهور، ونص عليه الشافعي في الأم وحرملة، وقال إمام الحرمين عن قول أبي بكر بن الحداد: هذا مزيف غير معدود من المذهب، وإنما يجري على مذهب أبي حنيفة. (المجموع ٣٠٨/٦).

بالحساب أنه من شهر رمضان؟ ففيه وجهان، قال أبـو العباس: يلزمـه الصوم، لأنـه عرف الشهر بدليل، فأشبه إذا عرف بالبينة، والثاني: أنه لا يصوم، لأنـا لم نتعبد إلا بالرؤية (١).

ومن رأى هلال رمضان وحده صام، وإن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» (٢)، ويفطر لرؤية هلال شوال سراً، لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة، وعقوبة السلطان.

فصل [صيام الأسير]:

وإن اشتبهت الشهور على أسير لـزمه أن يتحـرى، ويصوم (٢)، كما يلزمه أن يتحـرى في وقت الصلاة وفي القبلة، فإن تحرى وصـام فـوافق الشهـر أو مـا بعـده أجزأه.

فإن وافق شهراً بالهلال ناقصاً، وشهر رمضان الذي صامه الناس كان تاماً؟ ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، ولهذا لو نــذر صوم شهر فصام شهراً ناقصاً بالأهلة أجزأه، والثاني: أنه يجب عليه صوم يوم، وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله، وهو الصحيح عندي(٤)، لأنه فاته صوم ثلاثين يوماً، وقد صام تسعة وعشرين يوماً فلزمه صوم يوم.

⁽۱) في المسألة خمسة أوجه، أصحها أنه لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك، لكنه يجوز لهما دون غيرهما، ولا يجزئهما عن فرضهما. (المجموع ٣٠٩/٦).

⁽۲) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري (۲/ ۱۷۶ كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال)، ومسلم (۱۸۸/۷ كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته)، وسبقت الإشارة إليه صفحة ۹۲ همش ۳.

⁽٣) فإن اشتبه عليه وصام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف، كما لو اشتبه عليه القبلة فصلى إلى جهة بغير اجتهاد، ويلزمه الإعادة في الصوم والصلة. (المجموع ٣١٥/٦).

⁽٤) وهو الأصح وأنه يلزمه قضاء يوم، وهـذا الاختلاف والتفريع مبني على اختـلافهم في كون الصوم قضاء أم أداء؟ والأصح أنه قضاء لأنه خارج عن وقته. (المجموع ٣١٦/٦).

وإن وافق صومه شهراً قبل رمضان؟ قال الشافعي رحمه الله: لا يجزئه، ولو قال قائل يجزئه كان مذهباً، قال أبو إسحاق المروزي: لا يجزئه قولاً واحداً، وقال سائر أصحابنا: فيه قولان، أحدهما: يجزئه، لأنه عبادة تفعل في السنة مرة(١)، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة(١)، والثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح، لأنه تعين له تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء فلم يعتد بما فعله، كما لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت.

فصل [النية لصيام الفرض]:

ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلا بالنية (٣)، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات، ولكل امرىء ما نوى (٤)، ولأنه عبادة محضة، فلم يصح من غير نية كالصلاة.

وتجب النية لكل يوم، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويخرج وقتها بغروب الشمس، ولا يفسد بفساد ما قبله، ولا بفساد ما بعده، فلم تكفه نية واحدة كالصلاة.

ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل، لما روت حفصة رضي الله عنها أن النبي على قال: «من لم يبيت الصيام من الليل

⁽١) هذا احتراز عن الخطأ في الصلاة قبل الوقت. (المجموع ٣١٥/٦).

⁽٢) هـذا تفريع على الوجه الضعيف بالـوقوف بعـرفة قبـل يوم عـرفة، بـأنه يجـزئه، وبـه قطع المصنف، والأصح أنه لا يجزئه. (المجموع ١٥/٥١٦) كما سيأتي.

⁽٣) لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب إلا بالنية ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ومحل النية القلب، ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف، ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف، ولكن يستحب التلفظ مع القلب. (المجموع ٣٢١/٦).

⁽٤) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه في باب نية الوضوء صفحة ٦٩ هامش ٢.

فلا صيام له، (۱)، وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر؟ فيه وجهان، من أصحابنا من قال: يجوز، لأنه عبادة، فجاز بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات، وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز إلا بنية من الليل (۱)، لحديث حفصة رضي الله عنها، ولأن أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه، بخلاف سائر العبادات.

فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل (٣)؟ فيه وجهان، من أصحابنا من قال: لا يجوز إلا في النصف الثاني قياساً على أذان الصبح، والدفع من المزدلفة (٤)، وقال أكثر أصحابنا: تجوز في جميع الليل، لحديث حفصة، ولأنا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق ذلك على الناس وشق.

فإن نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته، وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: تبطل، لأن الأكل ينافي الصوم فأبطل النية، والمذهب الأول، وقيل: إن

⁽۱) حديث حفصة رضي الله عنها رواه أبو داود (۱/۷۱ كتاب الصيام، باب النية في الصيام)، والترمذي (۲۲/۳ كتاب الصوم، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل)، والنسائي (١٦٦/٤ كتاب الصيام، باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة)، وابن ماجه (٢١٣/٥ كتاب الصيام، باب فرض الصيام من الليل)، والبيهقي (٢١٣/٤) وغيرهم بأسانيد كثيرة الصيام، باب فرض الصيام من الليل)، والبيهقي (٢١٣/٤) وغيرهم بأسانيد كثيرة والاختلاف، وروي مرفوعاً وموقوفاً عن حفصة، وإسناده صحيح في كثير من الطرق، فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً، قال النووي: «والحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة». (المجموع ٢١٢١). وفي بعض الروايات يُجْمع ويُجَمّع بالتخفيف والتشديد، وكله بمعنى، ومعنى يبيت: ينويه بالليل، يقال: بيت رأيه إذا فكر به ليلاً. (النظم ١٩٠١).

⁽٢) وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب وساثر المصنفين المجموع ٣٢٢/٦).

⁽٣) عبارة المصنف مشكلة، لأنها تـوهم اختصاص الخـلاف بمـا إذا قلنـا: لا تجـوز النيـة مـع الفجر، ولم يقل هذا أحد من الأصحاب، والخلاف المـذكور في اشتـراط النية في النصف الثانى جار سواء جوزنا النية مع الفجر أم لا. (المجموع ٣٢٣/٦).

⁽٤) هذا قول أبي الطيب بن سلمة، وقياسه على أذان الصبح والدفع من المزدلفة قياس عجيب لعدم وجود العلة التي تجمعهما، ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر، لأن اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه بخلاف النية، فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم فيؤدي إلى تفويت الصوم، وهذا حرج شديد لا أصل له. (المجموع ٣٢٣/٦).

أبا إسحاق رجع عن ذلك، والدليل عليه أن الله تعالى أحل الأكل إلى طلوع الفجر، فلو كان الأكل يبطل النية.

فصل [النية لصيام التطوع]:

وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال، وقال المزني: لا يجوز، إلا بنية من الليل كالفرض^(۱)، والدليل على جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي على قال: «آصبح عندكم اليوم شيء تطعموناه يا عائشة؟ فقالت: لا، فقال: إني إذاً صائم»^(۱)، ويخالف الفرض، لأن النفل أخف من الفرض، والدليل عليه أنه يجوز ترك القيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة، ولا يجوز في الفرض.

وهل تجوز نيته بعد الزوال؟ فيه قولان، روى حرملة أنه يجوز، لأنه جزء من النهار، فجازت نية النفل فيه، كالنصف الأول، وقال في القديم والجديد: لا تجوز، لأن النية لم تصحب معظم العبادة فأشبه إذا نوى مع غروب الشمس^(٣)، ويخالف النصف الأول، لأن النية هناك صحبت معظم العبادة، ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام الجميع، ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركاً للركعة، ولو أدرك دون المعظم لم يجعل مدركاً لها.

فإن صام التطوع بنية من النهار، فهل يكون صائماً من أول النهار أو من وقت النية؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يكون صائماً من وقت النية، لأن ما قبل النية لم توجد فيه قصد القربة فلم يجعل صائماً فيه، وقال أكثر أصحابنا: إنه صائم من

⁽١) هذا القول شاذ وضعيف. (المجموع ٢/٣٢٥).

⁽٢) حديث عائشة رضي الله عنها صحيح، رواه مسلم بلفظ قريب من الأعلى (٣٤/٨ كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال)، وفي رواية النسائي: وإذن أصوم، (٣٤/٤ كتاب الصيام، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع).

وقوله ﷺ «إذن أصوم» معناه ابتدأ نية الصيام، هذا مقتضاه، وفي المسألة أحاديث أخرى. (المجموع ٣٢٥/٦).

⁽٣) وهو الأصح، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة وفي القديم. (المجموع ٣٢٥/٦).

أول النهار(١)، لأنه لو كان صائماً من وقت النية لم يضره الأكل قبله.

فصل [تعيين النية لصيام رمضان]:

ولا يصح صوم رمضان (٢) إلا بتعيين النية، وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان (٣)، لأنه فريضة، وهو قربة مضافة إلى وقتها (٤)، فوجب تعيين الوقت في نيتها، كصلاة الظهر والعصر، وهل يفتقر إلى نية الفرض ؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يلزمه أن ينوي صوم فرض رمضان (٥)، لأن صوم رمضان قد يكون نفلاً في حق الصبي، فيفتقر إلى نية الفرض لتميزه من صوم الصبي، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يفتقر إلى ذلك، لأن رمضان في حق البالغ لا يكون إلا فرضاً، فلا يفتقر إلى تعيين الفرض.

فإن نوى في ليلة الثلاثين من شعبان فقال: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان، أو عن تطوع، وكان من رمضان، لم يصح (٦) لعلتين، إحداهما: أنه

⁽١) وهو الأصع عند الأصحاب. (المجموع ٢/٣٢٦).

⁽٢) وكذا صوم قضائه، وصوم الكفارة والنذر وفدية الحج وغير ذلك من الصيام الواجب، فلا يصح إلا بتعيين النية. (المجموع ٣٢٨/٦).

⁽٣) هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع جميع الأصحاب إلا وجهاً عن الحليمي أنه يصح بنية مطلقة، وهذا الوجه شاذ مردود.

وصفة النية المجزئة بلا خلاف أن يقصد بقلبه صوم غد عن أداء فـرض رمضان هـذه السنة لله تعالى.

وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما هو في الصلاة، قال النووي: «وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال وغيرها». (المجموع ٣٢٨/٦).

⁽٤) هذا احتراز من الكفارة، فإنه لا يشترط فيها تعيينها عن قتل أو ظهار أو غيرهما. (المجموع ٣٢٨/٦).

⁽٥) هذا هو الأصح عند الأكثرين، وأما التقييد بهذه السنة فليس بشرط على المذهب، وأما الإضافة لله تعمالي ففيها وجهان أصحهما لا تجب، واشتراط الغد ليس من حد التعيين، وإنما ليقع إلى التبييت. (المجموع ٢٢٨/٦، ٣٢٩).

⁽٦) هذا تفريع على شرط أن تكون النية جازمة. (المجموع ٣٢٩/٦).

لم يخلص النية لرمضان، والثاني: أن الأصل أنه من شعبان فلم تصح نية رمضان، ولأنه شاك في دخول وقت العبادة، فلم تصح نيته، كما لو شك في دخول وقت الصلاة.

وإن قال: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوع، لم يصح لعلة واحدة، وهو أن الأصل أنه من شعبان فلا يصح بنية الفرض.

فإن قال ليلة الشلاثين من رمضان: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر، وكان من رمضان، لم يصح صومه، لأنه لم يخلص النية للصوم.

فإن قال: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن فأنا مفطر، وكان من رمضان صح صومه، لأنه أخلص النية للفرض وبنى على الأصل لأن الأصل أنه من رمضان.

ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه (١)، لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع، لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض.

ومن أصحابنا من قال: لا تبطل^(٢)، لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها^(٣)، فلم تبطل بنية الخروج كالحج، والأول أظهر، لأن الحج لا يخرج منه بما يفسده، والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة^(٤).

⁽۱) المشهور أنه يبطل في الحال، وهذا إذا جزم بنية الخروج في الحال، فلو تردد في الخروج، أو على الخروج على دخول زيد فالمذهب لا يبطل وجهاً واحداً، وبه قطع الأكثرون. (المجموع ٣٣٢/٦).

⁽٢) وهذا هو الأصح عند الأكثرين. (المجموع ٣٣٢/٦).

⁽٣) وهذا احتراز عن الصلاة. (المجموع ٣٣١/٦).

⁽٤) وهذا معناه أنه إذا أبطل الصوم بالأكل أو غيره صار خارجاً منه، فلو جامع بعده في هذا اليوم فلا كفارة عليه، وإن كان آثماً بهذا الجماع لأنه يجب عليه إمساك بقية النهار...، وأما الحج فإذا أفسده بالجماع لم يخرج منه بالإفساد، بل حكم إحرامه باق وإن كان عليه

فيصل [الدخول بالصيام والخروج منه]:

ويدخل في الصوم بطلوع الفجر، ويخرج منه بغروب الشمس، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي على قال: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغابت الشمس من ههنا، فقد أفطر الصائم»(١).

ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر إلى طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿ فَالَانَ بِالشروهِن، وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا، حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن جامع قبل طلوع الفجر، وأصبح وهو جنب، جاز صومه، لأنه لما أذِن في المباشرة إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصوم، دل على أنه يجوز أن يصبح صائماً وهو جنب، وروت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي على كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم» (٢)، فإن طلع الفجر، وفي فيه طعام فأكله، أو كان مجامعاً فاستدام، بطل صومه، وإنْ لَفَظ الطعام، أو أخرج مع طلوع الفجر، صح صومه.

القضاء، فلو قتل بعد صيداً، أو تطيب، أو لبس، لزمته الفدية لكونه لم يخرج منه، هذا هو الفرق بين الصوم والحج في حالة الخروج وعدمه، ويتفقان في وجوب المضي في فاسدهما. (المجموع ٦٦/ ٣٣١).

⁽۱) حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري (۲/ ۱۹۱ كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم)، ومسلم (۲/ ۲۰۹ كتاب الصوم، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار)، وليس فيه بعد الشمس «من ههنا» ورواه البخاري ومسلم أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما بمعناه.

قال العلماء: إنما ذكر غروب الشمس، وإقبال الليل، وإدبار النهار ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفى. (المجموع ٣٤٠/٦).

⁽٢) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٢/ ٦٧٩ كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً)، ومسلم (٧/ ٢٢٠ كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهـو جنب)، ورواه البخاري ومسلم من رواية أم سلمة رضي الله عنها.

وقولها: «من جماع غير احتلام، ذكرت الجماع لئلا يتوهم أحد أنه كان من احتلام، وأن المحتلم معذور، لكونه قد يدركه الصبح وهو ناثم محتلم بخلاف المجامع. (المجموع ٣٤١/٦).

وقال المزني: إذا أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه، لأن الجماع إيلاج وإخراج، وإذا بطل بالإيلاج بطل بالإخراج، والدليل على أنه يصح صومه هو أن الإخراج ترك الجماع، وما على على فعل شيء لا يتعلق بتركه، كما لوحلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ بنزعه لم يحنث.

وإن أكل وهو يشك في طلوع الفجر صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، وإن أكل وهو يشك في غروب الشمس لم يصح صومه، لأن الأصل بقاء النهار.

فصل [حرمة الأكل والشرب]:

ويحرم على الصائم الأكل والشرب، لقوله عز وجل: ﴿وكلُوا واشربُوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإن أكل أو شرب، وهو ذاكر للصوم، عالم بالتحريم، مختار، بطل صومه، لأنه فعل ما ينافى الصوم من غير عذر فبطل.

فإن استعط^(۱)، أو صب الماء في أذنه، فوصل إلى دماغه بطل صومه، لما روى لقيط بن صبِرة أن النبي على قال: «إذا استنشقت فأبلغ في الوضوء إلا أن تكون صائماً»(٢)، فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه، ولأن الدماغ أحد الجوفين، فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن^(٣).

⁽۱) السُعوط بضم السين هو نفس الفعل، وهو جعل الشيء في الأنف وجذب إلى الدماغ، والسُعوط بفتح العين اسم للشيء الذي يتسعطه كالماء والدهن، والمراد هنا بالضم، كالدواء ينصب في الأنف، وقد أسعطت الرجل واستعط هو بنفسه. (المجموع ٣٥٢/٦) النظم ١٨٢/١).

⁽٢) حديث لقيط رواه أبو داود (٢/١٥٥ كتاب الصيام، باب السواك للصائم) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/ ٤٩٩ كتاب الصوم، باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم)، والنسائي (١/ ٥٧ كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق)، وسبق بيان الحديث والراوى في باب صفة الوضوء صفحة ٧٣ هامش ٢.

⁽٣) الضابط في الداخل المفطر هو العين الواصلة من النظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم، ويدخل فيه باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمشانة. (المجموع ٣٥٢/٦).

وإن احتقن (١) بطل صومه، لأنه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ بالسُعوط فلأن يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى.

وإن كانت به جائفة أو آمة (٢)، فداواها فوصل الدواء إلى الجوف أو الدماغ، أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت الطعنة إلى جوفه، بطل صومه لما ذكرناه في السعوط أو الحقنة.

وإن زرق في إحليله (٣) شيئاً أو أدخل فيه ميلاً ففيه وجهان، أحدهما: يبطل صومه (٤)، لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالفم، والثاني: أنه لا يبطل، لأن ما يصل إلى المثانة (٥)، لا يصل إلى الجوف، فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئاً.

فصل [ما يؤكل وما لا يؤكل]:

ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل أو ما لا يؤكل، فإن استف^(۱) تراباً أو ابتلع حصاة أو درهماً أو ديناراً بطل صومه، لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولهذا يقال فلان يأكل الطين، ويأكل الحجر، ولأنه إذا بطل الصوم بما يصل إلى الجوف مما ليس يؤكل كالسُّعوط (۱) والحقنة وجب أيضاً أن يبطل بما يصل مما ليس بمأكول.

⁽١) الاحتقان والحقنة ما يحقن به المريض من الأدوية أي يصب في دبره، وأصله الحبس، ومنه حقن الدماء. (النظم ١٨٢/١).

⁽٢) الجائفة الجراحة التي تصل إلى الجوف، والآمة الجراحة التي تبلغ الدماغ، وهي الجلدة التي تحيط بالدماغ. (المجموع ٢/٢٥٣، النظم ١٨٢/١).

⁽٣) زرق أيرمى، والإحليل مخرج البول من انحل إذا ذاب وانماع. (النظم ١٨٢/١).

⁽٤) وهو الأصح أنه يفطر، وبه قطع الأكثرون. (المجموع ٣٥٣/٦).

⁽٥) المثانة هي مجمع البول. (المجموع ٢/٢٥٣).

⁽٦) استف أي أخذ. (النظم ١٨٢/١).

⁽٧) قاس المصنف على الواصل بالسعوط لأن النص ورد فيه بحديث لقيط بن صبرة السابق صفحة ٢٠٤ هامش ٢.

وإن قلع ما بقي بين أسنانه بلسانه، وابتلعه، بطل صومه. وإن جمع في فيه ريقاً كثيراً فابتلعه، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يبطل صومه، لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به إليه فأشبه إذا قلع ما بين أسنانه وابتلعه، والثاني: لا يبطل، لأنه وصل إلى جوفه من معدنه فأشبه ما يبتلعه من ريقه على عادته (١).

فإن أخرج البلغم (٢) من صدره، ثم ابتلعه، أو جذبه من رأسه ثم ابتلعه، بطل صومه.

وإن استقاء بطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء في قضاء عليه»(٣)، ولأن القيء إذا صعد ثم تردد فرجع بعضه إلى الجوف فيصير كطعام ابتلعه(٤).

فصل [حرمة المباشرة]:

ويحرم عليه المباشرة في الفرج، لقوله عز وجل: ﴿فَالآنَ بِاشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمْ أَتَمُوا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن باشرها في الفرج بطل صومه، لأنه أحد ما ينافي الصوم فهو كالأكل، وإن باشرها فيما دون الفرج فأنزل، أو قبَّل فأنزل، بطل صومه، وإن لم ينزل لم يبطل صومه، لما روى جابر

⁽١) وهذا هو الأصح أنه لا يفطر. (المجموع ٣٥٩/٦).

⁽٢) البلغم هو النخامة ونحوه من البصاق الثخين المنعقد. (النظم ١٨٢/١).

⁽٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود، وإسناده إسناد الصحيح (١/٥٥٥ كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عمداً) والترمذي، وقال: هو حديث حسن (٢/٤٠٩ كتاب الصيام، باب من استقاء عمداً)، وابن ماجه (١/٥٣٥ كتاب الصيام، باب في الصائم يقيء)، والحاكم (١/٤٢٨)، والمدارق طني (١/٤٢٨)، وقال: رواته ثقات، والبيهقي ياسر (٢١٩/٤).

وذرعه أي غلبه وسبقه (المجموع ٧/٣٥٧، النظم ١٨٢/١).

⁽٤) هذا أحد السببين في الفطر بالقيء عمداً، والسبب الثاني الأصح أن نفس الاستقاءة مفطرة كإنزال المنى بالاستمناء. (المجموع ٢/٣٦٠).

قال: قبلت وأنا صائم، فأتيت النبي على فقلت: قبلت وأنا صائم؟ فقال: «أرأيتَ لو تمضمضت وأنتَ صائم؟»(١)، فشبّه القبلة بالمضمضة، وقد ثبت أنه إذا تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر(٢)، وإن لم يصل لم يفطر، فدل على أن القبلة مثلها.

وإن جامع قبل طلوع الفجر، فأخرج مع الطلوع، وأنـزل، لم يبطل صـومه، لأن الإنزال تولَّد من مباشرة هو مضطر إليها (٣) فلم يبطل الصوم.

وإن نظر وتلذذ فأنزل لم يبطل صومه، لأنه إنزال من غير مباشرة، فلم يبطل الصوم، كما لو نام فاحتلم.

وإن استمنى فأنزل بطل صومه، لأنه إنـزال عن مباشـرة، فهو كـالإنزال عن القبلة، ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية في الإثم والتعزيـر، فكذلك في الإفطار.

فصل [النسيان في الصيام]:

وإن فعل ذلك كله ناسياً لم يبطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي على قال: «من أكل ناسياً أو شـرب ناسياً فلا يفـطر، فإنمـا هو رزق رزقـه الله

⁽۱) حديث جابر رضي الله عنه رواه أبو داود (۱/٥٥٦ كتاب الصيام، باب القبلة للصائم)، وأحمد (۲۱/۱، ٥٢)، والحاكم (٤٣١/١)، والبيهقي (٢١٨/٤).

وهذا الحديث غيره المصنف فجعله عن جابر وأنه المقبل، وليس هو كذلك، وإنما المقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو السائل، ولفظ الحديث في جميع كتب الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هششت فقبلت. . . » والحديث صحيح على شرط مسلم.

ومعنى هششت نشطت وارتحت. (المجموع ٣٦٣/٦).

٢) هذا تفريع من المصنف على أحد القولين في المضمضة، وسيأتي. (المجموع ٣٦٣/٦).

هذا التعليل غير مقبول، والتعليل الصحيح هو أنه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء. (المجموع ٢/٣٦٤).

تعالى»(١)، فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليهما كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره.

فإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه، لأنه يجهل تحريمه فهو كالناسي^(٢).

وإن فعل ذلك به بغير اختياره بأن أوجر الطعام في حلقه مكرهاً لم يبطل صومه، وإن شدَّ امرأته ووطئها وهي مكرهة لم يبطل صومها، وإن استدخلت المرأة ذكر رجل وهو نائم لم يبطل صومه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه» (٣)، فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء، ولأن النبي على أضاف أكل الناسي إلى الله تعالى فأسقط به القضاء، فدل على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء.

وإن أكره حتى أكل بنفسه أو أكره المرأة حتى مكنت من الوطء فوطئها؟ ففيه قولان، أحدهما: يبطل الصوم، لأنه فعل ما ينافي الصوم لدفع الضرر، وهو ذاكر للصوم، فبطل صومه، كما لو أكل لخوف المرض، أو شرب لدفع العطش، والثاني: لا يبطل(أ)، لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فأشبه إذا أوجر في حلقه.

⁽۱) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (۲۱/۳) كتاب الصوم، باب الصائم يأكل ويشرب ناسياً، والدارقطني بروايات كثيرة (۲/۲۸)، والبيهقي (۲۲۹/۶) وغيرهم بهذا اللفظ، ورواه بمعناه البخاري (۲/۲۸ كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم (۸/۳۵ كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطى.

⁽Y) المصنف أطلق المسألة، وفيها تفصيل، وهو إن فعل ذلك جاهلاً تحريمه، وكان قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً فلا يفطر، لأنه لا يأثم فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر. (المجموع ٣٦٧/٦، ٣٦٨).

⁽۳) حدیث أبى هریرة رضى الله عنه سبق بیانه صفحة ۲۰٦ هامش ۳.

⁽٤) وهـذا هو الأصـح، لأن الإكراه أسقط أثـر فعله، ولهذا لا يـاثم بالأكـل، لأنه صـار مـأمـوراً بالأكل، لا منهياً عنه، كالناسي بل أولى منه بأن لا يفطر. (المجموع ٣٦٨/٦).

وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه، أو دماغه فقد نص فيه على قولين، فمن أصحابنا من قال: القولان إذا لم يبالغ، فأما إذا بالنغ بطل صومه قولاً واحداً، وهو الصحيح (١)، لأن النبي على قال للقيط بن صَبِرة: «إذا استنشقت فبالغ في الوضوء، إلا أن تكون صائماً» (٢)، فنهاه عن المبالغة، فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى، ولأن المبالغة منهي عنها في الصوم، وما تولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة، والدليل عليه أنه إذا جرح إنساناً فمات جعل كأنه باشر قتله، ومن أصحابنا من قال: هي على قولين بالغ أو لم يبالغ، أحدهما: أنه يبطل صومه، لقوله على لمن قبل وهو صائم: «أرأيت لو تمضمضت» (٣) فشبه القبلة بالمضمضة، وإذا قبل وأنزل بطل صومه، فكذلك إذا تمضمض فنزل الماء إلى جوفه وجب أن يبطل صومه، والثاني: لا يبطل، لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه، كغبار الطريق وغربلة الدقيق.

وإن أكل أو جامع وهو ينظن أن الفجر لم ينطلع، وكان قند طلع، أو يظن أن الشمس قد غربت، ولم تكن غربت، لزمه القضاء، لما روى حنظلة قال: كنا في المدينة في شهر رمضان، وفي السماء شيء من السحاب، فظننا أن الشمس قند غربت فأفطر بعض الناس، فأمر عمر رضي الله عنه من كان أفطر أن يصوم يوماً مكانه (٤)، ولأنه مفرط، لأنه كان يمكنه أن يمسك إلى أن يعلم فلم يعذر.

⁽۱) إذا بالغ في المضمضة والاستنشاق ووصل الماء إلى جوفه فالأصح أنه يفطر، وإلا فلا، وفي وجه ثان أنه يفطر مطلقاً إذا وصل الماء إلى جوفه بالغ أو لم يبالغ، وفي وجه ثالث أنه لا يفطر مطلقاً إذا وصل الماء إلى جوفه بسبب ذلك، بالغ أو لم يبالغ، والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يبطل بلا خلاف. (المجموع 7٠/٣٧).

⁽٢) حديث لقيط سبق بيانه صفحة ٢٠٤ هامش ٢.

⁽٣) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٦٠٧ هامش ١.

٤) هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي (٢١٧/٤).

فصل [القضاء للمفطر]:

ومن أفطر في رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء، لقوله ﷺ: «من استقاء فعليه القضاء» ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلأن يجب مع عدم العذر أولى، ويجب عليه إمساك بقية النهار، لأنه أفطر بغير عذر، فلزمه إمساك بقية النهار.

ولا تجب عليه الكفارة، لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه، لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به في ملك الغير، ولا يجب فيما سواه، فبقي على الأصل، وإن بلغ ذلك السلطان عزّره، لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة، فثبت فيه التعزير، كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية.

فصل [الإفطار بالجماع]:

وإن أفطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي هي «أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه» (٢)، ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى، ويجب عليه إمساك بقية النهار، لأنه أفطر بغير عذر، وفي الكفارة ثلاثة أقوال، أحدها: يجب على الرجل دون المرأة، لأنه حق مال يختص بالجماع (٣) فاختص به الرجل

⁽١) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٢٠٦ هامش ٣.

⁽٢) حديث أبي هريرة أصله في الصحيحين، وله لفظ آخر (صحيح البخاري ١٨٤/٢ كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان)، (صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٤/١ كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم)، ورواه أبو داود (١/٥٥٧ كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان)، (ومالك في الموطأ ص ١٩٨).

 ⁽٣) قوله: (لأنه حق مال) احتراز من الغسل والحد، وقوله: (يختص بالجماع) احتراز من غرامة المتلفات والزكاة وكفارة اليمين والقتل. (المجموع ٣٧٦/٦).

دون المرأة كالمهر(١)، والثاني: يجب على كل واحد منهما كفارة، لأنها عقوبة تتعلق بالجماع(٢) فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا، والثالث: يجب عليه عنه وعنها كفارة، لأن الأعرابي سأل النبي على عن فعل مشترك بينه وبينها، فأوجب عتق رقبة، فدل على أن ذلك عنه وعنها.

فـصل [كفارة الإفطار]:

والكفارة عتق رقبة (٢)، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً (٤)، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي هم أمر الذي وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتي النبي هم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً، قال: خذه وتصدق به، قال: على أفقر من أهلي، والله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي، فضحك النبي هم حتى بدت نواجذه، قال: خذه، واستغفر الله تعالى، وأطعم أهلك» (٥).

⁽۱) هذا هو القول الأصح، فيجب عليه كفارة واحدة، خاصة عن نفسه فقط. (المجموع ٢٧٧/٦).

⁽٢) قوله: «لأنها عقوبة» احتراز من المهر ومن لحوق النسب وحرمة المصاهرة في وطء الشبهة، فإن الشبهة تعتبر في الرجل دون المرأة على الصحيح، وقوله: «تتعلق بالجماع»، احتراز من الدية، ومن قتل الحربى، فإنه يقتل الرجل دون المرأة. (المجموع ٢/٦٦٦).

⁽٣) أصل الكفارة من الكَفْر، بفتح الكاف وإسكان الراء، وهو الستر، لأنها تستر الذنب، وتذهبه، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتبل خطأ وغيره، وقوله: «عتق رقبة» أو «فك رقبة» خصت الرقبة دون بقية الأعضاء، لأن حكم السيد وملكه كالحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج عنه، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك. (المجموع ٢/ ٣٧٩).

⁽٤) هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار. (المجموع ٦/٣٨٠).

^(°) حديث أبي هريرة سبق بيانه صفحة ٦١٠ هـامش ٢ ، وعَرَق من تمر بفتح العين والراء، ويقال بإسكان الراء، والصحيح المشهور فتحها، ولـه أسماء أخرى، وهـو اسم وعـاء معـروف، وليس لسعته قـدر مضبوط، بـل قـد يصغر ويكبر، قـال الأصمعي: هـو القفة

فإن قلنا: يجب عليه دونها اعتبر حاله(١)، فإن كان من أهل العتق أعتق، وإن كان من أهل الصوم صام، وإن كان من أهل الإطعام أطعم.

وإن قلنا: يجب على كل واحد منهما كفارة، اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه، من كان من أهل العتق أعتق، ومن كان من أهل الصوم صام، ومن كان من أهل الإطعام أطعم، كرجلين أفطرا بالجماع.

فإن قلنا: يجب عليه كفارة عنه وعنها اعتبر حالهما، فإن كانا من أهل العتق أعتق، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم، وإن كانا من أهل الصيام وجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين، لأن الصوم لا يتحمل، وإن اختلف حالهما نظرت، فإن كان الرجل من أهل العتق، وهي من أهل الصوم، أعتق رقبة، ويجزىء عنهما، لأن من فرضه الصوم إذا أعتق أجزأه، وكان ذلك أفضل من الصوم، وإن كان من أهل الصوم، وهي من أهل الإطعام، لزمه أن يصوم شهرين، ويطعم عنها ستين مسكيناً، لأن النيابة تصح في الإطعام، وإنما أوجبنا كفارتين لأن الكفارة لا تتبعض، فوجب تكميل نصف كل واحدة منهما، وإن كان الرجل من أهل الصوم، وهي من أهل العتق، صام عن نفسه شهرين، وأعتق عنها رقبة، وإن كان الصوم، وهي من أهل العتق، صام عن نفسه شهرين، وأعتق عنها رقبة، وإن كان الصوم لا تدخله النيابة، وإن كانت المرأة أمة، وقلنا: إن الأمة لا تملك المال، فهي من أهل الصوم، ولا يجزىء عنها عتق، فإن قلنا: إنها تملك المال أجزأ عنها العتق كالحرة المعسرة (٢).

المنسوجة من الخوص، يجعل منه زبيل، فسمى الزبيل عَرَقاً لذلك.

وقوله: «ما بين لابتي المدينة» يعني حرَّتها، والحرة هي الأرض المكسية حجارة سوداء، ويقال لها لوبة، ولابة، ونوبة بالنون، وقوله: «حتى بدت أنيابه» وفي رواية «نواجذه» وكلتاهما ثابت في الحديث الصحيح، والنواجذ هي الأنياب، وهو المتعين هنا، ويقال هي الأضراس. (المجموع ٧٩٥/٦، ٣٧٩، النظم ١٩٨٤).

⁽۱) سبق البيان فيمن يتعلق به وجوب الكفارة، وأن الأصح تجب على الرجل عن نفسه فقط، ولا شيء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب. (المجموع ٣٨٠/٦).

⁽٢) هذا القول والتعليل غريب، والمعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجزىء العتق عن الأمة

وإن قدم الرجل من السفر(١)، وهو مفطر، وهي صائمة، فقالت: أنا مفطرة فوطئها، فإن قلنا: إن الكفارة عليه لم يلزمه، ولم يلزمها، وإن قلنا: إن الكفارة عنه وعنها وجب عليها الكفارة في مالها، لأنها غرته بقولها: إني مفطرة، وإن أخبرته بصومها فوطئها، وهي مطاوعة، فإن قلنا: إن الكفارة عنه دونها لم يجب عليها شيء، وإن قلنا: إن الكفارة عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها، إن كانت من أهل العتق أو الإطعام، وإن كانت من أهل الصيام لزمها أن تصوم.

وإن وطىء المجنون زوجته وهي صائمة مختارة، فإن قلنا: إن الكفارة عنه دونها لم تجب، وإن قلنا: تجب عنه وعنها فهل يتحمل الزوج؟ فيه وجهان، قال أبو العباس: لا يتحمل، لأنه لا فعل له(٢)، وقال أبو إسحاق: يتحمل، لأنها وجبت بوطئه، والوطء كالجناية وجناية المجنون مضمونة في ماله.

وإن كان الزوج نائماً فاستدخلت المرأة ذكره (٣)، فإن قلنا: الكفارة عنه دونها فلا شيء عليه، وإن قلنا: عنهما لم يلزمه كفارة لأنه لم يفطر، ويجب عليها أن تكفر، ولا يتحمل الزوج، لأنه لم يكن من جهته فعل.

وإن زنى بها في رمضان فإن قلنا الكفارة عنه دونها وجبت عليه كفارة، وإن قلنا عنه وعنها وجب عليهما كفارتان، ولا يتحمل الرجل كفارتها، لأن الكفارة إنما تتحمل بالملك ولا ملك ههنا(٤).

⁼ قولًا واحداً، وهو ما صرح به المصنف فيما بعد في باب العبد المأذون. (المجموع ٢٨١/٦).

⁽١) لو كان الزوج صائماً فأفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف، وإن لم يقصد الترخص فالوجه له الأكل إذا أصبح صائماً فجامع، وكذا الصحيح إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع. (المجموع ٣٨٢/٦، ٣٨٣) وسيذكرها المصنف في الصفحة ٦١٥.

⁽۲) وهو الوجه الأصح، ويلزمها الكفارة في مالها، ولا يتحملها الزوج لأنه ليس أهلًا للتحمل، كما لا تلزمه عن فعل نفسه، ولأنه لا فعل له، والمراهق كالمجنون، لأنه ليس مكلفاً، وفيه وجه أنه كالبالغ. (المجموع ٣٨٢/٦).

⁽٣) الناثم كالمجنون، وكذلك الناسى. (المجموع ٢/٣٨٢).

⁽٤) هذا هو الطريق الأصح، وفي طريق آخر يجب قطعاً كفارتان، على كل منهما كفارة، لأن التحمل بسبب الزوجية، ولازوجية هنا. (المجموع ٣٨٣/٦).

فيصل [تعدد الكفارة]:

وإن جامع في يومين، أو في أيام، وجب لكل يوم كفارة، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فلم تتداخل كفاراتها كالعمرتين.

وإن جامع في يـوم مـرتين لم يلزمـه للثناني كفـنارة، لأن الجمـاع الثناني لم يصادف صوماً.

وإن رأى هلال رمضان، ورد الحاكم شهادته، فصام (۱) وجامع وجبت عليه الكفارة، لأنه أفطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر، فأشبه إذا قبل الحاكم شهادته. وإن طلع الفجر وهو مجامع، فاستدام مع العلم بالفجر، وجبت عليه الكفارة (۲)، لأنه منع صحة صوم يوم من رمضان بجماع من غير عذر، فوجبت عليه الكفارة، كما لو وطيء في أثناء النهار.

وإن جامع وعنده أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، أو أن الشمس قد غربت، ولم تكن غربت (٣)، لم تجب الكفارة، لأنه جامع وهو معتقد أنه يحل له ذلك، وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم، فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحد.

وإن أكل ناسياً فظن أنه أفطر بذلك، ثم جامع عامداً فالمنصوص في الصيام أنه لا تجب الكفارة(٤)، لأنه وطيء وهو معتقد أنه غير صائم، فأشبه إذا وطيء

⁽۱) قال الشافعي والأصحاب: يلزم صوم ذلك اليوم، فإن صام وجامع فيه لزمته الكفارة بلا خلاف عند الشافعية، ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، ولا شيء عليه بالجماع فيه، لأنه ليس من رمضان. (المجموع ٦/ ٣٨٥).

⁽٢) وهو المذهب الصحيح، لأن الكفارة وجبت لمنع انعقاد الصوم، لا لإفساده، فإنه لم يدخل فيه، وفي قول آخر لا تجب، لأنه لم يفسد بهذا الجماع، لأنه لم يدخل فيه. (المجموع ٣٨٧/٦).

⁽٣) وهذا تفريع على جواز الفطر بظن ذلك. (المجموع ٣٨٨/٦).

⁽٤) ولكن يبطل صومه في الأصبح، وبه قبطع الجمهور، كما لوجامع أو أكبل، وهو ينظن أن الفجر لم يطلع، فبان طالعاً. (المجموع ٣٨٨/٦).

وعنده أنه ليل، ثم بان أنه كان نهاراً، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري: يحتمل عندي أن تجب الكفارة، لأن الذي ظنه لا يبيح له الوطء، بخلاف ما لوجامع وهو يظن أن الشمس قد غربت، لأن الذي ظن هناك يبيح له الوطء.

وإن أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة، لأنه يحل له الفطر، فلا تجب الكفارة مع إباحة الفطر.

وإن أصبح المقيم صائماً ثم سافر، وجامع وجبت عليه الكفارة، لأن السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم، فكان وجوده كعدمه (١).

وإن أصبح الصحيح صائماً ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة، لأن المرض يبيح له الفطر في هذا اليوم.

وإن جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة، لأن السفر لا يبيح له الفطر في يومه، فلا يسقط ما وجب فيه من الكفارة، وإن جامع ثم مرض أو جن ففيه قولان، أحدهما: أنه لا تسقط عنه الكفارة، لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة كالسفر^(۲)، والثاني: يسقط، لأن اليوم يرتبط بعضه ببعض فإذا خرج جزؤه عن أن يكون صائماً فيه أو عن أن يكون الصوم فيه مستحقاً خرج أوّله عن أن يكون عن مستحقاً خرج أوّله عن أن يكون صوماً أو مستحقاً، فيكون جماعه في يوم فطر أو في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة.

فصل [الوطء كله مفطر]:

ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج في جميع ما ذكرناه من إفساد

⁽١) وفيه وجه غريب ضعيف قاله المزني وغيره أنه يجوز له الفطر في هذا اليوم، فإذا جمامع فـلا كفارة عليه. (المجموع ٣٨٩/٦).

⁽٢) وهو الأصح إذا أفسد صومه بالجماع، ثم مرض في يـومه، أمـا إذا أفسده بـالجماع ثم طـرأ جنون أو حيض أو موت في يومه فالأصح السقـوط، لأن يومـه غير صـالح للصـوم، بخلاف المريض. (المجموع ٦/ ٣٨٩).

الصوم ووجوب الكفارة والقضاء (١)، لأن الجميع وطء، ولأن الجميع في إيجاب الحد واحد، فكذلك في إنساد الصوم وإيجاب الكفارة.

وأما إتيان البهيمة ففيه وجهان^(۲)، من أصحابنا من قال: يبنى ذلك على وجوب الحد، فإن قلنا: يجب فيه الحد أفسد الصوم، وأوجب الكفارة كالجماع في الفرج، وإن قلنا: يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفارة، لأنه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير، فكان مثله في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة، ومن أصحابنا من قال: يفسد الصوم ويوجب الكفارة قولاً واحداً^(۱)، لأنه وطء يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به إفساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطء المرأة.

فصل [العجز عن الكفارة]:

ومن وطىء وطأ يوجب الكفارة، ولم يقدر على الكفارة، ففيه قولان، أحدهما: لا يجب، لقوله على للأعرابي: «خذه واستغفر الله وأطعم أهلك» (٤)، ولأنه حق مالي يجب لله تعالى لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر(٥)، والثاني: أنها تثبت في الذمة، فإذا قدر لزمه أداؤها، وهو الصحيح، لأنه

⁽١) وكذا الوطء بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد، ووطء أخته وبنته والكافرة وسائر النساء سواء في إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وإمساك بقية النهار.

وإن أفسد صومه بغير الجماع كالأكبل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضيات إلى الإنزال فلا كفارة، لأن النص ورد في الجماع، وهذه الأشياء ليست في معناه.

وقال الغزالي: الضابط في وجوب الكفارة بالجماع: «أنها تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم». (المجموع ٢٩١/٦، ٣٩٢).

⁽٢) كان ينبغي للمصنف أن يقول: طريقان، فعبر بالـوجهين عن الطريقين مجازاً، لاشتراكهما في أن كلاً منهما حكاية للمذهب. (المجموع ٢/٣٩٠).

 ⁽٣) وهو الأصح بالقطع بوجوب الكفارة فيه، وقال الماوردي في الـطريق الآخر: إنّـه غلط، لأن
 إيجاب الكفارة ليس مرتبطاً بالحد. (المجموع ٢/ ٣٩٠).

⁽٤) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٦١٠ هامش ٢.

⁽٥) قوله: «حق مالي» هذا احتراز من الصوم في حق المريض، فإنه لا يسقط، بل يثبت في الذمة، وقوله: «لله تعالى» احتراز من المتعة، وقوله: «لا على وجه البدل» احتراز من جزاء =

حق لله تعالى يجب بسبب من جهته، فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد(١).

فصل [الإغاء في الصيام]:

إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء (٢)، وقال المزني: يصح صومه، كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار، والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك، ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح، فإذا انفردت النية عن الترك لم يصح.

وأما النوم، فإن أبا سعيد الإصطخري قال: إذا نام جميع النهار لم يصح صومه، كما لا يصح إذا أغمي عليه جميع النهار، والمذهب أنه يصح صومه إذا نام (٣)، والفرق بينه وبين الإغماء أن النائم ثابت العقل، لأنه إذا نبه انتبه، والمغمى عليه بخلافه، ولأن النائم كالمستيقظ، ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه.

وإن نوى الصوم ثم أغمي عليه في بعض النهار فقد قال في «كتاب الظهار» و «مختصر البويطي»: إذا كان في أوله مفيقاً صح صومه، وقال في «كتاب الصوم» إذا أفاق في بعضه أجزأه، وقال في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»: «إذا كانت صائمة فأغمي عليها أو حاضت بطل صومها، وخرَّج أبو العباس قولاً آخر أنه إن كان مفيقاً في طرفي النهار صح صومه.

الصيد، وقوله: ولأنه حق لله تعالى، يحتمل أنه احتراز من نفقة القريب، وقوله: وبسبب لا من جهته، احتراز من زكاة الفطر. (المجموع ٣٩٣/٦).

⁽۱) قال جمهور الأصحاب والمحققون: حديث الأعرابي دليل على ثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال... فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بأداء الكفارة عندما أعطاه إياها لقدرته الآن عليها. (المجموع ٢٩٤/٦).

⁽٢) لم يصح صومه على المذهب. (المجموع ٣٩٧/٦).

⁽٣) وبه قال الجمهور، وكذا إذا نوى من الليل، ولكنه كان غافلًا عن الصوم في جميع النهار صح صومه بالإجماع. (المجموع ٣٩٧/٦).

فمن أصحابنا من قال المسألة على قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيقاً في أول النهار، وتأوَّل ما سواه من الأقوال على هذا.

ومن أصحابنا من قال: فيه أربعة أقوال^(۱)، أحدها: أنه يعتبر الإفاقة في أوله كالنية تعتبر في أوله، والثاني: تعتبر الإفاقة في طرفيه كما أن في الصلاة يعتبر القصد في الطرفين في الدخول والخروج ولا يعتبر فيما بينهما، والثالث: أنه تعتبر الإفاقة في جميعه، فإذا أغمي عليه في بعضه لم يصح صومه، لأنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض، والرابع: أنه تعتبر الإفاقة في جزء منه، ولا أعرف له وجهاً(۱).

وإن نوى الصوم ثم جنَّ ففيه قولان (٣)، قال في الجديد: يبطل الصوم، لأنه عارض يسقط فرض الصلاة (٤)، فأبطل الصوم كالحيض، وقال في القديم: هو كالإغماء، لأنه يزيل العقل والولاية فهو كالإغماء.

فصل [الغطس للصائم لا يفطر]:

ويجوز للصائم أن ينزل إلى الماء ويغطس فيه، لما روى أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: «حدثني من رأى النبي في يوم صائف يصب الماء على رأسه من شدة الحر والعطش وهو صائم»(٥).

 ⁽١) هذا هو الطريق الأصح الأشهر أن في المسألة أربعة أقوال، وأصح الأقوال أنه يشترط الإفاقة في جزء منه. (المجموع ٣٩٨/٦).

⁽٢) ذكر المصنف أدلة الأقوال الثلاثة، ولم يذكر دليل القول الرابع، وهذا عجب منه، مع أن هذا القول هو الأصح عند محققي الأصحاب. (المجموع ٣٩٨/٦).

⁽٣) هـذا إذا جُنّ في بعض النهار، ولو جنّ جميع النهار لم يصع بـلا خـلاف. (المجمـوع ٣٩٨/٦).

 ⁽٤) قوله: ولأنه عارض يسقط فرض الصلاة، ينتقض بالإغماء، فإنه يسقط فرض الصلاة، ولا يبطل الصوم به في بعض النهار على الأصح. (المجموع ٣٩٧/٦).

⁽٥) حديث أبي بكر بن عبد الرحمن صحيح رواه مالك في الموطأ (ص ١٩٧ كتاب الصيام، باب الصيام في السفر)، وأحمد (٤٧٥/٣)، وأبو داود (٢/١٥٥ كتاب الصيام، باب =

ويجوز أن يكتحل، لما روي عن أنس رضي الله عنه، «أنـه كان يكتحـل وهو صائم»(١)، ولأن العين ليس بمنفذ (٢) فلم يبطل الصوم بما وصل إليها.

ويجوز أن يحتجم (٢) لما روى ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «احتجم وهو صائم» (٤)، قال في «الأم»: ولو تسرك كان أحب إليَّ، لما روى عبد السرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة، والوصال في الصوم إبقاء على أصحابه» (٥)، قال (٢): وأكره له العلك، لأنه يجفف الفم، ويعطش، ولا يفطر، لأنه يدور في الفم ولا ينزل إلى الجوف منه شيء، وإن تفرك وتفتت فوصل إلى الجوف منه شيء بطل الصوم.

ويكره له أن يمضغ الخبز، فإن كان له ولد صغير، ولم يكن له من يمضَع له غيره لم يكره له ذلك.

الصائم يُصبّ عليه الماء من العطش)، والحاكم (٢٣٢/١)، والبيهقي (٢٦٤/٤) وغيرهم بأسانيد صحيحة، وإسناد مالك وأبي داود على شرط البخاري ومسلم، والمحدث أبو بكر صحابي، ولو ذكره المصنف كذلك لكان أحسن (المجموع ٣٩٩/٦، ٤٠٠) والصائف: الحار، لأن أيام الصيف شديدة الحرور. (النظم ١٨٦/١).

⁽۱) أثر أنس رواه أبو داود (۱/٥٥٤ كتاب الصيام، باب في الكحل عند النوم للصائم) وإسناده كلهم ثقات إلاً رجلاً مختلفاً فيه، ولم يبين الـذي ضعفه سبب تضعيفه، مع أن الجـرح لا يقبل إلاً مفسراً، وأحاديث اكتحال النبى ﷺ ضعيفة. (المجموع ٢/٠٠١).

⁽٢) قوله: «ليس» لغة ضعيفة غريبة، والمشهور الفصيح ليست، والمنفَذ بفتح الفاء. (المجموع ٢٠٠٠).

⁽٣) تجوز الحجامة للصائم، ولا تفطره، لكن الأولى تركها، هذا هو المنصوص، ويه قطع الجمهور، والأحاديث في ذلك كثيرة، والفصد كالحجامة. (المجموع ٢/٦ع).

⁽٤) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/ ٦٨٥ كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم)، وأبو داود (١/ ٥٥٣ كتاب الصيام، باب الرخصة للصائم يحتجم).

⁽٥) حديث ابن أبي ليلى رواه أبو داود بمعناه (١/٥٥٥ كتاب الصيام، باب الرخصة للصائم بالحجامة)، والبيهقي (٢٦٣/٤) وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، وإبقاء أي رفقاً بهم. (المجموع ٢٠٢٦).

⁽٦) أي قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. (المجموع ٢٠٦/٦).

ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم، والكراهة كراهية تحريم، وإن لم تكن تحرك القبلة شهوته قال الشافعي رحمه الله: فلا بأس به وتركها أولى، والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله عنه يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه (١)، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب، ولأن في حق أحدهما لا يؤمن أن ينزل فيفسد الصوم، وفي الأخر يؤمن ففرق بينهما.

فـصـل [الغيبة والشتم في الصيام]:

وينبغي للصائم أن ينزه صومه (٢) عن الغيبة والشتم، فإن شُوتم فليقل: إني صائم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم» (٣).

فسمسل [صوم الوصال]:

ويُكره الوصال في الصوم، لما روى أبو هـريرة رضي الله عنـه أن النبـي ﷺ

⁽۱) حديث عائشة رواه بهذا اللفظ البخاري (۲/ ۱۸۰ كتاب الصيام، باب المباشرة للصائم)، ومسلم (۲۱٦/۷ كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ليست محرمة)، وفي الباب أحاديث كثيرة، وقوله: وأملككم لإربه» بكسر الألف، وسكون الراء، وهو العضو، يعني أنه كان غالباً لهواه، وروي لأربه بفتح الهمزة والراء، وهو الحاجة. (النظم ١/١٨٦).

⁽٢) معناه يتأكد التنزه عن ذلك في حق الصائم أكثر من غيره للحديث، وغير الصائم ينبغي له ذلك أيضاً، ويؤمر به في كل حال، والتنزه التباعد. (المجموع ٢/٤١٠).

⁽٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢/ ١٧٠ كتاب الصيام، باب فضل الصوم)، ومسلم (٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢/ ٦٧٠ كتاب الصيام)، والرفث الفحش (٣١/٨ كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، وياب فضل الصيام)، والرفث الفحش في اللسان، ويراد به أحياناً الجماع، وشاتمه أي شتمه متعرضاً لمشاتمته، وقوله: وإني صائم، أي يقوله بلسانه، ويسمعه لصاحبه، ليزجره عن نفسه، أو يقوله في قلبه لا بلسانه، ويحدث نفسه بذلك، ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمشاتمة والخوض مع الخائضين، لأنه يخاف عليه الرياء إذا تلفظ به. (المجموع ٢/١٠٤).

قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت يُطعمني ربي ويَسقيني»(١).

وهل هو كراهية تنزيه أو تحريم؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه كراهة تحريم، لأن النهي يقتضي التحريم (٢)، والثاني: أنه كراهية تنزيه، لأنه إنما نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم، وذلك أمر غير متحقق، فلم يتعلق به إثم، فإن واصل لم يبطل صومه، لأن النهي لا يرجع إلى الصوم فلا يوجب بطلانه.

فصل [السحور]:

والمستحب أن يتسحر للصوم، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تسحّروا فإن في السَّحور بركة» ولأن فيه معونة على الصوم.

⁽۱) حديث أبي هريرة رواه البخاري (۲۹٤/۲ كتاب الصيام، باب التنكيل لمن أكثر الوصال)، ومسلم (۲۱۲/۷ كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال) وفي البخاري ومسلم أحاديث أخرى عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعائشة، والوصال بكسر الواو، وحقيقته المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعداً، ولا يتناول في الليل شيئاً، لا ماء ولا ماكولاً، وهذا الحديث له تأويلان، أصحهما: أن معناه أعطي قوة الطاعم الشارب، وليس المراد الأكل حقيقة، إذ لو كان حقيقة لم يبق وصال، والثاني: أنه كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة، كرامة له، لا تشاركه فيه الأمة. (المجموع ١١/١٦، ٤١٣).

⁽٢) وهو الأصح عند الأصحاب، وهو ظاهر نص الشافعي. (المجموع ٢/ ٤١١)، والحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها ويسأم منها، لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه، وغير ذلك من أنواع الضرر. (المجموع ١٣/٦).

⁽٣) حديث أنس رواه البخاري (٢/ ٦٧٨ كتاب الصيام، باب بركة السحور من غير إيجاب)، ومسلم (٢٠٦/٧ كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه).

والسُّحور بضم السين مشتق من السحر، وهو آخر الليل، والسَّحور بالفتح اسم للطعام الذي يتسحر به، وهو المأكول كالخبز وغيره، والسُّحور بالضم الفعل والمصدر، وسبب البركة فيه تقويته للصائم على الصوم، وتنشيطه له، وفرحه به، وتهوينه عليه، وذلك سبب لكثرة الصوم. (المجموع ٢/١٥٦، النظم ١/٨٦/١).

ويستحب تأخير السحور^(۱)، لما روي أنه قيل لعائشة رضي الله عنها أن عبد الله يعجل الفطر، ويؤخر السحور، فقالت: «هكذا كان رسول الله على يفعل»^(۲)، ولأن السحور يراد ليتقوى به على الصوم، فكان التأخير أبلغ في ذلك، وكان أولى.

والمستحب أن يُفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء، لما روى سلمان بن عامر قال: قال رسول الله على: «إذا أفطر أحدكم فليُفطر على تمرٍ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»(٥).

⁽۱) وإنما يستحب تأخير السحور ما دام متيقناً بقاء الليل، فمتى حصل شك فيه فالأفضل تركه، وهو ما يعرف الآن بوقت الإمساك، ووقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر، ويحصل السحور بكثير المأكول وقليله، ويحصل بالماء أيضاً. (المجموع ٢١٦/٦).

⁽٢) حديث عائشة رواه مسلم (٢٠٨/٧ كتاب الصيام، باب فضل السُّحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر).

وعبد الله هو ابن مسعود، وينكر على المصنف قوله: «روي» بصيغة التمريض، وهو حديث صحيح، وإنما تقال صيغة التمريض في حديث ضعيف. (المجموع ٢٥٥/٦).

⁽٣) حديث عائشة سبق بيانه هامش ١ من هذه الصفحة.

⁽٤) حديث أبي هريرة رواه بلفظه هذا أبو داود (١/٥٥٠ كتاب الصيام، باب ما يستحب من تعجيل الفطر)، وكذا رواه بإسناد صحيح ابن ماجه (٢/١١ كتاب الصيام، باب تعجيل الإفطار)، والبيهقي (٤/٢٣٧)، وهذا الحديث أصله في البخاري (٢٩٢/٢ كتاب الصيام، باب تعجيل الإفطار)، ومسلم (٢٠٧/٧ كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر) من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه، ورواية أبي داود إسنادها صحيح على شرط مسلم. (المجموع ٢٥/١٤).

⁽٥) حديث سلمان رواه أبو داود (٢/٥٥٠ كتاب الصيام، باب ما يُفطر عليه) والترمـذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣٨١/٣ كتاب الصوم، باب ما يستحب عليه الإفطار).

والمستحب أن يقول عند إفطاره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صام ثم أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»(١).

ويستحب أن يفطر الصائم، لما روى زيـد بن خـالـد الجهني أن النبي ﷺ قال: «من فطَّر صائماً فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء»(٢).

فـصـل [قضاء رمضان قبل قدوم رمضان الثاني]:

إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان، ولم يكن له عذر، لم يجز له أن يؤخر إلى أن يدخل رمضان آخر، فإن أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام، لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان يطعم عن الأول^(٣).

فإن أخر سنين ففيه وجهان، أحدهما: يجب لكل سنة مد^(٤)، لأنه تأخير سنة فأشبه السنة الأولى، والثانى: لا يجب للثانية شيء، لأن القضاء مؤقت فيما بين

⁽١) حديث أبي هريرة حديث غريب ليس بمعروف (المجموع ١٨/٦)، ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة مرسلاً (١/١٥) كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار)، ورواه المدارقطني من رواية ابن عباس مسنداً ومتصلاً بإسناد ضعيف (١٨٥/٢).

وروى أبو داود (١/٥٥٠ كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: ذهب السظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله،

 ⁽۲) حدیث زید رواه الترمذي، وقال: هو حدیث حسن صحیح (۵۳۳/۳ کتاب الصوم، باب فضل من فطر صائماً)، وابن ماجه (۱/٥٥٥ کتاب الصیام، باب ثواب من فطر صائماً)، والنسائی وغیره.

 ⁽٣) الأثار عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رواها الدارقطني (١٩٦/٢ وما بعدها) بإسناد صحيح، والبيهقي (٢٥٣/٤).

⁽٤) وهو الوجه الأصح. (المجموع ٢/٢١).

رمضانين، فإذا أخر عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته، فوجبت الكفارة، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى، فلم يجب للتأخير كفارة.

والمستحب أن يقضي ما عليه متتابعاً، لما روى أبو هريرة أن النبي على قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه» (١)، ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، ولأن هذا أشبه بالأداء. فإن قضاه متفرقاً جاز، لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يفرق، ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت (٢)، فسقط بفوات الوقت.

فإن كان عليه قضاء اليوم الأول، فصام ونوى به اليوم الثاني، فإنه يحتمل أن يجزئه، لأن تعيين اليوم غير واجب، ويحتمل أن لا يجزئه (٣)، لأنه نوى غير ما عليه فلم يجزه، كما لوكان عليه عتق عن اليمين فنوى العتق عن الظهار.

فصل [من مات وعليه صيام]:

إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات، نظرتَ فإن أخّره لع فر اتصل حتى مات لم يجب عليه شيء، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج، وإن زال العذر، وتمكّن فلم يصم حتى مات، أطعم عنه لكل مسكين مدّ من طعام.

ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر أنه يصام عنه، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي على قال: «من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه» (٤)، ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها (٥)، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج.

⁽۱) حمديث أبي همريسرة رواه المدارقطني (۱۹۱/۲)، والبيهقي (۲۰۹/٤) وضعفاه، لأن عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث.

⁽٢) هذا احتراز من التتابع في صوم الكفارة، أو في النذر المتتابع. (المجموع ٢١١/٦).

⁽٣) وهو الوجه الأصح. (المجموع ٢/٢٢).

⁽٤) حديث عائشة رواه البخاري (٢/ ٢٩٠ كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم)، ومسلم (٢/ ٢٣/٨ كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت).

⁽٥) وهذا احتراز من الصلاة، وفي نسخة أخرى: تجب بإفسادها الكفارة. (المجموع ٢/٢٥).

والمنصوص في «الأم»، هو الأول، وهو الصحيح (١)، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي على قال: «من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» (٢)، ولأنه عبادة لا يدخلها النيابة في حال الحياة (١) فلا يدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة.

فإن قلنا: إنه يُصام عنه، فصام عنه وليه أجزأه، وإن أمر أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزأه كالحج، وإن قلنا: يبطعم عنه نظرت فإن مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين، وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه مدّان، مد للصوم ومد للتأخير⁽³⁾، والثاني: أنه يكفيه مد واحد للتأخير، لأنه إذا أخرج مداً للتأخير زال التفريط بالمد فيصير كما لو أخره من غير تفريط فلا تلزمه كفارة.

⁽١) وهذا هو الأشهر والأصح عند المصنف والجمهور والمنصوص في الجديد.

قال النووي عن القول الثاني: «وهو القديم، وهو الصحيح عند جماعة من محققي اصحابنا، وهو المختار أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذلك، ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ به ذمة الميت، ولكن لا يلزم الولي الصوم، بل هو إلى خيرته...، فهو مخير بين الصيام والإطعام، ثم قال: «الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة». (المجموع ٢٥/٥٦).

⁽٢) حديث ابن عمر رواه الترمذي، وقال: هو غريب، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر (٢) حديث ابن عمر الصوم، باب ما جاء في الكفارة).

⁽٣) وهذا احتراز من الحج في حق المُعْضوب. (المجموع ٢٥/٦٤).

⁽٤) وهو الأصح بأن يجب عليه مدًان من تركته، مدّ عن الصوم، ومدّ عن التأخير. وإذا صام عنه وليّه في قول حصل تدارك أصل الصوم، ويجب مدّ للتأخير، لأنه كان واجباً عليه في حياته، وإذا أخر الشيخ الهرم المدّ عن السنة فالمذهب أنه لا شيء عليه من الزيادة. (المجموع ٢/٢٤، ٤٢٩).

بساب صوم التطوّع والأيام التي نهي عن الصيام فيها

يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال، لما روى أبو أيـوب الأنصاري رضي الله عنه قـال: قال رسـول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوّال فكأنما صام الدهر كله»(١).

ويستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة، لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلة» (٢)، ولا يستحب ذلك للحاج (٣)، لما روت أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ،

⁽۱) حديث أبي أيوب رواه مسلم بلفظ قريب من المهذب (٥٦/٨ كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال، اتباعاً لرمضان)، ورواه بلفظ المهذب أبو داود (٥٦/١) كتاب الصيام، باب صوم ستة أيام من شوال).

واسم أبي أيوب: خالد بن زيد الأنصاري النجاري، وست من شوال من غيرِ هاء التأنيث في آخره، وهذه لغة العرب الفصيحة المعروفة، يقولون: صمنا خمساً وستاً وعشراً وثلاثاً وشبه ذلك، بحذف الهاء، وإن كان المراد مذكراً، هو الأيام، فما لم يصرحوا بذكر الأيام يحذفون الهاء، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ أربعة أشهر وعشراً ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وذلك لأن أول الشهر الليل، فلما كانت الليالي هي الأوائل غلبت، لأن الأوائل أقوى. (المجموع ٢٣٤)،

⁽٢) حديث أبي قتادة رواه مسلم بمعناه (٨/٥٥ كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس).

والتكفير له تأويلان، أحدهما: يكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر، والثاني: وهو الأصح المختار، أنه يكفر كل الذنوب الصغائر. (المجموع ٢/ ٤٤١).

⁽٣) قال الجمهور: يستحب فطره للحاج، وقال كثير من الأصحاب: يكره له ذلك، وقول المصنف: «ولا يستحب ذلك للحاج» عبارة ناقصة، لأنها لا تفيد استحباب فطره كما قال الشافعي والأصحاب. (المجموع ٤٣٨/٦).

فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب منه (١)، ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه، والصوم يضعفه، فكان الإفطار أفضل.

ويستحب صوم يوم عاشوراء، لحديث أبي قتادة (٢)، ويستحب أن يصوم تاسوعاء، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل، يعني يوم عاشوراء. لأصومن اليوم التاسع» (٣).

ويستحب صيام أيام البيض^(٤)، وهي ثلاثة أيام، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أوصانى خليلى ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٥).

ويستحب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس، لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي هي «كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس»(٦).

⁽۱) حديث أم الفضل رواه البخاري (۲/۰۰۷ كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة)، ومسلم (۲/۸ كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة) ورويا مثله من رواية أختها ميمونة أم المؤمنين. وأم الفضل لبابة الكبرى، وهي أم ابن عباس وإخوته، وكانوا ستة نجباء، ولها أخت يقال لها: لبابة الصغرى، وهي أم خالد بن الوليد، وكن عشر أحوات، وروى ابن سعد أن أم الفضل أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما. (المجموع ٢٨/١٤).

⁽٢) حديث أبي قتادة سبق بيانه، هذه الصفحة السابقة هامش ٢.

⁽٣) حديث ابن عباس رواه مسلم بلفظه (١٣/٨ كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء)، وانظر في صوم يوم عاشوراء صحيح البخاري (٢٠٤/٢ كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء). وتاسوعاء هو اليوم التاسع، وله حكم كثيرة من صيامه. (المجموع ٤٤٢/٦، ٤٤٣).

⁽٤) وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي، وسميت بيضاً لأنها تبيض لياليها بطلوع القمر في جميعها من أولها إلى آخرها، وقيل غير ذلك. (المجموع 180/1).

⁽٥) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢/ ٦٩٩ كتاب الصيام، باب صيام أيـام البيض)، ومسلم (٤/ ٢٣٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى).

⁽٦) حديث أسامة رواه أحمد بن حنبل (٢٠١/٥)، والدارمي (١٩/٢)،وأبو داود (١/٨٦٥ كتاب :

فيصيل [صوم الدهر]:

ولا يكره صوم الدهر(١) إذا أفطر في أيام النهي، ولم يتسرك فيه حقاً، ولم يخف ضرراً(٢)، لما روت أم كلثوم رضي الله عنها مولاة أسماء قالت: «قيل لعائشة رضي الله عنها: تصومين الدهر؟ وقد نهى رسول الله عنها عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم قالت: نعم، وقد سمعت رسول الله على ينهى عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر»(٣)، وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صيام الدهر؟ فقال: أولئك فينا من السابقين، يعني من صام الدهر؟).

وإن خاف ضرراً أو تضييع حق كره، لما روي أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال: ما شأنك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء «إن لربك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فضم وأفطر، وقم ونم، واثت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه»، فذكر أبو الدرداء لرسول الله ﷺ ما قال سلمان، فقال النبي ﷺ مثل ما قال سلمان أبو الدرداء لرسول الله ﷺ ما قال سلمان،

الصيام، باب صوم يوم الاثنين والخميس).

قال أهل اللغة سمي يوم الاثنين لأنه ثاني الأيام، ولا يثنى ولا يجمع، فيقال: مضت أيام الاثنين، وسمي يوم الخميس لأنه خامس الأسبوع، وله عدة جموع، منها أخمسة وخُمس كأرغفة ورغف. (المجموع ٤٤٧/٦).

⁽۱) المسراد بصوم السدهر سسرد الصوم في جميع الأيام إلا الأيام التي لا يصبح صومها، وهي العيدان وأيام التشريق. (المجموع ٢-٤٥٠).

 ⁽۲) هذا هو الأصح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به المصنف، وفيه أقوال أخرى.
 (المجموع ٢/٤٥٠).

⁽٣) حديث أم كلثوم عن عائشة رواه بمعناه البيهقي (٣٠١/٤).

⁽٤) الأثر عن ابن عمر رواه البيهقي (١/٤).

^(°) حديث أبي الدرداء وسلمان رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٩٥ كتاب الصيام، باب من أقسم على أخيه ليُفطر في التسطوع)، وينكر على المصنف قوله فيه (روي) بصيغة التمريض، وإنما يقال ذلك في حديث ضعيف، وفي جميع نسخ المهذب (فرأى أم سلمة)

ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «لا تصومًنَّ المرأة وبعلُها شاهـدُ إلا بإذنه (١)، ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل.

فصل [إتمام صيام التطوع]:

ومن دخل في صوم تطوّع أو صلاة تطوّع استحب له إتمامُها، فإن خرج منها جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ، فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: لا، فقال: إني إذاً أصوم، ثم دخل عليَّ يوماً آخر، فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: نعم، فقال: إذاً أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم»(١).

فصل [صيام يوم الشك]:

ولا يجوز صوم يوم الشك(٣)، لما روي عن عمّار رضي الله عنه أنه قال: «من

وهو غلط صريح، وصوابه: «فرأى أم الدرداء» وهي زوجة أبي الدرداء، واسمها «خيرة»، وهي صحابية. (المجموع ٤٤٩/٦).

⁽۱) حديث أبي هريرة رواه البخاري (۱۹۹۶/ كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه)، ومسلم (۱۱۵/۷ كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه)، ورواه أبو داود بلفظ آخر (غير رمضان) وروايته على شرط البخاري ومسلم (۱/۷۷ كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها)، والبيهقي (۳۰۳/۶)، والترمذي (۳۰۵/۵). كتاب الصوم، باب كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها)، وابن ماجه (۱/۵۰/۱).

⁽٢) حديث عائشة رواه مسلم بمعناه (٣٤/٨ كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال)، ورواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم عن عائشة (١/٥٧١ كتاب الصيام، باب النية في الصيام والرخصة في ذلك)، ورواه باللفظ السابق الدارقطني (٢/٤٧١) والبيهقي، وقال: إسناده صحيح (٢/٥٧٤)، ومعنى: فرضت الصوم: نويته. (المجموع ٢٥٤/٦).

⁽٣) يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع على ألسنة الناس أنه رؤي، ولم يقل عدل إنه رآه أو قاله، فإذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم الشك، وصنف أبو يعلى الفراء الحنبلي جرزءاً في جواز صوم يوم الشك، ورد عليه الحافظ الخطيب البغدادي، ولخص الإمام النووي البحث والرد عليه. (المجموع ٢٦٢/٦، ٤٦٢ ـ ٤٨٤).

صام اليوم الذي يُشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ (١١).

فإن صام يـوم الشك عن رمضان لم يصح، لقـوله ﷺ: «ولا تستقبلوا الشهـر استقبالاً»(٢)، ولأنه يدخل في العبادة وهو يشـك في وقتها فلم يصـح، كما لـو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها.

وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه (١)، كما لوصلى في دار مغصوبة، وإن صام عن تطوع نظرت، فإن لم يصله بما قبله، ولا وافق عادة له، لم يصح (٤)، لأن التطوع مجرد قربة فلا يحصل بفعل معصية، وإن وافق عادة له جاز، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي على قال: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم (٥)، فإن وصله بما قبل النصف جاز، وإن وصله بما بعده لم يجز، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي على قال: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان (١).

⁽۱) حديث عمار، رواه أبو داود (۱/ ٥٤٥ كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣٦٦/٣ كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك).

 ⁽۲) هـذا حديث صحيح رواه النسائي من رواية ابن عباس بـإسناد صحيح، وأوله: «صومـوا لرؤيته» (۱۱۰/٤ كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان فيه غيم) وسبق ص٩٢٥.

 ⁽٣) هـذا الوجـه قـطع بـه المصنف، ونقله الماوردي عن مـذهب الشافعي، وفي وجـه آخـر:
 لا يكره، وهو قول جمهور الشافعية. (المجموع ٢/٤٦٠).

⁽٤) الأصح بطلان الصوم، وصاحبه مخالف آثم، وفي وجه يصح، لأنه صالح للصوم في الجملة، بخلاف صوم يوم العيد. (المجموع ٢/ ٤٦١).

⁽٥) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢/ ٦٧٦ كتاب الصيام، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين)، ومسلم (٧/ ١٩٤ كتاب الصيام، باب النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين)، وأبو داود (١/ ٥٤٥ كتاب الصيام، باب فيمن يصل شعبان برمضان)، والترمذي (٣٦٣/٣)، والنسائي (١٢٢/٤).

⁽٦) حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٢/١٥ كتاب الصيام، باب في كراهية وصل شعبان برمضان) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/٣٣ كتاب الصوم، باب كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان)، وابن ماجه (٢/٨١ كتاب الصيام، باب النهي أن

فصل [إفراد يوم الجمعة]:

ويُكره أنْ يصوم يـومَ الجمعة وحـده (١)، فـإن وصله بيـوم قبله أو بيـوم بعـده لم يكره، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قـال: «لا يصومنَّ أحـدكم يوم الجمعة إلاَّ أن يصوم قبله أو يصوم بعده (٢).

فصل [صوم يوم الفطر]:

ولا يجوز صوم يوم الفطر، ويوم النحر، فإن صام فيه لم يصح، لما روى عمر رضي الله عنه: «أنرسول الله على نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون فيه من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم» (٣).

فصل [صوم أيام التشريق]:

ولا يجوز أن يصوم في أيام التشريق صوماً غير صوم التمتع، فإن صام

يتقدم رمضان بصوم).

⁽۱) هذا هو الصحيح المشهور، والحكمة منه أن الدعاء فيه مستجاب، وهمو أرجى، فهو يموم دعاء وذكر وعبادة، ويستحب فيه الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون على الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، نظير الحاج بعرفات، وقيل غير ذلك.

وفيه وجه آخر أنه لا يكسره، وهو قــول أبــي حنيفة، ومــالك، وتحمــل الأحاديث الــواردة في النهي على من كان الصوم يضعفه ويمنعه عن الطاعة. (المجموع ٢/٤٨٥، ٤٨٦).

⁽٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢/ ٧٠٠ كتاب الصيام، باب صوم يـوم الجمعة)، ومسلم (٨/٨ كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصـوم)، وفي الباب أحـاديث أخر في البخاري ومسلم، منها حديث جابر رضي الله عنه.

⁽٣) حديث عمر رواه البخاري (٧٠٢/٢ كتاب الصيام، باب صوم يوم النحر)، ومسلم (١٤/٨ كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين)، وروياه أيضاً عن أبي سعيد الخدري، ورويا معناه عن ابن عمر رضى الله عنهما.

وقوله: «لحم نسككم» أي ذبائحكم، والنسيكة الذبيحة تذبح للقربة. (المجموع ٤٨٨/٦، النظم ١٩٩/١).

لم يصح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان»(۱)، وهل يجوز فيها صوم التمتع؟ فيه قولان، قال في القديم: يجوز، لما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي»(۲)، وقال في الجديد: لا يجوز، لأن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير التمتع لا يجوز فيه صوم التمتع كيوم العيد(۱).

فصل [صيام غير رمضان في رمضان]:

ولا يجوز أن يصوم في رمضان عن غير رمضان حاضراً كان أو مسافراً، فإن صام عن غيره لم يصح صومه عن رمضان، لأنه لم ينوه، ولا يصح عما نواه، لأن الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره.

فصل [طلب ليلة القدر]:

ويُستحب طلب ليـلةِ القــدر، لـمــا روى أبــوهــريــرة رضي الله عـنــه أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه» (٤).

ويطلب ذلك في ليالي الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان، لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبى على قال: «التمسوها في العَشْر الأواخر

⁽۱) حديث أبي هريرة رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وضعفه (۲۹۷/٤). ويغني عنه حديث نُبَيْشة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»، رواه مسلم (۱۷/۸ كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق)، ورواه البيهقي (۲۹۷/٤) وروى مسلم مثله عن كعب بن عامر.

⁽٢) هذا الحديث صحيح رواه البخاري (٢/٣/٢ كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق).

⁽٣) وهذا هو الأصح، فلا يصح صومها لا لمتمتع ولا لغيره. (المجموع ٦/٤٩٠).

⁽٤) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢٢/١ كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، ٢٢/٢ كتاب الصيام، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً)، ومسلم (٤٠/٥ كتاب المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان).

من شهر رمضان في كل وتر» (١) ، قال الشافعي رحمه الله: والذي يشبه أن تكون ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين (٢). والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله على قال: «رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، قال أبو سعيد: وانصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم إحدى وعشرين (٢) ، وروى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، ورأيتني أسجد في ماء وطين، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلى رسول الله هي وإن أثر الماء والطين على جبهته (٤).

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحب ترك طلبها فيها كلها، قال أصحابنا: إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر، فإن كان ذلك في رمضان قبل مضي ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق في الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان قد مضت ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك (٥).

والمستحب أن يقول فيها: اللهم إنك عفو تحبُّ العفو فاعفُ عني، لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول؟

 ⁽۱) حدیث أبي سعید رواه البخاري (۲/۲۱ کتاب صلاة التراویح، باب تحـري لیلة القدر)،
 ومسلم (۲/۸ کتاب الصیام، باب فضل لیلة القدر).

⁽٢) انظر أقوال الشافعي والأصحاب في المشهور والصحيح في تعيين ليلة القدر في (المجموع 89٤/٦).

⁽٣) حديث أبي سعيد رواه البخاري (٢/ ٧١٠ كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر)، ومسلم (٨/ ٦٠ كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها).

⁽٤) حديث عبد الله بن أنيس رواه مسلم (٦٤/٨ كتساب الصيام، فضل ليلة القدر والحث عليها)، وأنيس بضم الهمزة.

⁽٥) هذا تساهل من المصنف ومن وافقه، وتحقيق المسألة كما صرح المحققون: أنها تطلق في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التي قبل تمامه، سواء كان قاله في الليل أو في النهار. (المجموع ٤٩٦/٦).

قال: تقولين: اللهم إنك عفو تحبُّ العفو فاعفُ عني ١٥٠٠).



⁽۱) حديث عائشة رواه أحمد (۱/۱۷۱، ۱۸۲، ۱۸۳، ۲۰۸، ۲۰۸) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (۹/ ٤٩٥) كتاب الدعوات، باب ۸۹)، وابن ماجه (۱۲۲۵/۲ كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية).

قال الهروي: ليلة القدر هي الليلة التي يقدر الله فيها الأشياء، ويفرق فيها كل أمر حكيم أي محكم، وقال النووي: ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل، وقيامها إيماناً أي تصديقاً بفضلها، وبأنها حق وطاعة، واحتساباً أي طلباً لـرضى الله تعالى وثوابه، لا للرياء ونحوه. (النظم ١/١٨٩، المجموع ٤٩٣/٦).

كِتَابُ ٱلاعْتِكَافِ



الاعتكاف (١) سنَّة حسنة (٢)، لما روى أبيّ بن كعب وعائشة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من شهر رمضان (٣)، وفي حديث عائشة رضى الله عنها «فلم يزل يعتكف حتى مات».

ويجب بالنذر، لما روت عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيُّ ﷺ قال: «من نذرَ أن يطيعَ الله تعالى فليطعُهُ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» (٤).

⁽۱) الاعتكاف أصله في اللغة اللبث والحبس والملازمة، وسمي الاعتكاف الشرعي بذلك لملازمة المسجد، والاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. (المجموع ٥٠٤/٦).

⁽٢) الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان. (المجموع ٥٠٥/٦).

⁽٣) حديث عائشة رواه البخاري (٧١٣/٢ كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر)، ومسلم (٨/٨ كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان) مع الزيادة المذكورة، وأبو داود (٥٧٣/١ كتاب الصيام، باب الاعتكاف).

وحديث أبيّ رواه أبو داود (١/ ٥٧٣ كتاب الصيام، باب الاعتكاف)، وابن ماجه (١/ ٢٥٥ كتاب الصيام، باب الاعتكاف) بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم، أو مسلم فقط، وثبت مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر وآخرين من الصحابة (المرجعين السابقين).

⁽٤) حديث عائشة رواه البخاري (٢٤٦٣/٦ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة).

فصل [شروط صحة الاعتكاف]:

ولا يصح إلا من مسلم عاقل^(۱)، فأما الكافر فلا يصح منه، لأنه من فروع الإيمان، ولا يصح من الكافر كالصوم، وأما من زال عقله كالمجنون والمُبَرْسَم فلا يصح منه، لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصح منه الاعتكاف كالكافر.

فصل [اعتكاف المرأة]:

ولا يجوز للمرأة أنْ تعتكفَ بغير إذن الزوج، لأن استمتاعها مِلك له، فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه، ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن مولاه، لأن منفعته لمولاه، فلا يجوز إبطالها عليه بغير إذنه.

فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج، أو نـذر العبدُ بـإذن مولاه، نـظرتَ: فإن كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير إذنه، لأن الاعتكاف ليس على الفور، وحق الزوج والمولى على الفور، فقد معلى الاعتكاف، وإن كان النذر متعلقاً بزمان بعينه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه، لأنه تعين عليه فعله بإذنه.

وإن اعتكفت المرأة بإذن الزوج، أو العبد بإذن مولاه، نظرت: فإن كان في تطوّع جاز له أن يخرجه منه، لأنه لا يلزمه بالدخول (٢)، فجاز إخراجه منه، وإن كان في فرض متعلق بزمان بعينه لم يجز له إخراجه منه، لأنه تعين عليه فعله في وقتِه، فلا يجوز إخراجه منه، وإن كان في فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز إخراجه منه، لأنه وجب بإذنه، ودخل فيه بإذنه، فلم يجز إخراجه منه، والثاني: أنه إن كان متتابعاً لم يجز إخراجه منه، لأنه لا يجوز له الخروج منه، فلا يجوز إخراجه منه كالمنذور في زمان بعينه، وإن كان غير متتابع جاز إخراجه منه كالتطوع.

⁽١) شروط الاعتكاف الإسلام والعقل والنقاء من الحدث الأكبر. (المجموع ٦/٥٠٥).

⁽٢) هذا احتراز من الحج والعمرة، فإنهما يلزمان بالشروع. (المجموع ٧/٦٥).

 ⁽٣) وهو أصح الوجهين، فإن كان متتابعاً لم يجز إخراجه منه، وإن كان غير متتابع جاز إخراجه
 منه. (المجموع ٥٠٧/٦).

فصل [اعتكاف المكاتب]:

وأما المكاتب فإنه يجوز له أن يعتكف بغير إذن مولاه^(۱)، لأنه لا حق للمولى في منفعته، فجاز أن يعتكف بغير إذنه كالحر، ومن نصفه حر ونصفه عبد، ينظر فيه فإن لم يكن بينه وبين المولى مهايأة (٢) فهو كالعبد، وإن كان بينهما مهايأة ففي اليوم الذي هو للمولى كالعبد لا يعتكف، لأن حق السيد متعلق بمنفعته، وفي اليوم الذي هو له كالمكاتب، لأن حق المولى لا يتعلق بمنفعته.

فصل [الاعتكاف في المسجد]:

ولا يصبح الاعتكاف من السرجل إلا في المسجد، لقول تعالى: ﴿ وَلا تُباشِرُ وهُنَّ (٣) وأنتم عاكِفُون في المساجِد ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فدلً على أنه لا يكون إلا في المسجد، ولا يصح الاعتكاف من المرأة إلا في المسجد، لأن من صح اعتكافه في غير المسجد كالرجل (٤).

فصل [الاعتكاف في المسجد الجامع]:

والأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع (٥)، لأن رسول الله هي اعتكف في المسجد الجامع، ولأن الجماعة في صلاته أكثر، ولأنه يخرج من الخلاف، فإن الزهري قال: لا يجوز في غيره.

وإن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة، وهي المسجد أ

⁽۱) وهمو الصحيح، وقطع به الجمهور، وفيه وجه أنه لا يجوز إلا بإذن سيده. (المجموع ١٠) .

⁽٢) المهايأة: المناوية. (المجموع ٧/٦٥).

⁽٣) لا تباشروهنّ أي لا تجامعوهن، وسمي مباشرة لمسّ البشرة البشرة. (النظم ١٩٠/١).

⁽٤) وحكى بعض الأصحاب قولاً قديماً أنه يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، والأصح القول الأول أنه لا يصح. (المجموع ٥٠٩/٦).

⁽٥) سمي الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه. (المجموع ٥٠٨/٦).

الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى جاز أن يعتكف في غيره، لأنه لا مزية لبعضها على بعض، فلم يتعين.

وإن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه أن يعتكف فيه، لما رُوي أن عمر رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله هي: إني نذرتُ أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي هي: «أوف بنذرك»(١)، ولأنه أفضل من سائر المساجد، ولا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه.

وإن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان، أحدهما: أنه يلزمه أن يعتكف فيه، لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرَّحال إليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام(٢)، والثاني: لا يتعين، لأنه مسجد لا يجب قصده بالشرع فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد.

فصل [الصوم مع الاعتكاف]:

والأفضل أن يعتكف بصوم، لأن النبي ﷺ «كان يعتكف في شهر رمضان» (٣)، فإن اعتكف بغير صوم جاز^(٤)، لحديث عمر رضي الله عنه «إني نذرت

⁽۱) حديث عمر رواه البخاري (۷۱٤/۲ كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، ۷۱۸/۲ كتاب الاعتكاف، باب إذا نفر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم)، ومسلم (۱۲٤/۱۱ كتاب الأيمان، باب نفر الكافر وما يعمل به إذا أسلم)، وأحمد (۱۰/۲)، والترمذي (۱٤١/٥ كتاب كتاب الأيمان والنفور، باب وفاء النفر)، وله روايات كثيرة، وينكر على المصنف استدلاله بحديث عمر فإنه نفر في الجاهلية، وقد تقرر أن النفر في الكفر لا ينعقد على الصحيح. (المجموع ٥٩/١٠).

⁽٢) وهذا هو القول الأصح، وأنه يتعين مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى (المجموع ٦/١٠٥).

⁽٣) إن اعتكاف النبي ﷺ في رمضان صحيح من رواية ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخُـدْري وصفية أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة، وثابت في البخاري (٧١٣/٢ وما بعدها، كتاب الاعتكاف)، ومسلم (٦٦/٨ وما بعدها، كتاب الاعتكاف).

⁽٤) لأن الصيام ليس شرطاً لصحة الاعتكاف على الصحيح عند الشافعية، وأصح الـروايتين عند أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم. (المجموع ١٥/٥٦، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ص ٧٩).

أني أعتكف ليلة في الجاهلية. فقال له النبي ﷺ: «أوف بنـذرك»(١)، ولـوكان الصوم شرطاً فيه لم يجزه بالليل وحده.

فإن نذر أن يعتكف يـوماً بصـوم، فاعتكف بغير صوم، ففيه وجهان، قال أبو علي الطبري: يجزيه الاعتكاف عن النذر، وعليه أن يصوم يوماً، لأنهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى، فلم يلزمه الجمع بينهما بالنذر، كالصـوم والصـلاة، وقال عـامة أصحـابنا: لا يجزئه، وهوالمنصوص في «الأم»، لأن الصـوم صفة مقصودة في الاعتكاف، فلزمه بالنذر كالتتابع(٢)، ويخالف الصوم والصلاة(٣)، لأن إحداهما ليست بصفة مقصودة في الأخرى.

فصل [الاعتكاف في أي زمن]:

ويجوز الاعتكاف في جميع الأزمان، والأفضل أن يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان، لحديث أبيّ بن كعب وعائشة رضي الله عنهما^(٤)، ويجوز أن يعتكف ما شاء من ساعة ويوم وشهر^(٥)، كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير.

وإن نذر اعتكافاً مطلقاً أجزأه ما يقع عليه الاسم، كما يجزئه في نذر الصوم والصدقة ما يقع عليه الاسم، قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يعتكف يـومـاً، وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يجيز أقل من

⁽١) حديث عمر رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٦٣٨ هامش ١.

⁽٢) وهو الأصح بلزوم الجمع بينهما. (المجموع ١٣/٦٥).

⁽٣) أي أنه يخالف الحكم فيما إذا نذر أن يصوم مصلياً، فيلزمه الصوم والصلاة، ولا يلزمه الجمع بينهما بالاتفاق. (المجموع ٥١٤/٦).

⁽٤) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه صفحة ٦٣٥ هامش ٣.

⁽٥) قال الإمام الشافعي والأصحاب: الأفضل أن لا ينقص اعتكاف عن يوم، لأنه لم ينقل عن النبي على وأصحابه اعتكاف دون يوم، وفي أقل الاعتكاف أربعة أوجه، والصحيح منها أنه يشترط لبث في المسجد، وأنه يجوز الكثير منه والقليل، حتى ساعة أو لحظة، وكلما كثر كان أفضل، ولا حدَّ لأكثره. (المجموع ١٩٧٥، ٥١٧).

وإن نذر اعتكاف العشر الآخِر دخل فيه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس، ليستوفي الفرض بيقين، كما يغسل جنوءاً من رأسه ليستوفي غسل الوجه بيقين، ويخرج منه بهلال شوال، تاماً كان الشهر أو ناقصاً، لأن العشر عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر.

وإن نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصاً اعتكف بعد الشهر يوماً آخر لتمام العشرة، لأن العشرة عبارة عن عشرة آحاد بخلاف العشر^(١).

فصل [نذر الاعتكاف]:

وإن نذر أن يعتكف شهراً نظرت، فإن كان شهراً بعينه لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً، لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو نقص.

وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه بالنهار دون الليل، لأنه خصَّ النهار فلم يلزمه بالليل.

فإن فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه، ويجوز أن يقضيه متتابعاً ومتفرقاً، لأن التتابع في صوم رمضان.

وإن نذر أن يعتكف متتابعاً لزمه قضاؤه متتابعاً (٢)، لأن التتابع ههنا بحكم النذر فلم يسقط بفوات الوقت.

قال في «الأم»: إذا نذر اعتكاف شهر، وكان قد مضى الشهر، لم يلزمه، لأن الاعتكاف في شهر ماض محال(٢).

⁽١) ويصح، بل ويستحب أن يعتكف يوماً قبل العشر لاحتمال نقص الشهر، فيكون ذلك اليوم داخلًا في نذره، ولو بان نقصه ففي إجزائه وجهان، قطع البغوي بإجزائه، وفي وجه الأصح أنه لا يصح. (المجموع ١٩/٦٥).

⁽٢) هذا هو الوجه الأصح، وفيه وجه ثان أنه يجوز متفرقاً. (المجموع ٢١/٦).

⁽٣) المحال الباطل وما لا حقيقة له ولا ثبوت، والمحل الكبد، والمماحلة المماكرة والمكايدة. (النظم ١٩١/١).

وإن نذر اعتكاف شهر غير معين، واعتكف شهراً بالأهلة أجزأه تم الشهر أو نقص، لأن اسم الشهر يقع عليه، وإن اعتكف شهراً بالعدد لزمه ثلاثون يوماً لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوماً، ثم ينظر فيه، فإن شرط التتابع لزمه متتابعاً، لقوله ﷺ: همن نذر نذراً وسماه لزمه الوفاء به (١)، وإن شرط أن يكون متفرقاً جاز أن يكون متفرقاً ومتتابعاً (١)، لأن المتتابع أفضل من المتفرق، فجاز أن يسقط أدنى الفرضين بأفضلهما، كما لو نذر أن يعتكف في غير المسجد الحرام، فإن له أن يعتكف في المسجد الحرام،

وإن أطلق النذر جاز متفرقاً ومتتابعاً كما لو نذر صوم شهر(٣).

وإن نذر اعتكاف يوم لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس، ليستوفي الفرض بيقين، وهل يجوز له أن يفرقه في ساعاتِ أيام؟ فيه وجهان، أحدهما: يجوز، كما يجوز أن يعتكف شهراً من شهور، والشاني: لا يجوز⁽¹⁾، لأن اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فصل [اعتكاف الليل مع النهار]:

وإن نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما، وفي الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يلزمه اعتكافها، لأنه ليل يتخلل نهاري الاعتكاف فلزمه اعتكافه كليالي

⁽۱) هذا الحديث رواه أبو داود عن ابن عباس بلفظ: «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين. . . » (۲۱٦/۲ كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه)، والترمذي وصححه من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» (١٢٥/٥ كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر إذا لم يسم)، ورواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر بلفظ الترمذي (٢/٧٨٦ كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه)، وليس في طرق الحديث لفظ «وسماه» وإنما يفهم من سياق الحديث فيما سأل الرسول الله عن نذر ويسميه له. (المجموع ٢/٢٥ هامش ۱).

⁽٢) هذا هو الطريق الأصح بالقطع بجوازه، لأنه أفضل، والطريق الثاني فيه وجهان، أصحهما هذا، والثاني: لا يجزئه لأنه خلاف ما سماه. (المجموع ٢/١٦٥).

⁽٣) لكن يستحب التتابع. (المجموع ٢/١٢٥).

⁽٤) وهو الأصح، وقال به أكثر الأصحاب. (المجموع ٢٢/٦٥).

العشر، والثاني: أنه إن شرط التتابع لزمه اعتكافه، لأنه لا ينفك منه اليومان، فلزمه اعتكافه، وإن لم يشرط التتابع لم يلزمه اعتكافه، لأنه قد ينفك منه اليومان ولا يلزمه اعتكافه (۱)، والشالث: أنه لا يلزمه، شرط التتابع فيه أو أطلق، وهو الأظهر، لأنه زمان لم يتناوله نذره فلم يلزمه اعتكافه، دليله ما قبله وما بعده.

وإن نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما، وفي اليوم الذي بينهما الأوجه الثلاثة.

وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً لزمه اعتكاف ثـالاثين يوماً، وفي لياليها الأوجه الثلاثة.

فصل [النية في الاعتكاف]:

ولا يصحُّ الاعتكاف إلَّا بالنية، لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنَّيات، ولكل امرىء ما نوى» (٢)، ولأنها عبادة محضة (٣)، فلم تصح من غير نية، كالصوم، والصلاة.

فإن كان الاعتكاف فرضاً لزمه تعيين النية للفرض لتميزه عن التطوع، وإن دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه، ففيه وجهان، أحدهما: يبطل، لأنه قطع شرط صحته فأشبه إذا قطع نية الصلاة، والثاني: لا يبطل، لأنه قربة تتعلق بمكان (٤) فلم يخرج منه بنية الخروج كالحج (٥).

⁽۱) قبال الرافعي: هذا هو الراجع عند الأكثرين، ورجع صاحب «المهذب» وآخرون أنها لا تلزمه مطلقاً، والوجه أن يتوسط، فيقال: إن كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالصواب قول صاحب «المهذب» وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الأكثرون، وأقر النووي ذلك. (المجموع ٢٥/٦).

⁽٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه صفحة ٦٩ هامش ٢.

⁽٣) قوله: «عبادة محضة» احتراز من العِدّة ونحوها مما سبق في نية الوضوء. صفحة ٦٩.

⁽٤) قوله: «قربة تتعلق بمكان» احتراز من الصيام والصلاة. (المجموع ٢٦/٦٥).

⁽٥) هذا هو الوجه الأصح بعدم البطلان. (المجموع ٢٨/٦).

فصل [خروج المعتكف من المسجد]:

ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر (١)، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي على «كان يدني إليَّ رأسه لأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان»(٢)، فإن خرج من غير عذر بطل اعتكاف، لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، فإذا خرج منه فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فبطل، كما لو أكل في الصوم.

ويجوز أن يُخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأن بإخراج الرأس والرجل لا يصير خارجاً، ولهذا لوحلف لا خَرَجْتُ من الدار، فأخرج رأسه أو رجله لم يحنث.

فسل [الخروج لحاجة]:

ويجوز أن يخرج لحاجة الإنسان (٣) ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة رضي الله عنها (٤)، ولأن ذلك خروج لما لا بد له منه فلم يمنع منه.

وإن كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها، لأن ذلك نقصان مروءة، وعليه في ذلك مشقة، فلم يلزمه.

⁽۱) صورة المسألة في الاعتكاف المنذور، كما ذكره الشافعي والأصحاب، فلا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد بغير عذر، أما الاعتكاف التطوع فيجوز الخروج منه متى شاء، والخروج الممنوع هو الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر. (المجموع ٢٧/٦٥).

⁽٢) حديث عائشة رواه البخاري (٢ / ٧١٤ كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة)، ومسلم (٣ / ٢٠٨ كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها)، وأبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم (١ / ٧٤ كتاب الصيام، باب المعتكف يدخل البيت لحاجة) والألفاظ متقاربة.

 ⁽٣) الخروج لحاجة الإنسان وهي البول والغائط وغسل الاحتلام. (المجموع ٦/٥٣٠، وانظر:
 مختصر المزنى ٢٣/٢).

⁽٤) حديث عائشة سبق بيانه هامش ٢.

وإن كان بقربه بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه، لأنه ربما احتشم وشق عليه، فلم يكلف ذلك.

وإن كان له بيتان قريب وبعيد، ففيه وجهان، أظهرهما: أنه لا يجوز أن يمضي إلى البعيد(١)، فإن خرج إليه بطل اعتكافه، لأنه لا حاجة له إليه، فأشبه إذا خرج لغير حاجة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز أن يمضي إلى الأبعد، ولا يبطل اعتكافه، لأنه خروج لحاجة الإنسان فأشبه إذا لم يكن له غيره(٢).

فصل [المضي للبيت للأكل]:

ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل، ولا يبطل اعتكافه، وقال أبو العباس: لا يجوز، فإن خرج بطل اعتكافه، لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد، فلا حاجة به إلى الخروج، والمنصوص هو الأول^(٣)، لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه (٤).

⁽١) وهو الأصح، واتفق الأصحاب على تصحيحه. (المجموع ٦/٥٣٠).

⁽٢) إذا خرج لقضاء الحاجة في اعتكاف منذور متتابع ثم عاد فلا يشترط تجديد النية على المذهب، لأن النية الأولى باقية حكماً، كما لا يجب تجديد النية في ركعات الصلاة، ولا في أعضاء الوضوء وأفعال الحج، وإذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد، لأن ذلك يقع تابعاً. (المجموع ٢/٥٣٥، ٥٣٥).

⁽٣) وهذا هو الصحيح عند الأصحاب، لظاهر نص الشافعي في «الأم» و «مختصر المزني» وأما الخروج للشرب مع وجود ماء في المسجد فالأصح أنه لا يجوز. (المجموع ٥٣٤/٦، ٥٣٥).

⁽٤) المروءة هي الإنسانية، مشتقة من المرء، وهو الإنسان. (النظم ١٩٢/١)، والمروءة الصطلاحاً: هي آداب نفسانية، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. (المصباح المنير ٧٨١/٢)، وعرفها الجرجاني فقال: هي قوة للنفس، مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها، المتتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً. (التعريفات ص ١٨٦ طبعة الحلبي).

فصل [الخروج للمنارة الخارجة]:

وفي الخروج إلى المنارة الخارجة عن رَحَبة المسجد^(۱) ليؤذن ثلاثة أوجه، أحدها: يجوز، فإن خرج لم يبطل اعتكافه، لأنها بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رَحَبة المسجد، والثاني: لا يجوز، لأنها خارجة من المسجد فأشبه غير المنارة، وقال أبو إسحاق المروزي: إن كان المؤذن ممن قد ألف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه، لأن الحاجة تدعو إليه لإعلام الناس بالوقت، وإن لم يألفوا صوته لم يجز أن يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه، لأنه لا حاجة به إليه (۱).

فصل [الخروج لصلاة الجنازة]:

وإن عرضت صلاة الجنازة نظرت، فإن كان في اعتكاف تطوّع فالأفضل أن يخرج، لأن صلاة الجنازة فرض على الكفاية، فقدمت على الاعتكاف، وإن كان في اعتكاف فَرْض لم يخرج، لأنه تعين عليه فرضه، فلا يجوز تركه لصلاة الجنازة التي لم يتعين عليه فرضها، فإن خرج بطل اعتكافه، لأنه غير مضطر إلى الخروج، فإنّ غيره يقوم مقامه فيه.

فسل [الخروج لعيادة المريض]:

ويجوز أن يخرج في اعتكاف التطوع لعيادة المريض (٣)، لأنها تطوع. والاعتكاف تطوع، فخيَّر بينهما، فإن اختار الخروج بطل اعتكافه، لأنه خروج غير مضطر إليه.

⁽١) رَحَبَة المسجد بالتحريك ساحته قدام البـاب، والمراد مـاكان مضـافاً إلى المسجـد محجراً عليه. (المجموع ٥٣٧، ٥٣٩، النظم ١٩٢/١).

⁽٢) الوجه الأصح أنه لا يبطل في المؤذن الراتب في المسجد، ويبطل في غيره، وصورة المسألة في منارة قريبة من المسجد مبنية له، فأما غيرها فيبطل اعتكافه بالـذهاب إليها بلا خلاف. (المجموع ٥٣٦/٦، ٥٣٧).

⁽٣) أما الاعتكاف المنذور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض، ونص عليه الشافعي. (المجموع ١١/٦٥).

وإن خرج لما يجوز الخروج له من حاجة الإنسان والأكل، فسأل عن المريض في الطريق ولم يعرج عليه جاز، ولم يبطل اعتكافه، وإن وقف بطل اعتكافه، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي ولا تقف^(۱)، ولأنه لم يترك الاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكاف، وبالوقوف يترك الاعتكاف، فبطل.

فصل [الخروج للجمعة]:

وإن حضرت الجمعة، وهو من أهل الفرض، والاعتكاف في غير الجامع، لزمه أن يخرج إليها، لأن الجمعة فرض بالشرع، فلا يجوز تركها بالاعتكاف. وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا؟ فيه قولان، قال في «البويطي»: لا يبطل، لأنه خروج لا بد له منه، فلم يبطل الاعتكاف، كالخروج لقضاء حاجة الإنسان، وقال في عامة كتبه: يبطل اعتكافه (٢)، لأنه كان يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع، فإن لم يفعل بطل اعتكافه، كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين في شعبان، فخرج منه بصوم رمضان.

فإن تعين عليه أداء شهادة (٣) لزمه الخروج لأدائها، لأنه تعين لحق آدمي فقد على الاعتكاف. وهل يبطل اعتكاف بذلك؟ ينظر فيه، فإن كان قد تعين عليه تحملها لم يبطل، لأنه مضطر إلى الخروج وإلى تسببه، وإن لم يتعين عليه تحملها، فقد روى المزني رضي الله عنه: أنه قال: يبطل الاعتكاف(٤)، وقال في

⁽۱) أثر السيدة عائشة رواه مسلم (۲۰۸/۳ كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها)، وابن ماجه (۱/٥٦٥ كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز)، وأحمد (۸۱/٦)، ولفظ مسلم: «إنْ كنتُ لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة».

⁽٢) وهو الأصع باتفاق الأصحاب على انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه. (المجموع ٦/٤٤٥).

 ⁽٣) يقال تعين عليه الشيء إذا لـزمـه بعينـه دون سـواه، وتعيين الشيء تخصيصـه من الجملة،
 وتتعين عليه الشهادة بطلبه لأداثها. (النظم ١٩٣/١).

 ⁽٤) وهو المذهب، والمنصوص عليه، وإن تعين الأداء والتحمل فالمذهب أنه لا يبطل، لأنه =

المعتكفة إذا طلقت: تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها(١)، فنقل أبو العباس: جواب كل واحدة من المسئلتين إلى الأخرى، وجعلهما على قولين، أحدهما: يبطل فيهما، لأن التسبب حصل باختياره(٢)، والشاني: لا يبطل، لأنه مضطر إلى الخروج، وحمل أبو إسحاق المسألتين على ظاهرهما، فقال: في الشهادة يبطل، وفي العدة لا يبطل، لأن المرأة لا تتزوج لتطلق فتعتد، والشاهد إنما يتحمل ليؤدي، ولأن المرأة محتاجة إلى التسبب وهو النكاح للنفقة والعفة، والشاهد غير محتاج إلى التحمل.

فصل [الخروج لمرض]:

ومن مرض مرضاً لا يؤمن معه تلويث المسجد، كإطلاق الجوف، وسلس البول، خرج كما يخرج لحاجة الإنسان (٣)، وإن كان مرضاً يسيراً يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة لم يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه.

وإن كان مرضاً حتى يحتاج فيه إلى الفراش، ويشق معه المقام في المسجد، ففيه قولان، بناء على القولين في المريض إذا أفطر في صوم الشهرين المتتابعين (٤).

مضطر إلى الخروج وإلى سببه، وهذا كله في الاعتكاف المنذور المتتابع، أما إذا كان الاعتكاف نذراً غير متتابع، وتعينت عليه الشهادة لزمته الإجابة، سواء دعي لتحملها أو لأداثها، لأنه لا ضرر عليه في ذلك، ويمكنه البناء إذا عاد إلى المسجد. (المجموع 20/1، 050، 050).

⁽١) وهو الأصح عند الأصحاب، وهو المنصوص أنه لا يبطل، حتى إذا نذرت متتابعاً أكملت العدة ثم عادت إلى المسجد، وبنت على ما مضى. (المجموع ٥٤٦/٦).

⁽٢) قوله: «إن السبب حصل باختياره» هذا يصح في الشاهد والمعتدة التي تزوجته برضاها، ولا يصح في المجبرة، وهي البكر في حق الأب والجد، وكذا الثيب المجنونة. (المجموع ٢٥/٥٤).

 ⁽٣) وفي انقطاع التتابع طريقان، الصحيح المشهور: لا ينقطع قولًا واحداً. (المجموع ٥٤٨/٦).

⁽٤) والأصح أنه لا ينقطع اعتكافه. (المجموع ٥٤٨/٦).

وإن أغمي عليه فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قـولاً واحـداً، لأنـه لم يخرج باختياره.

فصل [فساد الاعتكاف بالسكر والردة]:

قال في «الأم»: وإن سكر فسد اعتكافه (١)، ثم قال: وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه، واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق، فمنهم من قال: لا يبطل فيهما قولاً واحداً، لأنهما لم يخرجا من المسجد، وتأول قوله في السكران إذا سكر فأخرج، لأنه لا يجوز إقراره في المسجد، أو أخرج ليقام عليه الحد، ومنهم من قال: يبطل فيهما (٢)، لأن السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد، والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات، وتأول قوله في المرتد إذا ارتد في اعتكاف غير متتابع أنه يرجع ويتم ما بقي، ومنهم من حمل المسألتين على ظاهرهما، فقال في السكران: يبطل، لأنه ليس من أهل المقام في المسجد، لأنه لا يجوز إقراره فيه، فصار كما لو خرج من المسجد، والمرتد من أهل المقام، لأنه يجوز إقراره فيه.

فـصـل [حيض المعتكفة]:

وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد، لأنه لا يمكنها المقام في المسجد، وهل يبطل اعتكافها؟ ينظر فيه، فإن كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل، وإذا طهرت بنت عليه (٣)، كما لوحاضت في صوم

⁽١) الأم ٢/٢٩.

⁽٢) هذا هو الأصح في بطلان اعتكاف السكران والمرتد بطرءان السكر والردة، لأنهما أفحش من الخروج من المسجد. (المجموع ٥٥٠،٥٤٩).

 ⁽٣) إن كان اعتكافها تطوعاً، وأرادت البناء عليه بنت، وإن كان نذراً غير متتابع بنت، وإن كان
 متتابعاً ففيه التفصيل الذي ذكره المصنف أعلاه. (المجموع ٥١/٦).

شهرين متتابعين، وإن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض بطل، كما لـوحاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة(١).

فصل [إحرام المعتكف بالحج]:

وإن أحرم المعتكف بالحج فإن أمكنه أن يتم الاعتكاف ثم يخرج لم يجز أن يخرج، فإن خرج بطل اعتكاف، لأنه غير محتاج إلى الخروج، وإن خاف فوت الحج خرج إلى الحج، لأن الحج يجب بالشرع، فلا يتركه بالاعتكاف، فإذا خرج بطل اعتكاف، لأن الخروج حصل باختياره، لأنه كان يسعه أن يؤخره (٢).

فـصـل [الخروج ناسياً]:

وإن خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه، لقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيانُ وما استكرهوا عليه» (٣) ولأنه لو أكل في الصوم ناسياً لم يبطل، فكذلك إذا خرج من الاعتكاف ناسياً لم يبطل.

وإن أخرج مكرهاً محمولاً لم يبطل اعتكافه، للخبر، ولأنه لو أوجر الصائم في فيه طعاماً لم يبطل صومه، فكذلك هذا.

وإن أكره حتى خرج بنفسه، ففيه قـولان(٤)، كـالصـاثم إذا أكـره حتى أكـل بنفسه.

⁽۱) المستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد إن كان اعتكافها نـذراً، سـواء المتتابع وغيره، كالطاهر، لكن تحترز عن تلويث المسجد أي تلطيخه، يقال: لـوّث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوّث الماء كدّره. (النظم ١٩٣/١، المجموع ٥٥١/٦).

⁽٢) فإذا عاد من الحج لزمه استثنافه إن كان الاعتكاف متتابعاً. (المجموع ٢/٦٥٥).

⁽٣) هذا الحديث حسن، رواه ابن ماجه (٢٥٩/١ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي)، والبيهقي (٣٥٦/٧) بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتى...».

⁽٤) أصح القولين أنه لا يبطل اعتكافه. (المجموع ٥٥٣/٦).

وإن أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه فإن كان قد ثبت الحد بإقراره بطل اعتكافه، لأنه خرج باختياره، وإن ثبت بالبينة ففيه وجهان، أحدهما: يبطل، لأنه اختار سببه وهو الشرب والسرقة، والثاني: لا يبطل(١)، لأنه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ويقام عليه الحد.

فيصل [الخروج لخوف]:

وإنْ خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه، لأنه مضطّر إلى الخروج بسبب هو مَعْذور فيه، فلم يبطل اعتكافه(٢).

فيصل [الخروج لعذر]:

وإنْ خرج لعـ ذر، ثم زال العـ ذر(٣)، وتمكّن من العَـوْد، فلم يعـد، بطل اعتكافه، لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر، فأشبه إذا خرج من غير عذر.

فصل [المباشرة بشهوة]:

ولا يجوز للمعتكِف المباشرةُ بشهوة، لقوله عـز وجل: ﴿ولا تُباشِرُوهنَّ وأنتم عاكِفُون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإن جامع في الفرج ذاكراً للاعتكاف، عالماً بالتحريم، فسد اعتكافه؛ لأنه أحد ما ينافي الاعتكاف، فأشبه الخروج من المسجد، وإن باشر فيما دون الفرج

⁽١) الأصح أنه لا يبطل تتابعه. (المجموع ٦/٥٥٤).

⁽٢) في المسألة قولان كالمكره، أصحهما لا يبطل، وأنكر جماعة على المصنف كونه جزم في مسألة الخائف من ظالم بأنه لا يبطل، وذكره في المكره القولين، مع أن حكمهما جميعاً سواء، قال النووي: «وهذا الإنكار وإن كان متجهاً فجوابه أنه فرع مسألة الظالم على الأصح فاقتصر عليه. (المجموع ٥٥٣/٦).

 ⁽٣) إن الخروج لعذر لا يقطع التتابع، وإن زال عذره لزمه المبادرة بالـرجوع إلى المسجـد عند فراغه إن كان نذره متتابعاً. (المجموع ٥/٥٥٨).

بشهوة، أو قبَّل بشهوة، ففيه قولان، قال في «الإملاء»: يبطل، وهو الصحيح؛ لأنها مباشرة محرمة (١) في الاعتكاف، فبطل بها كالجماع، وقال في «الأم»: لا يبطل، لأنها مباشرة لا تبطل الحج (٢) ، فلم تُبطل الاعتكاف، كالقبلة بغير شهوة، وقال أبو إسحاق: لو قال قائل إنه لو أنزل بطل، وإن لم ينزل لم تبطل، كالقبلة في الصوم كان مذهباً (٣)، وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا، ويخالف الصوم، فإن القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق، فلم تبطل على الإطلاق، والقبلة في الاعتكاف محرَّمة على الإطلاق، فأبطلته على الإطلاق.

فصل [المباشرة من غير شهوة]:

ويجوز أن يباشر من غير شهوةٍ، ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله على كان يُدنى إلى رأسه لأرجِّله»(٤).

فإن باشر ناسياً لم يبطل اعتكافه، لقوله على: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٥)، ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم، وإن باشر وهو جاهل بالتحريم لم يبطل؛ لأن الجاهل كالناسي وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم.

فصل [لباس المعتكف]:

ويجــوز للمعتكف أن يلبس ما يلبســه في غيـر الاعتكــاف؛ لأن النبي ﷺ اعتكف، ولم ينقل أنه غير شيئاً من ملابسه، ولو فعل ذلك لنقل.

ويجوز أن يتطيُّب؛ لأنه لو حرم التطيب عليه لحرم تـرجيل الشعـر كالإحـرام،

⁽١) قوله: (مباشرة محرمة) احتراز من المباشرة بغير شهوة. (المجموع ٥٥٦/٦).

⁽٢) قوله: «مباشرة لا تبطل الحج» احتراز من الجماع. (المجموع ٥٦/٦٥).

 ⁽٣) قال النووي: «اختلفوا في الأصح من القولين... وقال الرافعي: الأصح عند الجمهور أنه
 إن أنزل بطل اعتكافه، وإلا فلاه. (المجموع ٥٥٨/٦).

⁽٤) حديث عائشة في الصحيحين، وسبق بيانه صفحة ٦٤٣ هامش ٢.

⁽٥) هذا حديث حسن، وسبق بيانه صفحة ٦٤٩ هامش ٣.

وقد روت عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تـرجًل شعـر رسول الله ﷺ في الاعتكاف» (١) فدل على أنه لا يحرم عليه التطيّب.

ويجوز أن يتزوَّج ويـزوِّج، لأنَّها عبـادة لا تحرِّم الـطيب، فـلا تحـرم النكـاح كالصوم.

ويجوز أن يقرأ القرآن، ويُقرىء غيره، ويَدْرس العلم، ويـدرِّس غيره؛ لأنَّ ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف.

ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وضيعته، ويبيع ويبتاع، لكنه لا يكثر منه، لأن المسجد يُنزَّه عن أن يتخذ موضعاً للبيع والشراء، فإن أكثر من ذلك كُره لأجل المسجد (٢)، ولم يبطل به الاعتكاف، وقال في القديم: إن فعل ذلك، والاعتكاف منذور، رأيت أن يستقبله، ووجهه أن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل فإذا أكثر من البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف، والصحيح أنه لا يبطل، والأول مرجوع عنه؛ لأن ما لا يبطل قليله الاعتكاف، لم يبطل كثيره، كالقراءة والذكر.

فصل [أكل المعتكف بالمسجد]:

ويجوز أن يأكل في المسجد؛ لأنه عمل قليل لا بد منه، ويجوز أن يضع فيه المائدة؛ لأن ذلك أنظف للمسجد، ويغسل فيه اليد، وإن غسل في الطست فهو أحسن.

فصل [إبطال الاعتكاف]:

إذا فعل في الاعتكاف ما يُبطله من خروج، أو مباشرة، أو مقام في البيت،


⁽١) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٦٤٣ هامش ٢.

 ⁽۲) هذا هو الصحيح بكراهة البيع والشراء في المسجد، إلا أن يحتاج إليه لضرورة ونحوها،
 وعليه الأكثرون. (المجموع ٥٩٢/٦، ٥٩٣).

بعد زوال العذر، نظرت، فإن كان ذلك في تطوع لم يَبطل ما مضى من الاعتكاف، لأن ذلك القدر لو أفرده واقتصر عليه أجزأه، ولا يجب عليه إتمامه؛ لأنه لا يجب عليه المضيُّ في فاسده، فلا يلزمه بالشروع كالصوم، وإن كان اعتكافه منذوراً، نظرت، فإن لم يشرط فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه، لما ذكرناه في التطوع، ويلزمه أن يتمم؛ لأن الجميع قد وجب عليه، وقد فعل البعض، فوجب الباقي، وإن كان قد شرط التتابع بطل التتابع، ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه (١)، والله أعلم.



⁽۱) يجب الاستثناف بنيّة جديدة، ولا يجب قضاء أوقات الحاجة، ولا الذهاب له، ولا المجيء منه، وإذا عاد فالأصح أنه لا يجب تجديد النيّة، لأن النية الأولى شملت جميع النذور، وهذا الخروج لا يقطع التتابع، فكأنه لم يخرج. (المجموع 77/٦٥).



كِتَابُ ٱلْحَئَجِ



الحجّ (۱) ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(۲).

وفي العمرة(٣) قـولان، قـال في الجـديـد: هي فـرض، لمـا روت عـائشــة

⁽١) الحج بفتح الحاء وكسرها، لغتان، قرىء بهما في السبع، وأكثر السبع بالفتح، وكذا الججة فيها لغتان، وأكثر المسموع الكسر. (المجموع ٣/٧).

⁽٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (١٢/١ كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس)، ومسلم (١٧٦/١ كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام)، وفيهما: «والحج وصوم رمضان» و «صوم رمضان والحج» وكلاهما صحيح، والواو لا تقتضى الترتيب، وأن ابن عمر سمعه مرتين.

وإنما استدل المصنف بالحديث، ولم يستدل بقوله تعالى: ﴿والله على النَّاس حجُّ البيت﴾ [آل عمران: ٩٧]، لأن مراده الاستدلال على كونه ركناً، ولا تحصل الدلالة لهذا من الآية، وإنما تحصل من الحديث. (المجموع ٤/٧).

⁽٣) العمرة فيها قولان لأهل اللغة، أشهرهما أن أصلها الزيارة، والثاني: القصد، قال الأزهري: وإنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة، لأنها قصد إلى موضع عامر. (المجموع ٣/٧).

رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، أعلى النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» (١)، وقال في القديم: ليست بفرض، لما روى جابر أن النبي هي «سئل عن العمرة أهي واجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك» (١)، والصحيح هو الأول (٣)؛ لأن هذا الحديث رَفعه (٤) ابن لَهيعة (٥) وهو ضعيف فيما

والحديث رواه الترمذي والبيهقي عن الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنذر، عن جابر، وأكد البيهقي أن الحديث رواه الحجاج بن أرطأة مرفوعاً، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوفاً عليه غير مرفوع، وقال: وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك، ثم قال: وكلاهما ضعيف، ثم رواه البيهقي أيضاً من غير جهة الحجاج، وقال: وهذا وهم، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي على قال: «العمرة تطوع» وإسنادهما ضعيف. (السنن الكبرى ٣٤٨/٤).

قال النووي: «أما قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول، ولا يُغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطأة، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ». (المجموع ٧/٢).

- (٣) وهذا هو الصحيح باتفاق الأصحاب، وأنها فرض، وهو المنصوص عليه في الجديد.
 (المجموع ٧/٧).
 - (٤) أنكر على المصنف قوله: «رفعه» وصوابه «إنما رفعه». (المجموع ٧/٧).
- (٥) هذا مما أنكر على المصنف، وغلط فيه، لأن اللذي رفعه هدو الحجاج بن أرطأة، لا ابن لهيعة، وذكره الأصحاب في كتب الفقه على الصحيح عن الحجاج بن أرطأة، وذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار» حديث الحجاج بن أرطأة وضعفه. (المجموع ١٧٧).

⁽۱) حديث عائشة رواه ابن ماجه (۹٦٨/٢ كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء)، والبيهقي (۱) حديث عائشة رواه ابن ماجه وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم. (المجموع ٧/٥).

⁽٢) حديث جابر رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (٣/ ٦٧٩ كتاب الحج، باب العمرة أواجبة هي أم لا) والبيهقي، وهذا لفظه (٣٤٩/٤).

ينفرد (١) به. ولا يجب في العمر أكثر من حِجَّة (٢) وعُمْرة بالشرع (٣)؛ لما روي ابن عباس رضي الله عنهما أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله على قال: آلحجُّ كلَّ عام؟ قال: لا، بل حجة واحدة (٤)، وروى سراقة بن مالك قال: قلت: (يا رسول الله، أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (٥).

- (٤) حديث ابن عباس رواه أبو داود (١٠٠/١ كتاب المناسك، باب فرض الحج)، والنسائي (٢/٥) كتاب المناسك، باب وجوب الحج)، وابن ماجه (٢/٦٢٩ كتاب المناسك، باب فرض الحج) وغيرهم بأسانيد حسنة، ورواه مسلم من رواية أبي هريرة (١٠٠/١ كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر)، والنسائي (٨٣/٥ كتاب المناسك، باب وجوب الحج)، ورواه ابن ماجه عن علي، وعن أنس (٢/٣٦٩ كتاب المناسك، باب فرض الحج)، والدارقطني (٢/٩٢١ وما بعدها).
- (٥) حديث سراقة رواه الدارقطني (٢٨٣/٢) بإسناد صحيح عن أبي الزبير، عن جابر، قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، ورواه النسائي وابن ماجه من رواية عطاء وطاوس عن سراقة، وهي رواية منقطعة، فإنما ولدا سنة ست وعشرين أو بعدها، وتوفي سراقة سنة أربع وعشرين (سنن النسائي ١٤٠/٥ كتاب المناسك، باب فسخ الحج بعمرة، سنن ابن ماجه ٢/٢ كتاب المناسك، باب فسخ الحج بعمرة، سنن ابن ماجه

وقوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» له تفسيران، الأول: معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران، والثاني: معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهذا هو الأصح، وهو تفسير الشافعي وأكثر العلماء، وسببه أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور، فأذن الشرع في ذلك. (المجموع ٧/٩).

والأبد: الدهر، يقال: لا أفعله أبد الأبدين، كما يقال دهر الداهرين. (النظم ١٩٥/).

⁽۱) قوله: «مما ينفرد به» مما ينكر على المصنف، وصوابه حذف «مما ينفرد به» ويقتصر على قوله «ضعيف» لأن ابن لهيعة ضعيف فيما انفرد به، وفيما شارك فيه، واسمه: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الله، قاضي مصر. (المجموع ۷/۷).

⁽٢) حِجّة بكسر الحاء أفصح من فتحها. (المجموع ٩/٧).

⁽٣) وهذا احتراز عن النذر، وعمن أراد أن يدخل مكة لحاجة لا تتكرر إذا قلنا يلزمه الإحرام، كما سيأتي، ولا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة بإجماع المسلمين على هذا. (المجموع ٧/٩).

ومن حج واعتمر حِجة الإسلام وعُمْرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة، نظرت فإن كان لقتال، أو دخلها خائفاً من ظالم يطلبه، ولا يمكنه أن يظهر لأداء النسك، جاز أن يدخل بغير إحرام؛ لأن النبي على «دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام»(١)؛ لأنه كان لا يأمن أن يقاتل ويمنع النسك (٢).

وإن كان دخوله لتجارة أو زيارة، ففيه قولان، أشهرهما: أنه لا يجوز أن يدخل إلا بحج أو عمرة (٣)، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يدخل أحدكم مكة إلا محرماً، ورخص للحطابين» (٤)، والثاني: أنه يجوز، لحديث الأقرع بن حابس وسراقة بن مالك.

وإن كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين جاز بغير نسك (٥)، لحديث ابن عباس، ولأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة.

فإن دخل بتجارة، وقلنا: إنه يجب عليه الإحرام، فدخل بغير إحرام لم يلزمه القضاء (٢)، لأنا لـو ألزمنـاه القضاء لـزمه لـدخولـه للقضاء قضـاء، ولا يتناهى. قـال

⁽١) هذا الحديث ثابت في صحيح مسلم عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة يـوم الفتح وعليـه عمامة سوداء بغير إحرام» (صحيح مسلم ١٣٣/٩ كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغيـر إحرام).

وروى البخاري ومسلم عن أنس: «أن النبي على دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه مغفر» (أي غير محرم) (صحيح البخاري ٢٥٥/٢ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب دخول المحرم ومكة بغير إحرام، صحيح مسلم ١٣١/٩ كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام)، وأحمد (١٠٩/٣)، والبيهقي (١٧٧/٥).

⁽٢) قد يقال: إن هذا مخالف لمذهب الشافعي والأصحاب أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح صلحاً، وفتحها صلحاً، والجواب أن هذا لا يخالف ذلك، لأنه ﷺ صالح أبا سفيان، وكان لا يأمن غدر أهل مكة، فدخل صلحاً، وهو متاهب للقتال إن غدروا. (المجموع ١٤/٧).

⁽٣) اختلف الأصحاب في الأصح، فصحح بعضهم الوجوب، وصحح الأكثرون الاستحباب، وعلى هذا يكره الدخول بغير إحرام. (المجموع ١١/٧).

⁽٤) أثر ابن عباس رواه بمعناه البيهقي (١٧٧/٥).

⁽٥) لا يلزمه الإحرام، وهو أولى ممن لا يتكرر دخوله، قال النووي: والحاصل أن المذهب أنه لا يجب الإحرام لدخول مكة على من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر، ولا على من يدخل لمتكرر كالحطاب والبريد. (المجموع ١١/٧، ١٢).

⁽٦) وهو الأصح، والمذهب أن لا قضاء، لأن القضاء متعذر. (المجموع ١٣/٧).

أبو العباس بن القاص: فإن دخل بغير إحرام ثم صار حطاباً أو صياداً لزمه القضاء، لأنه لا يلزمه للقضاء قضاء (١).

فـصـل [شروط التلكيف بالحج]:

ولا يجب الحج والعمرة إلاّ على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع (٢).

فأما الكافر فإن كان أصلياً (٣) لم يصح منه، لأن ذلك من فروع الإيمان، فلم يصح من الكافر(٤)، ولا يخاطب به في حال الكفر(٥)؛ لأنه لا يصح منه، وإن أسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر(٦)، لقوله ﷺ: «الإسلام يَجُبُ ما قبله»(٧) ولأنه

⁽١) والصحيح أنه لا يلزمه القضاء، لأن العلة الصحيحة في عدم وجوب القضاء أنه تحية للبقعة، أي أن الإحرام وجب لحرمة دخول البقعة. (المجموع ١٣/٧، ١٥).

⁽٢) هذه شروط وجوب الحج، فإن اختل شرط لم يجب بلا خلاف، وشرط الصحة المطلقة الإسلام فقط، ولا يشترط التكليف، بل يصح إحرام الولي عن الصبي والمجنون، وشرط صحة المباشرة بالنفس الإسلام والتمييز، وشرط صحة وقوعه عن حجة الإسلام البلوغ والعقل والإسلام والحرية، فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الإسلام، ولو نوى غيره وقع عنه. (المجموع ١٩٨٧، ١٩).

⁽٣) الأصلي احتراز عن المرتد، ويدخل في الأصلي الذمي والحربي، سواء الكتابي والوثني وغيرهما. (المجموع ١٧/٧).

⁽٤) وهـذا ينتقض بالكفارة والعدة وأشباههما، وكان ينبغي أن يقول ركن من فروع الإيمان. (المجموع ١٨/٧).

⁽٥) وهـذا معنّاه أن لا نطالبه بـالصلاة في حـال الكفر، وأمـا الخطاب الحقيقي فهـو مخـاطب بالفروع على المذهب الصحيح. (المجموع ١٨/٧).

⁽٦) وهذا معناه أنه إذا كان في حال كفره واجداً للزاد والراحلة وغيرهما من شروط الاستطاعة، ثم أسلم، فبلا اعتبار بتلك الاستبطاعة، ولا يستقر الحج في ذمته، ويعتبر حالبه بعبد الإسلام، ويكون إسلامه كبلوغ الصبي المسلم. (المجموع ١٨/٧).

⁽٧) هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية عمرو بن العاص بلفظ: «يهدم» (١٣٦/٢ كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الحج والعمرة)، وفي رواية غيره «يَجُب ما قبله» بضم الجيم من الجب، وهو القطع، وفي رواية «يحُت» بضم الحاء من الحت، وهو الإزالة، والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى. (المجموع ١٧/٧).

لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه ضمانه كحقوق الأدميين (١).

وإن كان مرتداً لم يصح منه لما ذكرناه، ويجب عليه (٢)، لأنه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين.

وأما المجنون فلا يصح منه، لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصح حجه (٣)، ولا يجب عليه، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، (٤).

وأما الصبي فلا يجب عليه للخبر، ويصح منه، لما روى ابن عباس «أن امرأة رفعت صبياً لها من مِحَفّتها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجري(٥).

- قال النووي: «وقد ينكر على المصنف كونه استدل بالحديث، وهو خبر آحاد يفيد الظن لا القطع، وترك الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قلل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨]، فينكر استدلاله بظني مع وجود القطعي، وجوابه أن الآية الكريمة تقتضي غفران الذنوب، لا إسقاط حقوق وعبادات سبق وجوبها، وأما الحديث فصحيح صريح في قطع النظر عما قبل الإسلام، فكان الاستدلال بالحديث هنا هو الوجه، لانطباقه على ما استدل به على (المجموع ١٩٧٧).
- (۱) هذا الدليل ناقص، فإنه يصح في الكافر والحربي، وأما الذمي فإن عليه ضمان الحقوق، والجواب أن الحربي والذمي لم يلزمهما الحج، فلم يلزمهما إذا أسلما، كما لا يلزم حقوق الأدميين من لم يلتزمها، وهو الحربي. (المجموع ١٨/٧).
- (٢) ومراد المصنف أنه «يجب على المرتد» أنه إذا استطاع في حال الردة استقر الوجوب في ذمته، فإذا أسلم وهو معسر دام الوجوب في ذمته، أما إذا أتلف المرتد على مسلم شيئاً في حال قتال الإمام للطائفة المرتدة العاصية فإنه لا يضمن على الأصح. (المجموع ١٨/٧).
 - (٣) وفيه وجه آخر أن الحج يصح من المجنون. (المجموع ١٩/٨، ٢٠).
- (٤) هذا الحديث صحيح رواه علي وعائشة رضي الله عنهما، وسبق بيانه صفحة ٥٨٦ هامش و
- (٥) حديث ابن عباس رواه مسلم (٩٩/٩ كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حجّ عنه)، والبيهقي (١٥٥/٥)، ورواه الترمذي عن جابر (٢٧٢٣ كتاب الحج، باب حج الصبي)، وابن ماجه عن جابر (٢٧١/٣ كتاب المناسك، باب حج الصبي).
- والمحفة بكسر الميم وفتح الحاء وهي مركب من مراكب النساء يكون مقتباً وغير مقتب، كالهودج إلا أنها لا تقبب كما يقبب الهود. (المجموع ٢١/٧، النظم ١٩٥/١).

فإن كان مميزاً فأحرم بإذن الولي صح إحرامه، وإن أحرم بغير إذنه ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: يصح كما يصح إحرامه في الصلاة، وقال أكثر أصحابنا: لا يصح؛ لأنه يفتقر في أدائه إلى المال، فلا يصح من غير إذن الولي، بخلاف الصلاة(١).

وإن كان غير مميز جاز لأمه أن تحرم عنه (٢)، لحديث ابن عباس، ويجوز لأبيه قياساً على الأم، ولا يجوز للأخ والعم أن يحرما عنه، لأنه لا ولاية لهما على الصغير (٣).

فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه، ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه، لما روى جابر قال: «حججنا مع رسول الله على ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نحج عن الصبيان ورمينا عنهم»

⁽١) وهو الوجه الأصح. (المجموع ٢١/٧).

⁽٢) إحرام الولي عن الصبي هو أن ينوي جعله محرماً، فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك، أو هو أن ينويه له، ويقول: عقدت الإحرام، فيصير الصبي محرماً، وقيل: هو أن يخطر بباله أنه قد عقد له الإحرام، وجعله محرماً، فينويه في نفسه. (المجموع ٢٥/٧، ٢٦).

⁽٣) الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له هو الأب باتفاق، ثم الجد عند عدم الأب، وأما غير الأب والجد فقال جمهور الأصحاب: إن كان له ولاية بأن يكون وصياً أو قيماً من جهة الحاكم صح إحرامه عن الصبي، وإذنه في الإحرام للمميز، وإن لم يكن له ولاية فلا يصح على المذهب، سواء في هذا الأم والأخ والعم وساثير العصبات وغيرهم، وفي طريق ثان القطع بالصحة مطلقاً، وهو اختيار المصنف وطائفة لظاهر الحديث، وهي طريقة ضعيفة، وليس في الحديث تصريح بأن الأم أحرمت عنه، ويحتمل أنه أحرم عنه وليه، وإنما جعل لها الأجر لحملها له، ومعونتها له في المناسك، والإنفاق عليه. (المجموع ٢٣/٧، ٢٤).

⁽٤) حديث جابر رواه الترمذي (٦٧٤/٣ كتاب الحج، باب حسج الصبي) وابن ماجه، وهذا لفظه (١٠١٠/٢ كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان)، والبيهقي (١٥٦/٥). وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه، قال النووي: «وفيه أشعث بن سوار، وقد ضعفه الأكثرون، ووثقه بعضهم». (المجموع ٢١/٧).

بصبياننا فمن استطاع منهم رمي، ومن لم يستطع رمي عنه.

وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة (١) قولان، أحدهما: يجب في مال الولي، لأنه هو الذي أدخله (٢) فيه، والثاني: يجب في مال الصبي، لأنه وجب لمصلحته، فكان في ماله كأجرة المعلم (٣).

وأما العبد فلا يجب عليه الحج؛ لأن منافعه مستحقة لمولاه، وفي إيجاب الحج عليه إضرار بالمولى. ويصح منه (³⁾ لأنه من أهل العبادة، فصح منه الحج كالحر.

فإن أحرم بإذن السيِّد، وفعل ما يوجب الكفارة، فإن ملَّكه السيد مالاً، وقلنا: إنه يملك، لزمه الهدْيُ، وإن قلنا: لا يملك، أو لم يملِّكه السيد، وجب عليه الصوم، ويجوز للسيد أن يمنعه من الصوم، لأنه لم يأذن في سببه.

وإن أذن له في التمتع أو القران^(٥)، وقلنا: إنه لا يملك المال، صام وليس للمولى منعه من الصوم؛ لأنه وجب بإذنه، فإن قلنا: إنه يملك ففي الهدي قولان، أحدهما: يجب في مال السيد؛ لأنه أذن في سببه، والشاني: لا يجب، لأن إذنه رضا بوجوبه على عبده، لا في ماله، ولأن موجب التمتع في حق العبد هو الصوم، لأنه لا يقدر على الهدي، فلا يجب عليه الهدي.

⁽۱) يجب التفصيل في ذلك، فإن نفقة الصبي في سفره في الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضر من مال الصبي باتفاق، وفي الزائد بسبب السفر خلاف، ولم يذكر المصنف أن الخلاف مخصوص بالزائد على نفقة الحضر، وكأن المصنف أهمل التفصيل لظهوره. (المجموع ۲۷/۷، ۲۷).

⁽٢) وهو الصحيح بوجوبه في مال الولي. (المجموع ٢٧/٧).

⁽٣) وهو الوجه الأصح أن أجرة التعليم تجب في مال الصبي مطلقاً. (المجموع ٢٨/٧).

٤) يصح الحج من العبد بإذن سيده، وبغير إذنه بلا خلاف عندنا. (المجموع ٣٦/٧، ٣٧).

⁽٥) أصل التمتع المنفعة، والمتمتع بالحج ينتفع بالعمرة إلى أن يأتي الحج، أو يتبلغ بها إلى الحج، وقيل لأنه يتحلل من العمرة، ثم يتمتع باللباس والطيب ومباشرة النساء وغيرها من المحظورات إلى الحج أي ينتفع بفعلها إلى أن يحج، والقران هو أن يجمع بين الحج والعمرة، كما يقرن بين البعيرين في حبل واحد أي يجمعهما. (النظم ١٩٦/١).

فإن حج الصبيَّ ثم بلغ، أو حج العبد ثم أعتق، لم يُجْزِه ذلك عن حِجة الإسلام، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حجَّ ، ثم بلغ، فعليه حِجة أخرى، وأيما عبد حجّ ، ثم أعتق، فعليه أن يحج حِجة أخرى» (١).

وإن بلغ الصبي، أو أعتق العبد في الإحرام، نظرت، فإن كان قبل الوقوف بعرفة أو في حال الوقوف بعرفة، أجزأه عن حِجة الإسلام، لأنه أتى بأفعال النسك في حال الكمال، فأجزأه (٢)، وإن كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يُجْزِه، وإن كان بعد الوقوف، قبل فوات وقته، ولم يرجع إلى الموقف، فقد قال أبو العباس: يجزئه، لأن إدراك وقت العبادة في حال الكمال كفعلها في حال الكمال، والدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل (٦)، جُعل كأنه بدأ بالإحرام في حال الكمال، ولوصلى في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت، جُعل كأنه صلى في حال بلوغه. والمذهب: أنه لا يُجْزِئه؛ لأنه لم يدرك الوقوف في حال الكمال، فأشبه إذا كمل في يوم النحر (٤)، ويخالف الإحرام، لأن هناك أدرك الكمال، والإحرام قائم، فوزانه من النحر (٤)، ويخالف الإحرام، لأن هناك أدرك الكمال، والإحرام قائم، فوزانه من الموقوف فلم يُجْزه، كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الإحرام، ويخالف الصلاة الوقوف فلم يُجْزه، كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الإحرام، ويخالف الصلاة فإن الصلاة تجزئه بإدراك الكمال بعد الفراغ منها، ولو فرغ من الحج ثم أدرك الكمال لم يجزه.

⁽۱) حديث ابن عباس رواه البيهقي في البـاب الأول من كتاب الحج بإسنـاد جيد (٣٢٥/٤)، ورواه أيضاً مرفوعاً (١٧٩/٥)، ورواية المرفوع قوية. (المجموع ٤٢/٧).

⁽٢) فإن كان لم يَسْع عقب طواف القدوم فلا بـد من السعي، لأنه ركن، وإن كـان سعى في حال الصبا والرق ففي وجوب إعادته وجهان، الأصح منهما أنه يجب. (المجموع ٤٤/٧).

⁽٣) كمل بفتح الميم وضمها وكسرها، وفي الكسر ضعف. (المجموع ٤٣/٧).

⁽٤) وهـ و الصحيح أنه لا يجزئه باتفاق الأصحاب، وهـ و المنصـوص، خـلافاً لابن سُـرَيج. (المجموع ٤٣/٧).

فصل [الاستطاعة للحج]:

فأما غير المستطيع فلا يجب عليه، لقوله عز وجل: ﴿ولله على النَّاس حِجُّ البَيْتِ مَنْ استطاعَ إليهِ سبيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فدلً على أنه لا يجب على غير المستطيع.

والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره، والمستطيع بنفسه يُنظر فيه، فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فهو أن يكون صحيحاً (١)، واجداً للزاد والماء بثمن المثل، في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه، واجداً لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل، أو بأجرة المثل، وأن يكون الطريق آمناً من غير خَفارة (٢)، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء، أما إذا كان مريضاً تلحقه مشقة غير معتادة لم يلزمه، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله على: «من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جاثر، فمات فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً» (٣).

⁽۱) يشترط في الاستطاعة بنفسه خمسة شروط ذكرها المصنف، ويشترط في الصحيح قوة يستمسك بها على الراحلة، والمراد أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة. (المجموع ٤٨/٧).

⁽٢) الخفارة بضم الخاء وكسرها وفتحها، ثلاث لغات، وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ، والخفير المجير، يقال: خفرت الرجل أخفره بالكسر خفراً إذا أجرته، وكنت له خفيراً إذا منعته، والطريق فيه لغتان التذكير والتأنيث، واختار المصنف هنا تذكيره بقوله: «آمناً». (المجموع ٤٨/٧)، النظم ١٩٦/١).

⁽٣) حديث أبي أسامة رواه الدارمي (٢٩/٢)، والبيهقي (٣٣٤/٤) بإسناد ضعيف، قال البيهقي: «وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر بإسناده عنه نحوه. (السنن الكبرى ٣٣٤/٤، المجموع ٤٨/٧).

وروى معناه الترمذي عن علي (٥٤١/٣ كتاب الحج، باب التغليظ في ترك الحج)، وقــال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال.

والحاجة الفقر وعدم الاستطاعة، ويحتمل أن تكون الحاجة المعروفة أي ما يجب عليه فعله من الحاجات التي لا بد منها كالكسب على العيال وبر الوالدين وغير ذلك. (النظم ١٩٦/١).

فصل [فقدان الزاد]:

فإن لم يجد الزاد لم يلزمه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قام رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ فقال: الزاد والراحلة»(١).

فإن لم يجد الماء لم يلزمه، لأن الحاجة إلى الماء أشد من الحاجة إلى الزاد، فإذا لم يجب على من لم يجد الزاد فلأن لا يجب على من لم يجد الماء أولى.

وإن وجمد الزاد والماء بأكثر من ثمن المثل(٢) لم يلزمه، لأنه لـو لزم ذلك لم يأمن أن لا يباع منه ذلك إلا بما يذهب به جميع ماله، وفي إيجاب ذلك إضرار، فلم يلزمه.

وإن لم يجد راحلة لم يلزمه، لحديث ابن عمر (٢)، وإن وجد راحلة لا تصلح لمثله، بأن يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة(٤)، لم يلزمه حتى يجد عَمَارية أو هودجاً(٥).

⁽۱) حديث ابن عمر رواه الترمذي (۲/۳ و کتاب الحج، باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم»، ورواه الحاكم عن قتادة عن أنس، وقال هو صحيح (۲/۶٤)، ورواه الدارقطني عن جماعة من الصحابة (۲۱۰/۲ وما بعدها) ورواه البيهقي مرسلاً عن قتادة، وروي عن ابن عباس موقوفاً، وقال البيهقي: «ورُوي في المسألة أحاديث أخر لا يصح شيء منها». (السنن الكبرى ۲۲۷/۴، ۳۲۷/۶).

⁽٢) ثمن المثل المعين في الماء والزاد هو القدر اللاثق به في ذلك الزمان والمكان. (المجموع /٧٠٥).

⁽٣) حديث ابن عمر سبق بيانه في الهامش السابق ١ .

⁽٤) الزاملة بعير يستظهر به المسافر، يحمل عليه طعامه ومتاعه، وركوب الزاملة بغير محمل ولا رحل. (المجموع ٧/١٥، النظم ١٩٧/١).

⁽٥) العمارية بفتح العين وتخفيف الميم محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما، والهودج مركب من مراكب النساء عليه قبة. (النظم ١٩٧/١).

وإن بذل له رجل راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها؛ لأن عليه في قبول ذلك مِنَّة، وفي تحمل المنَّة مشقة، فلا يلزمه.

وإن وجد بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل لم يلزمه، لما ذكرناه في الزاد.

وإن وجد الزاد والراحلة لذهابه، ولم يجد لرجوعه، نظرت فإن كان له أهل في بلده لم يلزمه، وإن لم يكن له أهل ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه، لأن البلاد كلها في حقه واحدة، والثاني: لا يلزمه، لأنه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة فلم يلزمه (١).

وإن وجد ما يشتري به النزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدَيْن عليه لم يلزمه، حالاً كان الدين أو مؤجلاً؛ لأن الدَيْن الحال على الفور، والحج على التراخي، فقدم عليه، والمؤجل يحل عليه فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين (۲). وإن كان محتاجاً إليه لنفقة من تلزمه نفقته (۳)، لم يلزمه الحج، لأن النفقة على الفور، والحج على التراخي.

وإن احتاج إليه لمسكن لا بدَّ له من مثله، أو خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمه (٤). وإن احتاج إلى النكاح وهو يخاف العَنَتَ (٥) قُدُّم النكاح؛ لأن الحاجة

⁽١) وهذا هو الوجه الأصح باتفاق الأصحاب. (المجموع ٥٢/٧).

⁽٢) ولو كان له دين فإن أمكن تحصيله في الحال بأن كان حالًا على مقر مليء، أو عليه بينة، فهو كالحال في يده، ويجب الحج، وإن لم يمكن تحصيله بأن كان مؤجلًا، أو حالًا على معسر، أو جاحد ولا بينة، لم يجب عليه الحج بلا خلاف. (المجموع ٥٣/٧).

⁽٣) قال الأصحاب: وكسوة من تلزمه كسوته وسكناه كنفقته، وكذلك سائر المؤن. (المجموع ٥٣/٧).

⁽٤) وهذا هو الـوجه الأصـح، وبه قـطع المصنف والأكثرون، والـوجه الثـاني يلزمه الحـج وبيع المسكن والخادم في ذلك. (المجموع ٧/٤٥، ٥٥).

⁽٥) العنت أراد به الزنا، من قول ه تعالى: «ذلك لمن خشي العنت منكم» [النساء: ٢٥]، وقد يكون العنت الإثم، والعنت الوقوع في أمر شاق، لقول ه تعالى: ﴿عزيز عليه ما عنتم﴾ [التوبة: ١٢٨]. (النظم ١٩٧/١).

إلى ذلك على الفور، والحج ليس على الفور(١). وإن احتاج إليه في بضاعة يتجر فيها ليحصل منها ما يحتاج إليه للنفقة ففيه وجهان، قال أبو العباس بن سريج: لا يلزمه الحج؛ لأنه محتاج إليه، فهو كالمسكن والخادم، ومن أصحابنا من قال: يلزمه، لأنه واجد للزاد والراحلة(٢).

وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي، وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه لنفقته، استحب له أن يحج ؛ لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها (٣)، فاستحب له إسقاط الفرض كالمسافر، إذا قدر على الصوم في السفر^(٤)، وإن لم يكن له صنعة ويحتاج إلى مسألة الناس^(٥) كره له أن يحج ؛ لأن المسألة مكروهة، ولأن في المسألة تحمل مشقة شديدة فكره.

وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه (١)، لحديث أبي أمامة (٧)، ولأن في

⁽۱) يفهم من العبارة أنه لا يجب الحج والحالة هذه، ويصرف ما معه في النكاح، لكن المذهب الصحيح أنه يجب الحج على من أراد التزوج، لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي، فإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل، وإلا فالنكاح، فالحج يلزمه، ويستقر في ذمته، لكن له صرف هذا المال إلى النكاح، وهو أفضل، ويبقى الحج في ذمته. (المجموع ٧/٥٥).

⁽٢) وهذا هو الوجه الصحيح عند جماهير الأصحاب. (المجموع ٧/٧٥).

⁽٣) قوله: «بمشقة لا يكره تحملها» احتراز عن المسألة. (المجموع ٥٨/٧).

⁽٤) قال الشافعي والأصحاب: يستحب لقاصد الحج أن يكون متخلياً عن التجارة ونحوها في طريقه، فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه، وسقط عنه فرض الحج للآية الكريمة: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨]، لكن ثوابه دون ثواب المتخلى عن التجارة. (المجموع ٥٨/٧).

⁽٥) في نسخة المجموع وتكفف الناس، ومعناه يسأل الناس شيئاً في كفه. (المجموع ٥٨/٧).

⁽٦) يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في ثلاثة أشياء: النفس والمال كما ذكر المصنف هنا، والبُضع لحج المرأة والخنثى كما سيذكره، وليس الأمن المشترط أمناً قطعياً، بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به، ويكون الخوف على النفس من السبع أو العدو الكافر والمسلم وغير ذلك، والخوف على المال في الطريق من عدو أو رصدي أو غيره، ويكره بذل المال للرصدي، كما يشترط لوجوب الحج وجود رفقة إذا خاف الطريق. (المجموع بدل المال للرصدي، كما يشترط لوجوب الحج وجود رفقة إذا خاف الطريق. (المجموع ٧٧).

⁽٧) حديث أبي أمامة حديث ضعيف، وسبق بيانه صفحة ٢٦٤ هامش ٢.

إيجاب الحج مع الخوف تغريراً بالنفس والمال^(۱)، وإن كان الطريق آمناً إلا أنه يحتاج فيه إلى خفارة لم يلزمه؛ لأن ما يؤخذ في الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه (۲)، ولأنه رُشِوة (۳) على واجب فلا يلزمه.

وإن لم يكن له طريق إلا في البحر «فقد قال في «الأم»: لا يجب عليه، وقال في «الإملاء»: إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: يجب؛ لأنه طريق مسلوك فأشبه البر، والثاني: لا يجب؛ لأن فيه تغريراً بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف، ومنهم من قال: إن كان الغالب منه السلامة لزمه، وإن كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر، ومنهم من قال: إن كان له عادة بركوبه لزمه، وإن لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه؛ لأن من له عادة لا يشق عليه، ومن لا عادة له يشق عليه (٤).

وإن كان أعمى لم يجب عليه إلا أن يكون معه قائد، فإن الأعمى من غير قائد كالزمِن، ومع القائد كالبصير^(٥).

⁽١) التغرير من الغرر وهو الخطر، يقال: غرر بنفسه إذا دخل على غير ثقة في أمر يخاف منه. (النظم ١/١٩٧/).

⁽٢) وكذلك إذا امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلا بأجرة، فهو كأجرة الخفير بالأولى. (المجموع ٦١/٧).

⁽٣) الرِشوة بكسر الراء وضمها لغتان مشهورتان. (المجموع ٧/٥٩).

⁽٤) في هذه المسألة ثمانية طرق، أصحها أنه إن كان الغالب في ركوب البحر الهلاك إما لخصوص ذلك البحر، وإما لهيجان الأمواج فلا يجب الحج، وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فالأصح لا يجب، وإن كان في البر طريق يمكن سلوكه، قريب أو بعيد، لزمه الحج بلا خلاف.

وأما الأنهار العظيمة كدجلة وغيره فيجب ركوبه قـولاً واحداً عنـد الجمهور، لأن المقـام فيها لا يطول، ولا يعظم الخطر فيها.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجب الحج في البحر إن غلبت فيه السلامة، وإلا فلا، كمـذهبنا. (المجموع ١١/٧، ٢٢، ٢٣).

إن وجد الأعمى زاداً وراحلة ومن يقوده ويهديه، وقـدر على الثبوت على الـراحلة بلا مشقـة

وإن كانت امرأة لم يلزمها إلا أن تأمن على نفسها بزوج أو مَحْرم (١) أو نساء ثقات، قال في «الإملاء»: أو امرأة واحدة، وروى الكرابيسي عنه: إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء، وهو الصحيح (٢)، لما روى عدي بن حاتم أن النبي على قال: «حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف الكعبة، قال عدي: فلقد رأيت الظعينة تخرج من الجيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار» (٢)، ولأنها تصير مستطيعة بغيره.

فإن لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأداء الحج لم يلزمه؛ لأنه إذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلا يلزمه فرضه (٤).

شديدة لزمه الحج، ولا يجوز له الاستئجار للحج، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين، وإن لم يكن كذلك لم يلزمهم الحج بأنفسهم، ويكونوا معضوبين. (المجموع ٩٤/٧).

⁽١) المَحْرَم هو من قرابة المرأة من لا يحل له نكاحها، ويكون محرّماً عليها، وهي محرّمة عليه، واشتقاقه من الحرام ضد الحلال. (النظم ١٩٧/١).

⁽Y) هذا هو الصحيح عند المصنف وطائفة، ولكن المذهب عند الجمهور أنه لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم أو نساء ثقات، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب، سواء وجدت امرأة واحدة أم لا، وهذا هو المشهور من نصوص الشافعي، والجواب عن حديث عديّ أنه إخبار عما سيقع، وذلك محمول على الجواز، لا أن الحج يجب بذلك، ولا يشترط في الأصح أن يكون مع واحدة من النساء محرم لها، أو زوج، ولكن الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر لحج تطوع أو لسفر زيارة وتجارة مع نساء ثقات. (المجموع ٧/٦٥، ٦٦).

⁽٣) حديث عدي هذا صحيح، رواه البخاري بمعناه مع قول عدي (١٣١٦/٣ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، وقوله: «من غير جوار» بكسر الجيم أي بغير أمان وذمة، أو بغير خفير ولا جار، وهو الذي يمنع من الظلم، والحيرة بكسر الحاء مدينة عند الكوفة، والظعينة المرأة ما دامت في الهَوْدج، فإذا لم تكن فيه فليست ظعينة، وأصله من الظعن وهو الارتحال، ويوشِك بكسر الشين أي يدع أو يسرع، من أوشك أي أسرع، والوشيك السريع. (المجموع ٧/٥٦، النظم ١٩٧/١).

⁽٤) قال الأصحاب: إمكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه، ولو أخره جاز، لأنه على التراخي، لكن يستقر في ذمته، فإن لم يبق زمن لم يجب عليه، ولا يستقر عليه. (المجموع ٧٧/٧، ١٨٨).

فصل [المسافة دون القصر]:

وإن كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، ولم يجد راحلة، نظرت: فإن كان قادراً على المشي وجب عليه؛ لأنه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة (١)، وإن كان زَمِناً (٢) لا يقدر على المشي، ويقدر على الحبو(١)، لم يلزمه؛ لأن المشقة في الحبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في المسافة البعيدة في السير.

فصل [الحاج من أهل مكة]:

وإن كان من أهل مكة، وقدر على المشي إلى مواضع النسك من غير خوف، وجب عليه؛ لأنه يصير مستطيعاً بذلك.

فصل [الأفضل الركوب]:

ومن قدر على الحج راكباً أو ماشياً فالأفضل أن يحج راكباً؛ لأن النبي ﷺ حجَّ راكباً، ولأن الركوب أعون على المناسك(^{٤)}.

فصل [المستطيع بغيره]:

والمستطيع بغيره اثنان، أحدهما: منْ لا يقدر على الحج بنفسه لـزَمانة

⁽۱) لكن اتفق جمهور الأصحاب على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب، فإن لم يمكنه فلا حج عليه، لأن الزاد لا يستغنى عنه بخلاف الراحلة. (المجموع ٦٩/٧).

 ⁽۲) الزمانة المرض، والزمن الذي امتد زَمنه في العلة وطالت عليه، يقال: رجل زَمِن أي مبتلى، بين الزمانة، والزمانة كل داء ملازم بـزمن للإنسـان فيمنعه عن الكسب. (النظم ١٩٨/١).

⁽٣) الحبو هو المشى على الأليتين، أو الراحتين والركبتين. (النظم ١٩٨/١).

⁽٤) هذا هو الصحيح، وفي طريق آخر فيه قولان، وفيها قول ثالث إنهما سواء. (المجموع ٧٠/٧).

أو كبر، وله مال يدفعه إلى منْ يحبُّ عنه، فيجب عليه فرض الحج؛ لأنه يقدر على أداء الحج بغيره، كما يقدر على أدائه بنفسه، فيلزمه فرض الحج (١).

والثاني: من لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج، فينظر فيه، فإن كان الولد مستطيعاً بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه؛ لأنه قادر على أداء الحج بولده، كما يقدر على أدائه بنفسه (۲)، وإن لم يكن للولد مال، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه؛ لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته (۳)، والثاني: لا يلزمه؛ لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة، فالمعضوب (٤) أولى أن لا يلزمه.

وإن كان الذي يطيعه غير الولد ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه الحج

⁽١) يلزمه فرض الحج إذا وجد من يحج عنه بـأجرة المثـل، فإن لم يجـد، أو وجـده بـأكثر من أجرة المثل لم يجب الحج، ولا يصير مستطيعاً. (المجموع ٧٣/٧).

⁽٢) إذا بذل الولد المال لوالده للحج فالأصح أنه لا يجب القبول، ولا يجب الحج، لأنه مما يُمنّ به بخلاف خدمته بنفسه. (المجموع ٧٧/٧).

⁽٣) وهذا هو المذهب، ونص عليه الشافعي في جميع كتبه، واتفق عليه الأصحاب في جميع الطرق إلا السرخسي فحكى وجهاً آخر، وهو غلط، والصواب اللزوم، ولكن بأربعة شروط، أحدها أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الإسلام، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً، والثاني: أن يكون المطيع قد حج عن نفسه، وليس عليه حجة عن إسلام أو قضاء أو نذر، والثالث أن يكون موثوقاً بوفائه بطاعته، والرابع أن لا يكون معضوباً. (المجموع ٧٥/٧).

⁽٤) المعضوب هو الذي انتهت به العلة، وانقطعت حركته، وأصل العَضْب القطع، كأنه قطع عصبه عن كمال الحركة والتصرف، ويقال له: المعصوب بالصاد المهملة، كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه، ويقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله عضب.

قال في فقه اللغة: إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانة فهو زمن، فإن زادت زمانته فهو ضمن، فإذا أقعدته فهو مقعد، وإذا لم يبق فيه حراك، فهو معضوب.

وقال الأصحاب: من كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمعضوب، ولا يجوز الاستنابة عنه في حياته. (المجموع ٧٣/٧، النظم ١٩٨/١).

بطاعته، لأن في الولد إنما وجب عليه؛ لأنه بَضْعة (١) منه، فنفسه كنفسه، ومالمه كماله في النفقة وغيرها، وهذا المعنى لا يـوجد في غيـره فلم يجب الحج بـطاعته، والثاني: يلزمه، وهو ظاهر النص؛ لأنه واجد لمن يطيعه فأشبه الولد(٢).

وإن كان له من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له، ففيه وجهان، أحدهما: أن الحاكم ينوب عنه في الإذن، كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة، والثاني: لا ينوب عنه (٢)، كما إذا كان له مال ولم يجهز (٤) من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه في تجهيز من يحج عنه.

وإن بذل له الطاعة، ثم رجع الباذل، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنه لمّا لم يجز للمبذول له أن يرد لم يجز للباذل أن يرجع، والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح (٥)، لأنه متبرع بالبذل، فلا يلزمه الوفاء بما بذل.

وأما إذا بذل له مالاً يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان، أحدهما: أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة، والثاني: لا يلزمه، وهو الصحيح (٦)، لأنه إيجاب كسب لإيجاب الحج، فلم يلزمه كالكسب بالتجارة.

فصل [تقديم الحج]:

والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدِّمه، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرات﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولأنه إذا أخره عرضه للفوات، ولحوادث الزمان.

⁽١) بَضْعة بفتح الباء لا غير، وهي قطعة اللحم، وأما البِضع والبضعة في العدد ففيه لغتان مشهورتان بكسر الباء وفتحها، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن. (المجموع ٧٣/٧).

⁽٢) يجب القبول على أصح الوجهين، وهو ظاهر نص الشافعي. (المجموع ٧٦/٧).

⁽٣) وهو الوجه الأصح، لأن الحج على التراخي. (المجموع ٧٤/٧، ٧٩، ٩١).

⁽٤) جهاز السفر بفتح ويكسر، تجهزت للسفر تهيأت له. (النظم ١٩٨/١).

 ⁽٥) وهـ و الأصـح عنـ د المصنف والأصحـاب أنـ لا يلزمـ ، وادعى المتـ ولي الاتفـاق عليــ ه.
 (المجموع ٧٤/٧).

⁽٦) وهو الأصح، وأن له عدم وقبول المال. (المجموع ٧٦/٧).

ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة، لأن فريضة الحج نزلت سنة ست، فأخَّر النبيُ على الحج إلى سنة عشر من غير عذر (١)، فلو لم يجز التأخير لما أخره.

فـصـل [من مات وعليه حج]:

ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات، نظرت، فإن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه، ولم يجب القضاء، وقال أبويحيى البَلْخِي: يجب القضاء، وأخرج إليه أبو إسحاق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه، والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء فسقط الفرض كما لوهلك النصاب قبل أن يمكن من إخراج الزكاة.

وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض، ويجب قضاؤه من تركته (٢)، لما روى بُرَيْدَة قال: أتت النبي على امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم تحجّ، قال: «حجي عن أمك» (٢)، ولأنه حق تدخله النيابة، لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الأدمي، ويجب قضاؤه عنه من الميقات، لأن الحج يجب من الميقات، ويجب من رأس المال؛ لأنه دين واجب فكان من رأس المال كدين الأدمى.

وإن اجتمع الحجُّ ودين الأدمي، والتركة لا تتسع لهما، ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة(٤).

⁽۱) ومراد المصنف أن النبي ﷺ تمكن سنة ثمان، لأنه فتح فيها مكة في شهر رمضان، وانصرف عنها في شهر شوال من سنته، وتمكن سنة تسع، لأنه انتهى من غزوة تبوك قبل الحج، ولم يحج، وبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام الناس الحج سنة تسع، وتمكن كثير من أصحابه، ولم يحجوا إلا سنة عشر. (المجموع ۸۲/۷، ۸۳).

⁽٢) هو مَا يتركه الميت بعده من الميراث، فَعِلة من الترك. (النظم ١٩٩١).

⁽٣) حديث بُريدة، هذا جزء من حديث رواه مسلم (٢٥/٨ كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت) وهو بُريدة بن حُصيب الأسلمي.

⁽٤) الأصح أنه يقدم الحج، والثاني يقدم دين الأدمي، والثالث يقسم بينهما. (المجموع ٩٠/٧). وسبق بيانه صفحة ٥٧٩ هامش ٤، ٥.

فصل [النيابة في الحج]:

وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين، أحدهما: في حق الميت إذا مات وعليه حجّ، والدليل عليه حديث بُرَيْدَة (١)، والثاني: في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة كالزّمِن والشيخ الكبير، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خَثْعم أتت النبي على فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفاحج عنه؟ قال: نعم، قالت: أينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيته، نفعه (١)، ولأنه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت.

وفي حج التطوع قولان، أحدهما: لا يجوز، لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح، والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح (٣)، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها(٤)، كالصدقة.

⁽١) حديث بُريدة صحيح، رواه مسلم، وسبق بيانه صفحة ٦٧٣ هامش ٣.

⁽٢) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/٥٥ كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ٢/٥٥ كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل)، ومسلم (٩/٧٩ كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت)، وأبو داود (٢٠/١ كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره)، ورواه البخاري عن ابن عباس، عن امرأة من جهينة (٢/٦٥٦ كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة) وليس في الحديثين الزيادة التي في آخره، وعنون البيهقي للحديث بعنوان: «باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت» (١٧٩/٥)، وابن ماجه (٢/٩٧٩ كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع).

وإذا ثبت جواز الحج عن الحي المعضوب بهذه الأحاديث كان جوازه عن الميت أولى، والاستدلال به للميت من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. (المجموع ٩٣/٧).

⁽٣) وهو القول الأصح، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. (المجموع ٧/٩٤).

⁽٤) ينتقض هذا بالصوم عن الميت، فإنه تجوز النيابة فيه في الفرض على القـول القديم، وهـو المختار كما سبق، ولا تجوز في النفل بلا خلاف. (المجموع ٩٣/٧).

فإن استأجر من يتطوع عنه وقلنا: لا يجوز، فإن الحج للحاج، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان، أحدهما: أنه لا يستحق؛ لأن الحج قد انعقد له، فلا يستحق الأجرة كالصَّرورة (١)، والثاني: يستحق، لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة، لأنه لم يسقط به عنه فرض، ولا حصل له به ثواب (٢)، بخلاف الصرورة، فإن هناك قد سقط عنه الفرض.

فأما الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحلة فلا يجوز النيابة عنه في الحج، لأن الفرض عليه في بدنه، فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة وهو إذا أيس، وبقي فيما سواه على الأصل، فلا تجوز النيابة عنه فيه.

وأما المريض فينظر فيه، فإن كان غير مأيوس منه (٣) لم يجز أن يحج عنه غيره؛ لأنه لم ييأس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح، فإن خالف وأحج عن نفسه ثم مات، فهل يجزئه عن حجة الإسلام؟ فيه قولان، أحدهما: يجزئه، لأنه لما مات تبينا أنه كان مأيوساً منه، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه أحج وهو غير مأيوس منه في الحال، فلم يجزه كما لو بَرَأ منه (٤).

وإن كان مريضاً مأيوساً منه جازت النيابة عنه في الحج، لأنه مأيـوس منه، فأشبه الزَّمِن والشيخ الكبير.

فإن أحج عن نفسه، ثم برأ من المرض، ففيه طريقان، أحدهما: أنه

⁽١) الصرورة بفتح الصاد المهملة وهو الذي لم يحج حجة الإسلام، وكذلك رجل صارورة وصروري، وسمي بذلك لأنه صر بنفسه عن إخراجها للحج.

قال العلماء: لا يبقى أحد في الإسلام بلا حج، ولا يحل لمستطيع تركه، وسيأتي دليله. (المجموع ٩٣/٧، ٩٩، ٩٠١).

⁽٢) المختار حصول الثواب له بوقوع الحج له. (المجموع ٩٤/٧).

 ⁽٣) يعرف كون المريض مأيوساً منه أم لا بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة. (المجموع ٩٧/٧).

⁽٤) وهو أصح القولين، ولا يجزئه. (المجموع ٩٦/٧).

كالمسألة التي قبلها، وفيها قولان (١)، والثاني: أنه يلزمه الإعادة قـولاً واحداً، لأنا تبين الخطأ في الإياس (٢)، ويخالف إذا كـان غير مـأيوس منه فمات، لأنـا لم نتبين الخـطأ، لأنه يجـوز أنه لم يكن مـأيوسـاً منه، ثم زاد المـرض، فصار مـأيوسـاً منه، ولا يجوز أن يكون مأيوساً منه، ثم يصير غير مأيوس منه.

فصل [البدء بالحج عن نفسه].

ولا يحج عن الغير مَنْ لم يحج عن نفسه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمع رسول الله على رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمَة، فقال: أَحَجَجْتَ عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك، ثم حج عن شُبْرُمَة»(٣).

ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه، قياساً على الحج.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يسمى من لم يحج صرورة (١) ، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَرُورة في الإسلام» (٥).

ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما، ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الإسلام؛ لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه.

⁽١) وأصح القولين أنه لا يجزئه، ويلزمه الإعادة. (المجموع ٩٥/٧، ٩٧).

⁽٢) الإياس بكسر الهمزة، ويقال بفتحها، والأحسن اليأس. (المجموع ٧/٩٤).

⁽٣) حديث ابن عباس رواه أبو داود (٢١/١) كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره)، والدارقطني (٢/ ٢٦٧، ٢٦٩ وما بعدها)، والبيهقي (٣٣٦/٤)، وقال: هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه.

⁽٤) يكره أن يقال في الإسلام صرورة، لأنه من كلام الجاهلية، ويحتمل أن يريد بذلك: لا يترك أحد الحج فيكون صرورة، وقيل: إن الحديث محمول على ترك النكاح، لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو دين الرهبان، ويقال لمن لم يتزوج صرورة، لأنه صر بنفسه عن إخراجها في النكاح. (السنن الكبرى ١٦٥/٥، النظم ١/٩٩/١، المجموع ٩٩/٧).

⁽٥) حديث ابن عباس رواه أبو داود (٢٠١/١ كتاب المناسك، بـاب لا صرورة في الإسـلام) بإسناد صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (١٦٤/٥)، والدارقطني (٢٩٤/٢).

فإن أحرم عن غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه، لما روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي على قال له: «أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»(۱) فإن أحرم بالنفل، وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض، وإن أحرم عن النذر، وعليه فرض الإسلام، انعقد إحرامه عن فرض الإسلام قياساً على من أحرم عن غيره وعليه فرضه، فإن أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر، وعليه حجة الإسلام، فأحرم عنه، انصرف إلى حجة الإسلام، لأنه نائب عنه، ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الإسلام، لأنه نائب عنه، ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الإسلام فكذلك النائب عنه (۱).

فصل [حجة الإسلام وحجة النذر]:

فإن كان عليه حجَّةُ الإسلام وحجَّة نذر، فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة، فقد نص في «الأم» أنه يجوز، وكان أولى، لأنه لم يقدم النذر على حجة الإسلام، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، لأنه لا يحج بنفسه حجتين في سنة، وليس بشيء.

فصل [الإحرام في أشهر الحج]:

ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، والدليل عليه قوله عز وجل: والحج أشهر معلومات، فمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رفتَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحج (٣) [البقرة: ١٩٧]، والمراد به وقت إحرام الحج؛ لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام، ولأن الإحرام نُسُك من مناسك الحج، فكان مؤقتاً، كالوقوف والطواف.

⁽۱) حدیث شبرمة سبق بیانه صفحة ۲۷٦ هامش ۳.

⁽Y) ذكر المصنف بعض أحكام الاستثجار للحج في كتاب الإجارة، وبعضه الآخر في كتاب الوصية، وحذف بعضه الثالث، لكن المزني ذكر أحكام الاستثجار للحج كاملة في كتاب الحج، وتابعه الأصحاب على ذلك إلا المصنف، ولذلك تابع النووي الأصحاب، وذكر هذه الأحكام هذا. (انظر: المجموع ١٠٢/٧ وما بعدها).

⁽٣) قال المفسرون وغيرهم من العلماء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرْضَ فِيهِنَ الْحَجِ﴾ معناه أوجبه على نفسه، وألزمها الحج، ومعنى الفـرض في اللغة الإلـزام والإيجاب، وأمــا الرفث فقــال ___

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحِجَّة (١)، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، لما روي عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا: أشهر الحج معلومات: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة (٢).

فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة (٣)، لأنها عبادة مؤقتة (٤)، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل (٥).

ابن عباس والجمهور: المراد به الجماع، وقال كثيرون: المراد به التعرض للنساء بالجماع، وذكره بحضرتهن، فأما ذكره من غير حضور النساء فلا بأس به، وأما الفسوق، فقال ابن عباس والجمهور: هو المعاصي كلها، وأما الجدال فقال المفسرون وغيرهم: المراد به النهي عن جدال صاحبه ومماراته حتى يبغضه، وظاهر الآية نفي، ومعناه نهي، أي لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا، وقوله تعالى: ﴿الحج أشهر﴾ المراد به شهران وبعض الثالث على المعروف في لغة العرب في إطلاقهم لفظ الجمع على اثنين وبعض الشالث. (المجموع ١٩٧٧، ١٢٥).

⁽۱) ذو القعدة بفتح القاف على المشهور، وحكي بكسرها، وذو الججة بكسر الحاء على المشهور، وحكي بفتحها، وسمي شوالًا لأن العرب كانت تضرب فيه الإبل فتشول أي ترفع أذنابها، وسمي ذا الحجة لأنهم يحجون فيه، والكسر أفصح من الفتح، والفتح في الحج أفضل من الكسر، وسمي ذا القعدة لأن الناس يقعدون فيه لانتظار الحج، وقيل: لقعودهم فيه عن الحرب. (المجموع ١٢٦/٧، النظم ٢٠٠/١).

⁽٢) حكاه ابن المنذر عنهم وعن غيرهم. (المجموع ١٣٢/٧).

⁽٣) وهو الطريق الصحيح، وتنعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، ونص عليه الشافعي في القديم، وإذا أحرم بنسك مطلقاً قبل أشهر الحج فينعقد إحرامه عمرة على المذهب. (المجموع ١٢٨/٧).

⁽٤) احترز بمؤقتة عن الوضوء والغسل، فيصح مثلاً قبل وقت الصلاة، ويحتمل أنه يحترز عن التيمم فلا يصح قبل وقت الصلاة، ولا يصلى به فريضة ولا نافلة إذا تيمم مثلاً للظهر قبل الزوال. (المجموع ١٢٦/٧).

⁽٥) وصورة المسألة إذا ظن دخول الوقت فبان خلافه فينعقد إحرامه نفلًا، وهـو المذهب، وفي قول لا ينعقد، أما إذا أحرم بالظهر قبل الزوال عالماً بأن الوقت لم يدخل فلا تنعقـد صلاتـه

ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجَّة الواحدة (١) فلا يمكن أداء الحجة الأخرى.

فصل [العمرة في جميع الأشهر]:

وأما العمرة فإنها تجوز في أشهر الحج وغيرها، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال»(٢) وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»(٣) ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة(٤)، لما ذكرناه من حديث عائشة رضى الله عنها.

على المذهب، وفيه خلاف ضعيف جداً.

وقياس الشافعي والمصنف والأصحاب الحج على صلاة الظهر قبل النزوال أرادوا به ما إذا كان جاهلًا عدم دخول الوقت، وظاهر كالامهم أنه لا فرق في الحج بين العالم والجاهل فيظهر الإشكال. (المجموع ١٢٧/٧).

⁽١) قبوله: ولأن البوقت يستغرق أفعال الحجّة البواحدة، الأجبود فيها أن يقال: لأن الحجّة تستغرق الوقت. (المجموع ١٢٥/٧).

⁽٢) حديث عائشة رواه أبو داود بإسناده الصحيح (١/ ٤٦٠ كتاب المناسك، باب العمرة) وثبت وقوع العمرة في أشهر الحج في الأحاديث الصحيحة من طرق كثيرة، منها حديث أنس: وأن رسول الله على اعتمر أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، رواه البخاري (٢/ ٢٣٠ كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي على ومسلم، وهذا لفظه (٢/ ٢٣٤ كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَر النبي على وزمانهن) وثبت ذلك أيضاً في أحاديث أخرى. (المجموع ١٣٤/٧).

⁽٣) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/ ٦٣٦ كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، ٢/ ٦٥٩ كتاب الإحصار، باب حج النساء) ومسلم، واللفظ له (٢/٩ كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان)، ورواه عن أم مَعْقل الصحابية أبو داود(١/ ٤٥٩ كتاب المناسك، باب العمرة) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٤/٧ كتاب الحج، باب عمرة رمضان) وغيرهم.

وتعدل حجة أي تماثلها، والعديل هو الذي يعدلك في الوزن والقدر أي يساويك، ويماثلك، ومعنى هذا الحديث مثل: وقراءة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن. (المجموع ١٣٤/٧).

 ⁽٤) بـل يستحب الإكثار منهـا بلا خـلاف عندنـا، وقد يمتنـع الإحرام بـالعمرة في بعض السنـة

فصل [الإفراد والتمتع والقران]:

ويجوز إفراد الحج عن العمرة، والتمتع بالعمرة إلى الحج، والقران بينهما، لما روت عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله على فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالحج والعمرة»(١).

فـصـل [الإفراد والتمتع أفضل]:

والإفراد والتمتع أفضل من القران، وقال المزني: القران أفضل، والـدليل على ما قلناه أن المفرد والمتمتع يأتي بكل واحـد من النسكين بكمال أفعاله، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده، فكان الإفراد والتمتع أفضل.

فيصل [الأفضل منهما]:

وفي التمتع والإفراد قولان، أحدهما: أن التمتع أفضل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج» (٢)، والثاني: أن الإفراد أفضل (٢)، لما روى جابر قال: «أهلَّ رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة» (٤) ولأن التمتع يتعلق به وجوب دم، فكان الإفراد أفضل منه كالقران،

لعارض، لا بسبب الوقت، كالمحرم بالحج، وتصح بعد النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق، ليلًا أو نهاراً بلا خلاف.

⁽۱) حديث عائشة رواه البخاري (۲/۲٪ كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بـالحج)، ومسلم (۱٤۱/۸، ۱٤۳ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام).

⁽٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢٠٧/٢ كتاب الحج، باب من ساق البدن معه)، ومسلم (٢) حديث ابن عمر رواه البخاري الدم عل المتمتع).

⁽٣) وهذا هو الطريق الصحيح، وأن أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران، وهو منصوص الشافعي رحمه الله تعالى في عامة كتبه، والمشهور من مذهبه، وفي المسألة طريقان آخران، واختلاف بين العلماء. (المجموع ١٣٩/٧ وما بعدها، ١٥٥ وما بعدها).

⁽٤) حديث جابر رواه البخاري (٢/ ٥٦٩ كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، وباب من لبى بالحج وسماه)، ومسلم (١٦٥/٨، ١٦٩ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام). وقوله: «ليس معه عمرة» ليست في رواية البخاري ومسلم، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف (٥/٤).

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يحتمل أنه أراد «أمرَ بالتمتع» كما روي أنه رجم ماعزاً، وأراد أنه أمر برجمه، والدليل عليه أن ابن عمر هو الراوي، وقد روى أن النبى ﷺ أفرد بالحج.

فصل [صفة الإفراد والتمتع]:

والإفراد أن يحج ثم يعتمر، والتمتّع (١) أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، والقِران أن يحرم بهما معاً، فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج (٢) قبل الطواف جاز ويصير قارناً، لما روي أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت، فدخل عليها رسول الله على وهي تبكي، فقال لها رسول الله على : «أَهِلِّي فعالى واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تصلي (٣).

وإن أدخل عليها الحج بعد الطوافِ لم يجز، واختلف أصحابنا في علته،

⁽۱) صورته الأصلية أن يحرم بالعمرة من ميقات بألده، ويدخل مكة، ويفرغ من أفعال العمرة، ثم ينشىء الحج من مكة، ويسمى متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما، فإنه يحل له جميع محظورات الإحرام إذا تحلل من العمرة، سواء ساق الهدي أم لا، ويجب عليه دم بشروط ستأتى. (المجموع ١٦٤/٧).

⁽٢) إذا أدخل الحج على العمرة في غير أشهر الحج لغا إدخاله، ولم يتغير إحرامه بالعمرة، وإن أدخله في أشهر الحج، وكان قد أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففيه وجهان، الأصح أنه يصح، ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في طوافها صح، وصار قارناً بلا خلاف، وإن شرع فيه، وخطا خطوة لم يصح إحرامه بالحج بلا خلاف أيضاً. (المجموع ١٦٤/٧).

⁽٣) حديث عائشة رواه البخاري (١١٣/١ كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض)، ومسلم (١١٣/٨، ١٤٦ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام)، إلاَّ قوله: «ولا تصلي» فإنها لفظة غريبة ليست معروفة. (المجموع ١٦٤/٧).

وقوله: «أهلي» أي أحرمي به، وأصل الإهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم كشر استعماله حتى قيل لكل رافع صوته مهل ومستهل، والحاج يرفع صوته بالتلبية، وأما المرأة فلا يستحب لها رفع الصوت، وإنما أراد أحرمي. (النظم ٢٠١/١).

فمنهم من قال: لا يجوز، لأنه قد أخذ في التحلل(١)، ومنهم قال: لا يجوز، لأنه قد أتى بمقصود العمرة.

وإن أحرم بالحج، وأدخل عليه العمرة ففيه قولان، أحدهما: يجوز، لأنه أحد النسكين، فجاز إدخاله على الآخر كالحج (٢)، والثاني: لا يجوز، لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج فلا يعد إحرام العمرة شيئاً (٣)، فإن قلنا: إنه يجوز فهل يجوز بعد الوقوف؟ يبنى على العلتين في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف(٤)، فإن قلنا: لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، لأنه أخذ في التحلل جاز ههنا بعد الوقوف، لأنه لم يأخذ في التحلل، وإن قلنا: لا يجوز، لأنه أتى بالمقصود، وهو الوقوف.

فإن أحرم بالعمرة فأفسدها، ثم أدخل عليها الحج، ففيه وجهان، أحدهما: ينعقد الحج، ويكون فاسداً (٥)، لأنه إدخال حج على عمرة فأشبه إذا كان صحيحاً، والثاني: لا ينعقد، لأنه لا يجوز أن يصح، لأنه إدخال حج على إحرام فاسد، ولا يجوز أن يفسد، لأن إحرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز إفساده.

فصل [الدم على المتمتع]:

ويجب على المتمتع الدم، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتُّعُ بِالْعَمْرَةُ إِلَى الْحَجِّ فَمَا السَّبِسُرُ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا يجب عليه إلا بخمسة شروط:

⁽١) هذا هو الوجه الأصح بأنه شرع في سبب التحلل، وهو نص الشافعي، وفي المسألة أربعة أوجه. (المجموع ١٦٥/٧).

⁽٢) وهو القول القديم، ويصير قارناً. (المجموع ١٦٦/٧).

⁽٣) وهو القول الجديد، بأنه لا يصح، وهو الأصح. (المجموع ١٦٦/٧).

⁽٤) في المسألة أربعة أوجه، الأصح منها أنه يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم أو غيره من أعمال الحج. (المجموع ١٦٦/٧).

⁽٥) وهو الوجه الأصح عند الأكثرين، ويصير محرماً بالحج، وفي صحته وإجزائه وجهان، الأصح أنه لا يكون صحيحاً ولا مجزئاً، والأصح أنه ينعقد فاسداً من أصله. (المجموع / ١٦٥/، ١٦٥).

أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه دم؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج، فلم يلزمه دم كالمفرد، وإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وأتى بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان، قال في القديم و «الإملاء»: يجب عليه دم؛ لأن استدامة الإحرام بمنزلة الابتداء، ولو ابتدأ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم، فكذلك إذا استدام، وقال في «الأم»: لا يجب عليه الدم (١)؛ لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به، أتى به في غير أشهر الحج، فلم يلزمه دم التمتع كالطواف.

والثاني: أن يحج من سنته، فأما إذا حج في سنة أخرى لم يلزمه الدم، لما روى سعيد بن المسيب قال: «كان أصحاب النبي على يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا» (٢)، ولأن الدم إنما يجب بترك الإحرام بالحج من الميقات، فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته، وإن رجع إلى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات.

والثالث: أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فأما إذا رجع لإحرام الحج إلى الميقات فأحرم لم يلزمه الدم، لأن الدم وجب بترك الإحرام من الميقات، وهذا لم يترك الميقات أحرم بالحج من جوف مكة ثم رجع إلى الميقات قبل أن يقف ففيه وجهان، أحدهما: لا دم عليه، لأنه حصل محرماً من الميقات قبل التلبس بنسك فأشبه من جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم وعاد إلى الميقات. والثاني: يلزمه؛ لأنه وجب عليه الدم بالإحرام من مكة فلا يسقط بالعود إلى الميقات، كما لو ترك الميقات وأحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بالنسك(٤).

⁽١) وهو الأصح بأنه لا دم. (المجموع ٧/١٧٠، ١٧٧).

⁽٢) الأثر عن سعيد بن المسيب رواه البيهقي (٢٥٦/٤) بإسناد حسن. (المجموع ١٦٧/٧).

⁽٣) لو عاد إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، وإلى مسافة مثله، وأحرم بالحج فلا دم بالاتفاق، ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته، وأحرم منه، ففيه وجهان، الأصح منهما أنه صحيح، ولا يجب دم، لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام. (المجموع ٧/١٧١).

⁽٤) الصحيح هو الوجه الأول، ويسقط عنه الدم. (المجموع ١٧١/، ٢٠٦)، وستأتي المسألة صفحة ٦٩٣.

والرابع: أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام، فأما إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه، لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٣٦]، وحاضر المسجد الحرام أهل الحرم، ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة(١)، لأن الحاضر في اللغة هو القريب، ولا يكون قريباً إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وفي الخامس وجهان، وهو نية التمتع، أحدهما: أنه لا يحتاج إليها؛ لأن الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات، وذلك يوجد من غير نية (٢). والثاني: أنه يحتاج إلى نية التمتع؛ لأنه جمع بين العبادتين في وقت إحداهما، فافتقر إلى نية الجمع، كالجمع بين الصلاتين، فإذا قلنا بهذا ففي وقت النية وجهان، أحدهما: أنه يحتاج أن ينوي عند الإحرام بالعمرة، والثاني: يجوز أن ينوي ما لم يفرغ من العمرة (٦)، بناء على القولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين، فإن في ذلك قولين، أحدهما: ينوي في ابتداء الأولى منهما، والثاني: ينوي ما لم يفرغ من الأولى.

فصل [وجوب الدم بالإحرام]:

ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمتُّع بِالْعُمْ رَوِّ (عُ) إلى

⁽١) هذا هو الصحيح، وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وقيل من بينه وبين مكة دون مسافة القصر، وقيل من أهله دون الميقات. (المجموع ١٦٨/٧).

ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر بلا خلاف، وإن استوطن مكي العراق أو غيره فليس بحاضر بالاتفاق، ولو خرج مكي إلى بعض الأفاق لحاجة، ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج من عامه لم يلزمه دم عندنا، بلا خلاف، وقال أصحابنا: ولا يجب على حاضري المسجد الحرام دم القران، كما لا يجب عليهم دم التمتع، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. (المجموع ١٦٩/٧).

⁽٢) وهو الوجه الأصح بأنه لا يشترط نية التمتع. (المجموع ١٧٣/٧).

 ⁽٣) وهو الوجه الأصح في وقت التمتع، بأن ينويه ما لم يفرغ من العمرة، وفي المسألة وجه ثالث بأن الوقت ما لم يشرع في الحج. (المجموع ١٧٣/٧).

⁽٤) قبال العلماء: أي فمن تمتع بسبب العمرة، لأنه يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج

الحج فما استيسر من الهدي إلبقرة: ١٩٦]، ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام، فوجب أن يتعلق الوجوب به، وفي وقت جوازه قولان، أحدهما: لا يجوز قبل أن يحرم بالحج؛ لأن الذبح قربة تتعلق بالبَدَن(١) فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة، والثاني: يجوز بعد الفراغ من العمرة(١)؛ لأنه حق مال(١) يجب بشيئين(١)، فجاز تقديمه على أحدهما، كالزكاة بعد ملك النصاب.

فصل [العجز عن الهدي]:

فإن لم يكن واجداً للهدي في موضعه انتقل إلى الصوم (٥)، وهو صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجَدُّ فَصِيامٌ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ فِي الحج، وسبعةٍ إذا رَجَعْتم، تلك عَشَرَةٌ كاملة ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأما صوم ثلاثة أيام في الحج فلا يجوز قبل الإحرام بالحج، لأنه صوم

والعمرة بسبب العمرة، والتمتع هو التلذذ والانتفاع، والمتمتع إذا فرغ من أفعال العمرة صار حلالاً، وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الإحرام، سواء ساق الهدي أم لا، وهو مذهبنا، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: إن كان معه هدي لم يجز أن يتحلل، بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعاً.

وقال أصحابنا: دم التمتع شاة، صفتها صفة الأضحية، ويقوم مقامها سُبْع بدنة أوسُبْع بقرة. (المجموع ١٧٥/٧، ١٧٩، ١٨٠).

⁽١) قوله: «بالبدن» احتراز من الزكاة. (المجموع ١٧٨/٧).

⁽٢) وهو القول الأصح، ولا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف، لأنه لم يوجد له سبب، ويجوز بعد الإحرام بالحج بلا خلاف، ولا يتوقت بوقت كسائر دماء الجبران، لكن الأفضل ذبحه يوم النحر. (المجموع ١٧٩/٧).

⁽٣) قوله: وحق مال، احتراز من الصلاة والصوم. (المجموع ١٧٨/٧).

⁽٤) في المجموع «بسببين» وهو احتراز من حق مال يجب بسبب واحد ككفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها. (المجموع ١٧٨/٧).

⁽٥) أجمع العلماء على أن المتمتع إذا وجد الهدي، وقدر عليه عند وجوده في مكة، لم يجز له العدول إلى الصوم، لقوله تعالى: ﴿ فمن لم يجد ﴾ فإن عدم الهدي في موضعه لزمه صوم عشرة أيام، سواء كان له مال غائب في بلده أو في غيره، بخلاف الكفارة فإنه يشترط في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقاً. (المجموع ١٨١/٧).

واجب، فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان، ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر، والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عَرفة، فإنه يُكره للحاج صومُ يوم عرفة (١). وهل يجوز صيامها في أيام التشريق؟ على قولين، وقد ذكرناهما في كتاب الصيام (٢).

وأما صوم السبعة ففيه قولان، قال في «حرملة»: لا يجوز حتى يرجع إلى أهله (٣)، لما روى جابر أن النبي على قال: «من كان معه هَدْي فليهد، ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله (٤)، وقال في «الإملاء»: يصوم إذا أخذ في السير خارجاً من مكة (٥)، لقوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ يصوم إذا أخذ في السير خارجاً من مكة (١٩٦٠)، وابتداء الرجوع إذا ابتدأ بالسير من مكة، فإذا قلنا بهذا ففي الأفضل قولان، أحدهما: الأفضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير، لأن تقديم العبادة في أول وقتها أفضل، والثاني: الأفضل أن يؤخر إلى أن يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف (١).

فإن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى أهله لزمه صوم عشرة أيام، وهل يشترط التفريق بينهما؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه ليس بشرط؛ لأن التفريق وجب بحكم

⁽۱) عبارة الجمهور: يستحب للحاج فطر يوم عرفة، وقول المصنف بخلاف ذلك. (المجموع المرام).

⁽٢) صفحة ١٣٢ هامش ٣، وفي القول الجديد: لا يجوز، وإن قيل بالجواز فلا يصح فيها صيام شيء من السبع. (المجموع ١٨٣/٧).

⁽٣) وهو القول الأصح عند الأصحاب بالرجوع إلى أهله ووطنه، ونص عليه الشافعي في «المختصر» و «حرملة». (المجموع ١٨٢/٧).

⁽٤) حديث جابر رواه البيهقي بإسناد جيد (٢٤/٥) ورواه البخاري من رواية ابن عمر بلفظ آخر (٢٠٧/٢ كتاب الحج، باب من ساق البدن معه)، ومسلم (٢٠٩/٨ كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع).

⁽٥) نقل النووي القول الثاني ونص الإملاء أن الرجوع بالفراغ من الحج، ثم نقل أقوالاً أحرى في المراد من الرجوع، وأنه لا يجوز صيام من بقي عليه طواف الإفاضة. (المجموع / ١٨٢/ ، ١٨٣ ، ١٨٣).

⁽٦) وهو الأصح بالتأخير. (المجموع ١٨٣/٧).

الوقت، وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات. والثاني: أنه يشترط، وهو المذهب(١)، لأن ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات، كترتيب أفعال الصلاة، فإن قلنا بالوجه الأول صام عشرة أيام كيف شاء، وإن قلنا بالمذهب فرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الأداء(٢).

فصل [صام فوجد الهدي]:

فإن دخل في الصوم، ثم وجد الهدي، فالأفضل أن يهدي، ولا يلزمه، وقال المزني: يلزمه كالمتيمم إذا رأى الماء، فإن وجد الهدي بعد الإحرام بالحج، وقبل المدخول في الصوم، فهو مبني على الأقوال الثلاثة في الكفارات. أحدها: أن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم، والثاني: أن الاعتبار بحال الأداء ففرضه الهدي.

فصل [الدم على القارن]:

ويجب على القارن دم؛ لأنه روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، ولأنه إذا وجب على المتمتع، لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما، فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى (٤)، فإن لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع، ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع على ما بيناه وبالله التوفيق.

⁽١) وهو الأصح عند الجمهور. (المجموع ١٨٤/٧).

⁽٢) هذا هو القول الأصح أنه يجب التفريق، وفي قدره أربعة أقوال، والأصح منها أربعة أيام ومدة إمكان السير، وكل واحد من صوم الشلائة، وصوم السبعة لا يجب فيه التتابع، لكن يستحب. (المجموع ١٨٤/٧، ١٨٥، ١٨٦).

 ⁽٣) وهو القول الأصح، وأن الاعتبار بوقت الأداء، فيلزمه الهـدي، وهو نص الشـافعي في هذه
 المسألة. (المجموع ١٨٧/٧).

⁽٤) وهذا الدم شاة كدم التمتع. (المجموع ١٨٧/٧).

بـــاب المواقيت

ميقات (١) أهل المدينة ذو الحُلَيْفة (٢)، وميقات أهل الشام الجُحْفة (٣)، وميقات أهل الشام الجُحْفة (٣)، وميقات أهل اليمن أو يَلَمْلَم (١)، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عنهما أن رسول الله عنهما: وأهل المدينة من ذي الحُلَيْفة، وأهل الشام من الجُحْفة، وأهل نجد من قُرْن، قال ابن عمر رضي الله عنهما: وبلغني أن رسول الله عنهما: «يهل أهل اليمن من يَلَمْلَم، وأهل الشام من

⁽۱) الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع، والميقات هنا هو الموضع الذي يحرم منه الحجاج، والميقات يكون للزمان والمكان، فميقات الصلاة يراد به الزمان، وفي الحج يراد به المكان. (النظم ۲۰۲/۱).

⁽٢) الحليفة بضم الحاء، وهو موضع معروف بقرب المدينة، بينه وبينها نحو ستّة أميال، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل، فهو أبعد المواقيت من مكة. (المجموع ١٩٢/٧).

⁽٣) الجُحْفة بضم الجيم وسكون الحاء، ويقال لها مَهْيَعة بفتح الميم والياء، مع سكون الهاء، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة، وسميت جحفة لأن السيل جحفها في الزمن الماضي. (المجموع ١٩٢/٧)، وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب. (المجموع ١٩٤/٧).

⁽٤) قَرْن: الصحيح بسكون الراء، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان، وقيل بفتح الراء، ومنه سمي أويس القرني، وهو خلط. (النظم ٢٠٢/١، المجموع ١٩٢/٧)، وقرن ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز، قاله الشافعي والأصحاب، ولم ينبه المصنف عليه. (المجموع ١٩٤/٧).

⁽٥) سمي اليمن يمناً لأنه عن يمين الكعبة، وسمي الشام شاماً لأنه عن يسار الكعبة. (النظم (٢٠٢/١).

⁽٦) يلملم على مرحلتين من مكة، وقيل له: ألملم، بفتح الهمزة، وحكي صرفه وترك صرفه، قال الأصحاب: المراد به ميقات تهامة اليمن، لا كل اليمن، فإن اليمن تشمل نجداً وتهامة، ويعرف اليوم بالطريق الساحلي، والطريق الجبلي من الطائف. (المجموع ١٩٢/٧).

وأما أهل العراق فميقاتهم ذات عرق (٢)، وهل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه؟ قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: هو غير منصوص عليه، ووجهه ما روي عن ابن عمر: «لما فتح المِصران (٣) أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قَرْناً، وإنا إذا أردنا أن نأتي قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذّوها من طريقكم، قال: فحد لهم ذات عِرْق (٤)، ومن أصحابنا من قال: هو منصوص عليه (٥)، ومذهبه ما ثبتت به السنة، والدليل عليه ما روى جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يهل أهل المشرق من ذات عِرْق (١)، وروت عائشة خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يهل أهل المشرق من ذات عِرْق (١)، وروت عائشة

⁽۱) حديث ابن عمر رواه البخاري (۱/۱۱ كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد،
۷/۲ ماره كتاب الحج، باب فرض مواقيت الحج)، ومسلم (۸٤/۸ وما بعدها كتاب الحج،
باب مواقيت الحج)، وروياه من رواية ابن عباس: «أن النبي على وقت لأهل المدينة ذا
الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن
لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن
حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»، هذا لفظ رواية البخاري (۲/٤٥٥ كتاب الحج، باب
مهل أهل مكة للحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من كان دون المواقيت،
وباب مهل أهل اليمن)، ومسلم (٤٣/١ وما بعدها، كتاب الحج، باب مواقيت الحج)،
ورواه أبو داود عن ابن عباس (٢/٣١ كتاب المناسك، باب المواقيت).

⁽٢) ذات عِرق بكسر العين المهملة، وهي قرية على مرحلتين من مكة، وقد خربت. (المجموع ١٩٢/٧).

⁽٣) المصران يعني الكوفة والبصرة، ومعنى فتحا أي نُشئا أو أنشئا، فإنهما أنشئا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فهما مدينتان إسلاميتان. (المجموع ١٩٣/٧).

⁽٤) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٥٥٦ كتاب الحج، باب ذات عـرق لأهـل العـراق)، وقوله: وفانظروا حذوها؛ أي ما يحاذيها ويقابلها. (النظم ٢٠٣/١).

⁽٥) وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا. (المجموع ١٩٤/٧).

⁽٦) حديث جابر رواه مسلم (٨٦/٨ كتاب الحج، باب المواقيت).

قال النووي: حديث ضعيف رواه مسلم في صحيحه، لكنه قال في رواية: عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهل، فقال: سمعت ــ أحسبه رفع إلى النبي 難 ــ قال: «ومهل أهل العراق من ذات عرق، فهذا إسناد صحيح، لكنه لم يجزم بـرفعه إلى النبي 囊، فـلا =

رضي الله عنها أن «النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرْق، (١).

قال الشافعي رحمه الله: ولو أهلً أهلُ المشرق من العقيق^(٢) كان أحبَّ إلي^(٣)، لأنه روي عن ابن عباس قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق^(٤)، ولأنه أبعد من ذات عرق، فكان أفضل^(٥).

وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مرَّ بها من غير أهلها، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما وأن النبي على وقَّت لأهل المدينة ذا الحُليْفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هذه المواقيت لأهلها ولكل

يثبت رفعه بمجرد هذا، ورواه ابن ماجه (۹۷۲/۲ كتاب المناسك، باب مواقيت أهل الأفاق)، من رواية إسراهيم بن يزيد الجُوزي بإسناده عن جابر مرفوعاً بغير شك، لكن الجُوزي ضعيف لا يحتج بروايته، ورواه الإمام أحمد (۳۳۳/۳، ۲۳۲) عن جابر عن النبي بلا شك أيضاً، لكنه من رواية الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف. (المجموع ١٩١/٧)، ورواه الدارقطني من رواية الحجاج (٢/ ٢٣٥ وما بعدها).

⁽۱) حديث عائشة رواه أبو داود (۲/٤/۱ كتاب المناسك، باب المواقيت)، والنسائي (۹٥/٥ كتاب المناسك، باب ميقات أهل العراق)، والدارقطني (٢٣٦/٢) وغيرهم بإسناد صحيح. (المجموع ١٩١/٧).

⁽٢) قال الأزهري: يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسّعه عقيق، قال: وفي بلاد العرب أربعة أعقة، وهي أودية عادية، منها عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة، وهو الذي ذكره الشافعي. (المجموع ١٩٣/٧).

⁽٣) الأم ٢/١١٨.

⁽٤) حديث ابن عباس رواه أبو داود (٤/١) كتاب المناسك، باب المواقيت)، والترمذي (٤) حديث ابن عباس رواه أبو داود (٤/١) كتاب المناسك، وقال: هذا حديث حسن، قال النووي: وليس كما قال، فإنه من رواية يزيد بن زياد، وهو ضعيف باتفاق المحدثين. (المجموع ١٩١/٧)، وقال المنذري: هذا وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به. (تحفة الأحوذي ٣/٥٠، السنن الكبرى ٢٨/٥).

⁽٥) الإحرام من العقيق، وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق، أفضل، لأن الاعتماد في ذلك على ما في العقيق من الاحتياط، لأن ذات عرق خربت، وحول بناؤها إلى جهة مكة، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها، لأن الاعتبار بالموضع الأول. (المجموع ١٩٥/٧).

من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشىء، ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة (1). ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه من بر أو بحر، فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، لأن عمر رضي الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه.

فصل [الإحرام للميقات]:

ومن كانت داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات، وله أن يحرم من فوق الميقات، لما روي عن عمر وعليّ رضي الله عنهما أنهما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك(٢)، وفي الأفضل قولان، أحدهما: أن الأفضل أن يحرم من الميقات، لأن رسول الله على أحرم من ذي الحليفة (٢)، ولم يحرم من المدينة، ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام، فإذا أحرم من الميقات أمن من ذلك، فكان الإحرام من الميقات أفضل، والثاني: أن الأفضل أن يحرم من داره(٤)، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله على قال: «من أهلً بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة»(٥).

⁽١) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه بلفظه صفحة ٦٨٩ هامش ١.

⁽٢) أثر عمر وعلي رواه الشافعي بإسناده القوي في الأم عن عمر، ورواه البيهقي عن علي (السنن الكبرى ٣٠/٥) ورواه الحاكم عن علي، وقال الشوكاني: إسنادهما قوي. (المجموع ١٩٨/٧ هامش).

⁽٣) حديث إحرام النبي ﷺ من ذي الحليفة صحيح مشهور مستفيض، رواه البخاري (٢/٥٥٥ كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) من رواية جماعة من الصحابة، ورواه أبو داود (١/١١ كتاب المناسك، باب وقت الإحرام).

⁽٤) اختلف الأصحاب في الأصح من القولين، وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات، وهو الصحيح المختار، وفي المسألة طريق آخر، وقال النووي: والأصح على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة المشهورة، وذكرها. (المجموع ٧/ ٢٠٠).

⁽٥) حديث أم سلمة رواه أبو داود (١/٤٠٤ كتاب المناسك، باب المواقيت)، وابن ماجه =

ومن كانت داره دون الميقات فميقاته موضعه، ومن جاوز الميقات قاصداً إلى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه، كما إذا دخل مكة لحاجة ثم أراد الإحرام كان ميقاته من مكة.

ومن كان من أهل مكة وأراد أن يحج فميقاته من مكة، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل، والأفضل أن يحرم من الجِعْرانة، لأن النبي على اعتمر منها(١)، فإن أخطاها فمن التنعيم، لأن النبى على أعمر عائشة من التنعيم (١).

⁽٣٠/٥) كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس)، والبيهقي (٣٠/٥) وآخرون، وإسناده ليس بالقوي، وجاء لفظ والمهذب، وووجبت له الجنة، بالواو، وكذا وقع في أكثر كتب الفقه، والصواب وأو وجبت، بأو، وهـو شك من أحـد رواته، وهـو الثابت في سنن أبي داود وسنن البيهقي. (المجموع ١٩٨/٧ هامش).

⁽۱) إن إحرام النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من الجعرانة صحيح متفق عليه، رواه البخاري عن أنس (۲/ ٦٣٠ كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ ، ومسلم (۲۳۵/۸ كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن)، وأبو داود (۲/ ٤٦٠ كتاب المناسك، باب العمرة)، والترمذي (۳/ ٥٤٦/۳).

ورواه أبو داود عن ابن عباس (٢٥/١) كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف)، والترمذي (٤٧/٣) كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ).

ورواه من رواية مُحَرَّش الصحابي الكعبي الخزاعي أبوداود (٢١/١ كتاب المناسك، باب المهلة بالعمرة تحيض) والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب (٤/٤ كتاب الحج، باب العمرة من الجِعْرانة)، والنسائي (١٥٧/٥ كتاب المناسك، باب دخول مكة ليلًا).

والجغرانة بكسر الجيم، وإسكان العين، وتخفيف الراء، وهو قول الشافعي، وبمه قال أهل اللغة والأدب وبعض المحدِّثين، وقال ابن وهب وأكثر المحدَّثين: بالتشديد. (المجموع ٢٠٣/٧).

⁽٢) حديث أن النبي ﷺ أعمر عـائشة من التنعيم رواه البخـاري (٦٣٢/٢ كتاب العمـرة، باب عمرة التنعيم)، ومسلم (١٤٤/٢ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام).

والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة، والتنعيم بفتح التاء، وهـو بين مكة والمـدينة على ثلاثة أميال من مكة، وقيل أربعة، وسمي بـذلك لأن عن يمينـه جبلًا يقـال له: نعيم، وعن شماله جبل يقال له: ناعم، والوادي: نعمان. (المجموع ٢٠٣/٧).

ومن بلغ الميقات مريداً للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم، لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(۱)، فإن جاوزه وأحرم دونه نظرت، فإن كان له عند بأن يخشى أن يفوته الحج، أو الطريق مخوف، لم يعد، وعليه دم، وإن لم يخشَ شيئاً لزمه أن يعود، لأنه نسك واجب مقدور عليه، فلزمه الإتيان به، فإن لم يرجع لزمه الدم، وإن رجع نظرت، فإن كان قبل أن يتلبس بنسك^(۲) سقط عنه الدم، لأنه قطع المسافة بالإحرام، وزاد عليه فلم يلزمه دم، وإن عاد بعدما وقف أو بعدما طاف لم يسقط عنه الدم، لأنه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم، كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته.

وإن نـذر الإحرام من مـوضع فـوق الميقات لـزمه الإحـرام منه، فـإن جـاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود والدم، لأنه وجب الإحرام منه كما وجب الإحرام من الميقات، فكان حكمه حكم الميقات.

وإن مر كافر بالميقات مريداً للحج فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه الدم، وقال المزني رحمه الله: لا يلزمه، لأنه مر بالميقات وليس هو من أهل النسك، فأشبه إذا مر به غير مريد للنسك، ثم أسلم دونه وأحرم، وهذا لا يصح، لأنه ترك الإحرام من الميقات وهو مريد للنسك، فلزمه الدم كالمسلم.

وإن مر بالميقات صبيً وهو محرم أو عبد وهو محرم فبلغ الصبي أو عتق العبد ففيه قولان، أحدهما: أنه يجب عليه دم لأنه ترك الإحرام بحجة الإسلام من الميقات، والثاني: لا يلزمه، لأنه جاوز الميقات وهو محرم، فلم يلزمه دم كالحر البالغ (٣).

وإذا كان الإحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل من التنعيم، فالرسول ﷺ أعمر السيدة عائشة من التنعيم لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه، ويحتمل أيضاً بيان الجواز من أدنى الحل. (المجموع ٧/٥٠٧).

⁽١) سبق بيانه صفحة ٦٩٠ هامش ٤.

⁽٢) يتلبس بنسك أي يدخل فيه، مأخوذ من اللباس. (النظم ٢٠٣/١).

 ⁽٣) وهو القول الأصح بأنه لا يجب عليه إعادة الإحرام، ولا يجب عليه الدم، إذ لا إساءة ولا تقصير. (المجموع ٢٠٨٠).

فإن كان من أهل مكة فخرج لإحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم، فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم، وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم، لأنه ترك الإحرام من الميقات فأشبه غير المكي إذا أحرم من دون الميقات.

وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرم من موضع من الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه الدم، لأن مكة والحرم في الحرمة سواء، والثاني: يلزمه، وهو الصحيح، لأن الميقات هو البلد وقد تركه فلزمه الدم.

وإن أراد العمرة وأحرم من جوف مكة نظرت، فإن خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم، لأنه دخل الحرم محرماً فأشبه إذا أحرم من الحل، وإن طاف وسعى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان، أحدهما: لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة، لأنه لم يقصد الحرم بإحرام فلا يعتد بالطواف والسعي، والثاني: أنه يعتد بالطواف، وعليه دم لترك الميقات(١)، كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرم، ثم أحرم، ودخل مكة وطاف وسعى، والله أعلم.

بساب الإحرام وما يَحْرُم فيه

إذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يغتسل^(٢)، لما روى زيـد بن ثابت رضي الله عنه وأن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه و^(٢).

وإن كانت امرأة حائضاً أو نفساء اغتسلت للإحرام، لما روى القاسم بن محمد أن أسماء بنت عُميس ولدت محمد بن أبى بكر رضى الله عنهما بالبيداء، فذكر

⁽۱) وهو القول الأصح أنه يجزئه ويلزمه دم لتركه الإحرام من الميقات الواجب. (المجموع ٧٠٩/٧).

⁽٢) اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام، ولا يجب، وإنما هو سنة متأكلة، يكره تركها، نص عليه الشافعي. (المجموع ٢١٣/٧، الأم ١٢٣/٢).

 ⁽٣) حديث زيد رواه الـدارمي (٣١/٢) والترمـذي، وقال: هـذا حديث حسن غـريب (٣٧/٣)
 كتاب الحج، باب الاغتسال عند الإحرام).

ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فقال: «مروها فلتغتسل، ثم لتهلى»(١)، ولأنه غسل يُراد للنسك(٢) فاستوى فيه الحائض والطاهر.

ومن لم يجد الماء تيمم، لأنه غسل مشروع (٣) فانتقل منه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة (٤).

قال في «الأم»: ويغتسل لسبعة مواطن: للإحرام، ولـدخول مكـة، والوقـوف

وهذا اللفظ يقتضي إرسال الحديث، فإن القاسم بن محمد بن أبي بكر تابعي، لكن رواه مسلم متصلاً عن القاسم عن عائشة (١٣٣/٨ كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض)، وأبو داود (١/٤٠٤ كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج)، والدارمي (٣٣/٢)، وابن ماجه (٩٧١/٢ كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج).

ورواه متصلاً عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بكر: النسائي (٩٧/٥ كتاب المناسك، باب الغسل للإهلال)، وابن ماجه (٩٧٢/٢ كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج) فالحديث متصل صحيح، وثبت هذا الحديث في صحيح مسلم من رواية جابر (٨/١٣٤ كتاب الحج، باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها وكذا الحائض)، وابن ماجه (٩٧٢/٢ كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج).

وأسماء هذه هي امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، والبيداء المراد به هنا مكان بذي الحليفة، (المجموع بذي الحليفة، (المجموع ٢١٢/٧).

- (۲) وهذا احتراز من غسل الجنابة والحيض والجمعة، والنسك ما يختص بالحج أو العمرة.
 (المجموع ۲۱۲/۷).
- (٣) قوله: وغسل مشروع، احتراز من الغسل للدخول على السلطان، ولبس الثياب ونحوهما، ويحتمل أنه أراد تقريب الفرع من الأصل، دون الاحتراز. (المجموع ٢١٢/٧).
- (٤) يتيمم المحرم إذا عجز عن الغسل، سواء كان لفقد الماء أو الخوف من استعماله، لأن الحكم في الجميع واحد. (المجموع ٢١٤/٧).

⁽۱) حديث القاسم رواه مالك هكذا مرسلًا (الموطأ ص ٢١٤ كتاب الحج، باب الغسل للإحلال)، ورواه كذلك ابن ماجه (٩٧٢/٢ كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج).

بعرفة، والوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث^(۱)، لأن هذه المواضع تجتمع لها الناس، فاستحب لها الاغتسال، ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة، لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار فلا يجتمع لها الناس في وقت واحد، وأضاف إليها في القديم الغسل لطواف الزيارة، وطواف الوداع، لأن الناس يجتمعون لهما، ولم يستحبه في الجديد، لأن وقتهما متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما.

فصل [التجرد من المخيط]:

ثم يتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين ونعلين، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي على قال: «ليُحْرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» (٢).

والمستحب أن يكون ذلك بياضاً، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خيار ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»(٣).

⁽۱) الأم ۱۲۰/۲، وقوله: «الوقوف بمزدلفة» يعني الوقوف على المشعر الحرام، ويكون بعد صلاة الصبح يوم النحر، وقوله: «لرمي الجمرات الثلاثة» يعني الجمرات في أيام التشريق، ويغتسل في كل يوم من الأيام الثلاثة غسلاً واحداً لرمي الجمرات، ولا يغتسل لكل جمرة في انفرادها. (المجموع ۲۱۰/۷).

⁽۲) حديث ابن عمر قال عنه النووي: هذا حديث غريب، ويغني عنه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «انطلق النبي هم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إذاره ورداءه... الحديث». (المجموع ۱۷/۲۷)، رواه البخاري (۲/۲۰ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر)، وثبت في الصحيحين أن النبي ه، قال: «من لم يجد النعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين». (صحيح البخاري ۲/۹۰۰ كتاب الحج، باب كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب)، ومسلم (۷۳/۸ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح)، وأبو داود (۲/۳۱ كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم).

⁽٣) حديث ابن عباس حديث صحيح رواه أبو داود (٣/٣٧٣ كتاب اللباس، باب البياض)، والترمذي (٤/٣/ كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان)، وابن ماجه (١/٤٧٣ كتاب الجنائز، باب فيما يستحب من الكفن) وأسانيده صحيحة، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وسبق ذكره في باب هيئة الجمعة وغيره (ص٣٧٣).

والمستحب أن يتطيب في بدنه (۱)، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» (۲)، ولا يطيب ثوبه، لأنه ربما نزعه للغسل فيطرحه على بدنه، فتجب به الفدية (۳).

والمستحب أن يصلي ركعتين، لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن النبى ﷺ «صلى في ذي الحليفة ركعتين، ثم أحرم» (٤).

⁽۱) الصواب استحباب الطيب سواء الرجل والمرأة، هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب في جميع الطرق، وسواء المرأة الشابة والعجوز، بخلافه للجمعة فإنه يكره للنساء الخروج إليها متطيبات، والفرق أن مكان الجمعة يضيق، وكذلك وقتها فلا يمكن اجتناب الرجال بخلاف النسك. (المجموع ٢٢٠/، ٢٢١).

واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب للمرأة للإحرام، سواء كان لها زوج أم لا، ويكون ذلك في الكفين، ويكره بعد الإحرام، وقال الأصحاب: يستحب أن يتأهب للإحرام أيضاً بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وقلم الأظفار وغسل الرأس بسدر أو خطمي ونحوهما. (المجموع ٢٢٣/٧).

⁽٢) حديث عائشة حديث صحيح مستفيض مشهور جداً، له طرق كثيرة، رواه البخاري (٢) حديث عائشة حديث صحيح مستفيض مشهور جداً، له طرق كثيرة، رواه البخاري (٥٥٨/٢ كتاب الطيب عند رمي الجمار)، ومسلم (٩٨/٨ كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام)، وأبو داود (٥٥/٥ كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام).

⁽٣) إذا استدام لبسه جاز ولا فدية، والأصح جواز تطييب الثوب. (المجموع ٧٠٢٠).

⁽³⁾ حدیث جابر صحیح رواه مسلم فی صحیحه فی جملة حدیث جابر الطویل فی صفة حج النبی ﷺ، وهو حدیث عظیم الفوائد، فیه مناسك، ومعظمها ذکر فیه ما فعله ﷺ من حین خروجه إلی فراغه، ولم یروه البخاري، ورواه مسلم بطوله (٨/١٧٠ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، ورواه حجة النبي ﷺ)، ورواه الترمذي مختصراً (٥٤٨/٣ كتاب المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ).

وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود (١/ ٤١٠ كتاب المناسك، باب وقت الإحرام)، وأحمد (٢٦٠/١)، وقال النووي: «إسناده ليس بقوي، وفي حديث جابر كفاية عنه». (المجموع ٢١٧/٧).

وثبت في صحيح البخاري (٢/٥٦٣ كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة)، عن ابن عمر: «أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة، فيصلي ركعتين، ثم يركب، فإذا استوت راحلته قائمة أهل، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يشرب...».

وفي الأفضل قولان، قال في القديم: الأفضل أن يحرم عقيب الركعتين، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وأن رسول الله في أهل في دبر الصلاة، (۱)، وقال في والأم»: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً، وإذا ابتدأ بالسير إن كان راجلًا (۲)، لما روى جابر أن رسول الله في قال: وإذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج» (۱)، ولأنه إذا لبّى مع السير وافق قوله فعله، وإذا لبّى في مصلاه لم يوافق قوله فعله، فكان ما قلناه أولى.

وينوي الإحرام (أ)، ولا يصح الإحرام إلا بالنية، لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، ولكل امرىء ما نوى» (أ)، ولأنه عبادة محضة (أ) فلم تصح من غير نية كالصوم.

ويلبى لنقل الخلف عن السلف(٧)، فإن اقتصر على النية ولم يلب أجزأه،

⁽۱) حديث ابن عباس رواه أبو داود (۲/۲) كتاب المناسك، باب وقت الإحرام) والترمذي، وقال: هذا حديث غريب (۳/٥٥ كتاب المناسك، باب متى أحرم النبي هي)، والنسائي (77/٥ كتاب المناسك، باب العمل في الإهلال)، والبيهقي (٣/٥)، وقال البيهقي: هو ضعيف الإسناد، لأن في إسناده خصيفاً الجزري، وهو غير قوي، وقال النووي: «وأما قول البيهقي إن خصيفاً غير قوي فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأثمة المتقدمين في البيان، (المجموع ٢١٨/٧، وانظر: تحفة الأحوذي ٥٥١/٧).

⁽٢) وهو الأصح، ويستحب استقبال الكعبة عند الإحرام. (المجموع ٢٧٤/٧).

⁽٣) حديث جابر رواه مسلم بمعناه (١٦٧/٨ كتـاب الحج، بـاب بيان وجـوه الإحرام)، وأحمـد (٣١٨/٣، ٣١٨).

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر، قال: «لم أرّ رسول الله 難 يهل حتى تنبعث به راحلته» (صحيح البخاري ٥٥٢/٢ كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ياتوك رجالاً﴾، صحيح مسلم ٩٣/٨ كتاب الحج، باب الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته).

⁽٤) النية بالقلب، ويستحب التلفظ باللسان لتوكيد ما في القلب. (المجموع ٢٢٧/٧).

⁽٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه صفحة ٦٩ هامش ٢.

⁽٦) قوله: (عبادة محضة) احتراز من الأذان والعدة ونحوهما. (المجموع ٢٢٧/٧).

⁽٧) السلف الصدر الأول، والخلف من بعدهم. (المجموع ٢٢٧/٧).

وقال أبو إسحاق وأبو عبد الله الزبيري: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية، كما لا تنعقد الصلاة إلا بالنية والتكبيرة، والمذهب الأوّل، لأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها(١)، فلم يجب النطق في أوّلها كالصوم.

وله أن يعين ما يحرم به من الحج والعمرة، لأن النبي ﷺ أهل بالحج (٢)، فإن لبّى بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه؛ لأن النية في القلب.

وله أن يحرم إحراماً مبهماً، لما روى أبوموسى قال: «قدمت على رسول الله على أن يحرم إحراماً مبهماً، لما روى أبوموسى قال: هذه النبي على أسول الله على أفضل: كيف أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي على فقال: أحسنت (٣)، وفي الأفضل قولان، قال في «الأم»: التعيين أفضل؛ لأنه إذا عين عرف ما دخل فيه (٤)، والثاني: أن الإبهام أفضل؛ لأنه أحوط، فإنه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه، فإن عين انعقد بما عينه.

والأفضل أن لا يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص (٥) ، لما روى نافع قال: سُئل ابن عمر أيسمّى أحدنا حجاً أو عمرة؟ فقال: أتنبئون الله بما في

⁽١) وهذا احتراز من الصلاة. (المجموع ٢٢٧/٧).

⁽٢) هذا الحديث صحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، انظر: صحيح البخاري ٢ هذا الحديث صحيح مسلم ٥٦٧/٢ كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، صحيح مسلم ٢١٦، ١٤٦، ٢١٦ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

⁽٣) حديث أبي موسى رواه البخاري (٢/ ٥٦٤ كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ٢/ ٦٣٦ كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، ٢/ ٦٣٦ كتاب الحج، باب متى يحل المعتمر)، ومسلم (١٩٨/٨ كتاب الحج، باب تعليق الإحرام).

وقد ينكر على المصنف احتجاجه بحديث أبي موسى لجواز إطلاق الإحرام، فإنه ليس فيه إطلاق وإبهام، وإنما فيه تعليق إحرامه بإحرام غيره.

ويجاب عنه بأنه يحصل به الدلالة، لأنه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر ومخالفة القواعد، فالإطلاق أولى. (المجموع ٢٣٠/٧).

⁽٤) الأصبح أن التعيين أفضل، وهو نصه في والأم، والقول الثاني في والإملاء، (المجموع ٢٣٠/٧).

⁽٥) وهو الأصح أنه لا يستحب التلفظ في التلبية، وصححه الأصحاب. (المجموع ٢٣٠/٧).

قلوبكم!؟ إنما هي نية أحدكم (١)، ومن أصحابنا من قال: الأفضل أن ينطق به، لما روى أنس رضي الله عنسه قسال: سمعت رسول الله على يقول: «لبيك بحجة وعمرة» (٢)، ولأنه إذا نطق به كان أبعد من السهو، فإن أبهم الإحرام جاز أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأنه يصلح لهما فصرف إلى ما شاء منهما (٣).

فإن قال: إهلالًا كإهلال فلان، انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه، فإن مات الرجل الذي علق إهلاله بإهلاله، أو جن، ولم يعلم ما أهل به، لزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين، فإن بان أن فلاناً لم يحرم انعقد إحراماً مطلقاً، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأنه عقد الإحرام، وإنما علق عين النسك على إحرام فلان، فإذا سقط إحرام فلان بقي إحرامه مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة.

وإن أحرم بحجتين أو بعمرتين لم ينعقد الإحرام بهما؛ لأنه لا يمكن المضي فيهما، وينعقد بإحداهما؛ لأنه يمكن المضي في إحداهما، قال في «الأم»: إذا استأجره رجلان للحج، فأحرم بهما، انعقد إحرامه عن نفسه، لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولا تقديم أحدهما على الآخر، فتعارضا وسقطا، وبقي إحرام مطلق، فانعقد له، قال: ولو استأجره رجل ليحج عنه، فأحرم عنه وعن نفسه، انعقد الإحرام عن نفسه؛ لأنه تعارض التعيينان(٤) فسقطا، وبقى مطلق الإحرام فانعقد له.

⁽١) ابن عمر صحيح، رواه البيهقي بإسناد صحيح (٥/٥).

 ⁽۲) حديث أنس صحيح رواه البخاري (۲/۲/۵ كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، ۲۱۲/۸ كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة)، ومسلم (۲۱۲/۸، ۲۱۷ كتاب الحج، باب الإفراد والقران).

⁽٣) ويكون الصرف بالنية، لا باللفظ، ولا يجزئه العمل قبل النية. (المجموع ٧/٢٣٠).

⁽٤) يقال عارضه أي جانبه وعدل عنه، ومعنى تعارضا تجانبا وتباعدا، أو يحتمل أن يكون معناه: كلما أردنا أن نـوجب حكم أحدهما اعترض الآخر لمنعه، وأصله المقابلة والاعتراض. (النظم ٢/٥٠١).

وإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك، ففيه قولان، قال في «الأم»: يلزمه أن يقرن، لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبني فيه على اليقين، كما لوشك في عدد ركعات الصلاة، وقال في القديم: يتحرى؛ لأنه يمكنه أن يدرك بالتحري، فيتحرى فيه كالقِبلة، فإذا قلنا يقرن لزمه أن ينوي القران، فإذا قرن أجزأه ذلك عن الحج، وهل يجزئه عن العمرة؟ إن قلنا: يجوز إدخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضاً، وإن قلنا: لا يجوز ففيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه، لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح، وإذا شك لم يسقط الفرض. والثاني: أنه يجزئه، لأن العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير حاجة، وههنا به حاجة إلى إدخال العمرة على الحج، والمذهب الأول، وإن قلنا: إنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم، لأنه قارن، وإن قلنا: لا يجزئه عن العمرة لزمه الدم، لأنه قارن، وإن قلنا: لا يجزئه عن العمرة أخدهما: لا دم عليه، وهو المذهب؛ لأنا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم، والثاني: يلزمه دم، لجواز أن يكون قارناً فوجب عليه الدم احتياطاً (۱).

وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم، فإن نوى القران وعاد قبل طواف القدوم، أجزأه الحج؛ لأنه إن كان حاجاً أو قارناً فقد انعقد إحرامه بالحج، وإن كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حجه، ولا يجزئه عن العمرة؛ لأن إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين، ويصح في الأخر ما لم يقف بعرفة، فإذا وقف بعرفة لم يصح، فلم يجزئه (٢).

وإن نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف فإن قلنا: إن إدخال العمرة على الحج لا يجوز، لم يصح له الحج ولا العمرة، لأنه يحتمل أنه كان معتمراً،

⁽١) الاستدلال الأحسن لهذا الوجه أن نية القران وجدت، وهي موجبة للدم، إلا أنا لم نعتمد بالعمرة احتياطاً للعبادة، والاحتياط في الدم وجوبه. (المجموع ٢٣٨/٧).

⁽٢) وهناك قول بجواز إدخال العمرة على الحج بعد الوقوف، وقبل الشروع بأسباب التحلل، كما سبق للمصنف ذكره، وعلى هذا القول يحصل له العمرة، ويجب عليه دم القران. (المجموع ٧/ ٢٣٩).

فلا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، فلم يسقط فرض الحج مع الشك، ولا تصح العمرة؛ لأنه يحتمل أن لا يكون أحرم بها أو أحرم بها على حج فلا يصح، وإن قلنا: إنه يجوز إدخال العمرة على الحج لم يصح له الحج، لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها، فلا يجوز أن يدخل الحج عليها، وتصح له العمرة؛ لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف، فإن أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرته ويحلق^(۱)، ثم يحرم بالحج ويجزئه، لأنه إن كان معتمراً فقد حل من العمرة وأحرم بالحج، وإن كان حاجاً أو قارناً فلا يضره تجديد الإحرام بالحج، ويجب عليه دم واحد؛ لأنه إن كان معتمراً فقد حلى في وقته، وصار متمتعاً، فعليه دم التمتع، دون دم الحلاق، وإن كان حاجاً فقد حلى في غير وقته، فعليه دم الحلاق، ولن كان حاجاً فقد حلى في غير وقته، فعليه دم الحلاق، وان كان قارناً فعليه دم الحلاق ودم القران، فلا يجب عليه دمان الشنه، ومن أصحابنا من قال: يجب عليه دمان احتياطاً، وليس بشيء.

فصل [إكثار التلبية]:

ويستحب أن يكثر من التلبية، ويلبي عند اجتماع الرفاق^(٢)، وفي كل صَعود وهَبوط^(٣)، وفي إدبار الصلوات، وإقبال الليل والنهار، لما روى جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى ركباً، أو صعد أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة

⁽۱) قوله: «طاف وسعى لعمرته ويحلق» خلاف ما قال الأصحاب، وخلاف الدليل، فإنهم لم يذكروا الطواف، بل قالوا: يسعى ويحلق فقط، وهو الصواب، ولا حاجة إلى إعادة الطواف، فإنه قد أتى به أولاً. (المجموع ٢٤١/٧).

⁽٢) الرفاق بكسر الراء جمع رُفقة بضم الراء وكسرها، وهي الجماعة يترافقون فينزلون معاً ويسرحلون معاً، ويسرتفق بعضهم ببعض، وترافقا في السفر، وهو رفيقي ومرافقي، وجمع رفيق رفقاء، وسمي رفيقاً لأنه يسرفق بصاحبه، ويصلح أمره، من السرفق. (المجموع ٢٤٧/٧)، النظم ٢٠٦/١).

⁽٣) الصَّعـود والهَبوط بفتـح أولهما، وهما ضدان، اسم للمكان الذي يصعـد فيـه ويهبط منه، وبضم أولهما أيضاً، ويصح أن يقرأ هنا بالوجهين. (المجموع ٢٤٧/٧، النظم ٢٠٦/١).

وآخر الليل»(١)، ولأن في هذه المواضع ترفع الأصوات، ويكثر الضجيج، وقد قال النبى على: «أفضل الحج العَجُّ والتَّجُّ»(٢).

ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات، وفيما عداها من المساجد قولان، قال في القديم: لا يلبي، وقال في الجديد: يلبي، لأنه مسجد بني للصلاة، فاستحب فيه التلبية كالمساجد الشلاثة (٣)، وفي حال الطواف، قولان، قال في القديم: يلبي ويخفض صوته، وقال في «الأم»: لا يلبي؛ لأن للطواف ذكراً يختص به فكان الاشتغال به أولى (٤).

ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله على قال: «جاءني جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحاج»(٥)، وإن كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لأنه يخاف عليها الافتتان.

⁽۱) حديث جابر لم أجده، ولم يخرجه النووي، ولكن روى البيهقي عن ابن عمر أنه كان يلبي راكباً ونازلاً، ومضطجعاً، وروى البيهقي عدة أحاديث (السنن الكبرى ٤٣/٥)، وروى الإمام أحمد (٢/٨٥) عن ابن عباس دأن النبي الله البي في التلبية في كل حال». والأكمة بفتح الهمزة والكاف وهي دون الرابية. (المجموع ٢٤٧/٧).

⁽٢) هذا الحديث رواه الترمذي (٣/٣٥ كتاب الحج، باب فضل التلبية والنحر) عن أبي بكر الصديق، وابن ماجه (٩٧٥/٢ كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية)، والبيهقي (٤٢/٥).

والعج رفع الصوت بالتلبية، وعجعج أي صوّت، ومضاعفته دليل على التكرير، والشج إراقة دماء الهدي. (المجموع ٢٤٧/٧، النظم ٢٠٦/١).

⁽٣) وهو الأصح باستحباب التلبية فيها. (المجموع ٢٤٩/٧).

⁽٤) وهو الأصح. (المجموع ٢٤٩/٧).

⁽٥) حديث زيد رواه ابن ماجه (٩/٥/٢ كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية)، وقال: حديث حسن صحيح، رواه خالد عن أبيه، ومالك (ص ٢٢١ كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال)، وأبو داود (٢١/١٤ كتاب بالمناسك، باب كيف التلبية)، والنسائي (٥/١٢١ كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالإهلال)، والبيهةي (٤٢/٥).

فصل [صيغة التلبية]:

والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك (١)، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك (٢)، لا شريك لك، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك "(٣).

قال الشافعي رحمه الله: فإن زاد على هذا فلا بأس^(٤)، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والرغبة إليك والعمل»^(٥).

⁽۱) قال الفراء: معنى لبيك أنا مقيم على طاعتك، ونصب على المصدر من ألب بالمكان إذا أقام به ولزمه، والتلبية مثناة للتكثير والمبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة، ولزوماً لطاعتك، وفيها أربعة معان: الإقامة واللزوم، والثاني: المواجهة أي التجاثي وقصدي إليك، والثالث: إخلاصي لك يا رب، والرابع: محبتى لك.

ومعنى سعديك: إسعاد بعد إسعاد، من المساعدة والمرفقة على الشيء. (المجموع ٢٤٧/٧).

⁽٢) يروى بكسر «إن» وفتحها، قال الجمهور: والكسر أجود، لأن من كسر «إن» جعل معناه: «إن الحمد والنعمة لك على كل حال»، ومن فتح قال: لبيك لهذا السبب، وقوله: «والنعمة لك» المشهور فيها نصب النعمة، ويجوز رفعها على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً. (المجموع ٧/٨٤٨، النظم ٢٠٦/١).

⁽٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/ ٥٦١ كتاب الحج، باب التلبية)، ومسلم (٨٧/٨ كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها)، وأبو داود (١/ ٤٢٠ كتاب المناسك، باب كيف التلبية)، ومالك (ص ٢١٩ كتاب الحج، باب العمل في الإهلال).

⁽٤) قبال الشافعي والمصنف والأصحباب: يستحب أن لا يزاد على تلبيبة رسبول الله ﷺ، قبال الأصحاب: فإن زاد لم يكره. (المجموع ٢٥٠/٧).

⁽٥) زيادة ابن عمر رواها مسلم (٨٨/٨ كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها)، وأبو داود (١/ ١٠٠ كتاب المناسك، باب كيف التلبية) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/ ٥٠ كتاب الحج، باب التلبية)، والنسائي (٥/ ١٢٥ كتاب المناسك، باب كيف التلبية)، وابن ماجه (٣٤/٢ كتاب المناسك، باب التلبية)، والدارمي (٣٤/٢)، وأحمد (٤٤/٣)، والبيهقي (٤٤/٥).

وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، لما روي أن النبي على «كان ذات يوم، والناس يَصْرِفون عنه، كأنه أعجبه ما هم فيه، فقال: لبيك، إن العيش عيش الآخرة»(١).

والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي هي، لأنه موضع شرع فيه ذكر السرسول في كالأذان (٢)، ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار، لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان رسول الله هي إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار، ثم يدعو بما أحب» (٣).

فصل [تحريم الحلق للرجل]:

وإذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس، لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويحرم عليه حلق شعر سائر البدن، لأنه حلق يتنظف به(٤) ويترفه به(٥)، فلم يجز كحلق الرأس(١).

⁽١) هذا الحديث رواه الشافعي (الأم ١٧٣/٢)، والبيهقي بإسناد صحيح (٤٥/٥) عن مجاهد مرسلًا، ومعناه أن الحياة الهنية المطلوبة الدائمة هي حياة الدار الأخرة. (المجموع ٢٤٧/٧).

ويَصْرِفُون بفتح الياء معناه ينحونهم عنه، وأسقط المفعول، أو ينقلبون وينصرفون بأنفسهم وذلك لكثرتهم وتراكمهم عليه. (النظم ٢٠٧/١).

ر٢) ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على رسول الله ﷺ عقب التلبية دون صوته
 بها. (المجموع ٢٤٩/٧).

⁽٣) حديث خزيمة بن ثابت رواه الشافعي (الأم ١٧٣/٢)، والبيهقي (٤٦/٥).

⁽٤) قوله: «حلق يتنظف به» احتراز من الشعر النابت في عينه، أو لعله احتراز من قلعه شعر الحلال. (المجموع ٢٥١/٧).

 ⁽٥) يترفه به أي يتنعم، والرفاهية النعمة بالفتح، يقال: هو في رفاهية من العيش أي سعة.
 (النظم ٢٠٧/١).

⁽٦) أجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس، وقال أصحابنا: ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس، بل تحرم إزالة الشعر قبل وجوب التحلل، وتجب فيه الفدية، سواء =

ويجب به الفدية، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنَ كَانَ مَنْكُمْ مُرِيضاً أَوْ بِهِ أَذِى مَنْ رأسه، فَفَدية مِنْ صيام أَو صدقة أَوْ نسك ﴾، ولما روى كعب بن عُجْرة أَنْ رسول الله على قال: «لعلك أذاك هَوام رأسك؟ فقلت: نعم يا رسول الله، فقال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة (١).

ويجوز له أن يحلق شعر الحلال؛ لأن نفعه يعود إلى الحلال، فلم يمنع منه، كما لو أراد أن يعممه أو يطيبه.

فصل [تقليم الأظافر]:

ويحرم عليه أن يقلم أظفاره (Y)، لأنه جزء ينمي (Y)، وفي قطعه ترفيه وتنظيف (Y)، فمنع الإحرام منه كحلق الشعر، ويجب به الفدية قياساً على الحلق.

شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، وسواء الإزالة بالحلق والتقصيـر والإبانة بالنتف أو الإحراق أو غيرهما، ولا خلاف في ذلك عندنا. (المجموع ٢٥٢/٧).

⁽۱) حدیث کعب رواه البخاري (۲/ ۱۶۶ وما بعدها، کتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿فَمَنَ كَانَ مَنْكُم مُرِيضاً أُو بِه أَذَى مِن رأسه فقدية مِن صيام أو صدقة أو نسك ﴿ [البقرة: ١٩٦]، ومسلم (۱۱۸/۸ وما بعدها، کتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى)، وهوام الرأس بتشديد الميم القمل. (المجموع ۲/ ۲۵۱).

 ⁽۲) يقلم أظفاره أي يقطعها، والقلامة ما سقط منها، ومنه سمي القلم لأنه يقلم أي يقطع.
 (النظم ۲۰۷/۱).

 ⁽٣) قوله: «جزء ينمي» احتراز من قبطع الأصبع المتآكلة وجلدة الختان، وينمي بفتح أوله،
 ويقال: ينمو، لغتان والأولى أفصح وأشهر. (المجموع ٢٥١/٧، ٢٥٢).

⁽٤) قوله: «ترفيه وتنظيف» قال القلعي: احتراز من قطع الشجر أو الحشيش من غير الحرم، قال النووي: «والأظهر أنه احترز به عن قطع اليد الصحيحة، فإنه جزء ينمي، ولا شيء فيه، لأنه ليس فيه ترفيه وتنظيف، ولو قطع يده أو بعض أصابعه، وعليها شعر وظفر فلا فدية بلا خلاف، لأنهما تابعان غير مقصودين، وجمعه بين الترفيه والتنظيف للتأكيد، لا للاحتراز، بل لو اقتصر على أحدهما كفاه. (المجموع ٧/ ٢٥١، ٢٥٢).

فصل [ستر الرأس]:

ويحرم عليه أن يستر رأسه (۱) ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي على قال في المحرم الذي خرَّ من بعيره: «لا تخمَّروا رأسَه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»(۲) ، وتجب به الفدية ، لأنه فعل محرم في الإحرام ، فتعلقت به الفدية كالحلق .

ويجوز أن يحمل على رأسه مِكْتلاً (٣) ، لأنه لا يقصد به الستر، فلم يمنع منه (٤) ، كما لا يمنع المحدِث من حمل المصحف في عَيْبة المتاع (٥) حين لم يقصد حمل المصحف.

ويجوز أن يترك يده على رأسه؛ لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في المسح، فعفى عنه.

ويحرم عليه لبس القميص(١)، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن

⁽۱) لا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط كالقلنسوة، ولا بغيره كالعمامة والإزار والخرقة وكل ما يعد ساتراً، فإن ستره لزمه الفدية، ولا يشترط ستر جميع الرأس. (المجموع ٢٥٧/٧،

⁽٢) حديث ابن عباس رواه البخاري (١/ ٤٢٥ كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ٢/ ٦٥٦ كتاب الحج، باب ما يفعل كتاب الحج، باب المحرم يموت بعرفة)، ومسلم (١٢٦/٨ كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات).

⁽٣) المكتل بكسر الميم وفتح التاء، وهو الزنبيل، أو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، والزنبيل بكسر الزاي، ويقال فيه أيضاً بفتحها. (المجموع ٢٥٦/٧، النظم ٢٠٧/١).

⁽٤) هذا هو الطريق الأصح، وقطع به الأكثرون، وفي طريق آخر قولان. (المجموع ٢٥٨/٧).

 ⁽٥) عيبة المتاع بفتح العين، وهي وعاء يجعل فيه الثياب، وجمعها عِيب بكسر العين وفتح الياء
 كبدرة وبدر. (المجموع ٢٥٦/٧).

⁽٦) يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه، ولكن يحرم عليه لبس المخيط، وما في معناه مما هو على قدر عضو من البدن، فإن لبس شيئاً من ذلك مختاراً عامداً أثم، ولزمه المبادرة إلى إزالته، ولزمته الفدية، سواء قصر الزمان أم طال. (المجموع ٧/٢٥٩).

النبي على قال في المحرم: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البُرنس(١)، ولا العمامة، ولا الحف إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسّه وَرْس(١) أو زعفران (١)، وتجب به الفدية؛ لأنه فعل محظور في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق، ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو اللبود أو الورق، ولا فرق بين أن يكون مخيطاً بالإبرة أو ملصقاً بعضه إلى بعض، لأنه في معنى المخيط، والعباءة والدراعة(٤) كالقميص فيما ذكرناه، لأنه في معنى القميص.

ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضي الله عنه (٥)، وتجب به الفدية، لما ذكرناه من المعنى، والتبّان والران (٦) كالسراويل فيما ذكرناه، لأنه في معنى السراويل.

وإن شق الإزار وجعل له ذيلين وشــدهما على سـاقيه لم يجـر؛ لأنهما

⁽۱) البرنس هو كل ثوب رأسه منه، ملتزق به، دراعة كانت أو جبة أو قمطراً. (المجموع ٧٠/٧).

⁽٢) الورس ثمر شجر يكون باليمن، أصفر يصبغ به، وسبق بيانه في باب زكاة الثمار. صفحة ٥٠٤ هامش ٣.

⁽٣) حديث ابن عمر رواه البخاري هكذا (٢/١٦ كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، ٢/٥٥ كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ٢/٥٥٦، ٢٥٤ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة، وياب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين)، ومسلم (٧٣/٨ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم لبسه بحج أو عمرة)، وأبو داود (٢/٣١ كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم)، وزاد البيهقي (٥/٤): «ولا يلبس القباء» وقال البيهقي: «هذه الزيادة صحيحة محفوظة»، والقباء ممدود، وهو قميص مفرج، يشد بإزار، وأول من لبسه سليمان عليه السلام. (النظم ١٨٠٢).

⁽٤) الدراعة مثل القميص، ولكنها ضيقة الكمين. (المجموع ٢٥٧/٧).

⁽٥) سبق بيانه في هذه الصفحة هامش ٣.

⁽٦) التّبان بضم التاء وتشديد الباء، وهو سراويل قصيرة، والران كالخف لكن لا قدم له، وهو أطول من الخف. (المجموع ٢٥٧/٧).

كالسراويل، وما على الساقين كالبابكين، ويجوز أن يعقد عليه إذاره؛ لأن فيه مصلحة له، وهو أن يثبت عليه، ولا يعقد الرداء عليه؛ لأنه لا حاجة به إليه (١)، وله أن يغرز طرفيه في إزاره، وإن جعل لإزاره حجزة (٢) وأدخل فيها التّكة، واتزر به، جاز، وإن اتزر وشدٌ فوقه تِكّة جاز.

قال في «الإملاء»: وإن زره أو خاطه أو شوّكه (٣) لم يجز؛ لأنه يصير كالمخيط.

وإن لم يجد إزاراً جاز أن يلبس السراويل، ولا فدية عليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله على قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» (١)، فإن لم يجد رداءً لم يلبس القميص؛ لأنه يمكنه أن يرتدي به، ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل.

فإن لبس السراويل، ثم وجد الإزار، لزمه خلعه.

ويحرم عليه لبس الخفين للخبر، وتجب به الفدية، لما ذكرناه من القياس على الحلق، فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين المخب

للخبر. فإن لبس الخف مقطوعاً من أسفل الكعب، مع وجود النعل، لم يجز على المنصوص، وتجب عليه الفدية (٥)، ومن أصحابنا من قال: يجوز، ولا فدية عليه؟

⁽۱) ربط الرداء حرام، وكذا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط ونحوه، وكله حرام موجب للفدية، وهذا هو المذهب، ونص عليه الشافعي في «الأم»، وقالت طائفة من أصحابنا: لا يحرم عقد الرداء، كما لا يحرم عقد الإزار، ولا فدية فيه. (المجموع ٣٦١/٧)، والبابكين هما ساق السراويل. (النظم ٢٠٨/١).

 ⁽٢) وقع في نسخة أخرى للمهذب: حزة، وهنا حجزة، وهما لغتان مشهورتان، يقال: حزة
 السراويل وحجزة السراويل، وهي التي يجعل فيها التكة. (المجموع ٢٥٧/٧).

⁽٣) زره أي جعل له أزراراً، وشوكه أي خله بشوك. (المجموع ٢٥٧/٧، النظم ٢٠٨/١).

⁽٤) حديث ابن عباس رواه البخاري بلفظه (٢/ ٢٥٤ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل)، ومسلم (٧٥/٨ كتاب الحج، باب مايباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة)، ورواه مسلم أيضاً عن جابر (٧٦/٨).

⁽٥) وهو الصحيح، واتفقوا في الصحيح على تحريمه، ووجوب الفدية فيه. (المجموع ٢٦٢/٧).

لأنه قد صار كالنعل، بدليل أنه لا يجوز المسح عليه، وهذا خلاف المنصوص، وخلاف السنة، وما ذكره من المسح لا يصح، لأنه وإن لم يجز المسح إلا أنه يترفه به في دفع الحر والبرد والأذى، ولأنه يبطل بالخف المخرق، فإنه لا يجوز المسح عليه، ثم يمنع من لبسه.

ويحرم عليه لبس القفازين، وتجب به الفدية، لأنه ملبوس على قدر العضو فأشه الخف.

ولا يحرم عليه ستر الوجه، لقول في الذي خرَّ من بعيره: «ولا تخمروا رأسه»(١)، فخص الرأس بالنهي.

ويحرم على المرأة ستر الوجه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي على النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مسه الورس والنزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب: من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف»(٢)، وتجب به الفدية قياساً على الحلق.

ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره؛ لأنه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فعفى عن ستره.

فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سَدَلت على وجهها شيئاً لا يباشر الوجه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله على محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها،

⁽۱) سبق بیانه فی صفحة ۷۰۷ هامش ۲.

⁽٢) حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد حسن (١/ ٤٢٤ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم) وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» إلا أنه قال: «حدثني نافع عن ابن عمر»، وأكثر ما أنكر على ابن إسحاق التدليس، وإذا قال المدلس: حدثني، احتج به على المذهب الصحيح المشهور. (المجموع ٢٥٧/٧).

والقفازان بضم القاف وتشديد الفاء، وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرار تزر على الكفين والساعدين من البرد ونحوه. (المجموع ٢٥٧/٧).

فإذا جاوزونا كشفنا» (١)، ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل، ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه، فكذلك المرأة في الوجه.

ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما^(۱)، ولأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين، فجاز لها ستره لما ذكرناه، وهل يجوز لها لبس القفازين؟ فيه قولان، أحدهما: أنه يجوز، لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل، والثاني: لا يجوز للخبر، ولأنه عضو ليس بعورة منها، فتعلق به حرمة الإحرام في اللبس كالوجه^(۱).

فصل [استعمال الطيب]:

ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه (٤)، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي على قال: «ولا تلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران (٥)، وتجب به الفدية قياساً على الحلق (١).

ولا يلبس ثوباً مبخراً بالطيب، ولا ثوباً مصبوغاً بالطيب، ويجب به الفدية قياساً على ما مسه الورس والزعفران.

⁽۱) حديث عائشة رواه أبو داود (۲۰/۱) كتاب المناسك، باب المحرمة يغطى وجهها)، وابن ماجه (۲/۹۷۹ كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها) وغيرهما، وإسناده ضعيف.

⁽٢) سبق بيانه في هذه الصفحة السابقة ٢.

⁽٣) القول الأصح عند الجمهور تحريم لبس القفازين، وهو نص الشافعي في «الأم» و «الإصلاء» ويجب فيه الفدية. (المجموع ٢٦٦/٧).

⁽٤) واستعمال الطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتادفي ذلك الطيب. (المجموع ٢٧١/٧).

⁽٥) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٧١٠ هامش ٢.

⁽٦) قوله: «قياساً على الحلق» إنما قاس عليه لأنه منصوص عليه في القرآن، وفي حديث كعب بن عجرة السابق صفحة ٧٠٦ هامش ١.

وإن علق بخفه طيب(١)، وجبت به الفدية، لأنه ملبوس فهو كالثوب.

ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه، ولا يجوز أن يأكله، ولا أن يكتحل به، ولا يستعط به، ولا يحتقن به (٢)، فإن استعمله في شيء من ذلك لزمته الفدية، لأنه إذا وجب ذلك فيما يستعمله بالثياب فلأن يجب فيما يستعمله ببدنه أولى.

وإن كان الطيب في طعام نظرت، فإن ظهر ذلك في طعمه أو رائحته، لم يجز أكله، وتجب به الفدية (٣)، وإن ظهر ذلك في لونه، وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة، فقد قال في «المختصر» و «الأوسط» من الحج: لا يجوز، وقال في «الأم» و «الإملاء»: يجوز، قال أبو إسحاق: يجوز قولاً واحداً، وتاول قوله في «الأوسط» على ما إذا كانت له رائحة، ومنهم من قال: فيه قولان (٤)، أحدهما: لا يجوز، لأن اللون إحدى صفات الطيب، فمنع من استعماله كالطعم والرائحة، والثاني: يجوز، وهو الصحيح؛ لأن الطيب بالطعم والرائحة (٥).

فصل [أنواع الطيب]:

والطيب: كل ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب(٦)، كالمسك والكافور والعنبر

⁽۱) وفرض هذا في النعل أولى، لأن النعل يجوز له لبسه، والخف يحرم لبسه، ويمكن تصويره بأن يكون قد لبس الخف ولزمته الفدية، وعلق به الطيب، فيلزمه فدية، وكما لولبس خفاً مقطوعاً للعجز عن النعلين، وفيما لولبس الخفين جاهلاً تحريمهما، وعلق به طيب، وهو يعلم تحريمه. (المجموع ٢٧١/٧).

⁽٢) في الحقنة والسعوط وجه آخر أنه لا فدية فيهما، وهو وجه ضعيف، والمشهور وجوب الفدية. (المجموع ٢٧٢/٧) والاستعاط إدخال الدواء في الأنف. (النظم ٢٠٩/١).

⁽٣) هذا هو الأصح بوجوب الفدية قطعاً، وفيه طريقان آخران. (المجموع ٢٧٤/٧).

⁽³⁾ وهذا هو الطريق الأصح. (المجموع 1/2).

^(°) وهو القول الأصح، ولا فدية فيه، وهو نصه في «الأم» و «الإملاء» والقديم. (المجموع ٧٧٤/٧).

 ⁽٦) يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب، ويؤخذ الطيب =

والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران، وفي الريحان الفارسي والمَرْزَنْجوش واللينوفر والنرجس^(۱) قولان، أحدهما: أنه يجوز شمّها، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن المحرم يدخل البستان؟ قال: نعم، ويَشَم الريحان^(۲)، ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة، والثاني: لا يجوز، لأنه يراد للرائحة، فهو كالورد والزعفران^(۳).

وأما البنفسج فقد قال الشافعي رحمه الله: ليس بطيب، فمن أصحابنا من قال: هو طيب قولاً واحداً (٤)؛ لأنه يشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد،

منه، أو يظهر منه هذا الغرض. (المجموع ٢٧٨/٧).

⁽۱) المرزنجوش نوع من الطيب يشبه الغِسلة، واللينوفر والنرجس أشجار طيبة الرائحة، واللينوفر شجر ينبت في الماء الراكد، له ورق عراض كبار يعلو فوق الماء فيغطيه، وهو شجر يشم زهره، ويتخذ منه الدهن، ومن يابسه الطيب كالورد الذي منه الثمرة التي يتطيب بها، ولونه أصفر، ينفتح زهره إذا طلعت الشمس فإذا غابت انضم، وفيه لغات، فيقال لينوفر، وبينوفر، والنرجس له زهر أصفر، وظاهره أبيض في وسطه سواد، تشبه به العيون، والريحان الفارسي يسمى في اليمن الشقر، ويسمى بتهامة الحباق. (المجموع ٧/٧٧٧، النظم ١٩٠١).

⁽۲) قبال النبووي: «وأما الأثر المذكور عن عثمان فغريب، وصبح عن ابن عباس معناه» (المجموع ٧/ ٢٧٦)، وذكر البخاري عن ابن عباس معناه تعليقاً بغير إسناد أنه قبال: «يشم المحرم الريحان، ويتداوى بالزيت والسمن». (صحيح البخاري ٢/ ٥٥٨ كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام)، وروى البيهقي بإسناده المتصل عن ابن عباس أيضاً أنه كان لا يرى بأساً للمحرم يشم الريحان، (السنن الكبرى ٥/٧٥) وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر، فروى بإسنادين صحيحين أحدهما عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان ابن عمر والثاني عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يُسأل عن الريحان أيشمه المحرم؟ والطيب والدهن؟ فقال: لا. (السنن الكبرى ٥٧/٥).

ويَشَم بفتح الياء والشين. (المجموع ٢٧٧/٧).

⁽٣) وهذا هو القول الصحيح الجديد، أن المرزنجوش والنرجس والريحان الفارسي والآسي وكل ما يتطيب به، ولا يتخذ منه الطيب فإنها طيب موجبة للفدية، وأما اللينوفر فالمشهور أنه كالنرجس، والقول الجديد بتحريمه. (المجموع ٧٧٩/٧).

⁽٤) وهو الأصح أن البنفسج طيب. (المجموع ٧/٢٧٩).

وتأول قول الشافعي على المربب بالسكر(١)، ومنهم من قال: ليس بطيب قولاً واحداً؛ لأنه يراد للتداوي، ولا يتخذ من يابسه طيب، ومنهم من قال: هو كالنرجس والريحان، وفيه قولان؛ لأنه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب.

وأما الْأَثْرُجّ فإنه ليس بطيب؛ لأنه يراد للأكل فهو كالتفاح والسفرجل.

وأما العصفر فليس بطيب لقوله ﷺ: «وليلبسن ما أحببن من المعصفر» (٢)، ولأنه يراد للون فهو كالنيل، والحناء ليس بطيب، لما روي أن أزواج النبي ﷺ «كن يختضبن بالحناء وهن محرمات» (٣)، ولأنه يراد للون فهو كالعصفر.

ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيبة كدهن الورد والزَنبق ودهن البان المنشوش (أ)، وتجب به الفدية؛ لأنه يراد للرائحة (أ)، وأما غير المطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فإنه يجوز استعماله في غير الرأس واللحية، لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين، ويحرم استعماله في شعر الرأس واللحية؛ لأنه يرجل الشعر ويربيه، وتجب به الفدية، فإن استعمله في رأسه وهو أصلع، جاز له، لأنه ليس فيه تزيين، وإن استعمله في رأسه وهو محلوق لم يجز؛ لأنه يحسن الشعر إذا نبت (1).

⁽۱) المربب هو الذي يصب عليه الرب، وهو الدبس المطبوخ بالنار، لتشتد حلاوته. (النظم ١/ ٩٠٩).

⁽٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عمر، وسبق بيانه صفحة ٧١٠ هامش ٢.

⁽٣) قال النووي عنه: وغريب، وقد حكاه ابن المنذر في والإشراف، بغير إسناد». (المجموع ٧/٧٧)، وروى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة: وأنها سئلت عن الحناء والخضاب؟ فقالت: كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه، قال البيهقي: وفيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب، فقد كان رسول الله ﷺ يحب الطيب، ولا يحب الحناء». (السنن الكبرى ١٦١/٥، ٢٢).

والحناء والعصفر ليسا بطيب عندنا بلا خلاف. (المجموع ٢٧٩/٧).

 ⁽٤) الزنبق هو دهن الياسمين، والبان شجر، ودهن البان المنشوش معناه المغلي بالنار، وهـو
 يغلى بالمسك، أو هو المخلوط. (المجموع ۲۷۷/۷، النظم ۲۱۰/۱).

⁽٥) هذا هو المذهب بوجوب الفدية فيه، وقيل فيه وجهان. (المجموع ٢٨١/٧).

⁽٦) هذا هو الوجه الأصح بوجوب الفدية، وفي وجه آخر لا فدية. (المجموع ٧/٢٨٠).

ويجوز أن يجلس عند العطار، وفي موضع يبخر؛ لأن في المنع من ذلك مشقة، ولأن ذلك ليس بطيب مقصود، والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهي تجمّر(١)، فلا يكره ذلك؛ لأن الجلوس عندها قربة، فلا يستحب تركها لأمر مباح.

وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة، والمسك في نافجة (٢)، ولا فدية عليه، لأن دونه حائلًا، وإن مس طيباً فعبِقت (٣) به رائحته ففيه قولان، أحدهما: لا فدية عليه؛ لأنه رائحة عن مجاورة، فلم يكن لها حكم، كالماء إذا تغيرت رائحته بجيفة بقربه، والثاني: يجب؛ لأن المقصود من الطيب هو الرائحة، وقد حصل ذلك (٤).

وإن كان عليه طيب فأراد غسله فالمستحب أن يولي غيره غسله حتى لا يباشره بيده، فإن غسله بنفسه جاز، لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم، كما لو دخل دار غيره بغير إذنه فأراد أن يخرج، فإن حصل عليه طيب ولا يقدر على إزالته بغير الماء، وهو محدث، ومعه من الماء ما لا يكفي الطيب والوضوء غسل به الطيب؛ لأن الوضوء له بدل، وغسل الطيب لا بدل له (٥).

وإن كان عليه نجاسة استعمل الماء في إزالة النجاسة، لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة، والطيب لا يمنع صحة الحج.

فصل [تحريم الزواج للمحرم]:

ويحرم عليه أن يتزوَّج، وأن يُزوِّج غيره بالوكالة والولاية الخاصة، فإن تـزوَّج أو زوِّج فالنكاح باطل، لما روى عثمان رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «لا يَنْكـح

⁽۱) أي تبخر. (المجموع ۲۷۸/۷).

⁽٢) النافجة هي الوعاء الأصلى للمسك الذي تلقيه الظبية. (المجموع ٢٧٨/٧).

⁽٣) عبقت بكسر الباء أي فاحت . (المجموع ٢٧٨/٧).

⁽٤) الوجه الأول أصح، وأنه لا فدية. (المجموع ٢٨٢/٧).

⁽٥) قال المحققون: هذا إذا لم يمكن أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب، فإن أمكن ذلك وجب فعله جمعاً بين العبادتين. (المجموع ٢٨٢/٧).

المحرم ولا يَخطِب ولا يُنكِح ١٤٥١)، ولأنه عبادة تُحرِّم الطيب فحرَّمت النكاح كالعدة.

وهل يجوز للإمام أو الحاكم أن يزوج بولاية الحكم؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز (٢)، كما لا يجوز أن يُزوج بالولاية الخاصة، والثاني: يجوز، لأن الولاية العامة آكد، والدليل عليه أنه يملك بالولاية العامة أن يزوج المسلمة والكافرة، ولا يملك ذلك بالولاية الخاصة.

ويجوز أن يشهد في النكاح، وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز، لأنه ركن في العقد فلم يجز أن يكون مُحْرِماً كالولي، والمذهب أنه يجوز (٣)، لأن العقد هو الإيجاب والقبول، والشاهد لا صنع له في ذلك.

ويكره له الخِطبة (٤) ، ولأن النكاح لا يجوز ، فكرهت الخِطبة له ، ويجوز أن يراجع الزوجة في الإحرام (٥) ؛ لأن الرجعة كاستدامة النكاح ، بدليل أنه يصح من غير ولي ولا شهود ، ويصح من العبد بغير إذن المولى فلم يمنع الإحرام منه كالبقاء على العقد .

⁽۱) حديث عثمان رواه مسلم (۱۹۳/۹ كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته)، وأبو داود (۲۷/۱ كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج)، والترمذي (۳/۸۷ كتاب المناسك، باب النهي كتاب الحج، باب كراهية تزويج المحرم)، والنسائي (۱۵۱۰ كتاب المناسك، باب النهي عن النكاح للمحرم)، وابن ماجه (۲۳۲/۱ كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج)، والدارمي (۲۱/۲)، ومالك (ص ۲۲۹ كتاب الحج، باب نكاح المحرم)، وأحمد (۲/۷۱، ۱۶، ۲۰)، والدارقطني (۲۷/۲).

واللفظ الأول (لا يَنكح، بفتح أوله أي لا يتـزوج، والثـاني بضم أوله أي لا يـزوج غيـره، وقوله ﷺ: (ولا يخطب، معناه لا يخطب المرأة، وهو طلب زواجها. (المجموع ٢٨٥/٧).

⁽٢) وهو الوجه الأصح، وذكر الماوردي وجهاً ثالثاً أنه يجوز للإمام دون القاضي. (المجموع ٢٨٦/٧).

⁽٣) وهـ و الصحيح باتفاق المصنفين، وهـ و المنصوص عليه في «الأم» وقـ ول عـامـة أصحـابنـا المتقدمين. (المجموع ٢٨٦/٧).

⁽٤) تكره الخِطبة للحديث، والزواج حرام للحديث، والخِطبة مكروهة فقط، ولا يمتنع الجمع في الحديث الواحد بينهما، كقوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر، وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١]، والأكل مباح والإيتاء واجب. (المجموع ٢٨٦/٧).

 ⁽٥) وهذا هو الصواب، وهو نص الشافعي في كتبه، وفي وجه لا تصح الـرجعة من المحـرم بناء =

فيصل [تحريم الوطء]:

ويحرم عليه الوطء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿ فمن فرضَ فيهن الحجَ فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ في الحج ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس: الرفث الجماع، وتجب به الكفارة، لما روي عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة؛ ولأنه إذا وجبت الكفارة في الحلق، فلأن تجب في الجماع أولى (١).

فصل [تحريم المباشرة]:

ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه إذا حرم عليه النكاح، فلأن تحرم المباشرة، وهي أدعى إلى الوطء، أولى، وتجب به الكفارة (٢)، لما روي عن علي كرم الله وجهه، أنه قال: من قبَّل امرأة وهو محرم فليهرق دماً؛ ولأنه فعل محرم في الإحرام فوجبت به الكفارة كالجماع.

فصل [تحريم الصيد]:

ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش(٣) والطير، ولا يجوز له أخذه، لقولـه

على اشتراط الشهادة على أحد القولين، ويستوي في الزواج والخطبة والرجعة الحج والعمرة، والإحرام الصحيح والفاسد. (المجموع ٢٨٧/٧).

⁽١) أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام، سواء كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً، وتجب فيه الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحللين، كما سيأتي. (المجموع ٢٩٣/٧).

⁽٢) متى ثبت التحريم فباشر عمداً بشهوة لزمته الفدية، وهي شاة أو بدلها من الإطعام والصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف، سواء أنزل أم لا، وإنما تجب البدنة في الجماع، ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة، فإن كان ناسياً فلا فدية بلا خلاف، وأما اللمس بغير شهوة فليس بحرام، وينكر على المصنف كونه لم ينبه عليه، والاستمناء باليد حرام، فإن أنزل فالوجه الصحيح المشهور لزوم الفدية. (المجموع ٢٩٣/٧، ٢٩٤)، والمراد بالنكاح عقد النكاح.

 ⁽٣) هذا ضابط الصيد المحرم في الإحرام، ويدخل فيه كل صيد بري سواء كان مأكولًا أو أصله

تعالى: ﴿وحُرَّمَ عليكم صيْدُ البرِ ما دمْتُم حُرُماً ﴾ [المائدة: ٩٦]، فإن أخذه لم يملكه بالأخذ، لأن ما منع أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذنه (١)، كما لو غصب مال غيره، وإن كان الصيد لأدمي وجب رده إلى مالكه، وإن كان من المباح وجب إرساله في موضع يمتنع على من يأخذه، لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده إلى مالكه كالمغصوب، فإن هلك عنده وجب عليه الجزاء؛ لأنه مال حرم أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل، كمال الأدمي.

فإن خلّص صيداً من فم سبع فداواه فمات في يده لم يضمنه؛ لأنه قصد الصلاح، قال الشافعي رحمه الله: ولوقيل يضمن لأنه تلف في يده كان محتملًا(٢).

ويحرم عليه قتله، فإن قتله عمداً وجب عليه الجزاء، لقوله تعالى: ﴿لا تقتلُوا الصيدَ وَانتم حُرُم، ومن قتله منكم متعمّداً فجزاء مشل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥]، فإن قتله خطأ وجب عليه الجزاء؛ لأن ما ضمن عمده بالمال ضمن خطؤه كمال الآدمي، ولأنه كفارة تجب بالقتل، فاستوى فيها الخطأ والعمد(٣) ككفارة القتل.

مأكول، وحشياً كان أو في أصله وحشي.

والصيد المحرم يحرم بجميع أنواعه، صغيره وكبيره، وحشه وطيره، المستأنس منه وغيره، والمملوك وغيره.

أما صيد البحر فحلال. (المجموع ٢٩٨/٧، ٢٩٩).

⁽١) قوله: ولحق الغير، احتراز ممن رأى صيداً في لجة البحر أو في مهلكة أخرى، بحيث يغلب على ظنه أنه لو عالج أخذه لهلك دونه، فإنه ممنوع من أخذه، فلو خاطر بنفسه وأخذه ملكه. (المجموع ٢٩٦/٧).

⁽٢) في المسألة القولان المشهوران، واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لا يضمن، لأنه قصد الإصلاح. (المجموع ٢٩٩/٧).

⁽٣) احترز بقوله: «بالقتل» من الطيب واللباس، فإن الكفارة تجب في العمد فيهما، أما الصيد فإذا قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ أو ناسياً لإحرامه لزمه الجزاء. (المجموع ٢٩٧/٧، ٣٢٧).

فإن كان الصيد مملوكاً لآدمي وجب عليه الجزاء والقيمة (١)، وقال المزني: لا يجب الجزاء في الصيد المملوك؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب بدلين عن متلف واحد، والدليل على أنه يجب أنه كفارة تجب بالقتل، فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل.

ويحرم عليه جرحه؛ لأن ما منع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه كالأدمي. وإن أتلف جزءاً منه ضمنه بالجزاء؛ لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمن أجزاؤه كالأدمي.

ويحرم عليه تنفير الصيد، لقوله على في مكة «لا يُنَفَّرُ صَيْدُها» (١)، وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام، فإن نفره فوقع في بئر فهلك، أو نهشته حية، أو أكله سبع، وجب عليه الضمان، لما روي أن عمر رضي الله عنه دخل دار الندوة، فعلق رداءه، فوقع عليه طير، فخاف أن ينجسه، فطيّره، فنهسته حية، فقال: طير طردته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشأة (١)، ولأنه هلك بسبب من جهته، فأشبه إذا حفر له بئراً أو نصب له أُحبُولة (١) فهلك بها.

ويحرم عليه أن يعين على قتله بدِلالة (°) أو إعارة آلة لأن ما حرم قتله حرمت

⁽١) قال الشافعي والأصحاب: يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء والقيمة، فيجب الجزاء لله تعالى يصرفه إلى مساكين الحرم، والقيمة لمالكه. (المجموع ٢٩٩/٧).

⁽٢) هذا الحديث رواه البخاري عن ابن عباس (٢/ ٦٥١ كتاب الإحصار وجزاء الصيد)، ومسلم عن أبي هريرة (١٢٨/٩ كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها)، وسيرد صفحة ٧٤٥.

⁽٣) هذا الأثر عن عمر رواه الشافعي والبيهةي (٥/٥/٥) وفي إسناده رجل مستور، والرجلان اللذان حكما على عمر هما عثمان ونافع بن عبد الحارث الصحابي، ودار الندوة دار معروفة بمكة، وقد صارت في المسجد الحرام في جانبه الشمالي، وقوله: «نهسته حيّة» يقال نهس اللحم بالسين إذا أخذه بمقدم الأسنان، ويقال نهست اللحم وانتهسته، أما نهشته الحية بالشين فهي بمعنى لسعته. (المجموع ٢٩٦/٧)، النظم ٢١١/١).

⁽٤) أحبولة بضم الهمزة والباء، وهي البِصيدة بكسر الميم، والمشهور في اللغة حِبالة بكسر الحاء. (المجموع ٢٩٧/٧).

⁽٥) الدلالة بكسر الدال وفتحها، ويقال دلولة بضمها. (المجموع ٢٩٧/٧).

الإعانة على قتله كالأدمي، وإن أعان على قتله بـدلالة أو إعـارة آلة فقتـل لم يلزمه الجزاء، لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه(١) كمال الغير.

ويحرم عليه أكل ما صيد له، لما روى جابر أن النبي على قال: «الصيد حلال لكم، ما لم تصيدوا أو يُصَدْ لكم» (٢)، ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة، لما روى عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في قوم محرمين، وهو حلال، فأبصر حمار وحش، فاختلس من بعضهم سوطاً، فضربه حتى صرعه، ثم ذبحه وأكل هو وأصحابه، فسألوا رسول الله على فقال: «هل أشار إليه أحد منكم؟ قالوا: لا، قال: فلم ير بأكله بأساً» (٣)، فإن أكل ما صيد له، أو أعان على قتله، فهل يجب عليه الجزاء؟ فيه قولان، أحدهما: يجب، لأنه فعل محرم بحكم الإحرام (٤) فوجبت فيه الكفارة كقتل الصيد، والثاني: لا يجب (٥)، لأنه ليس بنام ولا بآيل إلى النماء (١)، فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض

⁽١) وهذا احتراز من الوديعة عنده، فإنه لو دلُّ عليها ضمنها. (المجموع ٢٩٨/٧).

⁽٢) حديث جابر رواه أبو داود (١/ ٤٢٩ كتاب المناسك، باب لحم صيد الحرم)، والترمذي (٢) حديث جابر الحج، باب أكل الصيد للمحرم)، والنسائي (١٤٧/٥ كتاب المناسك، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال).

والحديث صحيح ويحتج به، سواء كان متصلاً على رأي، أو مرسلاً لبعض كبار التابعين. (المجموع ٣٠٤/٧، ٣٠٥).

⁽٣) حديث عبد الله بن أبي قتادة رواه البخاري (٢/٧٦ وما بعدها، كتاب الحج، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد فأكله)، ومسلم (١٠٧/٨ كتاب الحج، باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم)، وسيأتي هذا الحديث صفحة ٨٦٦.

وينكر على المصنف كونه جعله مرسلًا، مع أن الحديث في الصحيحين متصل، فغيره المصنف، وغير ألفاظ الحديث. (المجموع ٧/٥٠٥).

وقوله: (النظم ٢١١/١). والاسم الخِلْسة. (النظم ٢١١/١).

⁽٤) قوله: «فعل محرم بحكم الإحرام» احترز بفعل عن عقد النكاح، وبقوله: «محرم» عن الأفعال المباحة في الإحرام، وبقوله: «الإحرام» عن ذبح شاة غيره. (المجموع ٣٠٧/٧).

⁽٥) وهو القول الأصح الجديد، ولا جزاء عليه. (المجموع ٣٠٧/٧).

⁽٦) قوله: «ليس بنام» احتراز من قتل الصيد، وقطع شجر الحرم، وقوله: «ليس بآيـل إلى النماء» احتراز من كسر بيض الصيد. (المجموع ٣٠٧/٧).

المذر(١).

فإن ذبح صيداً حرم عليه أكله؛ لأنه إذا حرم عليه ما صيد له، أو دل عليه، فلأن يحرم ما ذبحه أولى، وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان، قال في الجديد: يحرم (٢)؛ لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوسي، وقال في القديم: لا يحرم؛ لأن من حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال، فإن أكل ما ذبحه لم يضمن بالأكل (٣)، لأن ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الغير.

ويحرم عليه أن يشتري الصيد أو يتهبه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن الصَّعْب بن جَثَّامة أهدى إلى النبي عَلَى حمار وحش فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنا لم نردُّه عليك إلَّا أنّا خُرُم»(٤)، ولأنه سبب يتملك به الصيد(٥)،

⁽٢) وهو الأصح عند الجمهور. (المجموع ٣٠٨/٧).

⁽٣) إذا أكل المحرم ما ذبحه بنفسه في الحرم أو الإحرام فلا يلزمه بالأكل جزاء، وإنسا يلزمه جزاء واحد بسبب الذبع. (المجموع ٣٠٨/٧، ٣٠٩).

⁽٤) حديث ابن عباس رواه من طرق: البخاري (٢/ ٦٤٩ كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل)، ومسلم (١٠٣/٨ وما بعدها كتاب الحج، باب تحريم الصيد البري المأكول اللحم).

والمصنف استدل بترجمة الباب عند البخاري الذي أشار إلى أن هذا الحمار كان حياً، وحكي هذا أيضاً عن مالك وغيره، والصواب أن الهدية كانت لحماً، للروايات الكثيرة التي في ومسلم، ومن لحم حمار وحش،، وفي رواية: «رِجل حمار وحشي»، وفي رواية: «عُضُو من حمار وحشي، وهذه الروايات كلها في «صحيح مسلم ١٠٦/٨»، وهذا يرد التاويلات السابقة. (المجموع ١/١٧٧).

وقوله ﷺ: «لم نرده عليك» هو برفع الدال على الصواب المعروف لأهل العربية، خلافاً لما قاله بعض المحدثين والفقهاء بفتحها. (المجموع ٣١٢/٧).

⁽٥) قوله: «سبب يتملك به الصيد» إنما قال: يتملك، ولم يقل يملك ليحترز عن الإرث، فإنه يملك به على أحد الوجهين، ولا يقال في الإرث يتملك، وإنما يقال: يملك، لأنه ملك قهري. (المجموع ٣١٢/٧).

فلم يملك به^(۱) مع الإحرام كالاصطياد.

فإن مات من يرثه، ولـه صيد، ففيـه وجهان، أحـدهما: لا يـرثه، لأنـه سبب للملك، فلا يملك به الصيد كالبيع والهبة، والثاني: أنه يـرثه(٢)، لأنـه يدخـل في ملكه بغير قصده، ويملك به الصبي والمجنون، فجاز أن يملك به المحرم الصيد.

وإن كان في ملكه صيد فأحرم، ففيه قولان، أحدهما: لا يزول ملكه عنه، لأنه ملك فلا يزول بالإحرام كملك البضع، والثاني: يزول عنه (٣)، لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم على المحرم ابتداؤه، فحرمت استدامته (٤) كلبس المخيط، فإن قلنا: إنه لا يزول ملكه، جاز له بيعه، وهبته، ولا يجوز له قتله، فإن قتله وجب عليه الجزاء، لأن الجزاء كفارة تجب لله تعالى، فجاز أن تجب على مالكه ككفارة القتل.

وإن قلنا: يزول ملكه وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء، وإن لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان، أحدهما: يعود إلى ملكه، ويسقط عنه فرض الإرسال، لأن علة زوال الملك هو الإحرام، وقد زال، فعاد الملك كالعصير إذا صار خمراً ثم صار خلاً، والثاني: أنه لا يعود إلى ملكه (٥)، ويلزمه إرساله، لأن يده متعدية، فوجب أن يزيلها.

⁽۱) إذا اشترى المحرم الصيد، أو قبل الهدية أو الهبة أو الوصية فالبطريق الأصح أنه لا يملكه، ويلزمه إرساله بأن يرده إلى صاحبه، فإن هلك في يبد المحرم قبل إرساله ورده إلى مالكه لزمه الجزاء لحق الله تعالى، يبدفع إلى المساكين، ويلزمه لمالكه قيمته إن كان قبضه بالشراء، لأن المقبوض بالشراء الفاسد مضمون، وإن رده إلى مالكه سقطت عنه القيمة، ولكن لا يسقط عنه الجزاء لحق الله تعالى إلا بإرساله من المالك. (المجموع ٣١٢/٧)

 ⁽٢) هذا هو الوجه الأصح بأنه يرثمه وهذان الموجهان أحمد طريقين، والمطريق الآخر يمرثه وجهاً
 واحداً، لأنه ملك قهري. (المجموع ٣١٥/٧).

⁽٣) وهو الأصح من القولين. (المجموع ٣١٦/٧).

⁽٤) قوله: «يراد للبقاء» احترز به من النكاح، وقوله: «يحرم ابتـداؤه» احتراز من لبس ما سوى المخيط، وهذه العلة منتقضة بالطيب، فإنه لا يحرم استدامته. (المجموع ٣١٢/٧).

⁽٥) وهو الأصح أنه لا يلزمه الإرسال، ولا يملكه ؟ (المجموع ٣١٧/٧).

فصل [الصيد غير المأكول]:

وإن كان الصيد غير مأكول نظرت، فإن كان متولداً مما يؤكل ومما لا يؤكل، كالسِمْع المتولد بين الذئب والضبع (١)، والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل، فحكمه حكم ما يؤكل في تحريم صيده، ووجوب الجزاء، لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم، كما غلب جهة التحريم في أكله.

وإن كان حيواناً لا يؤكل، ولا هو متولد مما يؤكل، فالحلال والحرام فيه واحد (٢)، لقوله تعالى: ﴿وحُرِّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴿ [المائدة: ٩٦]، فحرم من الصيد ما يحرم بالإحرام، وهذا لا يكون إلا فيما يؤكل، وهل يكره قتله أو لا يكره؟ ينظر فيه، فإن كان مما يضر ولا ينفع، كالذئب والأسد والحية والعقرب والفأرة والحِداة والغراب والكلب العقور والبق والبُرغوث والقمل والجِرْجِس والزنبور (٣)، فالمستحب أن يقتله (٤)؛ لأنه يدفع ضرره عن نفسه وعن غيره، وإن

⁽۱) السِمْع بكسر السين، وهو نوع من السباع، وهو ولد الذئب من الضّبِع، والضبِع اسم للأنثى، وأنثى السِمْع سِمْعة، والذكر ضِبعان بكسر الضاد، وإسكان الباء. (المجموع ٣٢٠/٧)، المصباح المنير ٣٩٣/١).

 ⁽٢) وهـذا لا يحرم قتله للحـلال والمحرم في الحـرم، ولا جـزاء عليـه لـلأحـاديث التـاليـة في
 هامش ٤.

٣) الفأرة مهموزة، ويجوز تخفيفها بترك الهمزة، والجدأة بكسر الحاء وبعد الدال همزة، وجمعها جداً، كعنبة وعنب، والبرغوث بضم الباء، والجرجس بجيمين مكسورتين لغة في القرقش بقافين مكسورتين، وهو البعوض الصغار، وجاء القرقش في نسخة «المجموع» وقيل إنه نوع من البق، والبق جمع بقة، وهي البعوضة، والبازي فيه ثلاث لغات، بتخفيف الياء وتشديدها، وبغير ياء، أفصحهن بالياء المخففة، ولغة التشديد غريبة. (المجموع ٢١٢/٢).

⁽³⁾ المستحب قتله للمحرم وغيره، لأنه من المؤذيات، وذلك لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله على قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لهما: «فيقتلن في الحل والحرم»، وفي رواية لهما عن ابن عمر، وفي رواية لمسلم: «في الحرم والإحرام»، وفي رواية لمسلم أيضاً: «خمس من قتلهن، وهو محرم، فلا جناح عليه»

كان مما ينتفع به ويستضر به (۱)، كالفهد والبازي، فلا يستحب قتله، لما فيه من المنفعة، ولا يكره، لما فيه من المضرة، وإن كان مما لا يضر ولا ينفع، كالخنافس والجُعْلان وبنات وردان، فإنه يكره قتله ولا يحرم (۲).

فصل [تحريم بيض الصيد]:

وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه، وإذا كسره وجب عليه المجزاء (٣)، وقال المزني: لا جزاء عليه؛ لأنه لا روح فيه، والدليل عليه ما روى أبو هريرة أن النبي على قال: «في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه (٤)، ولأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله (٥)، فضمن بالجزاء كالفرخ.

وإن كسر بيضاً لم يحل له أكله، وهل يحل لغيره؟ فيه قولان كالصيد (١)، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب: في تحريمه على غيره نظر؛ لأنه لا روح فيه فلا يحتاج إلى ذكاة (٧)، وإن كسر بيضاً مذراً لم يضمنه من غير النعامة، لأنه لا قيمة له، ويضمنه من النعامة، لأن لقشر بيض النعامة قيمة.

^{= (}صحيح البخاري ٢/٦٤٩ وما بعدها، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب)، ومسلم (١١٣/٨ وما بعدها، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم). وانظر: المجموع ٢٣٢١/٧، ٣٢٢؛ وسيرد الحديث صفحة ٨٧١.

⁽۱) قبال القاضي حسين: نفع هذا الضرب أنه يُعلم للاصطياد وضرره أنه يعدو على النباس والبهائم. (المجموع ٣٢٢/٧).

⁽٢) ودليل الكراهة أن قتله عبث بلا حاجة. (المجموع ٣٢٣/٧).

⁽٣) يجب على المحرم الجزاء، ولزمه قيمته إن كان لأخر. (المجموع ٧/٣٢٥).

⁽٤) حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (٢٠٣١/٢ كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيده المحرم)، والدارقطني (٢٠٠/٢)، والبيهقي (٢٠٧/٥) وهو من رواية أبي المُهزَّم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة، وأبو المهزم ضعيف باتفاق المحدثين، لكن ذكر البيهقي (٢٠٧/٥) في الباب أحاديث كثيرة، وآثاراً. (المجموع ٢٥٧/٧).

⁽٥) قوله: ولأنه خارج من الصيد، احتراز من بيض الدجاج، وقوله: ويخلق منه مثله، احتراز من البيض المذر. (المجموع ٧/٣٢٥).

⁽٦) والقول الصحيح أنه يحرم على غيره كالصيد، وهو القول الجديد. (المجموع ٣٠٩/٧، ٢٢٦).

 ⁽٧) في المسألة طريقان، الأول فيه قولان كما سبق، والطريق الثانية القطع بإباحته، واختارها

فصل [اللبس والحلق لعذر]:

وإن احتاج المحرم إلى اللبس لحر شديد أو برد شديد، أو احتاج إلى الطيب لمرض، أو إلى حلق الرأس للأذى، أو إلى شد رأسه بعصابة لجراحة عليه، أو إلى ذبح الصيد للمجاعة (۱)، لم يحرم عليه، وتجب عليه الكفارة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مَنكُم مُريضاً أو به أذى من رأسه ففدية (۱) من صيام أو صدقة أو نسك (البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة (۱)، فثبت الحلق بالنص، وقسنا ما سواه عليه، لأنه في معناه.

وإن نبت في عينه شعرة فقلعها، أو نزل شعر الرأس إلى عينه فغطاها، فقطع ما غطى العين، أو انكسر شيء من ظفره فقطع ما انكسر منه، أو صال عليه صيد⁽³⁾ فقتله دفعاً عن نفسه، جاز ولا كفارة عليه؛ لأن الذي تعلق به المنع ألجأه إلى إتلافه^(٥)، ويخالف إذا آذاه القمل في رأسه فحلق الشعر؛ لأن الأذى لم يكن من جهة الشعر الذي تعلق به المنع، وإنما كان من غيره.

وإن افترش الجراد (١) في طريقه فقتله ، ففيه قولان ، أحدهما : يجب

القاضي أبو الطيب. (المجموع ٣٠٩/٧، ٣٢٦).

⁽۱) المجاعة شدة الجوع، وضد الشبع، يقال: جاع يجوع جوعاً ومجاعة. (المجموع ٣٤٣/٧).

⁽۲) قوله تعالى: ﴿أو به أذى من رأسه ﴾ فيه محذوف دل عليه سياق الكلام، وتقديره «فحلقه فعليه فدية»، والفدية والفداء بمعنى واحد، يقال: فداه وفاداه إذا أعطى فداءه وأنقذه وفداه بنفسه، والنسك هنا هو الذبيحة. (المجموع ٣٤٣/٧)، النظم ٢١٢/١).

⁽٣) حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٧٠٦هامش ١.

⁽٤) صال عليه صيد أي وثب، والعجلان يتصاولان أي يتواثبان. (النظم ٢١٢/١).

⁽٥) ألجأه أي اضطره، ولم يجد مانعاً يمنعه عنه، والتلجئة الإكراه، والتلجئة في البيع إزالة الملك لخوف الضرر. (النظم ٢١٢/١).

أما إذا قطع المكسور وشيئاً من الصحيح فعليه بما يضمن به النظفر بكماله. (المجموع ٣٤٢/٧).

 ⁽٦) افترش الجراد هو برفع الجراد، وهو فاعل افترش، وافترش الشيء إذا انبسط. (المجموع ٣٤٣/٧).

عليه الجزاء؛ لأنه قتله لمنفعة نفسه، فأشبه إذا قتله للمجاعة، والثاني: لا يجب (١)؛ لأن الجراد ألجأه إلى قتله، فأشبه إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع.

وإن باض صيد على فراشه فنقله فلم يَحْضُنه الصيد(٢)، فقد حكى الشافعي رحمه الله عن عطاء أنه لا يلزمه ضمانه؛ لأنه مضطر إلى ذلك، قال: ويحتمل عندي أن يضمن؛ لأنه أتلفه باختياره، فحصل فيه قولان، كالجراد.

وإن كشط من بدنه جلداً (٣)، وعليه شعر، أو قطع كفه وفيه أظفار (٤)، لم تلزمه فدية، لأنه تابع لمحله فسقط حكمه تبعاً لمحله، كالأطراف مع النفس في قتل الأدمى.

فصل [اللبس والطيب والحلق جاهلًا وناسياً]:

وإن لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلاً بالتحريم، أو ناسياً للإحرام، لم تلزمه الفدية، لما روى يعلى بن أمية، قال: أتى رسول الله وسي رجل بالجعرانة وعليه جبَّة، وهو مصفر لحيته ورأسه، فقال: يا رسول الله، أحرمت بعمرة وأنا كما ترى؟ فقال: «اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبَّة، وما كنت صانعاً في حجّك فاصنع في عمرتك»(٥)، ولم يأمره بالفدية، فدل على أن الجاهل لا فدية عليه، فإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي؛ لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه.

⁽۱) في المسألة طريقان، أصحهما ما ذكره المصنف من قولين، الأصح منهما لا ضمان عليه، والطريق الثاني: القطع بأنه لا ضمان. (المجموع ٣٤٥/٧).

⁽٢) حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة، وهـو مشتق من الحضن، وهو ما بين الكشح إلى الإبط. (النظم ٢١٢/١، المجموع ٣٤٣/٧).

⁽٣) قوله: «كشط من بدنه جلداً» أي نزعه، يقال: كشطت جلد البعير، ولا يقال: سلخته. (النظم ٢١٣/١).

⁽٤) قوله: (وفيه أظفار) هكذا في جميع النسخ، وكان ينبغي أن يقول: (وفيها) لأن الكف مؤنثة، ويجاب عنه بأنه حمل الكلام على المعنى، فعاد الضمير إلى معنى الكف، وهو العضو. (المجموع ٣٤٣/٧).

⁽٥) حديث يعلى رواه البخاري (٢/٥٥٧ كتاب الحج، باب غسل الخَلُوق ثـ الاث مرات من الثياب، ٢/٦٣٤ كتاب يفعل بالعمرة ما يفعل في الحج، ٢/٦٥٥ كتاب =

فإن ذكر ما فعله ناسياً، أو علم ما فعله جاهلاً، نزع اللباس، وأزال الطيب الم تلزمه الفدية؛ الطيب الله تلزمه الفدية؛ لأنه مضطر إلى تركه، فلم تلزمه فدية، كما لو أكره على التطيب. وإن قدر على إزالته واستدام لزمته الفدية؛ لأنه تطيّب من غير عذر، فأشبه إذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم.

وإن مس طيباً وهو يظن أنه يابس، وكان رطباً، ففيه قولان، أحدهما: تلزمه الفدية؛ لأنه قصد مس الطيب، والثاني: لا تلزمه؛ لأنه جهل تحريمه، فأشبه إذا جهل تحريم الطيب في الإحرام.

فإن حلق الشعر، أو قلم الظفر ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية (٢)، لأنه إتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو كإتلاف مال الأدمي، وفيه قول آخر مخرج (٣) أنه لا تجب؛ لأنه ترفه وزينة (٤)، فاختلف في فديته السهو والعمد كالطيب.

الحج، باب إذا أحرم جاهلًا وعليه قميص)، ومسلم (٧٦/٨ وما بعدها، كتاب الحج، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة).

والخَلُوق أثر صفرة، والراوي صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، وجاء في نسخ المهذب مرة «أبو يعلى» وبعد ثلاثة أسطر «يعلى»، والجبة هي التي تلبس في العرف. (النظم ١٣٣/١).

⁽١) لزمه المبادرة بإزالة الطيب واللباس، ولو طالت الإزالة من غير تفريط فلا فدية، لأنه معذور، المجموع ٣٤٧/٧).

⁽٢) وهو الصحيح، وقال الأصحاب: إن المغمي عليه والمجنون والصبي الذي لا يميز إذا أزالوا في إحرامهم شعراً أو ظفراً، فالأصح لا تجب الفدية، بخلاف العاقل الناسي، والجاهل، فإن المذهب وجوب الفدية، فإنه ينسب إلى تقصير، بخلاف المجنون والمغمى عليه. (المجموع ٣٤٨/٧، ٣٤٩).

 ⁽٣) مخرج أي قول مخرج من الطيب، وقال كثيرون: مخرج من المغمى عليه إذا حلق، لأن
 الشافعي نص عليه. (المجموع ٣٤٧/٧، ٣٤٩).

⁽٤) قوله: «لأنه ترفه وزينة» احتراز من إتلاف مال الأدمي، ومن إتلاف الصيد. (المجموع ٣٤٧/٧).

وإن قتل صيداً ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، وجب عليه الجزاء؛ لأن ضمانه ضمان المال(١) فاستوى فيه السهو والعمد، والعلم والجهل، كضمان مال الأدميين.

وإن أحرم ثم جُنَّ وقتل صيداً ففيه قولان، أحدهما: يجب عليه الجزاء لما ذكرناه، والثاني: لا يجب؛ لأن المنع من قتل الصيد تعبد، والمجنون ليس من أهل التعبد، فلا يلزمه ضمانه، ومن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناسي، وليس بشيء(٢).

وإن جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ففيه قولان، قال في الجديد: لا يفسد حجه، ولا يلزمه شيء (٢)؛ لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة (٤)، فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصوم، وقال في القديم: يفسد حجه، وتلزمه الكفارة؛ لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج (٥)، فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات.

وإن حلق رجل رأسه فإن كان بإذنه وجبت عليه الفدية (٦)، لأنه أزال شعره

⁽١) قوله: «لأن ضمانه ضمان المال» يعني أنه يضمن بالمثل أو القيمة، وفيه احتراز من قتل الآدمي، والمذهب وجوب الفدية، وهو الأصح. (المجموع ٣٤٧/٧، ٣٤٩).

⁽٢) الأصح لا فدية على المجنون والمغمى عليه، بخلاف العاقل الناسي والجاهل، فإن المذهب وجوب الفدية عليهما، لأنه ينسب إلى تقصير بخلاف المجنون والمغمى عليه. (المجموع ٧/ ٢٤٩).

⁽٣) القول المشهور الأصح أنه لا يفسد نسكه ولا كفارة، ووضع بعض الفقهاء ضابطاً لهذه المسائل وهو: إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً، فإن كان إتلافاً كقتل الصيد والحلق والقلم، فالمذهب وجوب الفدية، وفيه خلاف ضعيف، وإن كان استمتاعاً محضاً كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية، وإن كان جماعاً فلا فدية في الأصح. (المجموع بصوري).

⁽٤) قبوله: ولأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، اختراز من الصلاة والطهارة. (المجموع ٣٤٧/٧).

⁽٥) قوله: «لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج» احتراز من الطيب واللباس. (المجموع ٣٤٧/٧).

⁽٦) إذا كان المحلوق محرماً دون الحالق، أو كانا محرمين، فإن الحالق يأثم، وإن كان الحلق بإذن المحلوق أثم أيضاً، ووجبت الفدية على المحلوق، ولا شيء على الحالق بلا خلاف عندنا. (المجموع ٣٥١/٧).

بسبب لا عذر له فيه، فأشبه إذا حلقه بنفسه، وإن حلقه وهو نائم أو مكره وجبت الفدية، وعلى من تجب؟ فيه قولان، أحدهما: تجب على الحالق(١)؛ لأنه أمانة عنده، فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة إذا أتلفها غاصب، والثاني: تجب على المحلوق؛ لأنه هو الذي ترفه بالحلق، فكانت الفدية عليه، فإذا قلنا تجب الفدية على الحالق فللمحلوق مطالبته بإخراجها؛ لأنها تجب بسببه(٢)، فإن مات الحالق أو أعسر بالفدية لم تجب على المحلوق الفدية. وإن قلنا: تجب على المحلوق أخذها من الحالق، وأخرج. وإن افتدى المحلوق نظرتَ، فإن افتدى بالمال رجع بأقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع (٣)، فإن أداها بالصوم لم يرجع عليه؛ لأنه لا يمكن الرجوع به (٤)، ومن أصحابنا من قال: يرجع بثلاثة أمداد؛ لأن صوم كل يوم مقدر بمد.

وإن حلق رأسه وهو ساكت، ففيه طريقان، أحدهما: أنه كالنائم والمكره؛ لأن السكوت لا يجري مُجرى الإذن، والدليل عليه هو أنه لو أتلف رجل ماله وسكت لم يكن سكوته إذناً في إتلافه، والثاني: أنه بمنزلة ما لو أذن فيه (٥)؛ لأنه يلزمه حفظه، والمنع من حلقه، فإذا لم يفعل جعل سكوته كالإذن فيه، كالمودع إذا سكت عن إتلاف الوديعة.

⁽١) ذكر الفقهاء اختلافاً كثيراً بين العلماء في هذه المسألة، ثم اتفق الأصحاب في أن الأصح من القولين أن الفدية تجب على الحالق، ولا يطالب المحلوق أبداً؛ لأنه معذور، ولا تقصير من جهته بخلاف الناسي. (المجموع ١/٧ ٣٥٣).

⁽٢) وهـذا هو القول الصحيح، وهـو قول الأصحـاب وقول الأكثرين بمطالبته وفي وجـه آخر لا يطالبه. (المجموع ٣٥٤/٧).

⁽٣) قـوله: «أقـل الأمرين من الشـاة أو ثلاثـة آصع» هكـذا استعمل المصنف والأصحـاب هـذه العبارة، وقال النووي: «والأجود حذف الألف، فيقال: أقل الأمرين من الشاة وثلاثة آصع». (المجموع ١/٧٥).

⁽٤) وهو الأصح عند الأصحاب فلا يرجع بشيء، وفي المسألة ثلاثة أوجه أخرى. (المجموع ٣٥٥/٧).

⁽٥) وهو الأصح، وتكون الفدية على المحلوق، ولا مطالبة على الحالق. (المجموع ٣٥٥/٧).

فصل [حك الشعر]:

ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره (١) حتى لا ينتشر شعره، فإن انتثر منه شعره لزمته الفدية، ويكره أن يَفْلي رأسه (٢) ولحيته، فإن فلى وقتل قملة استحب له أن يفديها (٢)، قال الشافعي رحمه الله: وأي شيء فداها به فهو خير منها، فإن ظهر القمل على بدنه أو ثيابه لم يكره أن ينحيه، لأنه ألجأه إليه.

ويكره أن يكتحل بما لا طيب فيه، لأنه زينة (٤)، والحاج أشعث أغبر، فإن احتاج إليه لم يكره، لأنه إذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة فلأن لا يكره ما لا يحرم أولى.

ويجوز أن يدخل الحمام، ويغتسل بالماء، لما روى أبو أيوب قال: «كان رسول الله على يغتسل وهو محرم» (٥)، ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر، لما روى ابن عباس أن النبي على قال في المحرم الذي خر من بعيره: «اغسلوه بماء وسدر» (١).

⁽۱) في هذا إشارة إلى أنه لا يكره حك الشعر بالأنامل، ويكره مشط رأسه ولحيته، وأما حك الجسم فلا كراهة فيه بلا خلاف. (المجموع ٣٥٨/٧، ٣٥٩).

⁽٢) يفلي بفتح الياء وإسكان الفاء وتخفيف اللام. (المجموع ٣٥٨/٧).

⁽٣) بأن يتصدق ولو بلقمة، وهذا مستحب وليس بواجب، وفي وجه أنه واجب. (المجموع ٣٥٩/٧).

⁽٤) هذا إن كان الكحل فيه زينة فيكره إلا لحاجة كرمد ونحوه، وإن لم يكن فيه زينة لم يكره. (المجموع ٣٦٠/٧).

⁽٥) حديث أبي أيوب رواه البخاري (٢/ ٦٥٣ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم)، ومسلم (١٢٥/٨ كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه).

⁽٦) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢٥/١) وما بعدها، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن الميت، ٢/٦٥٣ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ٢/٦٥٦ كتاب الإحصار، باب المحرم يموت بعرفة)، ومسلم (١٢٦/٨ كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات). ومرّ صفحة ٤١٦.

ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعراً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم»(١)، ويجوز أن يفتصد أيضاً، كما يجوز أن يحتجم.

ويجوز أن يستظل سائراً ونازلاً، لما روى جابر «أن النبي على أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة» (٢) فإذا ثبت جواز ذلك بالحرم نازلاً، وجب أن يجوز سائراً، قياساً عليه.

ويكره أن يلبس الثياب المصبغة، لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة رضي الله عنه ثوبين مصبوغين، وهو حرام، فقال أيها الرهط أنتم أثمة يقتدى بكم، ولو أن جاهلًا رأى عليك ثوبيك لقال: قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة، وهو محرم، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئاً (٣).

ويكره أن يحمل بازاً أو كلباً معلماً، لأنه ينفر به الصيد، وربما انفلت فقتـل صيداً.

وينبغي أن ينزه إحرامه عن الخصومة والشتم والكلام القبيح، لقول عالى:

⁽۱) حديث ابن عباس رواه البخاري (۲/۲۲ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم)، ومسلم (۱۲۳/۸ كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم).

⁽٢) حديث جابر رواه _ في جملة حديث جابر الطويل _ مسلم (١٧٠/٨) ، ١٨١ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، وأبو داود (٤٣٩/١، ٤٤١ كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ).

وعن أم الحصين الصحابية رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرحتى رمى جمرة العقبة»، رواه مسلم (٥/٩٤ وما بعدها، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً)، وأبو داود (١/٤٢٥ كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل)، وأحمد (٤٠٢/٦).

⁽٣) حديث عمر رواه مالك بإسناد على شرط البخاري ومسلم (الموطأ ص ٢١٦ كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام).

﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس: الفسوق المنابزة بالألقاب، وتقول لأخيك: يا ظالم، يا فاسق، والمجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وروى أبو هريرة أن النبي على قال: «من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يـوم ولدتـه أمه»(١)، وبالله التوفيق(١).

بساب ما يجب بمحظورات الإحرام من الكفارة وغيرها

إذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يللبح شاة أو يطعم ستة مساكين: ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاع (٣)، أو يصوم ثلاثة أيام، وهو مخير بين الثلاثة (٤)،

⁽۱) حديث أبي هريرة رواه البخاري (۲/٥٥ كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ٢/٥٥ كتاب الحج، باب قضل الحج المبرور، ٢/٥٤ كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ فلا رفث ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومسلم (١١٩/٩ كتاب طر وجل: ﴿ ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [البقرة: ١٩٧])، ومسلم (١١٩/٩ كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة).

والرفث الجماع. (النظم ٢١٤/١).

⁽۲) المرأة كالرجل في أركان الحج والعمرة، وإنما يختلفان في هيئات الإحرام كلبس المخيط، وخفض الصوت، وإحرامها بكشف وجهها فلا تغطيه، فإن سترته لزمها الفدية، وجواز لبس القفازين لها في قول، واستحباب الاختضاب بالحناء لها، وكراهة الاكتحال في حقها أسد من الرجل، ومشروعية الرمل والاضطباع للرجل دونها، وتستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين، واستحباب الطواف ليلاً لها، وعدم الدنو من الكعبة في الطواف إن كان هناك رجال، ومشي جميع المسافة بين الصفا والمروة، ويستحب للرجل رفع يده في رمي الجمار دونها، ويستحب له ذبح نسكه دونها، والحلق أفضل له من التقصير بعكسها. (المجموع ٣٦٤/٧ وما بعدها).

 ⁽٣) إذا تصدق بالأصع وجب أن يعطي كل مسكين نصف صاع، هـذا هو الصحيح، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه تجوز المفاضلة. (المجموع ٣٦٧/٧).

⁽٤) قال الأصحاب: دم الحلق والقلم دم تخيير وتقدير، ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه، ومعنى التقدير أن الشرع جعل البدل المعدول إليه مقدراً بقدر، لا يزيد عنه ولا ينقص منه. (المجموع ٣٦٧/٧، ٤٥٩).

لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مَنْكُم مَرِيضاً، أو بِه أَذَى مَن رأسه، فَفَدَية مَن صَيَام أو صَدَقة أو نسك ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عُجْرة (١).

وإن حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس، لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق، فصار كما لوحلق جميع رأسه.

وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه (٢)، وقال أبو القاسم الأنماطي: يجب عليه فديتان، لأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن، ألا ترى أنه يتعلق النسك بحلق الرأس، ولا يتعلق بشعر البدن، والمذهب الأول، لأنهما، وإن اختلفا في النسك، إلا أن الجميع جنس واحد، فأجزأه لهما فدية واحدة، كما لو غطى رأسه ولبس القميص والسراويل.

وإن حلق شعرة أو شعرتين، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجب لكل شعرة ثلث دم، لأنه إذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه، والثاني: يجب لكل شعرة درهم، لأن إخراج ثلث الدم يشق، فعدل إلى قيمته، وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم (٤)، فوجب ثلثها، والثالث: مدّ؛ لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام، فيجب أن يكون ههنا مثله، وأقل ما يجب من الطعام مدّ، فوجب ذلك (٤)، فإن قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما وجب في الحلق وإن قلم ظفراً أو ظفرين وجب فيهما ما يجب في الشعرة أو الشعرتين، لأنه في معناهما.

⁽١) حديث كعب رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٧٠٦ هامش ١.

⁽٢) وهو الصحيح بأن تجب فدية واحدة، وقال الأصحاب عن قول الأنماطي: إنه غلط، وتقصير الشعر في وجوب الفدية كحلقه من أصله. (المجموع ٣٦٧/٧).

 ⁽٣) هذا مُجرد دعوى لا أصل لها، لأن النبي على عادل بين الشاة وبين عشرة دراهم في الزكاة،
 وإن أراد المصنف في زمن آخر لم يكن فيه حجة. (المجموع ٣٦٩/٧).

⁽٤) وهذا هو القول الأصح، وهـو نص الشافعي في أكثر كتبه، وهـو الصحيح عنـد الجمهور، وفي المسألة قول رابع أنه يجب في الشعرة الواحدة دم كامل. (المجموع ٣٦٧/٧).

فصل [كفارة اللبس والحلق والطيب]:

وإن تطيَّب أو لبس المخيط في شيء من بدنه، أو غطى رأسه، أو شيئاً منه، أو دهن رأسه، أو لحيته، وجب عليه ما يجب في حلق الشعر، لأنه ترفه وزينة فهو كالحلق^(۱).

وإن تطيَّب ولبس وجب لكل واحد منهما كفارة؛ لأنهما جنسان مختلفان (٢). وإن لبس ثـوباً مـطيَّباً وجبت كفارة واحدة، لأن الـطيب تابع للثـوب، فـدخـل في ضمانه (٣).

وإن لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، في أوقات متفرقة، ففيه قولان، أحدهما: تتداخل، ؛ لأنها جنس واحد فأشبه إذا كانت في وقت واحد. والثاني: لا تتداخل؛ لأنها في أوقات مختلفة، فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه (٤).

وإن حلق ثـلاث شعـرات في ثـلاثـة أوقــات فهي على القـولين، إن قلنــا: يتداخل، لزمه دم، وإن قلنا: لا يتداخل، وجب لكل شعـرة مدّ(°)، وإن حلق تســع

⁽۱) يلزم الفاعل الفدية بلا خلاف، وفيها ثلاثة طرق أصحها أنها كفدية الحلق، فيتخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع، كما سبق في الفصل السابق. (المجموع ٣٧٢/٧).

⁽٢) هذا هو الوجه الأصح، وفي المسألة وجهان آخران بوجـوب فديـة واحدة، أو وجـوب فديـة واحدة إن اتحد السبب، وإن تعدد ففديتان. (المجموع ٣٧٢/٧).

⁽٣) في المسألة طريقان، المذهب منهما وجوب فدية واحدة، ونص عليه الشافعي. (المجموع ٣٧٣/٧).

⁽٤) هذا هو القول الأصح الجديد، بأنها لا تتداخل، ويجب لكل مرة فدية، أما إذا كان تكرار الفعل في مجلس واحد قبل أن يكفر عن الأول فيلزمه كفارة واحدة قولاً واحداً. (المجموع ٣٧٦/٧).

⁽٥) الطريق الأصح في المذهب هو أن يفرد كل شعرة بحكمها، وفيها الأقوال السابقة أصحها أنه يجب في كل شعرة مدّ. (المجموع ٧/ ٣٧٥)، أما إذا أخذ ثلاث شعرات في وقت واحد من ثلاثة مواضع من بدنه، فالصحيح أنه يلزمه دم، كما لو أخذها من موضع. (المجموع ٧/ ٣٧٦).

شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين: إن قلنا: لا تتداخل وجب ثـ لاثة دمــاء (١)، وإن قلنا: تتداخل لزمه دم واحد.

فصل [الوطء قبل التحلل الأول]:

وإن وطىء في العمرة، أو في الحج، قبل التحلل الأول، فسد نسكه (٢)، ويجب عليه أن يمضي في فاسده، ثم يقضي (٣)، لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أوجبوا ذلك (٤).

وهل يجب القضاء على الفور أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه على الفور، وهـو ظاهـر النص (٥)، لما روي عن عمـر وعليّ وابن عمر وابن عبـاس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبـى هريرة رضى الله عنهم أنهم قالوا: يقضي من قابل، والثاني:

⁽١) وهو الأصح أنها لا تتداخل، كما سبق في صفحة ٧٣٤هامش ٤.

⁽Y) إن جامع بعد التحلل الأول، وقبل الثاني لم يفسد حجه بلا خلاف، ولا تفسد عمرته على المذهب، لكن عليه كفارة لما سيأتي بعد فصلين، وأما المرأة فإن كانت نائمة أو مكرهة عند الوطء فالأصح أنه لا يفسد حجها، وإن كانت طائعة عالمة فسد نسكها كالرجل، ولزمها المضي في فاسده والقضاء. (المجموع ٣٧٦/٧)، وفي وجوب البدنة عليها طريقان مشهوران، الأشهر أنه تجب البدنة على كل واحد منهما في ماله. (المجموع ٣٨٦/٧).

⁽٣) روى البيهقي حديثاً في ذلك عن يزيد بن نعيم «أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان»، وقال البيهقي: هذا منقطع، وهذا قول الشافعي والأصحاب، ونقلوا اتفاق العلماء عليه، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، فإنه قال: يخرج منه بالإفساد. (المجموع ٣٨١/٧، السنن الكبرى ١٦٧/٥).

⁽٤) روى ذلك الإمام مالك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة، كما رواه عن ابن عباس. (الموطأ ص ٢٤٨ كتاب الحج، باب هـدي المحرم إذا أصاب أهله، ص ٢٥٠ كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض).

ورواه كذلك البيهقي كما رواه بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر. (السنن الكبـرى ١٦٧/٥ وما بعدها).

⁽٥) وهو الأصح أنه يجب على الفور. (المجموع ٣٨٢/٧).

أنه على التراخي؛ لأن الأداء على التراخي، فكذلك القضاء، وهذا لا يصح؛ لأن القضاء بدل عما أفسده من الأداء، وذلك واجب على الفور، فوجب أن يكون القضاء مثله.

ويجب الإحرام في القضاء من حيث أحرم في الأداء؛ لأنه قد تعين ذلك بالدخول فيه، فإذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوع، فإن سلك طريقاً آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الإحرام في الأداء(١).

وإن كان قارناً فقضاه بالإفراد جاز؛ لأن الإفراد أفضل من القران (٢)، ولا يسقط عنه دم القران؛ لأن ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالإفساد كدم الطيب (٣).

وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان، أحدهما: في مالها كنفقة الأداء(٤)،

⁽١) قال الأصحاب: يجب عليه في القضاء أن يحرم من أبعد الموضعين، وهما الميقات الشرعى والموضع الذي أحرم منه في الأداء.

واتفق الأصحاب على أنه لا يلزم في القضاء الطريق الذي سلكه في الأداء، لكن بشرط أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء، واتفق الأصحاب على أنه لا يجب أن يحرم في القضاء في الزمن الذي أحرم منه بالأداء، بل له التأخير عنه بخلاف المكان الذي أحرم منه في الأداء. (المجموع ٣٨٢/٧، ٣٨٣).

⁽٢) اتفق الأصحاب أيضاً على أن من أفسد حجه مفرداً، أو عمرة مفردة، فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارناً، وله أن يقضيه متمتعاً، واتفقوا على أن للقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الإفراد. (المجموع ٧/ ٣٨٤).

⁽٣) قال الشافعي والأصحاب: إذا أفسد القارن لزمه البدنة للإفساد، ويلزمه شاة للقران، وإذا قضاه قارناً لزمه شاة أخرى، لأن اللذي وإن قضاه مفرداً لزمه أيضاً شاة أخرى، لأن اللذي وجب عليه هو أن يقضي قارناً، فلما أفرد كان متبرعاً بالإفراد، فلا يسقط عنه الدم.

وعبارة المصنف موهمة خلاف الصواب، ويفهم منها أنَّه يلزم دم بسبب إفساد القران، وأنه لا يلزمه في القضاء مفرداً دم آخر. (المجموع ٣٨٤/٧، ٣٨٥).

⁽٤) والمراد منه نفقة الأداء في مال المرأة الزائد على نفقة الحضر، هذا إذا سافرت معه، فيلزم الزوج قدر نفقة الحضر بلا خلاف، وفي الزائد وجهان مشهوران، الأصح منهما: يلزم الزوج بها. (المجموع ٣٨٧/٧).

والشاني: تجب على الزوج؛ لأنها غرامة تتعلق بالوطء (١)، فكانت على الزوج كالكفارة، وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان، أحدهما: يجب على الزوج لما ذكرناه، والثاني: يجب عليها؛ لأن الغسل يجب للصلاة فكان ثمن الماء عليها.

وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطء؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب، لما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا يفترقان، ولأن اجتماعهما في ذلك الوقت يدعو إلى الوطء فمنع منه، والثاني: أنه لا يجب، وهو ظاهر النص، كما لا يجب في سائر الطريق(٢).

ويجب عليه بدنة (٣) ، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: على كل واحد منهما بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ؛ لأن البقرة كالبدنة ، لأنها تجزى في الأضحية عن سبعة ، فإن لم يجد لزمه سبع من الغنم ، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم ، والدراهم طعاماً ، فإن لم يجد الطعام صام عن كل مدّ يـوماً (٤) ، وقال أبو إسحاق : فيه قول آخر أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة قياساً على فدية الأذى .

فصل [الوطء من الصبي المحرم عامداً]:

وإن كان المحرم صبياً فوطىء عامداً بنيت (٥) على القولين، فإن قلنا: إن

ومراد المصنف بالنفقة في مالها كنفقة الأداء بما إذا سافرت وحدها للحج بغير إذن الزوج أو بإذنه، فإنها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلاف، وإن سافرت بإذنه فالأصح أنه لا تجب نفقتها عليه، وإن سافرت معه في الأداء فيجب نفقتها عليه بلا خلاف. (المجموع ٣٨٧/٧، ٣٨٧).

⁽١) قوله: «غرامة تتعلق بالوطء» احتراز من نفقتها في حجة الأداء. (المجموع ٧/ ٣٨١).

⁽٢) لكن يستحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام، وعند الوصول إلى الموضع، والأصح أن الافتراق مستحب، وليس بواجب. (المجموع ٣٨٨/٧).

 ⁽٣) يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف، وفي مفسد العمرة طريقان، أصحهما يجب عليه
 بدنة كمفسد الحج. (المجموع ٢٨١/٧، ٢٨٢).

 ⁽٤) هذا هو الأصح، وأنه يجب عليه دم ترتيب وتعديل، وفي المسألة أربعة طرق. (المجموع ٢٩٠/٧).

⁽٥) بَنَيْتَ يعنى المسألة.

عمده خطأ فهو كالناسي، وقد بيناه (١)، فإن قلنا: إن عمده عمد فسد نسكه، ووجبت الكفارة، وعلى من تجب؟ فيه قولان، أحدهما: في ماله، والثاني: على الولي، وقد بيناه في أول الحج.

وهل يجب عليه القضاء؟ فيه قـولان، أحدهما: لا يجب؛ لأنها عبـادة تتعلق بالبدن، فلا تجب على الصبـي كالصوم والصلاة (٢)، والثـاني: يجب؛ لأن من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ.

فإن قلنا: يجب، فهل يصح منه في حال الصغر؟ فيه قولان، أحدهما: لا يصح؛ لأنه حج واجب فلا يصح من الصبي كحجة الإسلام، والثاني: يصح؛ لأنه يصح منه أداؤه فصح منه قضاؤه كالبالغ.

وإن وطىء العبد في إحرامه عامداً فسد حجه، ويجب عليه القضاء، ومن اصحابنا من قال: لا يلزمه؛ لأنه ليس من أهل فرض الحج، وهذا خطأ؛ لأنه يلزمه الحج بالنذر، فلزمه القضاء بالإفساد كالحر، وهل يصح منه القضاء في حال الرق؟ على القولين على ما ذكرناه في الصبي. فإن قلنا: إنه يصح منه القضاء، فهل للسيد منعه منه؟ يبنى على الوجهين، في أن القضاء على الفور أم لا، فإن قلنا: إن القضاء على التراخي فله منعه، لأن حق السيد على الفور، فقدم على الحج، وإن قلنا: إنه على الفور، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يملك منعه؛ لأنه موجب ما أذن فيه وهو الحج، فصار كما لو أذن فيه، والثاني: أنه يملك منعه؛ لأن المأذون فيه حجة صحيحة، فإن أعتق بعد التحلل من الفاسد، وقبل القضاء، لم يجز أن يقضي حتى يحج حجة الإسلام، ثم يقضى.

وإن أعتق قبل التحلل من الفاسد، نظرت، فإن كان بعد الوقوف مضى في فاسده، ثم يحج عن القضاء في السنة الثانية، ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة، وإن أعتق قبل الوقوف مضى في فاسده، ثم يقضي ويجزئه ذلك عن القضاء

⁽١) سبق بيان ذلك صفحة ٢٦٢، ٧٢٨.

⁽٢) وهذا احتراز عن الزكاة. (المجموع ٣٩٢/٧).

وعن حجة الإسلام؛ لأنه لولم يفسد لكان أداؤه يجزئه عن حجة الإسلام، فإذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام.

فصل [الوطء من القارن]:

وإن وطىء وهو قارن وجب مع البدنة دم القران؛ لأنه دم وجب بغير الـوطء، فلا يسقط بالوطء كدم الطيب(١).

فصل [تكرار الوطء]:

وإن وطىء ثم وطىء ولم يكفر عن الأول، ففيه قولان، قال في القديم: يجب عليه بدنة واحدة، كما لوزنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد، وقال في الجديد: يجب عليه للثاني كفارة أخرى، وفي الكفارة الثانية قولان، أحدهما: شاة؛ لأنها مباشرة لا توجب الفساد فوجبت فيها شاة كالقبلة بشهوة (٢)، والثاني: يلزمه بدنة، لأنه وطء في إحرام منعقد فأشبه الوطء في إحرام صحيح.

وإن وطىء بعد التحلل الأول لم يفسد حجه؛ لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد (٣)، وعليه كفارة، وفي كفارته قولان، أحدهما: بدنة؛ لأنه وطىء في حال يحرم فيه الوطء، فأشبه ما قبل التحلل، والثاني: أنها شاة؛ لأنها مباشرة لا توجب الفساد (٤)، فكانت كفارته شاة كالمباشرة فيما دون الفرج.

وإن جامع في قضاء الحج لزمته بدنة، ولا يلزمه إلا قضاء حجـة واحدة؛ لأن المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه.

⁽۱) سبق بیان ذلك صفحة ۷۳٦ هامش ۳.

⁽٢) وهو القول الأصح، فتجب بالوطء الأول بدنة، وبالثاني شاة، وفي المسألة أربعة أقوال، ولو وطيء مرة ثالثة ورابعة ففيه هذه الأقوال، الأظهر: يجب للأول بدنة، ولكل مرة بعده شاة. (المجموع ٣٩٣/٧).

 ⁽٣) هذا الوطء حرام بلا خلاف، وفي فساد حجه ثلاث طرق أصحها لا يفسد، كما مرَّ في صفحة ٧٣٥ هامش ٢. (المجموع ٣٩٣/٧).

⁽٤) وهو القول الأصح عند الجمهور. (المجموع ٧/٣٩٤).

فصل [كل وطء حرام]:

والوطء في الدبر واللواط وإتيان البهيمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه؛ لأن الجميع وطء(١).

فصل [التقبيل والمباشرة الخارجية]:

وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه (٢)؛ لأنها مباشرة لا توجب الحد، فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة، ويجب عليه فدية الأذى (٣)، لأنه استمتاع لا يفسد الحج، فكانت كفارته ككفارة فدية الأذى والطيب، والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه بمنزلتها في التحريم والتعزير، فكان بمنزلتها في الكفارة.

فـصـل [قتل الصيد]:

وإن قتل صيداً نظرت، فإن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النَّعَم، والنَّعَم هي الإبل والبقر والغنم، والدليل عليه قوله عز وجل ﴿ومن قتلَه منكم متعمَّداً فجزاءً مثل ما قتل من النَّعم﴾ [المائدة: ٩٥].

فيجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الضَبْع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عَناق، وفي اليربوع جفرة (٤)، لما روي عن

⁽١) هذا هو المذهب، وقطع به الجمهور، وفي المسألة أقوال أخرى. (المجموع ٧/٣٩٥).

⁽٢) لا يفسد حجه في هذه الحالة، سواء أنزل أم لا، وليس فيه خلاف عندنا، ولا تلزمه البدنة. (المجموع ٣٩٦/٧).

⁽٣) وتسمى الفدية الصغرى، وهي فدية الحلق بشاة، وأما اللمس والقُبلة ونحوهما بغير شهوة فليس بحرام، ولا فدية فيه بلا خلاف، وإذا قبّل المحرم امرأته بشهوة ولزمته الفدية، ثم جامعها، ففيه أربعة أوجه، أصحها: أنه تكفيه بدنة، وإن استمنى بيده ونحوها فأنزل عصى بلا خلاف، وفي الفدية وجهان، الأصح أنها تجب. (المجموع ٣٩٦/٧).

 ⁽٤) العناق بفتح العين، وهي من أولاد المعز خاصة من حين تولد إلى أن ترعى، وأم حبين دابة
 على صورة الحرباء عريضة البطن، عظيمة الصدر، وفي حل أكلها خلاف، والحلان الجدي

عثمان وعليّ وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم أنهم قضوا في النعامة ببدنة (١)، وعن عثمان رضي الله عنه أنه جعل في حمار الوحش بقرة، وحكم في الضبع بكبش، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة (٢)، وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بحلان، وهو الحمل (٣).

فما حكم فيه الصحابة فلا يحتاج إلى اجتهاد، وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة، لقوله تعالى: ويحكم به ذَوا عَدْل منكم هَدْياً [المائدة: ٩٥]، وروى قبيصة بن جابر الأسدي قال: أصبت ظبياً وأنا محرم، فأتيت عمر رضي الله عنه، ومعي صاحب لي، فذكرت له، فأقبل على رجل إلى جنبه فشاوره، فقال لي: اذبح شأة، فلما انصرفنا قلت لصاحبي: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول، فسمعني عمر فأقبل علي ضرباً بالدرّة، وقال: أتقتل صيداً؟ وأنت محرم، وتغمص الفتيا _ أي تحتقرها _ وتطعن فيها!؟ قال الله عز وجل: (يحكم به ذوا عدل منكم)، ها أنا ذا عمر، وهذا ابن عوف (٤).

والمستحب أن يكونا فقيهين، وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز أن يكون المتلف للمال أحد المقومين،

يؤخذ من بطن أمه، والجفرة هي التي بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها، ومعنى جفرة أنه اتسع جوفها، والعناق في السن غير محصور بزمان، واليربوع خلقته كالفأر أو أكبر. (المجموع ۲۱۹، ٤١٠، النظم ١/ ٢١٥، ٢١٥).

⁽۱) هذه الأثار رواها البيهقي (۱۸۲/۵).

⁽۲) انظر: السنن الكبرى ٥/١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤.

⁽٣) أثر عثمان رواه البيهقي (٥/ ١٨٥) وإسناده ضعيف لأن فيه مطرف بن مازن. (المجموع ٣٠) .

⁽٤) أثر قبيصة رواه البيهقي (١٨١/٥)، وقوله: «تغمص الفتيا» أي تحتقرها وتطعن فيها (النظم ١٢٦/١)، والغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه، ثم هي ظبية، والـذكـر ظبـي. (المجموع ١٩/٠٤).

والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح؛ لأنه يجب عليه لحق الله تعالى، فجاز أن يجعل من يجب عليه أميناً فيه كرب المال في الزكاة (١).

ويجوز أن يفدي الصغير بالصغير، والكبير بالكبير، فإن فدى الذكر بالأنثى جاز، لأنها أفضل (٢)، وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز؛ لأن المقصود فيهما واحد (٣).

فصل [الخيار في المثل]:

وإذا وجب عليه المثل فهو بالخيار بين أن يذبح المثل ويفرقه، وبين أن يقومه بالدراهم، والدراهم طعاماً، ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يـوماً، لقـوله تعـالى: ﴿هديـاً بالـغَ الكعبـةِ، أو كفارةٌ طعـامُ مسـاكين، أو عـدلُ ذلـك صيـامـاً ﴾ [المائدة: ٩٥].

فصل [جرح الصيد]:

وإن جرح صيداً له مثل فنقص عشر قيمته، فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل، وقال بعض أصحابنا: يجب عليه عشر المثل، وتأول النص عليه، إذا لم يجد عشر المثل، لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام، والدليل على المنصوص أن إيجاب بعض المثل يشق، فوجب العدول إلى القيمة، كما عدل في خمس من الإبل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير.

وإن ضرب صيداً حاملاً فأسقطت ولداً حياً ثم ماتا، ضمن الأم بمثلها، وضمن الولد بمثله، وإن ضربها فأسقطت جنيناً ميتاً، والأم حية، ضمن ما بين قيمتها حاملاً وحائلاً، ولا يضمن الجنين (٤).

⁽١) قال الأصحاب: يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين على الأصح إن كان قتله خطأ أو مضطراً، وإن كان القتل عدواناً فلا، لأنه يفسق. (المجموع ٤١١/٧).

⁽٢) هذا هو الأصح، وفي المسألة طرق أخرى. (المجموع ٤١٢/٧).

⁽٣) ذكر المصنف ذلك كمثال، ويجوز الأعور من اليمين بالأعور من اليسار، سواء كان في الصيد أو في المثل. (المجموع ٤١٢/٧).

⁽٤) انظر: المجموع ٤١٣/٧، ٤١٤.

فصل [الصيد لا مثل له]:

وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته في الموضع الذي أتلفه فيه، لما روي أن مروان سأل ابن عباس رضي الله عنهماعن الصيد يصيده المحرم، ولا مثل له من النعم؟ قال ابن عباس: ثمنه يهدى إلى مكة (١)، ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه، فضمن بالقيمة كمال الآدمى.

فإذا أراد أن يؤدي فهو بالخيار بين أن يشتري بثمنه طعاماً ويفرقه، وبين أن يقوم ثمنه طعاماً ويصوم عن كل مد يوماً (٢).

وإن كان الصيد طائراً نظرت، فإن كان حماماً، وهو الذي يعب ويهدر (٣) كالذي يقتنيه الناس في البيوت كالدبسي والقمري والفاختة (٤)، فإنه يجب فيه شاة ؟ لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وابن عباس رضي الله عنهم، ولأن الحمام يشبه الغنم، لأنه يعب ويهدر كالغنم، فضمن به، وإن كان أصغر من الحمام، كالعصفور والبلبل والجراد، ضمنه بالقيمة ؟ لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة ، وإن كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والأوز، ففيه قولان، أحدهما: يجب فيه شاة ؛ لأنها إذا وجبت في الحمام فلأن تجب في هذا وهو أكبر أولى ، والثاني: أنه يجب فيها قيمتها، لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة (٥).

⁽١) هذا الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي (١٨٧/٥).

⁽٢) انظر: الأثار الواردة في ذلك، ورواها البيهقي (١٨٦/٥).

⁽٣) العب شرب الماء من غير مص، وقيل: شربه بنفس واحد، والحمام يشرب الماء عباً، كما تعب الدواب أي تجرعه جرعاً، ويقال: هدر الحمام يهدر هديراً أي صوّت، وهديره تغريده وترجيعه صوته، كأنه يسجع.

قال الشافعي: ولا حاجة في وصف الحمام إلى ذكر الهدير مع العب، فإنهما متلازمان، ولهذا اقتصر الشافعي على العب، والعرب تسمي كل مطوّق حماماً. (المجموع ٢١١/٧). النظم ٢/٧١).

⁽٤) الدبسي طائر منسوب إلى طير دبس، والأدبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة، ويقال: منسوب إلى دبس الرطب، والقمري منسوب إلى طير قُمُر، والفاختة واحدة الفواخت من ذوات الأطواق. (النظم ٢١٧/١).

⁽٥) وهو القول الأصح. (المجموع ٤١١/٧).

وإن كسر بيض صيدٍ ضمنه بالقيمة، وإن نتف ريش طائر ثم نبت، ففيه وجهان، أحدهما: لا يضمن، والثاني: يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئاً ثم نبت(١).

فصل [الصيد بعد الصيد]:

وإن قتل صيداً بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء؛ لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف.

وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد، لأنه بدل متلف يتجزأ (٢)، فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات.

وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء، ولم يجب على الحلال شيء، كما لو اشترك رجل وسبع في قتل آدمي.

وإن أمسك محرم صيداً فَقَتَله حلال ضمنه المحرم بالجزاء، ثم يرجع به على القاتل، لأن القاتل أدخله في الضمان، فرجع عليه، كما لو غصب مالاً من رجل فأتلفه آخر في يده (٣).

فصل [الجناية على الصيد]:

وإن جنى على صيد فأزال امتناعه نظرت، فإن قتله غيره ففيه طريقان، قال أبو العباس: عليه ضمان ما نقص، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً، إن كان محرماً، ولا شيء عليه إن كان حلالاً، وقال غيره: فيه قولان، أحدهما: عليه ضمان

⁽۱) لو نتف ريش طير فهو كجرح الصيد، فإن نبت وبقي نقص ضمنه، وإلاَّ فوجهان. (المجموع ٤١٦/٧).

⁽٢) قوله: «يتجزأ» احتراز من القصاص في النفس والطرف. (المجموع ١٧/٧٤).

⁽٣) في المسألة وجهان، الأصح أنه لا يرجع، خلافاً لما قطع به المصنف. (المجموع ٢١٨/٧).

ما نقص^(۱)، لأنه جرح ولم يقتل، فلا يلزمه جزاء كامل، كما لو بقي ممتنعاً، ولأنا لو أوجبنا عليه جزاءً كاملاً وعلى القاتل إن كان محرماً جزاءً كاملاً سوينا بين القاتل والجارح، ولأنه يؤدي إلى أن نوجب على الجارح أكثر مما يجب على القاتل، لأنه يجب على الجارح جزاؤه صحيحاً، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً، وهذا خلاف الأصول، والقول الثاني: أنه يجب عليه جزاؤه كاملاً، لأنه جعله غير ممتنع فأشبه الهالك.

فأما إذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برىء نظرتَ، فإن عاد ممتنعاً، ففيه وجهان، كما قلنا فيمن نتف ريش طائر فعاد ونبت، فإن لم يعد ممتنعاً فهو على القولين، أحدهما: يلزمه ضمان ما نقص، والثانى: يلزمه جزاء كامل.

فصل [كفارات الإحرام للمفرد والقارن]:

والمفرد والقارن في كفارات الإحرام واحد، لأن القارن كالمفرد في الأفعال، فكان كالمفرد في الكفارات(٢).

فصل [صيد الحرم]:

ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله على قال: «إنَّ الله تعالى حرَّم مكة لا يُختلى خَلَاها، ولا يُعْضَد شجرُهَا، ولا يُنفَّر صيدها، فقال العباس رضي الله عنه: إلَّا الإذخر لصاغتنا، فقال: إلَّا الإذخر» (٣).

⁽١) الأصح لا يسقط الضمان عنه. (المجموع ٤١٦/٧).

⁽٢) إذا قتل القارن صيداً لزمه كفارة واحدة، وإن ارتكب محظوراً لزمه فدية واحدة بلا خلاف عندنا، وقال أبو حنيفة: يلزمه جزاءان. (المجموع ٤١٨/٧).

 ⁽٣) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/١٥ كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر،
 ٢٥١/٢ كتاب الإحصار، باب لا يُنفَّر صيد الحرم)، ومسلم (١٢٨/٩ كتـاب الحج، بـاب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها)، وسبق صفحة ٧١٩.

والخلا مقصور، وهـو رطب الكلأ، واليـابس من الكلأ هـو الحشيش. ويُعضد أي يقـطع،

وحكمه في الجزاء حكم صيد الإحرام؛ لأنه مثله في التحريم، فكان مثله في الجزاء، فإن قتل محرم صيداً في الحرم لزمه جزاء واحد، لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحداً، كما لوقتله في الحل.

وإن اصطاد الحلال صيداً في الحل، وأدخله إلى الحرم جاز له التصرف فيه بالإمساك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه قبل أن يدخله إلى الحرم؛ لأنه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه.

وإن ذبح الحلال صيداً من صيود الحرم لم يحل له أكله، وهل يحرم على غيره؟ فيه طريقان، من أصحابنا من قال: هو على قولين كالمحرم إذا ذبح صيداً، ومنهم من قال: يحرم ههنا قولاً واحداً(١)؛ لأن الصيد في الحرم محرم على كل أحد، فهو كالحيوان الذي لا يؤكل.

فإن رمى من الحل إلى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان؛ لأن الصيد في موضع أمنه. وإن رمى من الحرم إلى صيد في الحل فأصابه لزمه ضمانه؛ لأن كونه في الحرم يوجب عليه تحريم الصيد، فإن رمى من الحل إلى صيد في الحل ومر السهم في موضع من الحرم فأصابه، ففيه وجهان، أحدهما: يضمنه؛ لأن السهم مرَّ من الحرم إلى الصيد، والثاني: لا يضمنه؛ لأن الصيد في الحل، والرامي في الحل^(۱).

وإن كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقعت حمامة على غصن في

⁼ والإذخر نبت طيب الرائحة، وينفر: يقال: نفرت الدابة والصيد نفوراً أو نفاراً إذا هربت ذعراً من مخافة شيء، ونبَّه رسول الله ﷺ بالتنفير على الإتلاف وغيره. (المجموع ٧٤٤/١).

⁽۱) المذهب تحريمه على غيره، ويكون ميتة نجساً كذبيحة المجوسي، وكالحيوان الذي لا يؤكل. (المجموع ٢/٤٢٤).

⁽٢) وهو الوجه الأصح، فلا يضمن على المذهب، وبه قطع الجمهور، أما لو أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل فتخير في مروره في طرف الحرم فالأصح أنه يضمن، لأنه تلف بفعل الكلب، وإن للكلب اختياراً، بخلاف السهم. (المجموع ٢٥/٧٤).

الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمنه؛ لأن الحمام غير تابع للشجر، فهو كطير في هواء الحل(١).

وإن رمى صيداً في الحل فعدل السهم فأصاب صيداً في الحرم فقتله لزمه الجزاء؛ لأن العمد والخطأ في ضمان الصيد واحد.

وإن أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم وتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء؛ لأن للكلب اختياراً، وقد دخل إلى الحرم باختياره، بخلاف السهم.

قال في «الإملاء»: إذا أمسك الحلال صيداً في الحل، وله فرخ في الحرم، فمات الصيد في يده، ومات الفرخ، ضمن الفرخ؛ لأنه مات في الحرم بسبب من جهته، ولا يضمن الأم؛ لأنه صيد في الحل مات في يد الحلال^(٢).

فصل [صيد الكافر بالحرم]:

وإن دخل كافر إلى الحرم فقتل فيه صيداً فقد قال بعض أصحابنا: يجب عليه الضمان (٣)؛ لأنه ضمان يتعلق بالإللاف فاستوى فيه المسلم والكافر كضمان الأموال، ويحتمل عندي أنه لا ضمان عليه (٤)؛ لأنه غير ملتزم لحرمة الحرم، فلم يضمن صيده.

⁽۱) لكن لو قطع الغصن من الشجرة ضمن الغصن، لأن الغصن جزء من الشجرة تابع لها، والشجرة مضمونة فكذا غصنها، وأما الطائر فليس بجزء من الشجرة، تابع لها. (المجموع ۷۲٦/۷).

⁽٢) لكن لو أخذ الحمام من الحرم وقتلها فهلك فرخها من الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعاً، لأنه أتلفه بسبب جرى منه في الحرم. (المجموع ٤٢٦/٧).

⁽٣) المشهور في المذهب وجوب الجزاء عليه، وينكر على المصنف قوله: «قال بعض أصحابنا» فأوهم انفراد بعض الأصحاب به، مع أنه مشهور قطع به الأصحاب. (المجموع ٢٨/٧).

⁽٤) هذا الاحتمال غريب، انفرد به المصنف، والمذهب وجوب الضمان، ولا يضارق الكافر المسلم في ضمان صيد الحرم وشجره وسائر نباته إلا في شيء واحد، وهو أنه لا يجوز له الجزاء بالصيام، بل يتخير بين المثل والطعام. (المجموع ٢٨/٧٤، ٢٩٤).

فصل [قطع شجر الحرم]:

ويحرم عليه قطع شجر الحرم، ومن أصحابنا من قال: ما أنبته الآدميون يجوز قلعه، والمذهب الأوَّل(١)، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما(٢)، ولأن ما حرم لحرمة الحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد(٦)، ويجب فيه الجزاء.

فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة (٤)، لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في الدوّحة (٥) بقرة، وفي الشجرة

⁽۱) هذا هو الأصح والأشهر، ويحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب حرمي غير مؤذ، أما اليابس فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف، والمؤذي كالعوسج وكل شجرة ذات شوك لا يحرم، ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذي، واحترز المصنف «بالحرمي» عن أشجار الحل، فلا يجوز أن يقلع شجرة من الحرم، وينقلها إلى الحل محافظة على حرمتها، ولو نقل فعليه ردها بخلاف ما لو نقل من الحرم إلى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالرد، واتفق الأصحاب على جواز أخذ أوراق الأشجار، ولكن يأخذها بسهولة، كما يجوز قطع الأغصان الصغار للسواك، واتفقوا على جواز أخذ ثمار شجر الحرم، وإن كانت أشجاراً مباحة كالأراك. (المجموع ٧/٤٣٠، ٤٣١).

⁽٢) هذا الحديث في الصحيحين، وسبق بيانه صفحة ٧٤٥ هامش ٣.

 ⁽٣) وهذا احتراز من الصيد في الحل في حق الحلال، فإنه لا يستوي فيه المباح والمملوك، بل
 يحل له اصطياد المباح دون المملوك.

وقياس المصنف في حرمة قطع شجر الحرم على الصيد في هذه العلة غير مسلم، لأن الصيد المملوك يجوز ذبحه، وتثبت اليد عليه في الحرم دون المباح، وإنما يستوي المباح والمملوك في التحريم على المحرم خاصة. (المجموع ٧/٤٣٠).

⁽٤) الشجرة المضمونة بشاة ما كانت قريبة من سُبْع الكبيرة، فإن صغرت جداً فالواجب القيمة، والبقرة والشاة والقيمة على التعديل والتخيير كالصيد، فإن شاء أخرج البقرة أو الشاة فذبحها وفرق لحمها، وإن شاء قوَّمها دراهم، وأخرج بقيمتها طعاماً، وإن شاء صام عن كل مدِّ يوماً. (المجموع ٤٣٤/٧).

⁽٥) الدُّوْحة الشجرة العظيمة من أي الشجر كان، والجمع دُوح، وقال الشيخ أبو حامد: الدوحة هي الشجرة الكبيرة التي لها أغصان، والجزلة الشابة التي لا أغصان لها. (النظم ١/٢١٩، المجموع ٧/٤٣٠، ٤٣٤).

الجزلة شاة، فإن قطع غصناً منها ضمن ما نقص. فإن نبت مكانه، فهل يسقط عنه الضمان؟ على قولين، بناء على القولين في السن إذا قلع ثم نبت(١).

ويجوز أخذ الورق، ولا يضمنه؛ لأنه لا يضربها، وإن قلع شجرة من الحرم لنزمه ردها إلى موضعها، كما إذا أخذ صيداً منه لزمه تخليته، فإن أعادها إلى موضعها فنبتت لم يلزمه شيء، وإن لم تنبت وجب عليه ضمانها.

فصل [حشيش الحرم]:

ويحرم قطع حشيش الحرم (٢) ، لقوله ﷺ: «ولا يختلى خلاها» (٣) ، ويضمنه ، لأنه ممنوع من قطعه لحرمة الحرم (٤) فضمنه كالشجر، وإن قطع الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه الضمان قولاً واحداً ؛ لأن ذلك يستخلف في العادة ، فهو كسن الصبى إذا قلعه فنبت مكانه مثله ، بخلاف الأغصان .

⁽١) الأصح أنه لا يسقط الضمان. (المجموع ٧/٤٣١).

⁽٢) نبات الحرم غير الشجر نوعان، ما زرعه الآدمي كالحنطة والبقول والخضروات فيجوز لمالكه قطعه ولا جزاء عليه، وإن قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه، ولا شيء عليه للمساكين، والنوع الثاني ما نبت بنفسه فهو أربعة أصناف: الأول: الإذخر فيجوز قطعه وقلعه للحديث، ولعموم الحاجة، والثاني: الشوك، فيجوز قطعه وقلعه، الثالث: ما كان دواء كالسنا ونحوه، فالأصح جواز قطعه كالإذخر، والرابع: الكلأ فيحرم قطعه وقلعه إن كان رطباً، وإن قلعه لزمته القيمة، وهو مخير بين الإطعام والصيام، هذا إذا لم يُخلف المقلوع، فإن أخلف فلا ضمان على الصحيح، وإن كان النبات يابساً فيجوز قطعه ولا شيء فيه، وإن قلعه لزمه الضمان، لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانياً، وإلاً فلا ضمان.

ويجوز تسريح البهائم في كلأ الحرم لترعى للحديث الصحيح عند البخاري ومسلم في ذلك، كما يجوز أخذ الكلأ لعلف البهائم في الوجه الأصح.

والعشب والخلا مقصور اسم للرطب، والحشيش اسم لليابس، لغة، والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس.

وأطلق المصنف والأصحاب الحشيش على الرطب، وهذا يصح على المجاز، باعتبار ما يؤول إليه، ولكونه أقرب إلى أفهام أهل العرف. (المجموع ٤٣٥/٧، ٤٣٦).

⁽٣) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه صفحة ٧٤٥ هامش ٣.

⁽٤) هذا احتراز من قطع شجر وج والنقيع وغيرها، وقال القلعي: احتراز من يد نفسه، وهو صحيح، ولكن الأول أحسن. (المجموع ٤٣٠/٧).

ويجوز قطع الإذخر لحديث ابن عباس رضي الله عنه (١)، ولأن الحاجة تدعو إليه.

ويجوز رعي الحشيش؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فجاز كقطع الإذخر، ويجوز قطع العوسج والشوك، لأنه مؤذٍ فلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب^(٢).

فصل [تراب الحرم وأحجاره]:

ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره (٣)، لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما «أنهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم» (٤)، وروى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: قدمت مع أمي أو مع جدتي مكة، فأتينا صفية بنت شيبة، فأرسلت إلى الصفا فقطعت حجراً من جنابه، فخرجنا به فنزلنا أوَّل منزل، فذكر من علتهم جميعاً، فقالت أمي أوجدتي :ما أرانا أتينا إلا أنّا أخرجنا هذه القطعة من الحرم، قال: وكنت أنا أمثلهم، فقالت لي :انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها، وقل لها: إن الله عز وجل وضع في حرمه شيئاً لا ينبغي أن يخرج منه، قال عبد الأعلى فما هو إلا أن نحينا ذلك فكأنما أنشطنا من عقال (٥).

⁽١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه صفحة ٧٤٥ هامش ٣.

⁽٢) ولذا لو انتشرت أغصان شجرة حرمية، ومنعت الناس الطريق، أو آذتهم، جاز قطع المؤذي منها، وهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، والعوسيج شجر معروف كثير الشوك مؤذ، والواحدة عوسجة. (النظم ٢/٩١١).

⁽٣) عبَّر المصنف بقوله: «لا يجوز...»، وقال أكثر الأصحاب يكره إخراجهما، فأطلقوا لفظ الكراهية، وقال الماوردي وغيره: وإذا أخرجه فعليه رده إلى الحرم. (المجموع ٢٩٩/٧).

⁽٤) أثر ابن عباس وابن عمر رواه الشافعي والبيهقي (٢٠٢/٥) واتفق الأصحاب على أن الأولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم، لئلا يحدث لها حرمة لم تكن، ولا يقال: مكروه، لأنه لم يرد فيه نص صريح صحيح. (المجموع ٤٣٧/٧).

⁽٥) حديث عبد الأعلى رواه الشافعي والبيهةي بلفظ آخر (٢٠٢/٥)، وعبد الأعلى تابعي قرشي، وصفية صحابية قرشية عبدرية، وهي بنت شيبة الصحابي حاجب الكعبة، وجنابه أي ناحيته، ونشطت الحبل: عقدته، وأنشطته: عقدته، وأحللته. (النظم ٢١٩/١، المجموع ٤٣٨/٧).

ويجوز إخراج ماء زمزم، لما روي أن رسول الله ﷺ استهدى راوية من ماء زمزم فبعث إليه براوية من ماء (١)، ولأن الماء يستخلف بخلاف التراب والأحجار.

فصل [صيد المدينة]:

ويحرم صيد المدينة، وقطع شجرها، لما روى أبو هريرة أن النبي على قال: «حرم إبراهيم مكة، لا يُنفر صيدها ولا يُعضد شجرها ولا يُختلى خلاها، ولا تحل لقطتُها إلا لمنشد»(٢).

⁽۱) حديث ماء زمزم رواه البيهقي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «استهدى النبي ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم»، وروى البيهقي بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: «أرسلني ﷺ وهو بالمدينة قبل أن يفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهدِ لنا من ماء زمزم، ولا تترك، فبعث إليه بمزادتين»، وروى البيهقي «أن عائشة رضي الله عنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله»، ورواه الترمذي عن عائشة، وقال: حديث صحيح الإسناد (٣٦/٤ كتاب الحج، باب ١١١، ١١٥)، وزاد البيهقي في رواية: «حمله رسول الله ﷺ في الأداوى والقرب، وكان يصبّ على المرضى ويسقيهم». (السنن الكبرى ٢٠٢/٥) واستهدى راوية أي طلب أن يهدى له، وباب استفعل يستعمل في الطلب والاستدعاء بالشيء. (النظم ٢١٩/١).

 ⁽۲) حديث أبي هريرة ليس معروفاً عن أبي هريرة، ولكن ورد في الصحيحين أحاديث عن غير
 أبي هريرة، ويحصل بها المقصود والدلالة هنا.

منها عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله على قال: «إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مشل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة»، رواه البخاري (٧٤٩/٢ كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي على ومدّهم)، ومسلم (١٣٤/٩ كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي على فيها بالبركة).

وعن أبي هريرة، قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة»، رواه البخاري (٢/ ٦٠٠ كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة)، ومسلم (١٤٥/٩ كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة).

وغيرها من الأحاديث في البخاري ومسلم والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٦/٥) و (المجموع ٥٣٠/٧).

فإن قتل فيها صيداً ففيه قولان، قال في القديم: يسلب القاتل، لما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيداً في المدينة، وقال سمعت رسول الله على يقول: «من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه»(۱)، وقال في الجديد: لا يسلب(۱)؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلا يضمن صيده كوّج، فإن قلنا: يسلب دفع سلبه إلى مساكين المدينة، كما يدفع جزاء صيد مكة إلى مساكين مكة، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب: يكون سلبه لمن أخذه (۱)، لأن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب القاتل وقال: طعمة أطعمنيها رسول الله على (١).

فصل [صيد وج]:

ويحرم قتل صيد وج، وهو واد بالطائف، لما روي أن النبي ﷺ «نهى عن قتل صيد وج» (٥)، فإن قتل فيه صيداً لم يضمنه بالجزاء، ولم يسلب القاتل، لأن

⁽۱) حديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم بمعناه (۱۳۸/۹ كتاب الحج، باب فضل المدينة)، وروى مثله أبو داود بإسناد رواته كلهم ثقات حفاظ، ولم يضعفه (۲/ ٤٧٠ كتاب المناسك، باب تحريم المدينة)، وروى البيهقي معناه (۱/ ۱۹۹)، والسلب بفتح اللام، وسلبه إذا جرَّده من ثيابه، وأصله التعرية. (النظم 1/ ۲۱۹).

⁽Y) المختار ترجيح القديم، ووجوب الجزاء فيه، وهو سلب القاتل، لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض، وقيل: إنه يضمن كضمان حرم مكة، والصحيح أنه سلب الصائد وقاطع الشجر أو الكلأ. (المجموع ٧/ ٤٤٩).

⁽٣) الأصح أن السلب للسالب كالقتيل، ودليله الحديث، فإن سعداً أخذ السلب لنفسه، خلافاً لما رجحه المصنف أنه لفقراء المدينة، وأوهم المصنف أن المشهور في المذهب تفريع على القديم، وأن أبا الطيب انفرد باختياره، والصحيح أن الخلاف مشهور جداً للمتقدمين والمتأخرين. (المجموع ٧/٥٠٠).

⁽٤) هذه الرواية ذكرها أبو داود (١/ ٤٧٠ كتاب المناسك، باب تحريم المدينة)، والبيهقي في حديث سعد (٢٠٠/٥) والطُعْمة المأكلة، والطعمة أيضاً وجه المكسب، يقال: فلان، عفيف الطعمة، وخبيث الطعمة. (النظم ٢٢٠/١).

⁽٥) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناده عن الزبير بن العوام (٥/ ٢٠٠) لكن إسناده ضعيف، قال البخاري في «تاريخه»: لا يصح.

الجزاء وجب بالشرع، والشرع لم يرد إلا في الإحرام والحرم. ووج لا يبلغ الحرم في الحرمة فلم يلحق به في الجزاء(١).

فصل [صرف دم الإحرام]:

وإذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم (٢)، لقوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥]، فإن ذبحه في الحل، وأدخله إلى الحرم، نظرت، فإن تغير وأنتن لم يجز، لأن المستحق لحم كامل غير متغير فلم يجزه المنتن (٣) المتغير، وإن لم يتغير ففيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه؛ لأن الذبح أحد مقصودي الهدي (٤)، فاختص بالحرم كالتفرقة، والثاني يجزئه؛ لأن المقصود هو اللحم، وقد أوصل ذلك إليهم.

ووج بواو مفتوحة ثم جيم مشددة، وقال أكثر الفقهاء: إنه واد بالطائف، وقبال أهل اللغة: هو بلد الطائف، وقال بعضهم: وج اسم لحصون الطائف، وقيل: لواحد منها. (المجموع ٧٩/٤٤).

وأما النقيع بالنون على المشهور فهي الحمى التي حماها رسول الله ﷺ لأهـل الصـدقـة ونحوها، وهو ليس بحرم، ولا يحرم صيده باتفاق الأصحاب. (المجموع ٤٥٢/٧).

⁽١) الأصح أنه يأثم، ولا ضمان. (المجموع ٧/٢٢٠).

٢) الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان، أما الزمان فالدماء الواجبة في الإحرام لفعل محظور أو ترك مأمور، لا تختص بزمان، وما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه، ودم الفوات يجوز تأخيره إلى سنة القضاء، بل يجب تأخيره في الأصح، وأما المكان فالدماء الواجبة على المحصر، أو بفعل محظور فسوف يذكره المصنف في فضل الدماء، وأما الواجب على غير المحصر، فيختص بالحرم، ويجب تفريقه على مساكين الحرم، ويختص ذبحه بالحرم في الأصح. (المجموع ٢٥٥٦/٧).

وإذا أطلقت «الدماء الواجبة في المناسك» فالمراد بها الشاة، فإن كان الواجب غيره نُصَّ عليه، ولا يُجزي فيها جميعاً إلا ما يُجزىء في الأضحية إلا في جزاء الصيد فيجب المثل. (المجموع //٤٥٩).

⁽٣) المنتن بضم الميم وكسرها. (المجموع ٢٥٦/٧).

⁽٤) هذا هو الأصح، فلا يجزئه، والهدي بإسكان الدال مع تخفيف الياء، وبكسرها مع تشديد الياء لغتان، والأولى أفصح. (المجموع ٤٥٦/٧).

وإن وجب عليه طعام وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم قياساً على الهدي، وإن وجب عليه صوم جاز أن يصوم في كل مكان؛ لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه، فإن وجب عليه هدي وأحصر عن الحرم جاز أن يذبح ويفرق حيث أحصر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عنهما أن وسول الله عنهما أن وبين فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية»(۱)، وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال، ولأنه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع التحلل لأجل الإحصار جاز أن ينحر الهدي في غير موضع النحر. والله أعلم.

باب

صفة الحج والعمرة

إذا أراد دخول مكة وهو مُحْرم بالحج (٢) اغتسل بذي طوى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله على لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح، فاغتسل ثم دخل من ثنية كَداء»(٣)، ويدخل من ثنية كَداء من أعلى مكة، ويخرج من السفلى(٤)، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما «أن النبي على كان

⁽۱) حديث ابن عمر رواه البخاري (۲/ ٥٩٠ كتاب الحج، باب طواف القارن، ٦٤٣/٢ كتاب الإحصار، باب من قال ليس على المحصر بدل)، ومسلم (٢١٣/٨ كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران)، والحديبية تقال بالتخفيف والتشديد، والتخفيف أجود. (المجموع ٧/ ٤٥٦)، النظم ٢/ ٢٠٠).

⁽٢) الغسل مستحب لكل محرم، سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو قران بلا خلاف، وينكر على المصنف قوله: «وهو محرم بالحج» فأوهم اختصاصه به، والصواب حذف لفظة «الحج». (المجموع ٨/٥).

⁽٣) حديث ابن عمر رواه عن نافع بلفظه ومعناه البخاري (٢/ ٥٧٠ كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، ٢ / ٦٢٧ كتاب الحج، باب من نـزل بـذي طُـوى إذا رجع من مكة)، ومسلم (٩/ ٥ كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة الحج).

وطُوى موضع معروف بمكة، وهي بفتح البطاء وضمها وكسرها، والفتح أجود وأشهر. (المجموع ٣/٨، شرح النووي على مسلم ٦/٩).

⁽٤) وهذا للاستحباب، وله دخول مكة راكباً وماشياً، والمشي أفضل، ولـه دخولهـا ليلاً ونهـاراً، ولا كراهة في واحد منهما، والأفضل في النهار. (المجموع ٢/٨، ٧).

يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلي»(١).

وإذا رأى البيت دعا، لما روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبـواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة»(٢).

ويستحب أن يسرفع اليسد في الدعاء، لما روى ابن عمسر قال: قال رسول الله على: «ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت»(٣)، ويستحب أن يقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرَّفه وكرَّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، لما روى ابن جريج «أن النبي على كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال ذلك»(٤) ويضيف إليه: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، لما روى أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك(٥).

فصل [طواف القدوم]:

ويبتدىء بطواف القدوم، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ

⁽۱) حديث ابن عمر رواه بلفظه البخاري (۲/ ۵۷۱ كتـاب الحج، بـاب من أين يدخـل مكة)، ومسلم (۹/ ٥ كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنيا العليا).

وكداء العليا بفتح الكاف وبالمد مصروف، وأما السفلى فيقال لها: ثنية كُدى بالضم ومقصور، ومكة لها أسماء كثيرة، وقد قالوا: كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، ولها ستة عشر اسماً، وللمدينة أسماء عديدة أيضاً. (المجموع ٣/٨، ٤).

⁽٢) حديث أبي أمامة، قال النووي عنه: «هذا حديث غريب وليس بثابت». (المجموع ٩/٨).

⁽٣) حديث ابن عمر رواه سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما. (السنن الكبرى ٧٣/٥) وهو ضعيف، لأنه من رواية عبد الله بن الرحمن بن أبي ليلى الإمام المشهور، وهو ضعيف عند المحدثين، واستحباب رفع اليدين هو المذهب لحديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود (٢٣٢/١) كتاب المناسك، باب رفع اليدين إذا رأى البيت). وانظر (المجموع ٩/٨).

⁽٤) حديث ابن جريج رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج، عن النبي ﷺ، (السنن الكبرى ٥/٧٢) وهو مرسل معضل، وهذا الذكر وارد في الحديث، وفي الأول «مهابة» لأنها تليق بالبيت، وفي الثانى: «براً» لأنه يليق بالإنسان. (المجموع ٩/٨، ١٠).

⁽٥) الأثر عن عمر رواه البيهقي (٧٣/٥)، وليس إسناده بقوي. (المجموع ٩/٨).

أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت»(١)، فإن خاف فوت مكتوبة، أو سنة مؤكدة أتى بها قبل الطواف؛ والطواف لا يفوت.

وهذا الطواف سنة؛ لأنه تحية فلم يجب كتحية المسجد.

ومن شرط الطواف الطهارة (٢)، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»(٣).

ومن شرطه ستر العورة، لما روي أن النبي على «بعث أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة، فنادى ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان»(٤)، وهل يفتقر إلى النية؟

⁽٢) يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث، والنجس، في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في الطواف. (المجموع ١٦/٨).

 ⁽٣) هذا الحديث مروي من رواية ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف على
 ابن عباس، كذا ذكره البيهقي (٨٧/٥) ورواه النسائي مرفوعاً وموقوفاً (١٧١/٥ كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف).

ويغني عنه أحاديث صحيحة أخرى، منها ما رواه البخاري (١١٣/١ كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، ٢/٥ كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)، ومسلم (١٤٦/٨ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام) وفيه تصريح باشتراط الطهارة، مع حديث ابن عباس الموقوف، لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان حجة. (المجموع ١٦/٨، ٢٠).

⁽٤) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري (١/٤٤) كتاب الصلاة في الثياب، باب ما يستر العورة، ٢/٨٥ كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، ومسلم (١١٥/٩ كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان).

وينكر على المصنف قوله: «روي» بصيغة التمريض مع أنه في الصحيحين، وقال في الحديث السابق «لقوله» فإنه أتى به بصيغة الجزم، مع أنه حديث ضعيف، والصواب العكس. (المجموع ١٦/٨).

فيه وجهان، أحدهما: يفتقر إلى النية؛ لأنها عبادة تفتقر إلى الستر^(۱)، فافتقرت إلى النية كركعتي المقام^(۲)، والثاني: لا يفتقر؛ لأن نية الحج تأتي عليه، كما تأتي على الوقوف^(۲).

والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه (٤) تحت منكبه الأيمن، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر، ويكشف الأيمن، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي في وأصحابه اعتمروا فأمرهم النبي في فاضطبعوا، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم يرملون» (٥).

⁽١) في نسخة المهذب «البيت»، وقال النووي: إنه احتراز من الوقوف والسعي والرمي والحلق. (المجموع ١٦/٨).

⁽۲) قوله: «فافتقرت إلى النية كركعتي المقام» يوهم أن ركعتي الطواف تختصان بالمقام، وتفتقران إلى فعلهما عند البيت، ولا خلاف أنهما تصحان في غير مكة بين أقطار الأرض، ولكن مراد المصنف بافتقارهما إلى «البيت» أنه لا تصح صلاتهما إلَّا إلى البيت حيث كان المصلى. (المجموع ١٦/٨).

⁽٣) إن كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بالا خلاف، وإن كان في حج أو عمرة فينبغي أن ينوي الطواف، فإن طاف بلا نية فوجهان، الأصح صحته، ولا يفتقر إلى نية، وهو الصحيح في أفعال الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي. (المجموع ١٨/٨).

⁽٤) قوله: «وسط ردائه» هو بفتح السين، ويجوز إسكانها. (المجموع ٢٢/٨).

^(°) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظ قريب (٢٥/١) كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف)، والبيهةي (٧٩/٥ كتاب الحج، باب الاضطباع للطواف)، وفي اضطباع النبي ﷺ في الطواف أحاديث أخرى. (المجموع ٢١/٨).

والاضطباع مشتق من الضّبع بفتح الضاد وإسكان الباء، وهو العضد، وقيل: النصف الأعلى من العضد، وقيل: منتصف العضد، وقيل: هـ و الإبط، ويقال لـلاضطباع أيضاً التوشح والتأبط، ويسن الاضطباع في طواف واحد للحج، وفي طواف العمرة، ويسن في طواف فيه الرمل في الأصح، وهو الطواف الذي يعقبه سعي، إما القدوم، وإما الإفاضة، لكن الرمل يُسن في الثلاث الأول، والاضطباع في جميع الـطوافات السبع، ويسن الاضطباع في السعي، ويكره في ركعتي الطواف والصلاة عامة في الأصح، وهـ و مسنون للرجل، ولا يشرع للمرأة. (المجموع ٢٢/٨).

ويطوف سبعاً، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى» (١)، وإن ترك بعض السبعة لم يجزه، لأن النبى ﷺ طاف سبعاً، وقال: «خذوا عني مناسككم» (٢).

ورواه البيهقي (١٢٥/٥) بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم من رواية جاسر أن النبي على قال: «خذوا عني مناسككم، لعلي لا أراكم بعد عامي هذا».

- (٣) ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه، سواء كان باقياً في مكة، أو انصرف عنها في وطنه، ولا ينجبر شيء منه بالدم، ولا بغيره بلا خلاف عندنا، وهو قول جماهير العلماء. (المجموع ٢٤/٨).
- (٤) حديث عائشة رواه البخاري (٧٤/٢ كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها)، ومسلم (٤) حديث عائشة رواه البخاري (٥٧٤/٢ كتاب الحج، باب جَدْر الكعبة وبابها)، بلفظ: «قالت سألت رسول الله عن الجَدْر، أمِن البيت هو؟ قال: نعم. . . الحديث، والجَدْر بفتح الجيم وإسكان الدال هو الجحجر.

وفي صحيح مسلم روايات أخـرى في نفس المعنى (٨٨/٩ ــ ٩٥)، منها قـوله ﷺ: «لـولا =

⁽۱) حديث جابر رواه مسلم بمعناه (۱۷٤/۸ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعاً، ثم نفسر إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وثبت عن ابن عمر، قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفاء، رواه البخاري (١٣/٣٥ كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة)، ومسلم (١٨/٨ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة)، والنسائي (١٨١/٥ كتاب الحج، باب كيف يطوف).

⁽٢) هذا الحديث رواه جابر، قال: «رأيت رسول الله على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه، رواه مسلم (٥/٤٤ كتاب كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً)، وأبو داود (١/٥٦٦ كتاب المناسك، باب رمي الجمار)، والنسائي (٥/١٦ كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم).

فإن طاف على شاذروان(١) الكعبة لم يجزه، لأن ذلك كله من البيت(١).

والأفضل أن يطوف بالبيت راجلًا، لأنه إذا طاف راكباً زاحم الناس وآذاهم، فإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلًا لم يكره الطواف راكباً، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله عنها أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله عنها أنها وراء النّاس وأنتِ راكبة»(٣).

فإن طاف راكباً من غير عذر جاز، لما روى جابـر أن النبـي ﷺ «طاف راكبـاً ليراه الناس، ويسألوه» (٤).

فإن حمل محرماً فطاف بـ ونويا جميعاً لم يجز عنهما جميعاً، لأنه

أن قومك حديثو عهد بجاهلية، أو قال بكفر، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله تعالى، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الجبر» (٩/٩ كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها)، والجبر بكسر الحاء، وإسكان الجيم، وهو محوط مدور على نصف دائرة، وهو خارج عن جدار البيت من صوب الشام، تركته قريش حين بنت البيت، فأخرجته عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام. (المجموع ٢٦/٨).

⁽۱) الشاذروان هو القدر الذي تركوه من عرض الأساس خارج عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وهو جزء من البيت، نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت، وهو ظاهر في جوانب البيت، لكن لا يظهر عنه الحَجَر الأسود. (المجموع ٢٧/٨).

⁽٢) يشترط كون الطواف خارجاً عن الشاذروان، فإن طاف خارجه، وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان، أصحهما لا يصح، وقال الرافعي: الصحيح باتفاق الأصحاب أنه لا يصح، وينبغي الطواف خارج الحجر. (المجموع ٢٧/٨).

⁽٣) حديث أم سلمة رواه البخاري (٢/٥٨٩ كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً)، ومسلم (٣/ ٢٠ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره).

⁽٤) حديث جابر رواه مسلم (١٩/٩ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره). وثبت طواف النبي على على بعير من رواية ابن عباس وغيره في البخاري (٢/٥٨٨ كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً)، ومسلم (١٨/٩ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن).

طواف واحد، فلا يسقط به طوافان، ولمن يكون الطواف؟ فيه قولان، أحدهما: للمحمول، لأن الحامل كالراحلة، والثاني: أنه للحامل(١)، لأن المحمول لم يوجد منه فعل، وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له.

ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود، والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي على استقبله ووضع شفتيه عليه» (٢) فإن لم يستقبله جاز، لأنه جزء من البيت، فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت، ويحاذيه ببدنه، لا يجزئه غيره، وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن؟ فيه قولان، قال في القديم: تجزئه محاذاته ببعضه؛ لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جاز محاذاته ببعض البدن، وقال في الجديد: يجب أن يحاذيه بجميع البدن (٣)، لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة.

ويستحب أن يستلم الحجر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله عنهما قال: «رأيت الأسود أوَّل ما يطوف» (١٠).

⁽۱) هذا هو الأصح أنه للحامل، وفي قول ثالث ضعيف أنه يقع الطواف عنهما، وهذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف، فأما إذا نوى المحمول دون الحامل، ولم يكن الحامل محرماً فيقع على المحمول بلا خلاف. (المجموع ٣١/٨).

⁽٢) حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (٩٨٢/٢ كتاب المناسك، باب استلام الحجر)، ولفظه: «استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلًا، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر: ههنا تسكب العبرات». قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عون الخراساني ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. ولم يخرجه النووي.

⁽٣) وهو الأصح، ولا يجزئه ببعض البدن. (المجموع ٣٧/٨).

⁽٤) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/ ٥٨١ كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود)، ومسلم (٢) كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة).

ولفظ البخاري عن ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله على حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع،، وروى البخاري ومسلم استلام النبي الله الحجر في طوافه عن جماعة من الصحابة مع ابن عمر، ومعنى يستلمه هو أن يتناوله ويعتمده بلمس أو تقبيل أو إدراك بالعصا. (النظم ٢٢٢/١، المجموع ٨٥٥٨، ٣٥).

ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي على «كان يطوف على راحلته، كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده، وكبر، وقبله»(١).

ويستحب أن يقبله، لما روى ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه قبّل الحجر ثم قال: «والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله على يقبلك ما قبلتك»(٢)، وإن لم يمكنه أن يستلم، أو يقبل من الزحام، أشار إليه بيده، لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال: «رأيت رسول الله على يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله على بمحجن بيده»(٣) ولا يشير إلى القبّلة بالفم(٤)، لأن النبى على لم يفعل ذلك.

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري (٥٨٣/٢ كتاب الحج، باب التكبير عند الركن)، ولفظه عن ابن عباس، قال: «طاف النبي على بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر».

(٢) حديث أبن عمر رواه البخاري (٢/ ٥٧٩، ٥٨٣، ٥٨٣ كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، وباب الرمل في الحج والعمرة، وباب تقبيل الحجر)، ومسلم (١٦/٩ وما بعدها، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف)، وفيهما روايات أخرى عن عمر، ورواه البيهقي (٧٤/٥) وغيره.

(٣) حديث أبي مالك سعد بن طارق عن أبيه غريب، ويغني عنه في الدلالة لما ذكره المصنف حديث ابن عباس الذي رواه البخاري، ومرَّ قبل قليل هامش ١.

(٤) ويستحب أن لا يشير إلى القبلة بالفم إذا تعذر تقبيل الحجر، ويستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت، وإذا منعته الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه، وأمكنه الاستلام استلمه باليد ثم قبّلها، وإن لم يستطع الاستلام باليد أشار باليد إلى الاستلام ثم يقبل اليد بعد الاستلام، ويستحب تقديم الاستلام ثم التقبيل.

وقال أبو الطفيل: «رأيت رسول الله على يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»، رواه مسلم (٢٠/٩ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب)، وهذا محمول على تعذر تقبيل الحجر، ولا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره، لما فيه من ضررهن وضرر الرجال، والسنة في الركن اليماني استلامه، ولا يقبل، والسنة أن لا يقبل الركنان الشاميان، ولا يستلمان، قال الشافعي والأصحاب: يستحب استلام اليماني، ويستحب أن يقبل يده بعد استلامه. (المجموع ٨/٨٨، ٣٩، ٤٠).

ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف: «بسم الله والله أكبر(۱)، اللهم إيماناً بك(۲)، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك على لما روى جابر أن النبي على استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر، وقال: «اللهم وفاء بعهدك، وتصديقاً بكتابك»(۳) وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد على (۱) وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، ثم يطوف فيجعل البيت على يساره، ويطوف على يمينه، لما روى جابر «أن النبي على الما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه، لما روى جابر «أن النبي على «طاف على يمينه، وقال: خذوا عني مناسككم»(۱) ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب(۷) كالصلاة.

والمستحب أن يدنو من البيت، لأنه هو المقصود، فكان القرب منه أفضل، فإذا بلغ الركن اليماني (^) فالمستحب أن يستلمه، لما روى ابن عمر رضي الله

⁽۱) استدل البيهقي على استحباب «باسم الله، والله أكبر» بما رواه بالإسناد الصحيح عن نافع، قال: «كان ابن عمر يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: باسم الله، والله أكبر». (السنن الكبرى ٥/٧٩)، ورواه الإمام أحمد (١٤/١).

⁽٢) قوله: «إيماناً بك» أي أفعل هذا للإيمان بك. (المجموع ٣٦/٨).

⁽٣) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ عن جابر، وسبق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طاف النبي ﷺ البيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر، رواه البخارى، وسبق صفحة ٧٦١ هامش ١.

 ⁽٤) أثر علي رواه البيهقي (٥/ ٧٩) بإسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور، وكان كذاباً.
 (المجموع ٨/ ٣٥).

⁽٥) حديث جابر رواه مسلم (١٩٦/٨ كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف)، والبيهقي (٩٠/٥).

⁽٦) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه ص ٧٥٨ هامش ٢.

⁽٧) وهذا احتراز من تفرقة الزكاة وقضاء الصوم. (المجموع ٣٦/٨).

 ⁽٨) الركن اليماني هو بتخفيف الياء، وقال الجمهور: لا يجوز تشديدها لأنها نسبة إلى اليمن،
 فجعلت الألف عوضاً عن إحدى ياءي النسب، فلا يجوز الجمع بين العوض والمعوض.
 (المجموع ٤٣/٨).

عنهما «أن النبي على قواعد إبراهيم عليه السلام (٢) فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود. ولا يستلم الأخرين (١) ولأنه ركن بني على قواعد إبراهيم عليه السلام (٢) فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود.

ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة ، لما روى ابن عمر «أن النبي على كان يستلم الركنين في كل طوفة» (٣) ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود، أن يكبر ويقبله ، لأنه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاستلام ، ويستحب إذا استلم أن يقبل يده (٤) ، لما روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده ، وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله على يفعله (٥) .

ويستحب أن يدعو بين السركن اليماني والسركن الأسود، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: عند الركن اليماني ملك قائم يقول آمين آمين، فإذا مررتم به فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الأخرة حسنة، وقنا عذاب النار(1).

⁽١) حديث ابن عمر سبق بيانه صفحة ٧٦٠ هامش ٤.

⁽٢) وهذا احتراز من الركنين الشاميين. (المجموع ٤٣/٨).

⁽٣) حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري (١ ٤٣٤/ كتاب المناسك، باب استلام الأركان)، والنسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعاً (١٨٤/٥ كتاب الحج، باب استلام الركنين في كل طواف).

⁽٤) قبول المصنف: «يستحب إذا استلم أن يقبل يده» كلام ناقص، لأن المستحب أن يستلم ويقبل، فإذا قبله لا يستحب أن يقبل اليد بعد ذلك، فإن تعذر التقبيل استلم ثم قبل يده، وهذا ما قاله الأصحاب، وأراده المصنف. (المجموع ٤٣/٨٤).

⁽٥) حديث ابن عمر رواه مسلم (١٥/٩ كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف)، وأحمد (١٠٨/٢)، والبيهقي (٧٥/٥).

⁽٦) أثر ابن عباس غريب، ولكن يغني عنه أجود منه، وهو حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله على يقول بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الأخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، رواه أبو داود (١/ ٤٣٧ كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف)، ولم يضعفه أبو داود فيقضى أنه حديث حسن. (المجموع ٤٣/٨).

فصل [الرمل في الطواف]:

والسنة أن يرمل^(۱) في الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة، لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً^(۲)، فإن كان راكباً حرك دابته في موضع الرمل، وإن كان محمولاً رمل به الحامل^(۳).

ويستحب أن يقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً ونباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً (³⁾، ويدعو بما أحب من أمر الدِّين والدُّنيا.

قال في «الأم»: يستحب أن يقرأ القرآن، لأنه موضع ذكر، والقرآن من أعظم الذكر(٥).

⁽۱) الرَمَل بالتحريك الهرولة، قال الشافعي: وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا، وهو الخَبَب، قالوا: ولا يثِب، ولا يعدُو عَدُواً. (النظم ٢٢٣/١، المجموع ٤٦/٨، ٤٧). والطواف الذي يشرع فيه الرمل فيه أربعة أقوال، أصحها وأشهرها هو الطواف الذي سيعقبه السعي. (المجموع ٤٨/٨).

 ⁽۲) حديث ابن عمر رواه البخاري (۲/۸۱ كتاب المناسك، باب استلام الحجر الأسود، وباب الرمل في الحج والعمرة)، ومسلم (٦/٩ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف).
 ومعنى خبَّ أي رمل، والخبّب ضرب من العَدو. (المجموع ٤٦/٨، النظم ٢٢٣/١).

⁽٣) وهو الأصح من وجهين في الجديد، والثاني وهو القديم: لا يستحب. (المجموع ٨٠٥٨).

⁽٤) الحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مشتق من البر وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، وأصله من البر وهو اسم جامع للخير، ومنه «بررت فلاناً» أي وصلته، وكل عمل صالح بر، ويقال: برَّ الله حجه، وأبره.

وقوله: «ذنباً مغفوراً» قال العلماء: تقديره: اجعل ذنبي ذنباً مغفوراً، وقوله: «سعياً مشكوراً» معناه: اجعله عملًا متقبلًا يذكر لصاحبه ثوابه، أو عملًا يشكر صاحبه، ومساعي الرجل أعماله، واحدتها مسعاة.

ونص على الدعاء بهذه الكلمات الشافعي رحمه الله تعالى، واتفق الأصحاب عليها، ويستحب أن يدعو في الأربعة الأخيرة، التي يمشيها، وأفضل دعائه: «اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الأخرة حسنة، وقنا علامات النار» ونص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، وذكره المصنف في «التنبيه»، قال النووي: «وعجب كيف أهمله هنا!». (المجموع ٨/٥٠).

 ⁽٥) قوله: «من أعظم الذكر» الأجود حـذف من، فيقال: أعـظم الذكـر، ونقل الـرافعي أن قراءة

فإن ترك الرمل في الشلاث لم يقض في الأربعة، لأنه هيئة (١) في محل فلا يقضى في غيره كالجهر بالقراءة في الأوليين، لأن السنة في الأربع المشي، فإذا قضى الرمل في الأربعة أخل بالسنة في جميع الطواف.

وإذا اضطبع ورمل في طواف القدوم نظرت فإن سعى بعده لم يُعِد الرمل والاضطباع في طواف الزيارة (٢) ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي و كان إذا طاف الطواف الأول خبَّ ثلاثاً ، ومشى أربعاً (٣) ، فدلَّ على أنه لم يُعِد في غيره ، وإن لم يسع بعده ، وأخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة ، اضطبع ورمل في طواف الزيارة (٤) ، لأنه يحتاج إلى الاضطباع للسعي فكره أن يفعل ذلك في السعي ولا يفعله في الطواف .

وإن طاف للقدوم وسعى بعده، ونسي الرمل والاضطباع في الطواف، فهل يقضي في طواف الزيارة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يقضي؛ لأنه إن لم يقض فإنه سنة الرمل والاضطباع، ومن أصحابنا من قال: لا يقضي، وهو المذهب؛ لأنه لو جاز أن يقضي الرمل لقضاه في الأشواط الأربعة(٥).

القرآن أفضل من الدعاء غير المأثـور في الطواف، وأمـا المأثـور فيه فهـو أفضل منهـا على الصحيح. (المجموع ٤٧/٨، ٥٠).

⁽١) قوله: «هيئة» احتراز ممن ترك ركعة أو سجدة من صلاته. (المجموع ٤٧/٨).

⁽٢) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وهو الأصح أنه لا يرمل. (المجموع ١٩٩/٨).

⁽٣) حديث ابن عمر حديث صحيح، ومر سابقاً، هامش ٢ صفحة ٧٦٤.

⁽٤) وهذا هو قول الجمهور بأنه يرمل في هذه الحالة في طواف الإفاضة لبقاء السعي، ولا يسن الرمل في غير طواف القدوم والإفاضة بلا حلاف، وقال الأصحاب: الاضطباع ملازم للرمل. (المجموع ٨/ ٤٩).

^(°) قوله: «الأشواط الأربعة» واحدها شوط، وهو المرة الواحدة بين الحجرين، وهذا اللفظ خلاف طريقة الشافعي والأصحاب، فإنهم كرهوا تسميته أشواطاً. (النظم ١/٢٢٣، المجموع ٤٧/٨).

وقيل: كره تسمية الطواف شوطاً، لأن الله سماه طوافاً، لكن ثبت في «البخاري» و «مسلم» عن ابن عباس أنه سماها أشواطاً، فالمختار أنه لا يكره. (المجموع ١٤/٨).

فإن ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولم يلزمه شيء(١)؛ لأن الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والإسرار في القراءة، والتورك والافتراش في التشهد، والاستلام والتقبيل والدعاء كمال فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود.

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع؛ لأن في الرمل تلين أعضاؤها، وفي الاضطباع يكشف ما هو عورة منها.

ويجوز الكلام في الطواف، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»(٢)، والأفضل أن لا يتكلم(٣)، لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعاً لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إلّه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»(٤).

وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف، أو عرضت له حاجة لا بدَّ منها، قطع الطواف، فإذا فرغ بني (٥)، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يطوف

⁽١) الطواف صحيح، ولا إثم عليه، ولا دم عليه، ولكن فاتته الفضيلة، وهو مسيء إساءة لا إثم فيها. (المجموع ٥٢/٨).

⁽٢) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٧٥٦ هامش ٣، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، لا مرفوع. (المجموع ٥٢/٨).

⁽٣) يجوز الكلام في الطواف، ولا يبطل به، ولا يكره، لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاماً في خير، وينبغي له أن يكون في طوافه خاشعاً متخشعاً، حاضر القلب، ملازم الأدب بظاهره وباطنه، وفي هيئته وحركته ونظره، ويستشعر عظمة من يطوف ببيته، ويكره له الأكل والشرب في الطواف. (المجموع ٥٢/٨ه، ٥٣).

⁽٤) حديث أبي هريرة غريب، قال النووي: «لا أعلم من رواه». (المجموع ٥٢/٥). وذكره الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن ابن عمر، قال: «أقلوا الكلام في الطواف، إنما أنتم في صلاة»، وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال: «طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه». (السنن الكبرى ٥٥/٥).

⁽٥) فرق النووي بين حالتين: إذا كان الطواف نفلًا، وأقيمت الصلاة المكتوبة فيستحب قطعه =

بالبيت، فلما أقيمت الصلاة صلى مع الإمام، ثم بنى على طوافه»(١)، وإن أحدث وهو في الطواف توضأ وبنى؛ لأنه يجوز إفراد بعضه عن بعض، فإذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقى، فجاز له البناء عليه(٢).

فصل [ركعتي الطواف]:

وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف، وهل يجب ذلك أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: أنها واجبة لقوله عز وجل: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [البقرة: ١٢٥]. والأمر يقتضي الوجوب(٣)، والثاني: لا يجب، لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان(٤) كسائر النوافل(٥).

والمستحب أن يصليهما عند المقام، لما روى جابر «أن رسول الله ﷺ طاف

ليصليها، ثم يبني عليه، وإن كان طوافاً مفروضاً كره قطعه لها، والمستحب الموالاة في الطواف، وأنه سنة في الجديد، فلو فرق في طوافه تفريقاً كثيراً بغير عذر فلا يبطل طوافه. (المجموع ٨/٥٤).

⁽١) أثر ابن عمر لم أجده في البيهقي، ولم يخرجه النووي، وذكره الإمام مالك اجتهاداً بدون سند (الموطأ ص ٢٤٠ كتاب الحج، باب ركعتي الطواف، ص ٢٤١ كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف).

⁽٢) هذا هو الأصح، والمذهب جواز البناء مطلقاً، ويبني من الموضع الذي وصل إليه، وفي المسألة طرق أخرى وأقوال وتفصيل. (المجموع ٥٥/٨، ٥٦).

⁽٣) استدل المصنف بهذه الآية على وجوب صلاة الطواف، لأن غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالإجماع، فتعينت هي، ثم قامت الدلائل على أنه يجوز فعلها في غير المقام. (المجموع ٥٨/٨).

⁽٤) قوله: «فلم تجب بالشرع» احتراز من النذر، وقوله: «على الأعيان» احتراز من صلاة الجنازة فإنها فرض كفاية. (المجموع ٥٨/٨).

⁽٥) وهذا هو القول الأصح، وأنها سنة باتفاق الأصحاب، وأنها ليست بشرط ولا ركن للطواف، بل يصح بدونهما، وإذا صلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد. (المجموع ٥٨/٨، ٥٩).

بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين»(١)، فإن صلاهما في مكان آخر جاز(٢)، لما روي أن عمر رضي الله عنه «طاف بعد الصبح، ولم ير أن الشمس قد طلعت، فركب، فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته، وصلى ركعتين»(٣) وكان ابن عمر رضي الله عنهما «يطوف بالبيت، ويصلى ركعتين في البيت»(٤).

والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية «قل هو الله أحد»، لما روى جابر «أن النبي على قرأ في ركعتي الطواف «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» (٥)، ثم يعود إلى الركن (٢) فيستلمه، ويخرج من باب الصفا، لما روى جابر بن عبد الله «أن النبي على طاف سبعاً، وصلى ركعتين، ثم. رجع إلى الحجر، فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا» (٧).

⁽۱) حديث جابر رواه مسلم بمعناه في بعض حديثه الطويل في صفـة حجه ﷺ (۱۷۰/۸ كتـاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، ورواه البيهقي عن جابـر مختصراً بـإسناد على شـرط مسلم. (السنن الكبرى ۹۰/۵).

والمقام موضع القيام، حيث إبراهيم عليه الصلاة والسلام. (النظم ٢٢٢١).

⁽٢) يستحب أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الجِجْر تحت الميزاب، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي الحرم، فإن صلاها خارج الحرم في وطنه، أو في غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأه، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً. (المجموع ١٩٠٨، ٦١) ويستحب أن يدعو عقب صلاته خلف المقام بما أحب، وقال الماوردي: يستحب أن يدعو بما رواه جابر في ذلك. (المجموع ١٣/٨).

⁽٣) حديث عمر رواه البيهقي (٩١/٥) ورواه مالك بإسناد على شرط البخاري ومسلم بهذا اللفظ في الموطأ (ص ٢٤١ كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر في الطواف)، ورواه البخاري مختصراً (٢/٨٨٥ كتاب الحج، باب الطواف الصبح والعصر).

وينكر على المصنف قوله: «رُوي عن عمر» بصيغة تمريض، مع أنه حديث صحيح. (المجموع ٥٨/٨).

⁽٤) أثر ابن عمر لم يذكره البيهقي، ولم يخرجه النووي، ولم أعثر عليه فيما اطلعت عليه.

⁽٥) حديث جابر رواه مسلم بمعناه من حديث جابر الطويل (١٧٦/٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، والبيهقي (٩١/٥).

⁽٦) المراد بالركن الركن الأسود، وهو الذي فيه الحَجَر الأسود. (المجموع ٥٨/٨).

⁽٧) حديث جابر رواه مسلم بمعناه في حديث جابر الطويل (١٧٦/٨ كتاب الحج، باب حجة =

فيصل [السعى]:

ثم يسعى، وهو ركن من أركان الحج^(۱)، لما رُوي أن النبي على قال: «أيّها النّاس اسعَوْا، فإن السعي قد كُتب عليكم»^(۲)، فلا يصح السعي إلا بعد طواف، فإن سعى ثم طاف لم يعتد بالسعي، لما روى ابن عمر قال: «لما قدم رسول الله على طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (٣) ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فنحن نصنع ما صنع رسول الله على .

والسعي أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة، لما روى جابر أن النبي على قال: «نبدأ بالذي بدأ الله به، وبدأ بالصفاحتى فرغ من آخر سعيه على المروة» فإن مر من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة، وإذا رجع من المروة إلى الصفاحسب ذلك مرة أخرى.

النبي ﷺ)، والبيهقي (٩١/٥).

⁽١) قال الشافعي والأصحاب إذا فرغ الحاج من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى، لأنه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. (المجموع ٨/٥٥).

⁽٢) هذا الحديث رواه الشافعي والبيهقي (٩٨/٥)، وأحمد (٢١٢٦)، والدارقطني (٢٥٥/٢) عن حبيبة بنت تُجْراه، وهو حديث ليس بالقوي، وفي إسناده ضعف، قال ابن عبد البر: فيه اضطراب. (المجموع ٧٣/٨).

والسعي من سعى الرجل سعياً إذا عدا، وسعى أيضاً إذا عمل واكتسب، والسبب في ابتدائه أن أم إسماعيل صعدت أقرب جبل، وهو الصفا تستغيث. (النظم ٢/٤٢١).

⁽٣) حديث ابن عمر إلى قوله: «أسوة حسنة»، رواه البخاري (١٥٤/١ كتاب القبلة، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٥٤]، ١٥٨/٢ كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسُبُوعه ركعتين)، ومسلم (٢١٩/٨ كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، وباب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي)، والبيهقي من أحرم بالحج، وباب بيان أن المحرم بعمرة ولا يتحلل بالطواف قبل السعي)، والبيهقي (٩٧/٥).

⁽٤) حديث جابر رواه مسلم من حديث جابر الطويل (١٧٠/٨)، ١٧٦ كتـاب الحج، بـاب حجة النبـي ﷺ).

وقال أبو بكر الصيرفي: لا يحتسب رجوعه من المروة إلى الصفا مرة، وهذا خطأ؛ لأنه استوفى ما بينهما بالسعي، فحسب مرة، كما لو بدأ من الصفا، وجاء إلى المروة.

فإن بدأ بالمروة وسعى إلى الصفالم يجزه، لما رُوي أن النبي على قال: «ابسدأوا بما بسدأ الله به»(۱)، ويسرقى على الصفاحتى يسرى البيت فيستقبله، ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لما روى جابر قال: خرج رسول الله على إلى الصفا، فبدأ بالصفا فرقي عليه (۱)، حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا، ثم قال مثل هذا ثلاثاً، ثم نزل»(۱)، ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا، لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه (١)، فإذا

⁽۱) رواه مسلم من رواية جابر (۱۷٦/۸ كتاب الحج، باب حجة النبي على)، بلفظ: «أبدأ»، ورواه الترمذي (۹۸/۳ كتاب الحج، باب يبدأ بالصفا قبل المروة)، والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم (۱۹۱/۵ كتاب المناسك، باب ذكر الصفا والمروة) بلفظ: «فبدأ».

⁽٢) قوله: «فرقي عليه» هو بكسر القاف، يقال: رقي يرقى كعلم يعلم. (المجموع ٨/٧٥).

⁽٣) رواه مسلم من حديث جابر الطويل مع ألفاظ مخالفة (٨/ ١٧٠، ١٧٦ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

وقوله: «وهزم الأحزاب» أي الطوائف التي تحزَّبت على رسول الله ﷺ وحصروا المدينة، وكلمة «وحده» يوصف بها الواحد والاثنان والجمع، لأنه مصدر لا يثنى ولا يجمع اكتفاء بتثنية المضمر المضاف إليه، وانتصابه على الحال، ومعنى «وحده» أي هزمهم بغير قتال منكم، بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها. (المجموع ٥/٥٥).

⁽٤) دعاء ابن عمر بعد التهليل والتكبير لنفسه صحيح رواه مالك في (الموطأ ص ٢٤٣ كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي).

فرغ من الدعاء نزل من الصفا، ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد^(۱) نحو من ستة أذرع، فيسعى سعياً شديداً، حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس^(۲)، ثم يمشي حتى يصعد المروة، لما روى جابر رضي الله عنه «أن رسول الله على كان إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه، فإذا صعد مشى حتى يأتى المروة»^(۱).

والمستحب أن يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، لما روت صفية بنت شُيْبة عن امرأة من بني نوفل أن النبى على قال ذلك(٤).

فإن ترك السعي، ومشى في الجميع جاز، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمشي بين الصفا والمروة، وقال: إن أمش فقد رأيت رسول الله على مشى، وأنا شيخ كبير (٥)،

⁽۱) الميل هو العمود، وفِناء بكسر الفاء والمد، وفِناء الدار ما امتد من جوانبها، والمراد هنا ركن المسجد الحرام. (المجموع ٧٥/٨، النظم ٢٢٥/١).

⁽٢) الصواب حذف لفظة: «حذاء»، ويقال: «المعلقتين بفناء المسجد ودار العباس» لأنه نفس حائط العباس، وكذا ذكره الشافعي وغيره، والعباس هو صاحب هذه الدار، وهو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، ورضي الله عنه. (المجموع ٧٥/٨).

⁽٣) حديث جابر صحيح، رواه مسلم بمعناه (١٧٠/٨، ١٧٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، وأبو داود (٢/ ٤٣٩، ٤٤١ كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ)، والنسائي (١٩٣/٥).

⁽٤) حديث صفية رواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر من قولهما. (السنن الكبرى ٥٠/٥)، وصفية صحابية على المشهور، وقيل تابعية، وسبق ذكرها صفحة ٧٥٠ في باب محظورات الإحرام.

⁽٥) حديث ابن عمر رواه أبو داود (٢٠١/٣ كتاب المناسك، باب أمر الصف والمروة) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٢٠١/٣ كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة)، والنسائي (١٩٣/٥ كتاب المناسك، باب المشي بينهما)، وابن ماجه (٢/٩٩٥ كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة)، والبيهقي (٩٩/٥)، والحديث حسن. (المجموع ٧٤/٨).

وإن سعى راكباً جاز^(۱)، لما روى جابر قال: «طاف النبي ﷺ في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليراه الناس ويسألوه»^(۲).

والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا، لما روى جابر «أن النبي على فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا» (٣)، قال في «الأم»: فإن سعى بين الصفا والمروة ولم يرق عليهما أجزأه، وقال أبوحفص بن الوكيل: لا يجزئه حتى يرقى عليهما ليتيقن أنه استوفى السعي بينهما، وهذا لا يصح، لأن المستحق هو السعي بينهما، وقد فعل ذلك (٤).

وإن كانت امرأة ذات جمال فالمستحب أن تطوف وتسعى ليلاً فإن فعلت ذلك نهاراً مشت في موضع السعي .

وإن أقيمت الصلاة، أو عرض عارض، قطع السعي، فإذا فرغ بنى، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول فتنحى، ودعا بماء فتوضأ، ثم قام فأتم على ما مضى (٥).

فصل [خطبة اليوم السابع والثامن والتاسع]:

ويخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بمكة $^{(7)}$ ، ويأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى، وهي إحدى الخطب الأربع المسنونة في الحج $^{(V)}$ ، والدليل عليه

⁽۱) لو سعى راكباً جاز، ولا يقال: مكروه، لكنه خلاف الأولى، ولا دم عليه. (المجموع ٨٦/٨).

 ⁽۲) حدیث جابر رواه مسلم (۱۹/۹ کتاب الحج، باب جواز الطواف علی بعیر وغیره)،
 والبیهقی (۱۰۰/۵)، وسبق صفحة ۷۵۹هامش ٤.

⁽٣) حديث جابر صحيح رواه مسلم، انظر الهامش السابق ٢.

⁽٤) اتفق الأصحاب على تضعيف قول أبي حفص بن الوكيل. (المجموع ٧٨/٨).

⁽٥) أثر ابن عمر لم أجده في البيهقي.

⁽٦) تكون الخطبة عند الكعبة، وهي خطبة فردة. (المجموع ٩٠/٨).

⁽٧) الخطب المشروعة في الحج أربعة، إحداهن يوم السابع بمكة عند الكعبة، والثانية يوم عرفة بقرب عرفات، والثالثة بمنى، والرابعة يوم النفر الأول بمنى، وهو اليوم الثاني من أيام =

ما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله على إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس، وأخبرهم بمناسكهم» (١)، ويخرج إلى منى في اليوم الشامن، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويثبت بها إلى أن يصلي الصبح، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي على «صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة» (٢).

فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف (٣) لما روى جابر رضي الله عنه قال: «ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة، فنزل بها» (٤)، فإذا زالت الشمس خطب الإمام، وهي الخطبة الثانية من الخطب الأربع، فيخطب خطبة خفيفة، ويجلس ثم يقوم إلى الثانية، ويبتدىء المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن (٥)، لما روى سالم بن

التشريق، وكل هـذه الخطب الأربع أفراد، وبعـد صلاة الـظهر، إلَّا التي بعـرفات فـإنهما حطبتان، وقبل صلاة الظهر، وبعد الزوال. (المجموع ٩١/٨).

⁽۱) حديث ابن عمر رواه البيهقي بهذا اللفظ (١١١/٥) وإسناده جيد، ويوم التروية بفتح التاء، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بـذلك لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، وقيل من الروية وهي التفكير في أمر الله تعالى، وقيل: لأن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم مناسكه في هذا اليوم، وقيل غير ذلك، ويسمى أيضاً يـوم النقلة، لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى. (المجموع ٨٩٨/، ٩١، النظم ٢٢٥/١).

⁽۲) حديث ابن عباس رواه أبو داود بمعناه (۱/٤٤٤ كتاب الحج، باب الخروج إلى منى) وهو على شرط مسلم بمعناه، ورواه بمعناه مسلم عن جابر (۱۷۰/۸، ۱۸۰ كتاب الحج، باب حجة النبي هي وروى البخاري (۲/۲۹ كتاب الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية)، ومسلم (۸/۸ كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر)، عن أنس أن النبي هي «صلى الظهر يوم التروية بمنى»، وفي رواية البخاري «الظهر والعصر».

 ⁽٣) المبيت بمنى ليلة التاسع سنة، وليس بركن ولا واجب، فلو تركه لا شيء عليه، لكن فاتته
 الفضيلة. (المجموع ٩٣/٨).

⁽٤) حديث جابر رواه مسلم (٨/ ١٧٠، ١٨٠ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، ونمرة بفتح النون وكسرها، وهو موضع معروف بقرب النون وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهو موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم، وعلى طرف عرفات. (المجموع ٨٩/٨).

⁽٥) أي يخفف الخطيب الخطبة الثانية، ويأخذ المؤذن في الأذان مع شروع الإمام في هذه =

عبد الله قال للحجاج: إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صدق (١)، ثم يصلي الظهر والعصر اقتداء برسول الله على (٢).

فصل [الوقوف بعرفات]:

ثم يروح إلى عرفة (٣)، ويقف، والوقوف ركن من أركان الحج، لما روى عبد الرحمن الدِّيلي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الحجّ عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»(٤).

والمستحب أن يغتسل، لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان

الخطبة الثانية، بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان. (المجموع ١٩٥/٨).

⁽۱) حديث سالم رواه البخاري (۲/٥٩٨ كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يـوم عـرفـة، ٢/٥٩٩ كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة).

⁽٢) هذا الحديث رواه البخاري من رواية ابن عمر (٥٩٨/٢ كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة)، ورواه مسلم من رواية جابر في حديثه الطويل (١٧٠/٨) ١٨٤ كتاب الحج، حجة النبى 選).

والأصح أن الجمع بسبب السفر، وقيل بسبب النسك فيجوز للمسافر وغيره، ولا يجوز القصر إلا للمسافر بلا خلاف فيه عندنا. (المجموع ٩٦/٨).

⁽٣) لفظ «عرفة» غير منون، ولا يدخله الألف واللام، وعرفات اسم لموضع بمعنى لفظ الجمع، ولا يجمع، وسميت عرفة لأنه تعارف فيها آدم وحواء حين أخرجا من الجنة، وقيل لعلو مكانها من الأعراف وهي الجبال، وقيل لتعريف جبريل إبراهيم المناسك بها، فقال: عرفت عرفت. (النظم ٢٢٥/١، ٢٢٦).

⁽٤) حديث عبد الرحمن الدِّيلي صحيح ، رواه أبو داود (٢٥١/١ كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة)، والترمذي (٣٣/٣ كتاب المناسك، باب من أدرك الإمام بجَمْع فقد أدرك الحج)، والنسائي (٢٠٦/٥ كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة)، وابن ماجه (٢٠٣/٢ كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْع)، والبيهقي (١١٦/٥).

وإسناد هذه الرواية صحيح، وهو من رواية سفيان بن عيينة، قال ابن عيينة: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا. (المجموع ١٠٤/٨).

يغتسل إذا راح إلى عرفة (١)، ولأنه قربة يجتمع بها الخلق في موضع واحد (٢)، فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد.

ويصح الوقوف في جميع عرفة (٣) ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي على قال: «عرفة كلها موقف» (١) ، والأفضل أن يقف عند الصخرات، لأن رسول الله على وقف عند الصخرات، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات (٥) .

ويستحب أن يستقبل القبلة، لأن النبي على استقبل القبلة (١)، ولأنه إذا لم يكن بدُّ من جهة فجهة القبلة أولى، لأن النبي على قال: «خير المجالس ما استُقبل به القبلة»(٧).

⁽۱) أثر ابن عمر رواه البخاري (۹۸/۲ كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، ۹۹/۲ كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة).

⁽٢) وهـذا احتراز من التلبية والأذكار، ولكنه ينتقض بـالمبيت بمنى ليلة التـاسـع. (المجمـوع ١٠٦/٨).

⁽٣) عرفة لها حدود معروفة، وليس منها وادي عُرنة بعين مضمومة ثم راء مفتوحة، وليس منها نمرة، ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم ومسجد عُرنة، ويسمى اليوم مسجد نمرة، وهي بقرب عرفات. (المجموع ١١٠/٨).

⁽٤) حديث ابن عباس رواه البيهقي (١١٥/٥) بغير هذا اللفظ مرفوعاً، وموقوفاً على ابن عباس. ويغني عنه حديث جابر أن النبي على قال: «وقفت هنا، وعرفة كلها موقف»، رواه مسلم (١٩٥/٨) كتاب الحج، باب أن عرفة كلها موقف)، والترمذي (٣/٦٢٦ كتاب الحج، باب عرفة كلها موقف)،

⁽٥) هـذا الحديث رواه بهـذا اللفظ مسلم من رواية جـابر (٨/ ١٧٠، ١٨٥ كتـاب الحج، بـاب حجة النبي ﷺ).

⁽٦) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر (١٧٠/٨) ١٨٥ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

⁽٧) هذا الحديث رواه باللفظ السابق أبو يعلى والطبراني، ورواه ابن عدي وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، والطبراني في الأوسط من رواية ابن عمر مرفوعاً، وفيه رجل متروك، ورواه في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وأوله: «إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس حيالة القبلة» وسنده حسن، وفي لفظ: «إن لكل شيء شرفاً، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة». (كشف الخفا ١٩٢/١، ٤٧٤).

ويستحب الإكثار من الدعاء، وأفضله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لما روى طلحة بن عبيد الله أن النبي على قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له»(١)، ويستحب أن يرفع يديه، لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي على قال: «ترفع الأيدي عند الموقفين، يعني عرفة والمشعر الحرام»(١)، وهل الأفضل أن يكون راكباً أم لا؟ فيه قولان، قال في «الأم»: النازل والراكب سواء، وقال في «القديم» و «الإملاء»: الوقوف راكباً أفضل، وهو الصحيح؛ لأن رسول الله على وقف راكباً أفضل، وهو الصحيح؛ لأن رسول الله على وقف راكباً (٣)،

ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٩١)، وأحمـد (١٨/٣، ٦٩)، وأبو داود (٢٩٥٥ ٥٥٦/٢) كتاب الأدب، باب سعة المجالس)، من رواية أبي أيوب الأنصاري بلفظ: «خير المجالس أوسعها».

ورواه الحاكم في حديث طويل، وقال: إنه صحيح بلفظ: «إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة». (المستدرك ٢٧٠/٤). ولم يخرجه النووي.

⁽۱) حديث طلحة رواه مالك في الموطأ (ص ٢٧٢ كتاب الحج، باب جامع للحج) وهو حديث مرسل، لأن مالكاً رواه عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، وطلحة هذا تابعي خزاعي كوفي، وكان ينبغي للمصنف أن يقول: «طلحة بن عبيد الله بن كريز»، لئلا يتوهم أنه طلحة بن عبيد الله التميمي أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم. (المجموع ١٠٤٨). قال البيهقي (٥/١١): «وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف». والحديث رواه الترمذي بأطول من هذا عند عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (١٠/٥٥ كتاب الدعوات، باب فضل لا حول ولا قوة إلاً بالله) وضعف الترمذي إسناده، ورواه البيهقي من رواية علي بن أبي طالب (١١٧/٥) وضعفه البيهقي أيضاً. وانظر (المجموع ٨٥٠١).

⁽٢) حديث ابن عباس وابن عمر رواهما البيهقي (٧٢/٥، ٧٣) ولم يخرجه النووي، وورد رفع الأيدي في الاستسقاء وعند الدعاء في أحاديث صحيحة (انظر: صحيح مسلم ١٨٩/٦ كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، صحيح البخاري ٣٤٩/١ كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، جامع الترمذي ٣٢٨/٩ كتاب الدعوات، باب رفع الأيدى عند الدعاء).

⁽٣) هذا الحديث رواه البخاري عن أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس (٩٨/٢ كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة)، ومسلم (٢/٨ كتاب الصيام، باب استحباب الفطر =

ولأن الـراكب أقوى على الـدعاء، فكـان الركـوب أولى، ولهذا كـان الإفطار بعـرفة أفضل؛ لأن المفطر أقوى على الوقوف والدعاء.

وأول وقته إذا زالت الشمس، لما روي أن النبي على وقف بعد الزوال(١)، وقد قال على الفجر الثاني، وقد قال على الفجر الثاني، وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني، لحديث عبد الرحمن الدِّيلي(١)، فإن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائماً أو قاعداً، أو مجتازاً(٤)، فقد أدرك الحج، لقوله على: «من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»(٥).

وإن وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج (٦)، وإن وقف وهـو نائم فقـد أدرك

⁼ للحاج، بعرفات يوم عرفة)، ورواه مسلم أيضاً من رواية جابـر (١٧٠/٨، ١٨١، ١٨٤ ملك على المحاج، باب حجة النبي ﷺ).

⁽١) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر (١٧٠/٨) ١٨١ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، ورواه البخاري من رواية ابن عمر (٢/٩٩٥ كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة).

⁽٢) هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية جابر، ورواه البيهقي بـإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم بلفظ المصنف، وسبق بيانه صفحة ٧٥٨ هامش ٢.

⁽٣) حديث عبد الرحمن الدِّيلي صحيح، وسبق بيانه صفحة ٧٧٤ هامش ٤.

⁽٤) أي سالكاً في الطريق، والاجتياز السلوك. (النظم ٢٢٦/).

⁽٥) هذا الحديث صحيح من رواية عروة بن مُضَرَّس بن أوس الطائي الصحابي، رواه أبوداود (٢/١) كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/٣) كتاب الحج، باب من أدرك الإمام بجَمْع فقد أدرك الحج)، والنسائي (١٣/٥) كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة)، وابن ماجه (١١٦/٥) كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع)، والبيهقي (١١٦/٥) وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وقوله: «قضى تفثه» يعني الأخذ من الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقيل: حاجات المناسك، وهو ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الأظافر. (النظم ٢٢٦/١)، المجموع ١٠٦/٨).

 ⁽٦) هذا هو الوجه الصحيح، وفيه وجه آخر أنه يصح، ولو وقف وهو مجنون فطريقان: المذهب =

الحج؛ لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات، والناثم من أهل العبادات، ولهذا لو أغمي عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه، وإن نام في جميع النهار صح صومه(١).

وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك، لأنه وقف بها وهو مكلف، فأشبه إذا علم أنها عرفة.

والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس، لما روى عليًّ كرَّم الله وجهه قال: «وقف رسول الله على بعرفة، ثم أفاض حين غابت الشمس» (٢)، فإن دفع منها قبل الغروب نظرت، فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شيء؛ لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار، فأشبه إذا أقام بها إلى أن غربت الشمس، فإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دماً (٣)، وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان، أحدهما: يجب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله على قال: «من ترك نسكاً فعليه دم» (٤)، ولأنه نسك يختص بمكان (٥) فجاز أن يجب بتركه الدم

⁼ القبطع بأنه لا يصح، والثناني فيه البوجهان كالمغمى عليه، ولبو وقف وهبو سكران ففيه الوجهان كالمغمى عليه. (المجموع ١٠٩/٨).

⁽١) هذا هو المذهب فيهما. (المجموع ١٠٦/٨) وسبق بيانه في الصوم.

⁽Y) حديث على صحيح رواه الترمذي بلفظه هنامن حديث طويل (٢٥/٣ كتاب الحج، باب عرفة كلها موقف)، ورواه أبو داود مختصرا (٤٤٧/١ كتاب المناسك، باب المدفعة من عرفة)، وفي معناه حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم (١٧٠/٨، ١٨٥ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، وأبو داود (٢٩/١ كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ).

 ⁽٣) وحجه صحيح بلا خلاف، ومن حضر عرفات ليلة النحر فقط فيصح وقوف في المذهب ولا
 دم عليه. (المجموع ١٠٧/٨، ١٠٧).

⁽٤) حديث ابن عباس رواه مالك في الموطأ (ص ٢٧٠ كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً)، والبيهقي (١٥٢/٥) ورواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما بأسانيد صحيحة موقوفاً عليه لا مرفوعاً. و وأوى ليست للشك بل للتقسيم، والمراد به ويريق دماً سواء ترك عمداً أو سهواً». (المجموع ١٠٦/٨) رواية مالك ومن نسي . . . أو ترك».

⁽٥) هذا احتراز من التلبية والأذكار ونحوها. (المجموع ١٠٦/٨).

كالإحرام من الميقات، والثاني: أنه يستحب^(١)، لأنه وقف في إحدى زماني الوقوف، فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار.

فصل [الدفع إلى مزدلفة]:

وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة (٢)، لحديث على كرَّم الله وجهه (٣)، ويمشي وعليه السكينة، لما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن النبي على قال للناس عشية عرفة وغداة جَمْعَ (٤) حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» (٥)، فإذا وجد

⁽١) وهو الأصح باتفاق الأصحاب، وهو نصه في «الإملاء». (المجموع ١٠٧/٨).

⁽٢) المزدلفة بكسر اللام، سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي مضوا وتقربوا منها، ومزدلفة كلها من الحرم، ودفع أي أسرع في سيره. (المجموع ١٢٢٨/، النظم ٢٢٦٦).

والسنة للإمام إذا غربت الشمس، وتحقق غروبها، أن يفيض من عرفات، ويفيض الناس معه، وأن يؤخر صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء، ويكثر كل واحد منهم من ذكر الله تعالى، والتلبية، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفْضَتُم مَن عَرَفَاتَ فَاذْكُرُوا الله عند المشعر الحرام ﴾ [البقرة: ١٩٨]. (المجموع ١٢٦/٨).

والسنة أن يسلك في ذهابه إلى مزدلفة على طريق المأزِم بكسر الزاي، وهو الطريق بين الجبلين، والعجب من إهمال المصنف هذه المسألة هنا مع شهرتها والحاجة إليها. (المجموع ١٢٦/٨).

⁽٣) حديث علي صحيح، وسبق بيانه صفحة ٧٧٨ هامش ٢، وفي معناه حديث جابر «أن رسول الله ﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص». رواه مسلم (١٧٠/، ١٨٥، ١٨٦).

⁽٤) سميت مزدلفة جمعاً لاجتماع الناس بها، وقيل: لأن آدم وحواء اجتمعا فيها. (المجموع ١٢٢/٨).

⁽٥) حديث الفضل رواه مسلم (٢٧/٩ كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة)، وجاء معناه في حديث جابر الذي رواه مسلم بطوله (١٧٠/٨، في حديث ابن عباس عند البخاري (٢٠١/٢) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، وفي حديث ابن عباس عند البخاري (٢٠١/٢) كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة).

وقوله: «عليكم بالسكينة» إغراء بمعنى الأمر، والسكون ضد الحركة، أي كونوا خاشعين متواضعين متواقرين غير طائشين ولا فرحين. (النظم ٢٢٦/١).

فرجة (١) أسرع، لما روى أسامة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يسير العَنَق فإذا وجد فَجُوة نصّ »(٢).

ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، على ما بيناه في كتاب الصلاة (٣)، فإن صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز، لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه.

ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني، لما روى جابر أن النبي ﷺ: «أتى المنزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، واضطجع، حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر» (٤)، وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزأه، لما روى ابن عباس رضي الله

⁽١) الفُرجة بالضم المتسع بين الشيئين. (النظم ٢٢٦/١).

⁽٢) حديث أسامة رواه البخاري (٢٠٠/٣ كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة)، ومسلم (٢) حديث أسامة رواه البخاري (٢/٩)

والعَنَق بفتح النون ضرب من السير فيه إسراع يسير، والنصّ فوق العنق، وهو السير الشديد الرفيع حتى يستخرج أقصى ما عنده، ومنه منصة العروس لظهورها وارتفاعها، ونصصت الحديث رفعته، والفجوة هي الفرجة وهي المتسع بين الشيئين، والجميع فجوات وفجاج. (صحيح البخاري ٢٢٢/، النظم ٢٢٦١، المجموع ١٢٤/٨).

⁽٣) أطلق الجمهور استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة، وقيَّده كثيرون بأن لا يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل في الأصح ونصفه في الآخر، فإن خافه لم يؤخر، بل يجمع بالناس في الطريق، والإطلاق في الأول محمول على هذا التقييد. (المجموع ١٢٦/٨).

⁽٤) حديث جابر رواه مسلم بلفظه (١٧٠/٨) ١٨٧ كتاب الحج، باب حجة النبي هي). وثبت أن النبي هي جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة ورواياتهم في صحيحي البخاري ومسلم إلا حديث جابر، ففي مسلم خاصة. (صحيح البخاري ٢٠١/٣ كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، صحيح مسلم ٢٠/٩ وما بعدها، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة).

والحديث لا دلالة فيه لما ذكره المصنف من المبيت بمزدلفة، لأنه ورد في الوقوف بالمشعر الحرام بعد الصبح، لا في المبيت. (المجموع ١٢٩/٨).

عنهما أن رسول الله على قال: «المزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر»(١).

وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: يجب؛ لأنه نسك مقصود في موضع (٢)، فكان واجباً كالرمي (٣)، والثاني: أنه سنة، لأنه مبيت، فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، فإن قلنا: إنه يجب وجب بتركه الدم (٤)، وإن قلنا: إنه سنة لم يجب بتركه الدم.

ويستحب أن يؤخذ منها حصى جمرة العقبة (٥)، لما روى الفضل بن العباس

⁽۱) حديث ابن عباس رواه البيهقي (١٥/٥) وإسناده صحيح موقوفاً عن ابن عباس، وباسناد ضعيف مرفوعاً، ورواه الحاكم في (المستدرك ٤٦٢/١) مرفوعاً بإسناد البيهقي، وقال: «هو صحيح على شرط مسلم»، قال النووي: «وليس كما قال، فليس هو على شرط مسلم، ولا إسناده صحيح». (المجموع ١١٩/٨، ١٢٠).

ويغني عنه حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجَمْع كلها موقف»، رواه مسلم (٨/ ١٩٥ كتاب الحج، باب أن عرفة كلها موقف).

وجَمْع هي المزدلفة، ومُحَسِّر بضم الميم وفتح الحاء وكسر الشين المشددة، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكلَّ عن السير، وهي واد فاصل بين منى ومزدلفة. (المجموع ١٢١/، ١٢٣، ١٣٣).

⁽٢) قوله: ولأنه نسك مقصود في موضع فكان واجباً كالرمي» احترز عن الرمل والاضطباع فإنهما تابعان للطواف، وكذا صلاة الطواف وتقبيل الحجر، ولكنه ينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع، ويطواف القدوم وبالخطب والتلبية. (المجموع ١٢٤/٨).

⁽٣) وهو القول الأصح، ويجب الدم بتركه، وعلى القولين فالمبيت ليس بركن، فلو تركه صح حجه، هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب وجماهير العلماء، ويحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل، ولو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل المبيت، ولا دم عليه بلا خلاف، سواء كان الدفع لعذر أم لغيره، ولو دفع قبل نصف الليل بيسير، ولم يعد إلى مزدلفة، فقد ترك المبيت، ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للحديث السابق. (المجموع المبيت، ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للحديث السابق. (المجموع المبيت، ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للحديث السابق. (المجموع المبيت، ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للحديث السابق. (المجموع المبيت، ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للحديث السابق. (المجموع المبيت، ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للحديث السابق.

⁽٤) يجب الدم بترك المبيت فيمن تركه بلا عذر. (المجموع ١٢٨/٨).

⁽٥) الوجه المشهور أنه لا يأخذ إلَّا سبع حصيات لجمرة العقبة، وهـو قول الأكثـر، والمنصوص =

أن النبي على قال غداة يوم النحر: «القُط لي حصى، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف»(١)، ولأن السنة إذا أتى منى لا يعرج على غير الرمي فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي، وإن أخذ الحصى من غيرها جاز؛ لأن الاسم يقع عليه(١).

ويصلي الصبح بالمزدلفة في أول الوقت، وتقديمها أفضل، لما روى عبد الله قال: «ما رأيت رسول الله على صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجَمْع، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها» (٣)، ولأنه يستحب الدعاء بعدها، فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء، فإذا صلى وقف على قُزَح، وهو المشعر الحرام (٤)، ويستقبل القبلة،

في «الأم»، وفي قول يستحب أن يأخذ مع ذلك لرمي أيام التشريق، فيأخذ سبعين حصاة، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر». (المجموع ١٢٩/٨).

⁽۱) حديث الفضل صحيح رواه البيهقي (۱۲۷/۵ بإسناد صحيح، وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله بن عباس، عن أخيه الفضل بن عباس)، ورواه النسائي (۲۱۸/۵ كتاب المناسك، باب التقاط الحصى)، وابن ماجه (۱۰۰۸/۲ كتاب المناسك، باب قدر حصى المربى.

ورواية النسائي وابن ماجه صحيحة، ورواية النسائي على شرط مسلم، لكنهما روياه عن ابن عباس مطلقاً، وهو مرسل صحابي، وهو حجة. (المجموع ١٢٢/٨).

والخذف الرمي بالحصى بالأصابع، والمخذفة المقلاع، وقوله ﷺ: «القُط لي حصى، هو بضم القاف. (المجموع ١٢٤/٨، النظم ٢٢٧/١).

⁽٢) قبالُ الشافعي والأصحاب يستحب أخذ الحصى من المزدلفة، ويجزئه من أي موضع أخذها، لكن يكره من أربعة مواضع: المسجد، والحل، والموضع النجس، ومن الجمار التي رماها هو وغيره، لما ثبت في ذلك من الآثار، ولو رمى بكل ما كره أجزأه، ويستحب غسل الحصى. (المجموع ١٣٠/٨، ١٣١).

⁽٣) حديث عبد الله رواه البخاري (٢٠٤/٢ كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع)، ومسلم (٣/٨٣ كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر). وعبد الله هو ابن مسعود، وقوله: «في الصبح قبل ميقاتها» أي قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام، وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر. (المجموع ١٢٢/٨).

⁽٤) قزح جبل معروف بالمزدلفة، وهو غير مصروف، وسمي قزح لارتفاعه، من قزح الشيء قزحاً إذا ارتفع، والمشعر الحرام بفتح الميم في الصحيح المشهور، وبه جاء القرآن، وهو =

ويدعو الله تعالى، لما روى جابر «أن النبي على ركب القَصْواء، حتى رَقِي على المشعر الحرام، واستقبل القبلة، فدعا الله عز وجل، وكبر وهلل، ووحد، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس»(١).

والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس، لحديث جابر، فإن أخر الدفع حتى طلعت الشمس كره، لما روى المسور بن مَخْرمة أن رسول الله على قال: «كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنّا ندفع قبل أن تطلع الشمس، ليخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك»(٢).

فإن قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز(٣)، لما روت عائشة

المعروف في رواية الحديث، وحكي بكسر الميم، ومعنى الحرام المحرم أي الذي يعرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة، وسمي مشعراً لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى. (المجموع ١٣٤/٨، ١٣٢، النظم ١٢٢٧/).

⁽١) حديث جابر رواه مسلم بهذا اللفظ من بعض حديث جابر الطويل (١٧٠/٨) ١٨٩ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

والقَصْواء هي الناقة أو الشاة التي قطع من أذنها شيء قدر الربع فأقل، وناقة عضباء مشقوقة الأذن، أو العَضْباء التي جاوز شق أذنها بأكثر من الربع، وروى البخاري (١٠٥٣/٣) عن أنس، قال: كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العَضْباء.

قال العلماء: ولم تكن ناقة النبي على مقطوعاً من أذنها شيء، وإنما قيل لها: القصواء لأنها كانت لا تكاد تسبق.

وقوله: «أسفر جداً» بكسر الجيم، وهو منصوب بفعل محذوف، أي جدَّ، ومعناه إسفاراً ظاهراً. (المجموع ١٢٤/٨، ١٢٥، النظم ٢٧٧١).

 ⁽۲) حديث المسور رواه البيهقي بإسناد جيـد (١٢٥/٥) أي لتخالف سيـرتنـا وسنتنـا. (النـظم
 ٢٢٧/١).

 ⁽٣) قال الشافعي والأصحاب: السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل، ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس للحديث الآتي وغيره.
 (المجموع ١٣١/٨).

رضي الله عنها أن سودة رضي الله عنها كانت امرأة ثَبِطة فاستأذنت رسول الله ﷺ في تعجيل الإفاضة ليلًا في ليلة المزدلفة فأذن لها(١).

والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشي وعليه السكينة، لما ذكرناه من حديث الفضل بن العباس^(۲)، وإذا وجد فرجة أسرع، كما يفعل في الدفع من عرفة.

والمستحب إذا بلغ وادي مُحَسِّر أن يسرع إذا كان ماشياً، أو يحرك دابته إذا كان راكباً بقدر رَمْية حجر (٣)، لما روى جابر أنَّ النبي على حرك قليلاً في وادي محسر (١).

⁽۱) حديث عائشة رواه البخاري (۲۰۳/۲ كتاب الحج، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل)، ومسلم (۳۸/۹ كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة).

وثَبِطة أي ثقيلة الحركة بطيئة، من التثبيط وهو التعويق، أو هي ثقيلة البدن جسيمة. (شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/٩، المجموع ١٢٥/٨، النظم ٢٢٧/١).

والإفاضة في الصب، واستعير للدفع، ومعنى أفضتم: أي دفعتم في السير، وأفاض من المكان أسرع منه إلى المكان الآخر، والإفاضة سرعة الركض، وطواف الإفاضة لأنه يفيض من منى إلى مكة. (النظم ٢٧٧/١).

⁽٢) حديث الفضل سبق في الصفحة ٧٧٩ هامش ٥.

⁽٣) التقدير بقدر رمية حجر لقطع عرض الوادي، ويستدل له بما ثبت في موطأ مالك (ص ٢٥٥ كتاب الحج، باب السير في الدفعة)، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يحرك راحلته في بطن مُحَسَّر قدر رَمْيةٍ بحجر»، وفي حديث علي كرَّم الله وجهه السابق (صفحة ٧٧٨ هامش ٢) «أن النبي على لما انتهى إلى وادي محسر قرع راحلته فخبت حتى جاوز الوادي». (المجموع ١٣٤/٨).

⁽٤) حديث جابر رواه مسلم (١٧٠/٨، ١٩٠ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

فصل [رمي جمرة العقبة]:

وإذا أتى منى (١) بدأ برمي جمرة العقبة، وهو من واجبات الحج (٢)، لما روي أن النبى على «رمى، وقال: خذوا عنى مناسككم» (٣).

والمستحب أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي على «بعث بضَعَفة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» (أ)، وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي على «أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله على عندها» (٥).

والمستحب أن يرمي من بطن الوادي(٦)، وأن يكون راكباً، وأن يكبر مع كل

⁽۱) منى بكسر الميم، ويجوز فيها الصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأجود الصرف، وسميت بذلك لما يمن فيها من الدماء أي يراق ويصب، وقيل غير ذلك، وهي من الحرم، وتقع بين شعب محدود بين جبلين: ثبير والصائع. (المجموع ١٢٣/٨، النظم ٢٢٩٩١).

⁽٢) رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف، وليس بركن، فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه الله، ويكون وقته أداء إلى آخر نهار يوم النحر. (المجموع ١٤١/٨).

⁽٣) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه صفحة ٧٥٨ هامش ٢.

⁽٤) حديث ابن عباس صحيح، رواه بلفظه أبو داود (١/ ٤٥٠ كتاب المناسك، باب التعجيل من جَمْع)، والترمذي (٣/ ٢٣٧ كتاب الحج، باب تقديم الضعفة من جَمْع بليل)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٠/٥ كتاب المناسك، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس)، والبيهقي (١٣٢/٥) وأسانيده صحيحة. (المجموع ١٣٩/٨). وقوله: وبضعفة أهله بفتح الضاد والعين جمع ضعيف، والمراد النساء والصبيان ونحوهم. (المجموع ١٤٠/٨).

⁽٥) حديث عائشة رواه أبو داود (١/ ٤٥٠ كتاب المناسك، باب التعجيـل من جَمْع)، وإسناده صحيح على شرط مسلم. (المجموع ١٣٩/٨).

⁽٦) الصحيح المختار في كيفية الوقوف للرمي أن يقف في بطن الوادي، ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة ثم يرمي، وفيه وجهان آخران، والأول هو المذهب. (المجموع ١٤٢/٨).

حصاة، لما روت أم سليم رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ «يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، وهو يكبر مع كل حصاة» (١).

والمستحب أن يرفع يده حتى يُرى بياض إبطه (٢)، لأن ذلك أعون على الرمي، ويقطع التلبية مع أوّل حصاة، لما روى الفضل بن العباس أن النبي على المجعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» (٢)، ولأن التلبية للإحرام، فإذا رمى فقد شرع في التحلل، فلا معنى للتلبية.

ولا يجوز الرمي إلا بالحجر، فإن رمى بغيره من مدر أو خزف لم يجزه، لأنه لا يقع عليه اسم الحجر، والمستحب أن يرمي بمثل حصى الخذف، وهو بقدر الباقلا، لما روى الفضل بن العباس «أن النبي على قال عشية عرفة وغداة جَمْع للناس حين دفعوا: عليكم بمثل حصى الخذف» (أن)، فإن رمى بحجر كبير أجزأه،

⁽۱) حديث أم سليم رواه أبو داود (۱/٤٥٥ كتاب المناسك، باب رمي الجمار)، وابن ماجه (۱/٥٥ كتاب المناسك، باب من أين تىرمى جمرة العقبة)، والبيهقي (١٣٠/٥ كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة راكباً).

وأسانيدهم عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت...، هكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وجميع أصحاب كتب الحديث، ويقال لأمه: «أم جندب الأزدية»، ووقع في نسخ «المهذب»: «أم سلمة» وفي بعضها «أم سليم» وكلاهما غير صحيح وتصحيف، والصواب: أم سليمان بالنون، أو أم جندب، وهذا لا خلاف فيه.

والحديث سنده ضعيف، ويغني عنه حديث جابر أن النبي ﷺ وأتى الجمرة يعني يـوم النحر، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الـوادي، ثم انصرف إلى المنحر،، رواه مسلم بهذا اللفظ (١٧٠/٨) ١٩١ كتـاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

وأم سُليم هي أم أنس، وهي أم عبد الله بن أبي طلحة (البخاري ٢٧/٢).

⁽٢) الإبْط ساكنة الباء، ويؤنث ويذكر لغتان، والتذكير أفصح. (المجموع ٨/١٤٠).

⁽٣) حديث الفضل رواه البخاري (٢/٥٥ كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، (٣) حديث الفضل رواه البخاري (٢/٩٥ كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة)، ومسلم (٢٦/٩ كتاب الحج، باب استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة).

⁽٤) حديث الفضل رواه مسلم (٢٧/٩ كتاب الحج، باب استحباب إدامة التكبير حتى يشرع في =

لأنه يقع عليه اسم الحجر، ولا يرمي بحجر قد رُمي به (۱) لأن ما قبل منها يرفع وما لا يقبل منها يترك، والدليل عليه ما روى أبوسعيد قال: قلنا يا رسول الله، إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص؟ قال: «أما إنه ما يقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال»(۲)، فإن رمى بما رُمي به أجزأه، لأنه يقع عليه الاسم.

ويجب أن يرمي فإن أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه، لأنه لم يرم، ويجب أن يرميها واحدة واحدة، لأن النبي على «رمى واحدة واحدة، وقال: خذوا عنى مناسككم» (٣).

ويجب أن يقصد بالرمي إلى المرمى فإن رمى حصاة في الهواء فوقع في المرمى لم يجزه، لأنه لم يقصد الرمي إلى المرمى، وإن رمى حصاة فوقعت على أخرى ووقعت الثانية في المرمى لم يجزه؛ لأنه لم يقصد رمي الثانية، وإن رمى

رمي جمرة العقبة)، ولفظ مسلم هنا: وقال: عليكم بحصى الخذف، وهي رواية أبي داود (١/ ٤٥٥ كتاب المناسك، باب رمى الجمار).

وفي «المهذب»: «بمثل حصى الخذف» وفي رواية لمسلم عن جابر، قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل الخذف» (٤٧/٩ كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف).

⁽۱) يجوز الرمي بكل أنواع الحجر، ويكره بـأربعة أنـواع، وهي الحجر المـأخوذ من الحلي، والمأخوذ من مسجد في الحرم، والحجر النجس، والحجر الـذي رمى به هـو أوغيره مـرة أخرى، فإن رمى بها أجزأه. (المجموع ١٤٣/٨).

⁽٢) حديث أبي سعيد رواه الدارقطني (٣٠٠/٢)، والبيهقي (١٢٨/٥) وإسناده ضعيف من رواية يزيد بن سفيان السرهاوي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ظاهر الضعف، قال البيهقي: «وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً»، قال النووي: «وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً». (المجموع ١٢٨/٨).

⁽٣) هذا الحديث صحيح ثابت في صحيح مسلم من رواية جابر (٤٤/٩) كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً)، وفيه: «يكبر مع كل حصاة» وهو صريح بأنه رمى واحدة واحدة. (المجموع ١٤٠/٨). وحديث: «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم في نفس الحديث المذكور، ورواه أبو داود والبيهقى، وسبق بيانه صفحة ٧٥٨ هامش ٢.

حصاة فوقعت على مَحْمِل(١) أو أرض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزأه؛ لأنه حصل في المرمى بفعله، وإن رمى فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان(٢) الذي أصابه فوقع في المرمى، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجزئه، لأنه لم يوجد في حصوله في المرمى فعل غيره(٢)، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لم يقع في المرمى بفعله، وإنما أعان عليه تصويب المكان، فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفضه حتى وقع في المرمى.

فصل [الذبح بعد الرمي]:

وإذا فرغ من الرمي ذبح هدياً إن كان معه (٤)، لما روى جابر أن رسول الله على «رمى بسبع حصيات من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر» (٥)، ويجوز النحر في جميع منى (٦)، لما روى جابر أن رسول الله على قال: «منى كلها منحر» (٧).

فصل [الحلق]:

ثم يحلق، لما روى أنس قال: «لما رمى رسول الله على الجمرة، وفرغ من

⁽١) مُحْمِل بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية. (المجموع ١٤٠/٨).

⁽٢) أي لكونه في حدور ونزول. (المجموع ١٤٠/٨).

⁽٣) وهو الأصح لحصوله في المرمى لا بفعل غيره. (المجموع ١٤٦/٦).

⁽٤) قبال النووي: «واعلم أن سوق الهدي لمن قصد مكة حباجاً أو معتمراً سنة مؤكدة، وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها. . . ، والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعراً مقلداً ، ولا يجب عليه الهدي إلا بالنذر، والأفضل سوق الهدي من بلده. (المجموع ١٥١/٨).

⁽٥) حديث جابر رواه مسلم (٨/١٧٠، ١٩١ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

⁽٦) قبول المصنف: «يجوز النحر في جميع منى» عبارة ناقصة، لأنه يبوهم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم، وهذا الإيهام غلط، وكان ينبغي أن يقول: «يجوز في كل الحرم، وأفضله منى، وأفضلها موضع نحر النبى ﷺ وما قاربه. (المجموع ١٥٢/٨، ١٥٣).

⁽٧) حديث جابر رواه مسلم (٨/ ١٩٥ كتاب الحج، باب عرفة كلها منحر).

نسكه، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه»(١)، فإن لم يحلق وقصر جاز، لما روى جابر أن النبي على «أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا»(٢)، والحلق أفضل، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله على: «رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال في الرابعة: والمقصرين» (٣).

وأقل ما يحلق ثلاث شعراتٍ، لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبه الجميع، والأفضل أن يحلق الجميع^(١)، لحديث أنس، وإن كان أصلع فالمستحب

⁽۱) حديث أنس رواه البخاري بمعناه (۷۰/۱ كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)، ومسلم بلفظ قريب (۵۲/۹ كتاب الحج، باب بيان السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق)، وأبو داود (٤٥٧/١ كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير) والترمذي، وقال: حديث حسن (٦٥٨/٣ كتاب الحج، باب أي جانب الرأس يبدأ في الحلق).

قال النووي: «رواه البخاري ومسلم» (المجموع ١٥٨/٨)، وقال المباركفوري: «رواه البخاري ومسلم» (تحفة الأحوذي ٢٥٩/٣) ولم أجده في البخاري إلا في المعنى، ثم رأيت البيهقي يقول: «رواه مسلم» (السنن الكبرى ١٣٤/٥).

وقوله: «فرغ من نسكه» يعني من ذبح هديه، كما قال في رواية مسلم «ونحر نسكه»، والحالق الذي حلق رسول الله على هو معمر بن عبد الله العدوي، وهذا هو الصحيح المشهور، وقيل غيره. (المجموع ١٥٤/٨، ١٥٥).

⁽٢) حديث جابر رواه البخاري (٢/ ٥٦٨ كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج)، ومسلم (١٦٧/٨ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام)، بلفظ: «أنه حج مع النبي على وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله على: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا...» وروى التقصير جماعات من الصحابة في الصحيحين. (المجموع ٨٤٠٥).

⁽٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٦١٦ كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال)، ومسلم (٩/ ٤٩ كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير)، ومالك (ص ٢٥٧ كتاب الحج، باب الحلاق)، والدارمي (٦٤/٢).

⁽٤) أقبل ما يجزىء ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً من شعرات الرأس، فتجزىء الثلاث بـ لا خلاف، ولا يجزىء أقل منها، وليس لأقبل المجزىء من التقصير حد، بل يجزىء أقل منها،

أن يمر الموسى على رأسه (١)، لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في الأصلع: «يمر الموسى على رأسه» (٢)، ولا يجب ذلك؛ لأنه قربة تتعلق بمحل، فسقطت بفواته (٣)، كغسل اليد إذا قطعت.

وإن كانت امرأة قصرت ولم تحلق، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي على قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء تقصير»(٤)، ولأن الحلق في النساء مثلة فلم يفعل.

وهل الحلاق^(٥) نسك أو استباحة محظور؟ فيه قولان، أحدهما: أنه ليس بنسك، لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكاً كالطيب، والثاني: أنه نسك، وهو الصحيح^(١)، لقوله ﷺ: «رحم الله المحلقين».

أو شعرة واحدة فيلـزمه إزالتها. (المجموع ١٥٧/٨).

⁼ جـزء منه، لأنـه يسمى تقصيـراً، ويستحب أن لا ينقص على قـدر أنملة. (المجمـوع ١٥٦/٨).

⁽۱) إذا لم يكن على رأسه شعر فلا شيء عليه، ولا يلزمه فدية ولا إمرار الموسى، لكن يستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموسى عليه ولا يلزمه ذلك. (المجموع ١٥٦/٨). ولو كان على رأسه شعر، وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر لزمه الصبر إلى الإمكان، ولا يفتدي، ولا يسقط عنه الحلق، ولو كان على رأسه ثلاث شعرات أو اثنتان

⁽٢) الأثر عن ابن عمر رواه الدارقطني (٢٥٦/٢)، والبيهقي (١٠٣/٥ كتاب الحج، باب الأصلع أو المحلوق يمر الموسى على رأسه).

قال أهل اللغة: الموسى يذكر ويؤنث. (المجموع ١٥٥/٨).

⁽٣) هذا احتراز من الصلاة والصوم، فإن كلا منهما قربة تتعلق بزمان لا بمحل، ولا تسقط بالفوات. (المجموع ١٥٥/٨).

⁽٤) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد حسن (١/ ٤٥٨ كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير)، والبيهقي (٢/ ٢٧١).

⁽٥) الجِلاق بكسر الحاء، بمعنى الحلق. (المجموع ١٥٥/٨).

⁽٦) هذا هو الأصح باتفاق الأصحاب، ويثاب عليه، ويتعلق به التحلل، وعلى هذا فهو ركن من أركان الحج والعمرة، فلا يصح الحج ولا العمرة إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حياً، لكن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى، ولا يختص بمكان، لكن =

فإن حلق قبل النبع جاز، لما روى عبد الله بن عمر قال: «وقف رسول الله في حجة الوداع بمنى، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت رأسي قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم ولا حرج، فما سئل عن شيء قُدّم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج»(١).

فإن حلق قبل الرمي فإن قلنا: إن الحلق نسك جاز (٢), لما روى ابن عباس قال: «سئل رسول الله على عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمي؟ فكان يقول: لا حرج لا حرج الأنه فعل محظور لا حرج لا حرج أب الله عنه عنه عنه عنه كالطيب.

الأفضل أن يفعله الحاج بمنى، والمعتمر بالمروة، ووقت الحلق في حق المعتمر إذا فرغ من السعي، فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق فسدت عمرته على القول أنه نسك، وهو الصحيح، لوقوع الجماع قبل التحلل، ولا تفسد عمرته على القول بأن الحلق ليس بنسك. (المجموع ١٦٩/٨).

وسيذكر المصنف (ص ٨٠٧) أن الحلق واجب، ولم يجعله ركناً، والصواب أنه ركن على قولنا إنه نسك.

⁽۱) حديث ابن عمر رواه البخاري (۲/۸۱۲ كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة)، ومسلم (۶/۹ه، ٥٥ كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الـذبح وعلى الرمي)، والـدارمي (۲/۲).

والحديث من رواية عبد الله بن عمرو كما جاء في صحيح البخاري، وذكر مسلم عدة روايات عنه، ونص عليه النووي. (المجموع ١٥٤/٨)، وليس من رواية عبد الله بن عمر كما جاء في نسخ «المهذب».

وقوله: «لم أشعُر» بضم العين، أي لم أعلم جهة التقديم والتأخير. (النظم ٢٢٨/١).

⁽٢) الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصول منى أربعة، وهي رمي جمرة العقبة ثم الـذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة، والسنة تـرتيبها هكـذا، فإن خـالف ترتيبها جاز على القـول بأن الحلق نسك، للأحاديث الصحيحة في ذلك. (المجموع ١٦٠/٨).

⁽٣) حديث ابن عباس رواه البخاري (٦١٥/٢ كتاب الحج، باب الـذبح قبـل الحلق)، ورواه مسلم بنحـو معناه (٥٧/٩ كتـاب الحج، بـاب من حلق قبل النحـر، أو نحر قبـل الرمي)، وأبو داود (٤٥٨/١ كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير).

فـصـل [خطبة يوم النحر]:

والسنة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى (١)، وهي إحدى الخطب الأربع، ويعلِّم الناس الإفاضة والرمي وغيرهما من المناسك، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله على بمنى يوم النحر بعد رميه الجمرة، فكان في خطبته: إن هذا يوم الحج الأكبر(١)، ولأن في هذا اليوم وما بعده مناسك تحتاج إلى العلم بها، فسن فيه الخطبة لذلك.

فيصل [طواف الإفاضة]:

ثم يفيض إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، لما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي على الجمرة، ثم ركب فأفاض إلى البيت» (٣).

وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، والأصل فيه قوله عز وجل: وليطُّوُّنوا بالبيت العتيق [الحج: ٢٩]، وروت عائشة أن صفية رضي الله عنهما حاضت، فقال على: «أحابستنا هي؟ فقلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، فقال: فلا إذاً»(٤)، فدل على أنه لا بد من فعله.

وقول ه ﷺ: «لا حسرج» الحرج الضيق، أي لا ضيق، والحسرج: الإثم، ومعناه لا ضيق عليكم، ولا إثم فيما قدمتم وأخرتم من النسك. (المجموع ٢٢٩/١).

⁽١) قال الشافعي والأصحاب إن هذه الخطبة تكون بعد صلاة الظهر. (المجموع ١٦٥/٨).

⁽٢) حديث ابن عمر رواه البخاري بمعناه (٢/ ٢٢ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى). واختلف العلماء في يوم الحج الأكبر، متى هـو؟ فقيل يـوم عرفة، والصحيح الـذي قالـه الشافعي والأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحـاديث الصحيحة أنه يوم النحر، وإنما قيل: الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر، وهـو العمـرة. (انـظر: المجمـوع وإنما قيل: الحج، باب الخطبة المامن، الكبرى ١٣٩/٥، صحيح البخاري ٢/١٢، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، سنن أبى داود ٤٥١/١).

⁽٣) حديث جابر رواه مسلم (٨/١٧٠، ١٩٤ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

 ⁽٤) حديث عائشة رواه البخاري (٢/ ٦١٨ كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر)، ومسلم (٩/ ٨٠
 كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض)، والدارمي (٦٨/٢).

وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ه أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت»(١).

والمستحب أن يطوف يوم النحر(7)؛ لأن النبي ﷺ «طاف يـوم النحـر»(7)، فإن أخره إلى ما بعده وطاف جاز؛ لأنه أتى به بعد دخول الوقت.

فصل [التحلل من الحج]:

وإذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني، وبأي شيء حصل التحلل؟ إن قلنا: إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنتين من ثلاثة: وهي الرمي والحلق والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثالث، وإن قلنا: إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين: الرمي والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثاني بالثاني (٤).

وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا دخل وقت الـرمي حصل لـه التحلل الأول،

⁽۱) حديث عائشة رواه النسائي (۲۲۱/۵ كتاب المناسك، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس)، والدارمي عن عائشة أن سودة بنت زمعة . . . (۸/۲).

⁽٢) الأفضل طوافه يوم النحر قبل الزوال في الضحى، ويبقى إلى آخر العمر، لأنه غير مؤقت، ولا يزال محرماً حتى يأتي به.

ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر، فيصلي الظهر بمنى، ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة. ومن لم يطف لا يحل له النساء، وإن مضت عليه سنون، وإذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من زمزم لفعل النبي هي عديث جابر الذي رواه مسلم (١٩٤/٨ كتاب الحج، باب حجة النبي هي). (المجموع ١٦٦/٨، ١٦٧).

⁽٣) هـذا الحديث رواه مسلم من روايـة جابر (١٩٤/٨ كتـاب الحج، بـاب حجة النبـي ﷺ)، ومن رواية ابن عمر (٥٨/٩ كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر).

⁽٤) وأما النحر فلا مدخل له في التحلل، وأما العمرة فليس لها إلَّا تحلل واحد بلا خلاف، وهو الطواف والسعي، ويضم إليهما الحلق إن قلنا إنه نسك وهو الصحيح، وإلَّا فلا. (المجموع ١٧٢/٨، ١٧٣).

وإن لم يرم ، كما إذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم.

والمذهب الأول^(۱)، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي عَلَيْ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء» (^{۲)}، فعَلق التحلل بفعل الرمي، ولأن ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف، ويخالف إذا فات الوقت، فإن بفوات الوقت يسقط فرض الرمي، كما يسقط بفعله، وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل.

وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني؟ قولان، أحدهما: وهو الصحيح، أنه يحل بالأول جميع المحظورات إلا الوطء، وبالثاني: يحل الوطء، لحديث عائشة رضي الله عنها (۱۳)، والقول الثاني: إنه يحل بالأول كل شيء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد، لما روى مكحول عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا رميتم الجمرة فقد أحسل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد» (٤)،

⁽١) وهو ما قطع به جماهير الأصحاب. (المجموع ١٧٢/٨).

⁽٢) حديث عائشة رواه أبو داود، وقال: هذا حديث ضعيف (٢/٥٧) كتاب المناسك، باب رمي الجمار)، وإسناده ضعيف جداً من رواية الحجاج بن أرطاة. (المجموع ١٧١/٨). وروى النسائي عن الحسن بن عبد الله العُرني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل كل شيء إلا النساء». (سنن النسائي ٢٢٥/٥ كتاب المناسك، باب ما يحل للمحرم بعد رمى الجمار).

وروى مثله ابن ماجه (١٠١١/٢ كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة) والحديث مرفوع، وإسناده جيد، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العُرَني لم يسمع ابن عباس. (المجموع ١٧١/٨).

ورواه البيهقى موقوفاً على ابن عباس (١٣٦/٥).

⁽٣) إذا تحلل المحرم التحللين صار حـلالاً في كل شيء، ويجب الإتيان بما بقي من الحج، وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت بمنى مع أنه غير محرم، كما يسلم التسليمة الشانية، وإن كان خرج من الصلاة بالأولى. (المجموع ١٧٤/٨).

⁽٤) هذا الأثر عن عمر مرسل كما قال المصنف، وهو منقطع، لأن مكحولًا لم يدرك عمر، فحديثه عنه منقطع ومرسل. (المجموع ١٧١/٨).

لكن روى البيهقي بسنـد صحيح عن ابن عمـر أن عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه خطب =

والصحيح هو الأول؛ لأن حديث عمر مرسل، ولأن السنة مقدمة عليه، هذا إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم، فأما إذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعى؛ لأن السعى ركن كالطواف(١).

فصل [الرمي في أيام التشريق بمني]:

وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى، وأقام بها أيام التشريق، يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات، فيرمي الجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف(٢)، ويقف قدر سورة البقرة(٣) يدعو الله عز وجل، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف ويدعو(٤)، كما ذكرناه، ثم يرمي(٥) الجمرة الثالثة: وهي

الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج، وكان فيما قال لهم: «إذا جثتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل ما حرم عليه إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت». (السنن الكبرى ٢٠٤/٥).

وروى البيهقي عن مالك بسنده عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت». (الموطأ ص ٢٦٥ كتاب الحج، باب الإفاضة).

⁽۱) لا بد من السعي مع الطواف إن لم يسع بعد طواف القدوم، وإن سعى بعد طواف القدوم لم يعده، بل تكره إعادته. (المجموع ١٦٦/٨، ١٧٢).

كما أنه يكفي طواف واحد للقارن، لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً» (صحيح مسلم ٢١٤/٨ ــ ٤١٥ كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار).

⁽٢) الخَيْف بفتح الخاء، وإسكان الياء، قال أهل اللغة: الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، وبه يسمى مسجد الخَيْف، وهو مسجد عظيم جداً في منى. (المجموع ١٧٧/٨).

⁽٣) التقدير بقدر سورة البقرة رواه البيهقي من فعل ابن عمر رضي الله عنهما. (١٤٩/٥).

⁽٤) هذه هي الكيفية المسنونة، والواجب منها أصل الرمي، وأما الدعاء والذكر وغيرهما مما زاد فمستحب، لا شيء عليه في تركه، لكنه فاتته الفضيلة. (المجموع ١٧٨/٨).

⁽٥) والرمي لا يحتاج إلى نية على المذهب، والحكمة منه أنه تعبدي لإتمام الامتثال والانقياد. (المجموع ١٨٣/٨).

جمرة العقبة، ولا يقف عندها، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي هم «أقام بمكة حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فأقام بها أيام التشريق الثلاث، يرمي الجمار، فيرمي الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يقف ويدعو، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيقول مثل ذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها، ولا يقف عندها»(١).

ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الأيام الثلاثة إلا مرتباً يبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة؛ لأن النبي على «رمى هكذا»(٢)، وقال: «خذوا عنى مناسككم»(٣)، فإن نسي حصاة، ولم يعلم من أي الجمار تركها جعلها من الجمرة الأولى ليسقط الفرض بيقين (٤).

ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الشلاثة إلَّا بعـد الزوال؛ لأن عــائشة رضى الله

⁽۱) حديث عائشة رواه أبو داود (۲/۱۵ كتاب المناسك، باب رمي الجمار)، والبيهقي (۱) حديث عائشة رواه أبو داود (۱/۵۰ كتاب المناسك، باب رمي الجمار)، والبيهقي (۱/۵۰) ولكن من رواية محمد بن إسحاق بلفظ «عن» وهو مدلس، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج بروايته.

ويغني عنه حديث سالم عن ابن عمر أنه «كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يُسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيُسْهِل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله على يفعله». رواه البخاري لقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله على يفعله». رواه البخاري العبن عند جمرة الدنيا والوسطى، وباب الدعاء عند الجمرتين)، ورواه مالك (ص ٢٦٣ كتاب الحج، باب رمى الجمار)، والبيهتي (١٤٨/٥).

وعند مالك والبيهقي «فيقف عند الجمرتين الأوليين طويلًا، يكبر الله تعالى، ويسبحه، ويحمده ويدعو الله تعالى». (المجموع ١٧٧/٨).

⁽٢) هذا حديث صحيح مشهور من رواية ابن عمر، رواه البخاري ومالك والبيهقي وسبق في الهامش السابق ١.

⁽٣) هذا حديث صحيح، رواه مسلم وغيره من رواية جابر، وسبق بيانه صفحة ٧٥٨ هامش ٢.

⁽٤) أي جعلها من الأولى، ويلزم أن يرمي إليها حصاة، ثم يرمي الجمرتين الأخريين ليسقط الفرض بيقين. (المجموع ١٧٩/٨).

عنها قالت: «أقام رسول الله ﷺ أيام التشريق الشلاث، يرمي الجمار الثلاث، حين ترول الشمس» (۱) فإن ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي، لأنه فات أيام الرمي (۲)، ويجب عليه دم لقوله ﷺ «من ترك نسكاً فعليه دم» (۳)، فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني، أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث، فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد، فما تركه في الأول يرميه في اليوم الثاني، وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث (٤)، والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده، فلو لم يكن اليوم الثاني وقتاً لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه. وقال في «الإملاء»: رمي كل يوم مؤقت بيومه، والدليل عليه أنه رمي مشروع في يوم (٥) ففات بفواته كرمي اليوم الثالث.

فإن تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام فإن قلنا بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم الأول، ثم عن اليوم الثاني، ثم عن اليوم الثالث (٢)، فإن نوى بالرمي الأول عن اليوم الثاني ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجزئه لأنه ترك الترتيب، والثاني: أنه يجزئه عن الأول فانصرف إليه، كما لوطاف يجزئه عن الأول فانصرف إليه، كما لوطاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض، وإن قلنا؛ بقوله في «الإملاء»: إن رمي كل يوم موقت بيومه، وفات اليوم، ولم يرم، ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: أن الرمي يسقط

⁽۱) حديث عائشة رواه أبو داود والبيهقي بإسناد فيه محمد بن إسحاق بلفظ «عن»، وسبق بيانـه في أول هذا الفصل، صفحة ٧٩٦ هامش ١.

⁽٢) لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس، ويبقى وقتها إلى غروبها، وفي وجه مشهور أنه يبقى إلى الفجر الثاني، وهو الصحيح، فيما سوى اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف، وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق، لفوات زمن الرمي. (المجموع ١٧٩/٨).

⁽٣) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٧٧٨ هـامـش ٤، ورواه الدارقطني (٢٤٤/٢).

⁽٤) وهو القول الصحيح عند الأصحاب. (المجموع ٨/١٨٠).

⁽٥) قوله: «رمي مشروع في يوم» احتراز من رجم الزاني. (المجموع ١٧٨/٨).

 ⁽٦) وهو الأصح في الترتيب بين الأيام الثلاثة كالترتيب في المكان باعتبار أن الرمي أداء، وليس
 قضاءً. (المجموع ١٨٠/٨).

⁽٧) وهو الأصح أنه يجزئه، ويقع عن القضاء. (المجموع ١٨٠/٨).

وينتقل إلى الدم كاليوم الأخير، والثاني: أنه يرمي، ويريق دماً للتأخير، كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، فإنه يصوم ويفدي، والثالث: أنه يرمي ولا شيء عليه، كما لو ترك الوقوف بالنهار فإنه يقف بالليل ولا دم عليه.

فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم الأول جاز، لأنه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كصلوات الفائتة.

وأما إذا نسي رمي يوم النحر؟ ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: هو كرمي أيام التشريق فيرمي رمي يوم النحر في أيام التشريق (١)، وتكون أيام التشريق وقتاً له، وعلى قوله في «الإملاء» يكون على الأقوال الثلاثة، ومن أصحابنا من قال: يسقط رمي يوم النحر قولاً واحداً؛ لأنه لما خالف رمي أيام التشريق في المقدار والمحل خالفه في الوقت.

ومن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم (٢)، لقوله ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم» (٣)، فإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم؛ لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق، فصار كما لو ترك الجميع.

وإن ترك حصاة؟ ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يجب عليه ثلث دم، والثاني: مد، والثالث: درهم.

وإن ترك حصاتين لـزمه في أحـد الأقوال ثلثـا دم، وفي الثـاني مـدان، وفي الثالث درهمان.

وإن ترك الرمي في أيام التشريق، وقلنا بالقول المشهور إنَّ الأيام الثلاثة

⁽١) وهو الطريق الأصح أنه على القولين في رمي أيام التشريق، والأصح الجواز. (المجموع ١٨١/٨).

⁽٢) إن ترك الجمرات الثلاث كحلق الشعرات الثلاث، فلا يكمل الدم في بعضها، فإن ترك جمرة ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعرة، أظهرها مدّ، وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس. (المجموع ١٨١/٨).

⁽٣) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٧٧٨هامش ٤.

كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد، فإن قلنا بقوله في «الإملاء»: إن رمي كل يـوم موقت لزمه ثلاثة دماء.

وإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق، فإن قلنا: إن رمي يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحد (١)، وإن قلنا: إنه ينفرد عن رمي أيام التشريق فإن قلنا: إن رمي أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان، وإن قلنا: إن رمى كل يوم موقت بيومه لزمه أربعة دماء.

فصل [الاستنابة في الرمي]:

ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأيوس منه، أو غير مأيوس، جاز أن يستنيب من يرمي عنه؛ لأن وقته مضيَّق وربما فات قبل أن يـرمي، بخلاف الحـج فإنه على التراخى، فلا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب؛ لأنه قد يبرأ فيؤديه بنفسه.

والأفضل أن يضع كل حصاة في يـد النائب ويكبر ويرمي النـائب، فإن رمى عنه النائب ثم برىء من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه.

وإن أغمي عليه فرمى عنه غيره فإن كان بغير إذنه لم يجزه، وإن كان قـد أذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز^(۲).

فصل [المبيت بمني]:

ويبيت بمنى ليالي الرمي، لأن النبي ﷺ فعل ذلك (٣)، وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان، أحدهما: أنه مستحب؛ لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة

⁽۱) وهو القول الراجع عند الجمهور والأظهر عند البغوي يلزمه أربعة دماء. (المجموع ١٨١/٨).

⁽٢) هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير في الطريقتين، وفي وجه شاذ ضعيف لا يجوز، واستدل الأصحاب على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في أصل الحج، والرمى أولى بالجواز. (المجموع ١٨٥/، ١٨٦).

⁽٣) حديث مبيت النبي ﷺ بمنى ليالي التشريق صحيح مشهـور (المجمـوع ١٨٨/٨)، منهـا 😑

عرفة، والثاني: أنه يجب (١)؛ لأن النبي على رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية (٢)، فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه.

فإن قلنا: إنه يستحب، لم يجب بتركه الدم، وإن قلنا: يجب، وجب بتركه الدم، فعلى هذا إذا ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب عليه دم (٣)، وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه في الحصاة (٤).

فصل [الرخصة في ترك المبيت بمني]:

ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس رضي الله عنه أن يدعوا المبيت ليالي منى، ويرموا يوماً، ويدعوا يوماً، ثم يرموا ما فاتهم، والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبي على «رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته» (٥)، وروى عاصم بن عدى أن النبي على «رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة، يرمون يوم

⁼ ما رواه أبو داود من رواية ابن عمر، قال: «أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلَّ». (سنن أبي داود ٤٥٤/١ كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى).

⁽۱) الأصح والأشهر أنه واجب، وإن نفر النفر الأول سقط مبيت الليلة الثالثة، والأكمل أن يبيت بها كل الليل، وفي القدر الـواجب قولان، أصحهما معظم الليـل. (المجموع ١٨٨/٨، ١٨٩٥).

⁽٢) السقاية بكسر السين، وهي موضع في المسجد الحرام يستقى فيه الماء، ويجعل في حياض، ويسبل للشاربين، وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف، ثم منه ابنه هاشم، ثم منه ابنه عبد المطلب، ثم منه العباس رضي الله عنه. (المجموع ٨/٨٨٨)، وإنظرهامش ٥ الآتي.

⁽٣) لزمه دم فقط في المذهب. (المجموع ١٨٩/٨).

⁽٤) أصحها في الليلة مدّ، والثاني درهم، والثالث ثلث دم، وإن ترك ليلتين فعلى الأصح يجب مدّان، وعلى الثاني درهمان، وعلى الثالث ثلثا دم. (المجموع ١٨٨/٨).

⁽٥) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/ ٢٦ كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى)، ومسلم (٦٢/ كتاب الحج، باب وجوب المبيت ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية)، وأبو داود (٢/ ٤٥٤ كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٩ كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى)

النحر، ثم يرمون يوم النفر»(١).

فإن أقام الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت، وإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت؛ لأن حاجة أهل السقاية بالليل موجودة (٢)، وحاجة الرعاة لا تكون بالليل؛ لأن الرعى لا يكون بالليل.

ومن أبق له عبد (٣)، ومضى في طلبه، أو خاف أمراً يفوته، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العباس؛ لأن النبي على رخص للرعي وأهل السقاية، والثاني: أنه يجوز (١)، لأنه صاحب عذر فأشبه الرعاة وأهل السقاية.

فُـصُـل [يوم النفر الأول والخُطبة فيه]:

والسنة أن يخطب الإمام يوم النفر الأول(°)، وهو اليوم الأوسط من أيام

⁽۱) حديث عاصم رواه أبو داود (۱/۲۵ كتاب المناسك، باب رمي الجمار) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٤/٢١ كتاب الحج، باب الرخصة للرعاة)، والنسائي (٢٢١/٥ كتاب المناسك، باب تأخير رمي كتاب المناسك، باب رمي الرعاة)، وابن ماجه (٢/١٠١ كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر)، والبيهقي (٥/١٥١)، ومالك (ص ٢٦٤ كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار) وغيرهم بأسانيد صحيحة. (المجموع ١٨٨/٨، تحفة الأحوذي ٢٦/٤،

ورعاء الإبل بكسر الراء وبالمد جمع راع، ويجوز رعاة. (المجموع ١٨٨/٨).

⁽٢) ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية، وهو المذهب والمنصوص عليه، وبه قطع الجمهور، ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت. (المجموع ١٩٠/٨).

⁽٣) قوله: «ومن أبق له عبد» يجوز فيه فتح الباء وكسرها لغتان كضرب وشرب، والأول أفصح، وبها جاء القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِذَ أَبَق﴾ [الصافات: ١٤٠]، ويجوز لعبد آبق بمد الألف وكسر الباء. (المجموع ١٨٨/٨).

⁽٤) وهو الصحيح المنصوص، ويجوز ترك المبيت لمن كان معذوراً، كمن كان له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت، أو يخاف على نفسه، أو كان به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته. (المجموع ١٩٠/٨).

⁽٥) هذه الخطبة مستحبة عندنا، ووقتها بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق، وورد =

التشريق، وهي إحدى الخطب الأربع، ويـودّع الحاج ويعلّمهم جـواز النفر، ولأنـه يحتاج فيه إلى بيان من يجوز له النفر، ومن لا يجوز.

ومن أراد أن ينفر مع النفر الأول فنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لنزمه أن يقيم حتى يرمي في اليوم الثالث(١)، لقوله عز وجل: ﴿فمن تعجَّل في يَوْمِين فلا إثم عليه ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائراً، أو ليأخذ شيئاً نسيه، لم يلزمه المبيت؛ لأنه حصلت له الرخصة بالنفر، فإن بات لم يلزمه أن يرمي؛ لأنه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمي (٢).

ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصّب، لما روى أنس أن رسول الله على «صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة في المحصّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به» (٣)، فإن ترك النزول بالمحصّب لم يؤثر ذلك في

فيها عدة أحماديث رواها أبو داود بإسناد صحيح (٢/١٥ كتماب المناسك، باب أي يـوم يخطب بمني)، والبيهقي (١١١/٥).

قال الماوردي: لو أراد الإمام أن ينفر النفر الأول وعجل الخطبة قبل الزوال لينفر بعد الزوال جاز، قال: وتسمى هذه الخطبة خطبة الوداع. (المجموع ١٩١/٨).

⁽۱) لو رحل فغربت الشمس، وهو سائر في منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير، ولا يلزم المبيت، ولا الرمي، هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير، ولو غربت، وهو في شغل الارتحال ففي جواز النفر وجهان، الأصح أنه لا يلزمه الرمي ولا المبيت. (المجموع ١٩٢/٨).

⁽٢) هذا هو الصحيح، وقطع به الجمهور، وهوالمنصوص عند الشافعي والأصحاب، وفيه وجه أنه يلزمه المبيت والرمي. (المجموع ١٩٢/٨).

⁽٣) حديث أنس رواه البخاري (٢٦/٢ كتاب الحج، باب من صلى العصر يـوم النَفْر بالأَبْطح).

وسمي المحصّب لاجتماع الحصا فيه، لأنه موضع منهبط، والسيـل يحمل إليـه الحصا من الجمار (النظم ١/٢٣١) وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهـو إلى منى أقرب، وهـو =

نسكه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «المحصب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله على (١)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «نزول المحصب ليس من النسك، إنما هو منزل نزله رسول الله على (١).

فصل [طواف الوداع]:

إذا فرغ من الحج فأراد المقام لم يكلف طواف الوداع، فإن أراد الخروج طاف للوداع، وصلى ركعتي الطواف للوداع، وهل يجب طواف الوداع أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: أنه يجب(٣)، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي على قال: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهدِه بالبيت» (٤)، والثاني: لا يجب؛ لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه.

فإن قلنا: إنه واجب وجب بتركه الدم، لقوله ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم» (٥)، وإن قلنا: لا يجب لم يجب بتركه دم؛ لأنه سنة فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج.

وإن طاف للوداع، ثم أقام لم يُعتد بطوافه عن الوداع؛ لأنه لا توديع مع المقام، فإذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع، وإن طاف ثم صلى في طريقه، أو اشترى زاداً لم يعد الطواف؛ لأنه لا يصير بذلك مقيماً.

اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، ويقال له: الأَبْطح والبطحاء، وخَيْف بني كنانـة. (المجموع ٨/١٩٥).

⁽۱) حديث ابن عباس رواه البخاري (۲/۲ كتاب الحج، باب المحصَّب)، ومسلم (۲۰/۹ كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصَّب يوم النَفْر وصلاة الظهر وما بعدها به).

⁽٢) حديث عائشة رواه البخاري (٦٢٦/٢ كتاب الحج، باب المحصّب)، ومسلم (٦٠/٩ كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصّب يوم النفر).

 ⁽٣) وهـ والقول الأصـح، وهو المـذهب، ولو أراد الخـروج إلى بلده من منى لزمـه دخول مكـة لطواف الوداع. (المجموع ١٩٧/٨).

⁽٤) حديث ابن عباس رواه مسلم (٧٨/٩ كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض).

⁽٥) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٧٧٨ هامش ٤.

وإن نسي الطواف، وخرج، ثم ذكر، فإن قلنا: إنه واجب، نظرت، فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة استقر عليه الدم، فإن عاد وطاف لم يسقط الدم^(۱)، لأن الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الأول، فإن ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم، لأنه في حكم المقيم^(۱).

ويجوز للحائض أن تنفِر بلا وَداع (٣) ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أُمِر النَّاسُ أن يكون آخرُ عهدِهم بالبيت إلَّا أنه قد خُفِّف عن المرأة الحائض» (٤).

فإن نفرت الحائض ثم طهرت فإن كانت في بنيان مكة عادت وطافت، وإن خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف.

فإذا فرغ من طواف الوداع (٥) فالمستحب أن يقف في الملتزم (١)، وهو ما بين

⁽١) وهو الطريق الأصح، وفي الطريق الثاني وجهان، أصحهما لا يسقط. (المجموع ١٩٧/،

⁽٢) اختلف العلماء في طواف الوداع، هل هو من جملة المناسك، أم هو عبادة مستقلة؟ والأصح عند الرافعي والمحققين أنه ليس من المناسك، وهو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكياً أم أفقياً، ومن أراد البقاء بمكة لا يؤمر بطواف الوداع. (المجموع ١٩٩٨).

⁽٣) تنفِر بكسر الفاء، والوَداع بفتح الواو، وطواف الوداع لا رمل فيه ولا اضطباع. (المجموع ١٩٧/٨).

⁽٤) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/٢٦ كتاب الحج، باب طواف الوداع)، ومسلم (٤) حديث ابن عباس رواه البخاري (١٩/٩٠ كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض).

⁽٥) أصل الوداع والتوديع ترك الشيء، فالحاج يودع البيت أي يتركه بعد فراغ مناسكه، وينصرف إلى أهله، وسميت حجة الوداع بذلك لأن النبي ﷺ لم يعد بعدها إلى مكة. (النظم ٢٣٢/١).

⁽٦) الملتزَّم بضم الميم وفتح الزاي، وهو مفتعل من اللزوم للشيء وترك مفارقته، سمي بـذلك لأنهم يلزمونه للدعاء، ويقال له: المدعى، والمتعوَّذ بفتح الواو، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك. (المجموع =

الركن والباب، فيدعو ويقول: اللهم إن البيت بيتُك، والعبد عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك، حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمُنَّ الآن (١) قبل أن يناى (٢) عن بيتك داري، هذا أوان (٣) انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك (١)، ولا عن بيتك، اللهم أصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني. فإنه قد روي ذلك عن بعض السلف (٥)، ولأنه دعاء يليق بالحال، ثم يصلى على النبي

فصل [الإحرام بالعمرة، والقران]:

وإن كان محرماً بالعمرة وحدها، وأراد دخول مكة، فعلى ما ذكرناه في

۲۰۲/۸ النظم ۱/۲۳۲).

وذكر الحسن البصري أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي السعي، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمسرات الثلاث. (المجموع ٢٠٤/٨).

⁽۱) يجوز فيها ثلاثة أوجه، أجودها ضم الميم وتشديد النون من المن والإحسان، فعل طلب بلفظ الأمر، والآن هو الزمان الحاضر أي هذه الساعة، والثاني كسر الميم وتخفيف النون وفتحها، والثالث كذلك، لكن النون مكسورة على قول في العربية بجواز الكسر إن كان بعدها معرف فيه ألف ولام. (المجموع ٢٠٢/٨، النظم ٢٣٢/١).

⁽٢) يناى أي يبعد، والناي البعد، وفي نسخة «المهذب» في «المجموع»: تنأى. (المجموع) . (٢٠٢/٨).

⁽٣) قال أهل اللغة الأوان الحين والوقت وجمعه آونة، كزمان وأزمنة. (المجموع ٢٠٢/٨).

⁽٤) راغب عنك أي كاره، يقال: رغب عن الشيء إذا كرهه، ورغب فيه إذا طلبه وأراده. (النظم ٢/٢٣١).

⁽٥) هذا الدعاء ذكره الشافعي رحمه الله في «الإملاء» وفي «مختصر الحج» واتفق الأصحاب على استحبابه. قال الشافعي والأصحاب: وما زاد عليه فهو حسن، وقال الأصحاب: وقد زيد فيه: «واجمع لى خير الدنيا والآخرة، إنك قادر على ذلك». (المجموع ٢٠٢/٨).

الدخول للحج (١) ، فإذا دخل مكة طاف وسعى وحلق ، وذلك جميع أفعال العمرة ، والدليل عليه: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله على فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بالحج والعمرة ، وأهل رسول الله على بالحج ، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلا يوم النحر» (١) .

فإن كان قارناً بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج، فيقتصر على طواف واحد وسعي واحد، والدليل عليه ما روي أن النبي على قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد»(۱)، ولأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة، ويخرج منهما بحلاق واحد⁽¹⁾، فوجب أن يطوف لهما طوافاً واحداً ويسعى لهما سعياً واحداً ()، كالمفرد بالحج.

فـصـل [أركان الحج وواجباته وسننه]:

وأركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين

⁽١) قال الشافعي والأصحاب: صفة الإحرام بالعمرة صفة الإحرام بالحج، في استحباب الغسل للإحرام، ولدخول مكة، والتطيب والتنظف عند إرادة الإحرام، وما يلبسه، وما يحرم عليه، والإحرام من الميقات. (المجموع ٢٠٢/٨).

⁽٢) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٧٦ كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج)، ومسلم (١٤٦/٨ كتاب الحج، باب بيان وجوه الحج).

⁽٣) هذا حديث صحيح، رواه الترمذي (١٨/٤ كتاب الحج، باب القارن يطوف طوافاً واحداً) من رواية ابن عمر، وقال: حديث حسن غريب صحيح، ورواه البيهقي باللفظ السابق (١٠٧/٥) عن ابن عمر أيضاً، وروى معناه عن جابر أيضاً.

⁽٤) قوله: «لأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة، ويخرج منهما بحلاق واحد» هـ و إلزام لأبي حنيفة بما يوافق عليه، فإنه أوجب على القارن طوافين وسعيين، ووافق على أنه يكفيه إحرام واحد، وحلق واحد. (المجموع ٨/٤٠٤).

⁽٥) قال الأصحاب: لكن يستحب أن يطوف القارن للإفاضة طوافين ويسعى سعيين، ليخرج من خلاف العلماء. (المجموع ٢٠٥/٨).

الصفا والمروة(١).

وواجباته: الإحرام من الميقات، والرمي، وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، والمبيت بمنوفي على الله الوداع، والمبيت بمنى في ليالي الرمي، وفي طواف الوداع، قولان، أحدهما: أنه واجب(٢)، والثاني: أنه ليس بواجب.

وسننه: الغسل، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع في الطواف والسعي، واستلام الركن وتقبيله، والسعي في موضع المشي، والخطب، والأذكار، والأدعية (٣).

وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق.

فمن ترك ركناً لم يتم نسكه، ولم يتحلل حتى يأتي به، ومن ترك واجباً لزمه الدم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.

فصل [دخول الكعبة والشرب من زمزم]:

ويستحب دخول البيت، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال

⁽١) أركان الحج خمسة، والخامس هو الحلق إذا قلنا بالأصح: إن الحلق نسك، وإن قلنا: إنـه ليس بنسك فأركانه أربعة.

والأركان لا يتم الحج، ولا يجزىء حتى يأتي بجميعها، ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء، ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره، بل لا بد من فعله، وثلاثة منها، وهي الطواف والسعي والحلق، لا آخر لوقتها، بل لا تفوت ما دام حياً، ولا يختص الحلق بمنى والحرم، بل يجوز في الوطن وغيره، والترتيب شرط في الأركان. (المجموع ٢٠٦/٨).

⁽٢) الأصح وجوب الثلاثة الآخرة، دون الجمع في الوقوف بعرفة بين النهار والليل، والواجب إذا ترك وجب الدم، ويصح الحج بدونه، سواء ترك عمداً أو سهواً، لكن العامد يأثم. والمصنف جعل الحلق من الواجبات في «التنبيه» ولم يذكره هنا في الواجبات ولا في الأركان، والصواب أنه ركن إذا جعلناه نسكاً. (المجموع ٢٠٧/٨).

⁽٣) من ترك السنن كلها لا شيء عليه، ولا إثم ولا دم ولا غيره، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها. (المجموع ٢٠٧/٨).

رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، مغفوراً له»^(١).

ويستحب أن يصلي فيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله على يقول: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل بماثة صلاة»(٢).

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم (٣)، لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم

⁽۱) حديث ابن عباس رواه البيهقي (٥/ ١٨٥) وقال: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وليس بقوي، قال النووي: «وهو ضعيف». (المجموع ٢٠٨/٨).

ويغني عنه أحاديث كثيرة في الصحيح (المجموع ٢٠٩/٨)، منها حديث ابن عمر، قال: دخل رسول الله هي البيت، وأسامة بن زيد ويلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: «هل صلى فيه رسول الله على قال: نعم، بين العمودين اليمانيين». رواه البخاري (١/١٥٥ كتاب القبلة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَخَذُوا مِن مَقَامُ إِبْرَاهِيم مَصَلَى ﴾ [البقرة: ١٢٥])، ومسلم (٨/٨٨ كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره).

⁽٢) حديث ابن عمر بهذا اللفظ المذكور غريب. (المجموع ٢٠٨/٨).

ويغني عنه أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة أن رسول الله هي قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد»، رواه البخاري (٢٩٨/١ كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، ومسلم (١٦٣/٩ كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة)، والبيهقي (٢٤٦/٥) ورواه مسلم أيضاً مرفوعاً من رواية ابن عمر، ومن رواية ميمونة كلهم بهذا اللفظ (صحيح مسلم ١٦٥/٩) ١٦٧ كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة).

وعن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ملاة في مسجدي»، رواه أخمد في مسنده (٥/٤)، والبيهقي (٢٤٦/٥) بإسناد حسن.

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل». رواه البيهقي (٥/٢٤٦)، وانظر: المعجم المفهرس ٢٨٦/٢).

 ⁽٣) زمزم بئر معروفة في المسجد الحرام، قيل: سميت زمزم لكثرة مائها، يقال: زمـزم إذا كان
 كثيـراً، وقيل: لضم هـاجر لمـاثها حين انفجـرت وزمّها إيـاه، وقيل: لـزمزمـة جبـريـل ﷺ =

لما شرب له»(۱).

فـصـل [الخروج من مكة]:

ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها (٢) ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي على «لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها» (٣) ، قال أبو عبد الله الزبيري: ويخرج وبصره إلى البيت، حتى يكون آخر عهده بالبيت.

فصل [زيارة قبر الرسول علم]:

ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من زار قَبْري وَجَبت له شفاعتي»(٤).

وكلامه.

ويستحب شرب ماء زمزم، مع الإكثار منه، وأن يتضلع منه، وأن يشربه لمطلوباته من أمسور الآخرة والدنيا لما فيه من أحاديث وآثار. (المجموع ٢٠٩/، ٢١٢).

(۱) حديث ماء زمزم رواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية جابر (۱٤٨/٥)، قال: تفرد به عبد الله بن المؤمل، والدارقطني (۲۸۹/۲)، قال النووي: «وهو ضعيف، ويغني عنه أحاديث كثيرة صحيحة في شرب الرسول على من زمزم، وبيان فضلها» (المجموع ۲۰۸/۸، منها حديث أبي ذر أن رسول الله على قال في ماء زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم»، رواه مسلم (۲۰/۱۲ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي ذر رضى الله عنه).

وانظر (صحيح البخاري ٥٩٠، ٥٨٩/ ٥٩٠ كتاب الحج، باب سقاية الحاج، وباب ما جاء في زمزم، صحيح مسلم ١٩٤/٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢٤/٩ كتاب الحج، باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها، السنن الكبرى /١٤٧/٥).

- (۲) وهو ثنية كدى بضم الكاف والقصر. (المجموع ۲۱۳/۸)، وسبق للمصنف ذكر المسألة صفحة ۷۵٤.
- (٣) حديث عائشة رواه البخاري (٧٢/٢ كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة)، ومسلم (٤/٩ كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا).
 - (٤) حديث ابن عمر رواه الدارقطني (٢٧٨/٢)، والبيهقي (٢٤٥/٥) بإسنادين ضعيفين.

ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ، لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد» (١)، وبالله التوفيق.

بساب الفوات والإحصار

من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة، وهي الطواف والسعي والحلق^(۲)، ويسقط عنه المبيت والرمي.

وقال المزني: لا يسقط المبيت والرمي، كما لا يسقط السطواف والسعي، وهذا خطأ(٢)، لما روى الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الحج:

وجاء في زيارة قبر رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ذكرها النووي في (المجموع ٢١٤/٨)، ثم قال: «واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات، وأنجح المساعي، فإذا انصرف المحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوي الزائر مع الزيارة التقرب وشدّ الرحل إليه، والصلاة فيه،، ثم ذكر آداب الزيارة، واستحباب الخروج إلى البقيع، وزيارة قبور الشهداء بأحد، وإتيان مسجد قباء، وزيارة المشاهد في المدينة، واستحباب الصوم في المدينة، وزيارة المسجد الأقصى، مع التحذير من المنكرات والبدع وجهالات العامة. (انظر: المجموع ٢١٥/٨ وما بعدها).

⁽۱) هذا حديث صحيح في البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ۸۰۸ هامش ۲. وينكر على المصنف أنه حذف منه الاستثناء، وهو قوله: «إلا المسجد الحرام». (المجموع ۸/۲۱۶).

⁽٢) لا بد من الطواف، وأما السعي فإن كان سعى عقب طواف القدوم كفاه ذلك، ولا يسعى بعد الفوات، وإن لم يكن سعى وجب السعي بعد الطواف، وأما الحلق فيجب على القول الأصح إنه نسك، ولا ينقلب حجه عمرة، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، ولا تحسب عمرة أخرى، وهذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الأصحاب. (المجموع ٨/ ٢٣٠،

 ⁽٣) وهو قول الإصطخري، والصحيح المنصوص أنهما لا يجبان، وبه قطع جمهور الأصحاب.
 (المجموع ٢٣١/٨).

«تحلل بعمل عمرة، وعليك الحج من قابل، وهدي»(١)، ولأن المبيت والرمي من توابع الوقوف، ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف، وقد سقط الوقوف ههنا، فسقطت توابعه، بخلاف الطواف والسعي، فإنهما غير تابعين للوقوف، فبقي فرضهما.

ويجب عليه القضاء، لحديث عمر رضي الله عنه، ولأن الوقوف معظم اللحج، والدليل عليه قوله ﷺ: «الحج عرفة» (٢)، وقد فاته ذلك، فوجب قضاؤه. وهل يجب القضاء على الفور أم لا ؟ فيه وجهان ، كما ذكرناه فيمن أفسل الحج (٣).

ويجب هذي، لقول عمر رضي الله عنه، ولأنه تحلل من الإحرام قبل التمام، فلزمه الهدي كالمحصر. ومتى يجب الهدي؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب مع القضاء⁽¹⁾، لقول عمر رضي الله عنه، ولأنه كالمتمتع، ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحرم بالحج، والثاني: يجب في عامه كدم الإحصار.

فإن أخطأ الناس فوقفوا في اليوم الثامن، أو في اليوم العاشر، لم يجب عليهم

⁽۱) أثر عمر صحيح، رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة. (السنن الكبرى ١٧٤/٥).

وروى البيهقي (٥/١٧٤) والإمام مالك (ص ٢٣٧ كتاب الحج، باب فيمن أحصر بغير عدو)، مثله عن ابن عمر موقوفاً.

⁽٢) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٧٧٤ هامش ٤.

⁽٣) أصحهما أنه يجب على الفور لحديث عمر رضي الله عنه، ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج عندنا بلا خلاف. (المجموع ٢٣٣/٨).

⁽٤) وهو الأصح بانه يجب في سنة القضاء، ويجب تأخيره إلى سنة القضاء، وهو نصه في والإملاء» و والقديم»، وقيل: يجب في سنة الفوات، وإن وجب تأخيره إلى سنة القضاء، ويجب دم واحد، وهو المنصوص والمذهب، ولا فرق في الفوات بين المعذور وغيره، لكن يفترقان في الإثم، فلا يأثم المعذور، ويأثم غيره، والمكي وغير المكي سواء في الفوات وترتيب الأحكام ووجوب الدم بخلاف التمتع، فإن المكي لا دم عليه فيه. (المجموع ٢٣٢/٨).

القضاء، لأن الخطأ في ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم، فوقفوا يوم الثامن بشهادتهما، ثم بان كذبهما، أو غمَّ عليهم الهلال، فوقفوا يوم العاشر، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط(١).

فـصـل [القتال والفداء عند الإحصار]:

ومن أحرم فأحصره عدو^(۱) نظرت، فإن كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل، ولا يقاتله؛ لأن التحلل أولى من قتال المسلمين، وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال؛ لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدؤوا بالحرب.

وإن كان بالمسلمين ضعف، وفي العدو قوة، فالأولى أن لا يقاتلهم؛ لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن، وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف، فالأفضل أن يقاتلهم، ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج.

فإن طلبوا مالاً لم يجب إعطاء المال؛ لأن ذلك ظلم، ولا يجب الحج مع احتمال الظلم، فإن كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم، لأن في ذلك صغاراً على الإسلام، فلا يجب احتماله من غير ضرورة، وإن كانوا مسلمين لم يكره.

فصل [التحلل عند الإحصار]:

وإن أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي، فإن كان له طريق آخر

⁽۱) أما إذا غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات، يظنونها عرفات لم يجزئهم بلا خلاف لتفريطهم، وإن غلطوا في الزمان بيومين، بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزئهم بلا خلاف لتفريطهم. (المجموع ٢٣٧/٨).

⁽٢) قال أهل اللغة: يقال أحصره المرض، وحصره العدو، وقيل: حصره وأحصره فيهما، والأول أشهر، وأصل الحصر المنع، وقال الشافعي والأصحاب: إذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق فلهم التحلل، سواء كان الوقت واسعاً أم لا، وسواء كان العدو مسلمين أو كفاراً. (المجموع ٨-٢٣٩).

يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له التحلل(١) قرب أو بعد، لأنه قادر على أداء النسك، فلا يجوز له التحلل بل يمضى، ويتم النسك(٢).

وإن سلك الطريق الآخر، ففاته الحج تحلل بعد عمرة، وفي القضاء قولان، أحدهما: يجب عليه، لأنه فاته الحج فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد (٣)، والثاني: لا يجب عليه (٤)، لأنه تحلل من غير تفريط، فلم يلزمه القضاء، كما لو تحلل بالإحصار.

فإن أحصر، ولم يكن له طريق آخر، جاز له أن يتحلل، لقوله عز وجل: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي المسركون في الحديبية فتحلل (٥)، ولأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الإحرام، وقد قال الله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج: ٧٨].

فإن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يتحلل، لأنه ربما زال الحصر، وأتم النسك، وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج.

فإن اختار التحلل نظرت، فإن كان واجداً للهدي لم يجز له أن يتحلل حتى

⁽١) إن لم يكن له طريق آخر يمكن سلوكه فيجوز له التحلل بلا خلاف، سواء كان الإحصار قبل الوقوف أو بعده، أو كان الإحصار عن البيت فقط أو الموقف فقط أو عنهما، أو عن السعى. (المجموع ٢٤٥/٨).

⁽٢) لأنهم قادرون على الوصول، سواء علمهم أنهم بسلوك هذا الطريق يفوتهم الحج أم لا. (المجموع ٢٤٠/٨).

⁽٣) قوله: «فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدو، هذا إذا كان وحده، أو في طائفة يسيرة، فأما الجمع الكثير فلا يلزمهم القضاء بالخطأ. (المجموع ٢٤٥/٨).

⁽٤) وهو الأصح أنه لا يلزم القضاء، بل يتحلل تحلل المحصر، لأنه محصر، ولعدم تقصيره. (المجموع ٨/٢٤٠).

⁽٥) حديث تحلل النبي بلا بالحديبية حين صده المشركون ثابت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر. (صحيح البخاري ٦٤٢/٢ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا أحصر المعتمر، ٦٤٢/٢ كتاب الحج، باب من قال ليس على المحصر بدل، صحيح مسلم ٨٤١٨ كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار).

يهدي(١)، لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإن كان في الحرم ذبح الهدي فيه، وإن كان في غير الحرم، ولم يقدر على الوصول إلى الحرم، ذبح الهدي حيث أحصر، لأن النبي على «نحر هديه بالحديبية» (٢)، وهي خارج الحرم، وإن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجوز أن يذبح في موضعه (٣)، لأنه موضع تحلله، فجاز فيه الذبح، كما لو أحصر في الحرم، والثاني: لا يجوز أن يذبح إلا في الحرم؛ لأنه قادر على الذبح في الحرم، فلا يجوز أن يذبح في غيره، كما لو أحصر فيه.

ويجب أن ينوي بالهدي التحلل؛ لأن الهدي قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فوجب أن ينوي ليميز بينهما، ثم يحلق^(١)، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله على «خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية»^(٥).

فإن قلنا: إن الحلق نسك، حصل له التحلل بالهدي والنية والحلق، وإن قلنا: إنه ليس بنسك حصل له التحلل بالنية والهدى.

وإن كان عادماً للهدي ففيه قولان، أحدهما: لا بـد للهدي لقـوله عـز وجل:

⁽۱) إن من تحلل بالإحصار يلزمه الدم باتفاق عندنا، إن لم يكن سبق منه شرط، فإن شرط عند إحرامه أنه يتحلل إذا أحصر، فالأصح أنه يجب الدم، ولا أثر لهذا الشرط، لأن التحلل بالإحصار جاثر بلا شرط، فشرطه لغو. (المجموع ۲٤٩/۸).

⁽٢) هذا حديث ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر، انظر المراجع السابقة في الصفحة ٨١٣ هامش ٥.

⁽٣) وهذا هو الوجه الأصح بالجواز، ولكن الأولى أن يوصله أو يبعثه إليه. (المجموع ٢٤٦/٨).

⁽٤) نية التحلل عند الذبح شرط باتفاق الأصحاب، ثم يحلق، والحلق شرط للتحلل على القول الأصح إنه نسك. (المجموع ٢٤٧/٨).

^(°) حديث ابن عمر ثابت في الصحيحين عن ابن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكانت قضية الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها، والتخفيف أفصح. (المجموع ٢٤٤/، ٢٤٥). وانظر: صحيح البخاري ٢٣/ ٢٤٣ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب النحر قبل الحلق في الإحصار، صحيح مسلم ٢١٣/٨ كتاب الحج، باب جواز التملل بالإحصار.

﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسُرُ مِنَ الْهَدِي ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فذكر الهدي ولم يذكر له بدلاً، ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد، والقول الثاني: له بدل (١)، لأنه دم يتعلق وجوبه بالإحرام (٢)، فكان له بدل كدم التمتع.

فإن قلنا لا بدل للهدي، فهل يتحلل؟ فيه قولان، أحدهما: لا يتحلل حتى يجد الهدي؛ لأن الهدي شرط في التحلل فلا يجوز التحلل قبله، والثاني: أنه يتحلل، لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يجد الهدي أدى ذلك إلى المشقة (٣).

فإن قلنا له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال، أحدها: الإطعام (٤)، والثاني: الصيام، والثالث: أنه مخيَّر بين الصيام والإطعام.

وإن قلنا: إن بدله الإطعام ففي الإطعام وجهان، أحدهما: إطعام التعديل، كالإطعام في جزاء الصيد، لأنه أقرب إلى الهدي، ولأنه يستوفى فيه قيمة الهدي(٥)، والثاني: إطعام فدية الأذى(٦)، لأنه وجب للترفه فهو كفدية الأذى.

وإن قلنا: إن بدله الصوم ففي صومه ثلاثة أوجه، أحدها: صوم التمتع(V)؛

⁽١) وهو القول الأصح أن له بدلًا. (المجموع ٢٤٦/٨).

 ⁽۲) قبوله: (لأنه دم تعلق وجوبه بالإحرام، فيه احتراز من الأضحية والعقيقة. (المجموع ٢٤٥/٨).

 ⁽٣) وهذا هو القول الأصح، ويتحلل في الحال، ويشترط النية قطعاً والحلق إن جعلناه نسكاً
 على الأصح. (المجموع ٢٤٧/٨).

⁽٤) وهو القول الأصح بأن البدل الإطعام، ويتوقف التحلل عليه وعلى النية والحلق، إن وجد الإطعام، فإن فقده فالأصح أنه يتحلل في الحال. (المجموع ٢٤٨/٨).

 ⁽٥) وهو الوجه الأصح بإطعام التعديل، وتقوَّم الشاة دراهم، ويخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مد يوماً. (المجموع ٢٤٧/٨).

⁽٦) وهو ثلاثة آصع لستة مساكين، والأصبح في تفرقها لكل مسكين نصف صاع. (المجموع ٢٤٧/٨).

⁽٧) وهو أن يصوم عشرة أيام، وعلى الوجه الثاني بصوم التعديل يصوم ثلاثة أيام، وعلى الـوجه الثالث بالتعديل يصوم عن كل مد يوماً، والأصح منها أن بدله الإطعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يوماً. (المجموع ٢٤٧/٨).

لأنه وجب للتحلل، كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحج، والثاني: صوم التعديل^(۱)، لأن ذلك أقرب إلى الهدي، لأنه يستوفي قيمة الهدي، ثم يصوم عن كل مد يوماً، والثالث: صوم فدية الأذى؛ لأنه وجب للترفه، فهو كصوم فدية الأذى.

فإن قلنا: إنه مخير، فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى، وبين إطعامها، لأنا بيّنا أنه في معنى فدية الأذى.

فإن أوجبنا عليه الإطعام وهـو واجد أطعم وتحلل، وإن كـان عاد مـاله فهـل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام؟ على القولين، كما قلنا في الهدي.

وإن أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يتحلل، كما لا يتحلل بالهدي حتى يهدي، والثاني: يتحلل؛ لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة، لأن الصوم يطول(٢).

فإذا تحلل نظرت، فإن كان في حج تقدم وجوبه بقي الوجوب في ذمته، وإن كان في تطوع لم يجب القضاء، لأنه تطوع أبيح له الخروج منه (٣)، فإذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع.

وإن كان الحصر خاصاً(٤)، بأن منعه غريمه، ففيه قولان، أحدهما: لا يلزمه

⁽١) صوم التعديل أي التسوية من قولهم: فلان عديل فلان أي مساوٍ له، والعِدل أحد الحملين، لأنه مساوِ له. (النظم ٢/٢٣٤).

⁽٢) وهو الوجه الأصح أنه يتحلل في الحال، ويحتاج إلى النية بـلا خلاف، وإلى الحلق على الأصح. (المجموع ٢٤٨/٨).

⁽٣) قوله: ولأنه تطوع أبيح الخروج منه، احتراز من حج التطوع إذا تحلل منه بالفوات، فإنه يجب قضاؤه. (المجموع ٢٤٥/٨).

⁽٤) الحصر ضربان: عام وخاص، فالعام هو ما سبق حكمه، والخاص له تفصيل، فإن لم يكن معذوراً كالمدين الموسر فليس له التحلل، ويجب عليه أداء الدين والمضي في الحج، فإن تحلل لم يصح تحلله، ولا يخرج من الحج بذلك بلا خلاف، فإن فاته الحج وهو في الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا إحصار فيلزمه قصد مكة، والتحلل بأفعال عمرة، وهو =

القضاء، كما لا يلزمه في الحصر العام، والثاني: يلزمه؛ لأنه تحلل قبل الإتمام بسبب يختص به(١)، فلزمه القضاء(٢)، كما لو ضل الطريق ففاته الحج.

وإن أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف، نظرتَ فإن زال العذر وقدر على الوصول تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدي للفوات، وإن فاته والعذر لم يـزل تحلل ولزمه القضاء وهدي للفوات وهدي للإحصار.

فإن أفسد الحج ثم أحصر تحلل، لأنه إذا تحلل من الحج الصحيح فلأن يتحلل من الفاسد أولى (7)، فإن لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء: دم الفساد، ودم الفوات، ودم الإحصار (3)، ويلزمه قضاء واحد، لأن الحج واحد (3).

الطواف والسعي والحلق، وإن كان معذوراً كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يمكنه أداؤه فالمذهب أنه يجوز له التحلل، لأنه معذور. (المجموع ٢٤٨/٨) وسيذكره المصنف في الفصل التالي.

⁽١) قوله: «بسبب يختص به» احتراز من الحصر العام. (المجموع ٢٤٥/٨).

⁽٢) إن كان الحج تطوعاً فلا يجب قضاؤه، سواء كان الحصر عاماً أو خاصاً، وفي الخاص قـول مشهـور حكـاه المصنف أنـه يجب فيـه القضـاء لنـدوره، وهــذا ضعيف، ودليله ممنـوع. (المجموع ٨/ ٢٤٩).

⁽٣) وهذا يلزمه دم للإفساد ودم للإحصار، ويلزمه القضاء بسبب الإفساد. (المجموع ٢٤٩/٨).

⁽٤) دم الإفساد بدنة، وفي دم الفوات ودم الإحصار شاتان. (المجموع ٢٤٩/٨).

⁽٥) لو أحصر بعد الوقوف بعرفات ومنع من الطواف والسعي، ثم مكن منهما لم يجز له التحلل بالإحصار، لأنه متمكن من التحلل بالطواف والحلق، وفوات الرمي بمنزلة الرمي، ويجبر الرمي بدم، وتقع حجته مجزئة عن حجة الإسلام.

ولـو أفسد حجـه بالجمـاع، ثم أحصر، فتحلل، ثم زال الحصـر، والوقت متسـع، فأمكنه الحج من سنته لزمه أن يقضي الفاسد من سنته بناء على المـذهب أن القضاء على الفـور، ولا يمكن قضاء الحج في سنة الإفساد إلا في هذه المسألة.

ولو أحصر في الحج والعمرة، فلم يتحلل وجامع لزمته البدنة والقضاء، بخلاف الصائم المسافر لو جامع في نهار رمضان، فإنه لا كفارة عليه إن قصد الترخص بالجماع، وكذا إن لم يقصده على الأصح، والفرق بينهما أن الجماع في الصوم يحصل به الخروج من الصوم بلا خلاف. (المجموع ٨-٢٤٩/).

فصل [الإحصار من الغريم ومن المرض]:

ومن أحرم فأحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فله أن يتحلل (١)، لأنه يشق البقاء على الإحرام، كما يشق بحبس العدو.

وإن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل (٢)؛ لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، فلا يتحلل كمن ضل الطريق (٣).

فصل [إحصار العبد]:

وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله، لأن منفعته مستحقة له، فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه، فإن ملّكه السيد مالاً، وقلنا: إنه يملك، تحلل بالهدي، وإن لم يملّكه، أو ملّكه وقلنا: إنه لا يملك فهو كالحر المعسر، وهل يتحلل قبل الهدي أو الصوم؟ على ما ذكرناه من القولين في الحر، ومن أصحابنا من قال: يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدي والصوم قولاً واحداً؛ لأن على المولى ضرراً في بقائه على الإحرام، لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه في قتل صيدٍ أو إصلاح طيب.

وإن أحرم بإذن المولى لم يجز له أن يحلله؛ لأنه عقد لازم، عقده بإذن

⁽١) هذا من الحصر الخاص الذي أشار إليه المصنف في الفصل السابق.

⁽٢) الإحصار بالمرض ثبت فيه أحاديث كثيرة، مع اشتراط التحلل، وسيذكر المصنف بعضها بعد فصلين.

⁽٣) وفي هذه الحالة يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرماً بعمرة أتمها، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء، وإن شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل فيصح الشرط على المذهب القديم، ولا يصح في الجديد. (المجموع ٢٥٢/٨) وسيرد تفصيل الاشتراط بعد فصلين.

وقال الأصحاب: إذا صححنا التحلل بالمرض فله حكم التحلل بالإحصار، فإن كـان الحج تطوعاً لم يجب قضاؤه، وإن كان واجباً فحكمه كما سبق. (المجموع ٢٥٥/٨).

المولى(١) فلم يملك إخراجه منه كالنكاح.

وإن أحرم المكاتب بغير إذن المولى، ففيه طريقان، أحدهما: أنه على قولين بناءً على القولين في سفره للتجارة، ومن أصحابنا من قال: له أن يمنعه قولاً واحداً؛ لأن في سفر الحج ضرراً على المولى من غير منفعة، وسفر التجارة فيه منفعة للمولى.

فصل [إحصار المرأة]:

وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان في تطوع جاز له أن يحللها(٢)، لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع، وإن كان في حجة الإسلام، ففيه قولان، أحدهما: أن له أن يحللها(٣)، لأن حقه على الفور، والحج على

⁽١) قوله: ولأنه عقد، احتراز مما لو رآه يحتطب أو يحتشب فمنعه إتمامه، وقوله: ولازم، احتراز من الجعالة إذا شرع العبد منها، وقوله: وعقده بإذن، احتراز من غير المأذون. (المجموع ٢٥٦/٨).

وأحكام الحج للعبد والمكاتب سبق بيان جملة أحكامها في أول كتاب الحج عند عدم لزوم الحج على العبد، لكنه يصح منه. (صفحة ٦٦٢ وما بعدها). ولا حاجة للتكرار فيه، ولا للتفصيل به، بعد إلغاء الرق اليوم.

⁽٢) في المسألة طريقان مشهوران، أصحهما باتفاقهم له تحليلها قولاً واحداً، والثانية فيه قولان أصحهما له تحليلها، والثاني لا، لأنها لما أحرمت بها صارت كحجة الإسلام، لأن حجة التطوع تلزم بالشروع.

وعلى القول بإباحة التحليل فلا يجوز لها أن تتحلل حتى يـأمرهـا فتذبـح الهدي، وتنـوي وتفوي، وتنـوي وتفور، ولا يحصل التحلل إلاً بما يحصل به تحلل المحصر. (المجموع ٢٥٨/٨).

وإن أرادت المرأة الحج فرضاً جاز لها الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات، ويجوز لها مع امرأة واحدة إن كان الطريق آمناً، وإن كان الحج تطوعاً لم يجز أن تخرج فيه إلا مع محرم، وكذا السفر المباح كسفر الزيارة والتجارة لا يجوز خروجها في شيء من ذلك إلا مع محرم أو زوج. (المجموع ٨/٧٦٠).

⁽٣) وهو الأصح والمذهب بأن له تحليلها، وصححه الجمهور. (المجموع ٢٥٧/٨، ٢٥٨).

التراخي، فقُدَّم حقه، والثاني: أنه لا يملك؛ لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه (١) كالصوم والصلاة.

وإن أحرم الولد بغير إذن الأبوين فإن كان في حج فرض لم يجز لهما تحليله؛ لأنه حج فرض، فلم يجز إخراجه منه (٢) كالصوم والصلاة، وإن كان في حج تطوع، ففيه قولان، أحدهما: يجوز لهما تحليله؛ لأن النبي على قال، لمن أراد أن يجاهد، وله أبوان، قال: «ففيهما فجاهد» (٣)، فمنع من الجهاد لحقهما، وهو فرض، فدل على أن المنع من التطوع لحقهما أولى (٤)، والثاني: لا يجوز؛ لأنه قربة لا مخافة عليه فيها (٥)، فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم.

⁽۱) قوله: ولأنه فرض فلا يملك تحليلها منه ينتقض بصوم الكفارة والنذر في الذمة والقضاء الذي لم ينتقض، فإن له منعها من كل ذلك في الأصح، وكان ينبغي أن يقول: وفرض بأصل الشرع». (المجموع ٢٥٦/٨).

وقال الأصحاب: ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها، فإن أذن الزوج، وأحرمت بحج إسلام أو تطوع لزمه تمكينها من إتمامه، ولا يجوز له تحليلها، كما لا يجوز لها التحلل بنفسها لذلك.

وسكت المصنف عن حكم مهم، وهو إذا أرادت الزوجة حجة الإسلام فالصحيح المشهور في المذهب أن للزوج منعها، وفي قول آخر ليس له منعها. (المجموع ٢٥٧/٨).

⁽٢) وكذلك إذا كان الحج قضاء لواجب ، أو كان نذراً فليس لهما منعه في المذهب، وإن أحرم فليس لهما تحليله منه على المذهب، ويه قطع الجمهور، وتحليل الولد من العمرة، ومنعه منها كالحج في جميع ما ذكر باتفاق الأصحاب. (المجموع ٢٦٣/٨، ٢٦٤).

⁽٣) هذا الحديث رواه من رواية عبد الله بن عمرو البخاري (١٠٩٤/٣) كتاب الجهاد، باب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين)، ومسلم (١٠٤/١٦ كتاب البر والصلة والأداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به).

⁽٤) إن منعه الأبوان من الإحرام، أو منعه أحدهما فإن كان في حج تطوع فلهما ذلك على المذهب، فإن أحرم بالتطوع فالأصح أن لهما تحليله، ولكل واحد منهما تحليله، وفي حال جواز التحليل فهو كتحليل الزوجة، فيؤمر الولد بأن يتحلل بما يتحلل به المحصر من النية والذبح والحلق. (المجموع ٢٦٣/، ٢٦٤).

⁽٥) قوله: (لأنه قربة لا مخافة عليه فيه احتراز من الجهاد، وفي نسخة (النووي، (لا مخالفة». (المجموع ٢٦٣/٨).

فصل [اشتراط التحلل]:

إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح، مثل إن شرط أنه إذا مرض تحلل، أو إذا ضاعت نفقته تحلل، ففيه طريقان، أحدهما: أنه على قولين، أحدهما: أنه لا يثبت الشرط، لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر (() فلم يجز التحلل منها بالشرط كالصلاة المفروضة (())، والثاني: أنه يثبت الشرط، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب قالت: يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أُهِل إقال: «أهلي واشترطي: إن مجلّي حيث حبستني» (())، فدلً على جواز الشرط، ومنهم من قال: يصح الشرط قولاً واحداً؛ لأنه على أحد القولين (()) على صحة حديث ضباعة، وقد صح حديث ضباعة، فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلاً بالهدي (())، وإن ضباعة، فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلاً بالهدي (())، وإن

وذكر المصنف في أول كتاب السير بأن يجوز للولد السفر لطلب العلم بغير إذن الأبوين،
 قال: وكذلك سفر التجارة، لأن الغالب فيها السلامة. (المجموع ٢٦٤/٨).

⁽۱) قوله: «لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عـذر» احتراز من صـلاة التـطوع وصـومـه. (المجموع ۲۲۲/۸).

⁽٢) قوله: «كالصلاة المفروضة» تصريح من المصنف بما هو مذهب الشافعي وجميع أصحابه أنه لا يجوز لمن دخل في صلاة مفروضة مؤداة في أول وقتها، أو مقضية، أو صوم واجب بقضاء أو نذر أو كفارة الخروج بلا عذر، وإن كان الوقت واسعاً. (المجموع ٢٦٦/٨).

⁽٣) حديث ابن عباس رواه مسلم (١٣٢/٨ كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه).

وهذا الحديث، رواه من رواية عائشة البخاري (١٩٥٧/٥ كتاب النكاح، باب الألفاء في الدين)، ومسلم (١٣١/٨ كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه).

لكن النووي قال عن حديث ضباعة من رواية ابن عباس: رواه البخاري ومسلم، وهو سهو، وكان النووي قد بين الصواب وتفصيل ذلك قبل صفحات. (المجموع ٢٦٦/٨، ٢٥٠).

⁽٤) أي علق الإمام الشافعي أحد القولين على صحة حديث ضباعة. (المجموع ٢٥٢/٨).

⁽٥) وهـذا اختيار من المصنف للقول الضعيف من القولين، والأصح أنـه لا دم إذا أطلق أنـه يتحلل. (المجموع ٢٦٦/٨، ٢٥٣).

شرط أنه إذا مرض صار حلالًا، فمرض صار حلالًا، ومن أصحابنا من قال: لا يتحلل إلَّا بالهدي، لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على ما تقرر في الشرع، والذي تقرر بالشرع أنه لا يتحلل إلَّا بالهدي، وأما إذا شرط أنه يخرج منه إذا شاء، أو يجامع فيه إذا شاء، لم يجز، لأنه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه.

فصل [الردة بعد الإحرام]:

إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان، أحدهما: أنه يبطل إحرامه (١)؛ لأنه إذا بطل الإسلام الذي هو الأصل فلأن يبطل الإحرام الذي هو فرع أولى (٢)، والشاني: أنه لا يبطل بالجنون والموت، فعلى هذا إذا رجع إلى الإسلام بنى عليه.

باب الحدي^(۳)

يُستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام، وينحره ويفرقه، لما روي أن رسول الله ﷺ أهدى مائة بدنة (٤).

⁽۱) وهو الوجه الأصح عند الأكثرين بأنه يبطل، وفي المسألة ثلاثة وجوه أخرى. (المجموع ٢٦٦/٨).

⁽٢) قوله: «فلأن يبطل الإحرام، وهو فـرع» ينتقض بالـوضوء، فـإنه فـرع ولا يبطل بـالردة على المذهب. (المجموع ٢٦٦/٨).

⁽٣) الهدي بإسكان الدال مع تخفيف الياء، وبكسر الدال مع تشديد الياء، لغتان مشهورتان، والواحدة هدية وهدية، ويقال فيه: أهديت الهدي، وهو ما يهدى إلى الحرم من الحيوان وغيره، والمراد هنا ما يجزىء في الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة، ولهذا قيد المصنف بقوله: «أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام» فخصه ببهيمة الأنعام لكونه يطلق على كل ما يهدى، والأنعام: هي الإبل والبقر والغنم. (المجموع ٢٦٨/٨، النظم ٢٦٩/١).

⁽٤) هذا حديث صحيح، رواه البخاري (٢/٦١٣ كتاب الحج، باب يُتصدق بجلال البدن)، ومسلم (٦٤/٩ كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها) من رواية علي رضى الله عنه، والتصريح بالمئة في رواية البخاري.

والمستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً، لقوله عز وجل: ﴿وَمِن يعظم شَعائر الله ﴾ [الحج: ٣٢]، قال ابن عباس في تفسيرها: الاستسمان والاستحسان والاستعظام(١).

فإن نذر وجب عليه؛ لأنه قُرْبة فلزمه بالنذر.

فإن كان من الإبل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سنامها الأيمن (٢)، ويقلدها نعلين، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي الله عنها، ذي الحليفة، ثم أتى ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، ثم قلّدها نعلين (٣)، ولأنه ربما اختلط بغيره، فإذا أشعر وقلد تميز، وربما ندّ (٤) فيعرف بالإشعار والتقليد فيُردّ. وإن كان غنماً قلدها، لما روت عائشة رضي الله فيعرف بالإشعار والتقليد فيُردّ.

⁽١) شعائر الله معالم دينه، واحدتها شعيرة، وأصل الشعائر والإشعار والشِعار الإعلام، والشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله، والمشاعر: مواضع النسك، والمشعر الحرام أحد المشاعر. (المجموع ٢٦٨/٨، النظم ٢٣٥/١).

⁽٢) قوله: (صفحة سنامها الأيمن) كان ينبغي أن يقول: «اليمنى» لأن الصفحة مؤنثة، وهذا وصف لها، ولكن ثبت في وصحيح مسلم» و «سنن أبي داود» في حديث ابن عباس الآتي: «صفحة سنامها الأيمن» فتعين تأويله، وهو أن يكون المراد بالصفحة الجانب. (المجموع ٨/٢٦٩).

وجاء في رواية الترمذي: «الشق الأيمن» وفي رواية النسائي «من الجانب الأيمن» و «الشق الأيمن» و «الشق الأيمن».

⁽٣) حديث ابن عباس رواه مسلم بلفظه (٢٧٧/٨ كتاب الحج، باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام)، وأبو داود (٢٠٦/١ كتاب المناسك، باب في الإشعار)، والترمذي (٣/٦٤ كتاب المناسك، باب أي كتاب الحج، باب إشعار البدن)، والنسائي (١٣٢/٥) ١٣٤ كتاب المناسك، باب أي الشقين يشعر).

وأصل الإشعار الإعلام (المجموع ٨/٢٦٩)، وسَلَت الـدم عنها أي نحـاه عنهـا وأزالـه، وسَلَت المرأة خضابها أي ألقته عنها. (النظم ٢٣٦/١).

⁽٤) ندَّ بفتح النون وتشديد الياء أي هرب. (المجموع ٢٧٠/٨).

عنها أن النبي على «أهدى مرة غنماً مقلدة» (١) ، وتقلد الغنم خُرَب القرب (٢) ؛ لأن الغنم يثقل عليها حمل النعال، ولا يُشعرها؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها (٣) .

فصل [أحكام الهَدي]:

فإن كان تطوعاً فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر^(١)، وإن كان نذراً زال ملكه عنه، وصار للمساكين فلا يجوز له بيعه، ولا إبداله بغيره، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أتى النبي على فقال: يا رسول الله، «أهديت نُجيّبة وأُعطيت بها ثلثمائة دينار، أفأبيعها وأبتاع بثمنها بُـدْناً وأنحرُها؟ قال: لا،

⁽۱) حديث عائشة رواه مسلم (۷۲/۹ كتاب الحج، باب استحباب تقليد الهدي وفتل القلائد)، وأبو داود (۲/۲۱ كتاب المناسك، باب في الإشعار)، وابن ماجه (۲/۱۰۳۶ كتاب المناسك، باب إشعار البدن)، ورواه البخاري بمعناه (۲/۹/۲ كتاب الحج، باب تقليد الغنم).

⁽Y) ونُحرَب بضم الخاء وفتح الراء، وهي عرى القرب، واحدتها خِربة كركبة وركب، وهي عروة المزادة، سميت خربة لاستدارتها، وكل ثقب مستدير فهو خربة وتقليد الغنم بخُرَب القرب وهي عراها وآذانها والخيوط المفتولة ونحوها. (المجموع ١٢٧٠/٨، النظم ٢٣٦/١).

⁽٣) قال الشافعي والأصحاب: يستحب لمن أهدى شيئاً من الإبل والبقر أن يشعره، ويقلده، وإذا أهدى غنماً قلدها ولا يشعرها، ويكون ذلك في الجميع والهدي مستقبل القبلة، وتقليد الإبل والبقر يكون بنعلين، ويتصدق بهما بعد ذبح الهدي، ولو ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة.

وإذا قلّد الهدي وأشعره لم يصر هدياً واجباً على المذهب الصحيح المشهور الجديد، بل يبقى سنة، وإذا قلّد الهدي وأشعره لا يصير محرماً بذلك، بل يصير محرماً بنية الإحرام، ويستحب لمن لم يرد الذهباب إلى الحج أن يبعث هدياً للأحاديث الصحيحة في ذلك. (المجموع ٨/٧٧، ٢٧٢، ٢٧٢).

⁽٤) لأن ملكه ثابت، ولم ينذره، وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه، وهذا لا يزيل الملك، كما لو نوى أن يتصدق بملكه، أو يطلق امرأته، أو يقف داره. (المجموع ٢٧٦/٨).

ولكن انحرها إياها»(١).

فإن كان مما يُركب حاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج، لقوله تعالى: (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى) [الحج: ٣٣]، وسئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله على يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها»(٢)، فإن نقصت بالركوب ضمن النقصان.

وإن نُتِجت تبعها الولد، وينحره معها، سواء حدث بعد النذر أو قبله، لما روي أن علياً رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بدنة ومعها ولدها فقال: «لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها» (٣)، ولأنه معنى يزيل الملك، فاستتبع الولد(٤) كالبيع والعتق، فإن لم يمكنه أن يمشي حمله على ظهر الأم، لما روي أن ابن عمر «كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحي عليها» (٥).

ولا يشرب من لبنها إلا ما لا يحتاج إليه الولد، لقول علي كرم الله وجهه، ولأن اللبن غذاء الولد، والولد كالأم، فإذا لم يجز أن يمنع الأم علفها لم يجز أن يمنع الولد غذاءه، وإن فضل عن الولد شيء فله أن يشربه، لقوله عـز وجل: ﴿لكم فيهـا

⁽۱) حديث ابن عمر رواه أبو داود (۱/۷۰) كتاب المناسك، باب تبديل الهدي) بإسناد صحيح، إلا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم، قال البخاري: ولا يعرف له سماع مرسل، ووقع في «المهذب»: «نجيبة»، والذي قاله المحدثون ووقع في رواياتهم «نجيباً» بغير هاء. (المجموع ۸/۷۷).

⁽۲) حديث جابر رواه مسلم (۷/ ۷۵ كتاب الحج، باب جواز ركوب البدن)، ومسلم (۷۳/۹) ۷۶ كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها)، وأبو داود (٤٠٨/١) كتاب المناسك، باب ركوب البدن)، والترمذي (٣/ ٢٥٧ كتاب الحج، باب ركوب البدنة)، ومالك (ص ٢٤٦ كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي).

⁽٣) حديث علي رواه البيهقي (٢٣٧/٥).

⁽٤) قوله: «لأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد» احتراز من التدبير، فإن ولد المدبرة من نكاح أو زنا لا يتبعها في التدبير على أصح القولين. (المجموع ٢٧٦/٨).

⁽٥) أثر ابن عمر صحيح، رواه مالك في (الموطأ ص ٢٤٧ كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي)، ولفظه: «إذا نُتجت الناقة فليُحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد لـه مَحْمَل حُمل على أمه حتى ينحر معها، وإسناده صحيح. (المجموع ٢٧٦/٨).

منافع إلى أجل مسمى ﴾ [الحج: ٣٣]، ولقول علي رضي الله عنه، والأولى أن يتصدق به.

وإن كان لها صوف نظرت، فإن كان في تركه صلاح بأن يكون في الشتاء وتحتاج إليه للدفء(١) لم يجزه، لأنه ينتفع به الحيوان في دفع البرد عنه، وينتفع به المساكين عند الذبح، وإن كان الصلاح في جزّه بأن يكون في وقت الصيف وقد بقي إلى وقت النحر مدة طويلة جزّه؛ لأنه يترفه به الهدي ويستمر، فتنتفع به المساكين.

فإن أحصر نحره حيث أحصر (٢)، كما قلنا في هدي المحصر، وإن تلف من غير تفريط لم تضمن غير تفريط لم تضمن كالوديعة.

وإن أصابه عيب ذبحه وأجزأه؛ لأن ابن الزبير أتى في هداياه بناقة عوراء فقال: «إن كان أصابها بعدما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها»(٤)، ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه، فإذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة.

فصل [عطب الهدى]:

وإن عطب (٥) وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به

⁽١) قال النووي: «في نسخ «المهذب» للدَفَأ وهو بفتح الدال والفاء وبعدها همزة على وزن الظمأ، قال الجوهري: الدفأ السخونة، يقول فيه: دَفِيء دَفَأ مثل ظمِيء ظمأ، والاسم الدَّف، بالكسر، وهو الشيء الذي يدفئك، والجمع الدفاء». (المجموع ٢٧٦/٨).

⁽٢) إذا أحصر الشخص ومعه الهدي المنذور أو المتطوع به فيحل نحر الهدي هناك، كما ينحر هدي الإحصار هناك. (المجموع ٨/٢٨٠).

⁽٣) إن تلف الهدي المنذور أو الأضحية المنذورة قبل المحل بتفريط لزمه ضمانه. (المجموع ٢٨٠/٨).

⁽٤) أثر ابن الزبير رواه البيهقي (٢٤٢/٥)، وقوله: «فأَمْضُوها» أي فـأنفذوهـا، يقال: أمضيت الأمر أنفذته، وإذا قضى الله شيئاً أمضاه أي أنفذه. (النظم ٢٣٦/١).

 ⁽٥) عطب أي هلك، والعطب الهلاك، والمعاطب المهالك، يقال: عطب ماله، وأعطبته =

صفحته (۱) ، لما روى أبو قبيصة أن رسول الله على «كان يبعث بالهدي ، ثم يقول: إن عطب منها شيء ، فخشيت عليه موتاً ، فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب صفحتها ، ولا تُطْعَمها أنت ولا أحد من رُفقتك (۲) ، ولأنه هدي معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر (۳) ، وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة ؟ فيه وجهان ، أحدهما: لا يجوز ، لحديث أبي قبيصة ؛ ولأن فقراء الرفقة

وعن ناجية الأسلمي: «أن رسول الله به بعث معه بهدي، فقال: إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خلّ بينه وبين الناس، رواه أبو داود (١/٨٠١ كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطِب قبل أن يبلغ) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/٥٥٣ كتاب الحج، باب إذا عطب الهذي ما يُصْنع به)، وابن ماجه (١٠٣٦/٢ كتاب المناسك، باب الهدى إذا عطب).

وقوله: «ولا تُطعمها» بفتح التاء والعين، أي لا تأكلها، والرُفقة بضم الراء وكسرها. (المجموع ٢٨٣/٨).

(٣) إذا عطب الهَدْي في الطريق فإن كان تطوعاً فله أن يفعل به ما يشاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك، لأنه ملكه، ولا شيء عليه في كل ذلك، وإن كان منذوراً لزمه ذبحه، وإن وترك حتى هلك لزمه ضمانه، وإذا نحره غمس النعل التي قلدها إيّاه في دمه، وضرب بها صفحة سنامه، وتركه بوضعه ليعلم من مرَّ به أنه هدي فيأكله، وهو مستحق للفقراء فقط، ومن غير رفقة صاحب الهدي ليأكلوا منه. (المجموع ٢٨٣/٨).

وليس في تركه إضاعة للمال، لأن العادة الغالبة أن سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه، وقد تأتي قافلة إثر قافلة. (المجموع ٢٨٤/٨).

النوائب، وهو المعطب، وكأنه من العطبة، وهي القطنة المحترقة. (النظم ٢٣٦/١).

⁽١) يهلِك بكسر اللام، وقوله: (غمس نعله) يعني النعل المعلقة في عنقه، لأنه يسن أن يقلدها نعلين، وقوله: (ضرب به صفحته) أي جانب عنقها، وصفحة كل شيء جانبه. (النظم ١٣٦/١).

 ⁽۲) حديث أبي قبيصة رواه مسلم (٧٨/٩ كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق).

واسم أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، والد قبيصة بن ذؤيب الفقيسه المشهور التابعي. (المجموع ٢٨٢/٨).

يتهمون في سبب عطبها فلم يطعموا منها(١)، والثاني: يجوز؛ لأنهم من أهل الصدقة، فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء.

فإن أخر ذبحه حتى مات ضمنه، لأنه مفرط في تركه فضمنه، كالمودع إذا رأى من يسرق الوديعة، فسكت عنه حتى سرقها.

وإن أتلفها لزمه الضمان؛ لأنه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدي مثله؛ لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوّت الجميع، فلزمه ضمانهما، كما لو أتلف شيئين، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى مثله وأهداه، وإن كانت أقبل لزمه أن يشتري مثله ويهديه، وإن كانت أكثر من ذلك نظرت، فإن كان يمكنه أن يشتري به هديين اشتراهما، وإن لم يمكنه اشترى هديا، وفيما يفضل ثلاثة أوجه، أحدها: يشتري به جزءاً من حيوان ويذبح؛ لأن إراقة الدم مستحقة، فإذا أمكن لم يترك(٢)، والثاني: أنه يشتري به اللحم؛ لأن اللحم والإراقة مقصودان، والإراقة تشق، فسقطت، والتفرقة لا تشق فلم تسقط، والثالث: أن يتصدق بالفاضل؛ لأنه إذا سقطت الإراقة كان اللحم والقيمة واحداً.

وإن أتلفها أجنبي وجبت عليه القيمة (٣)، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها، وإن كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل، وفي الفاضل الأوجه الثلاثة، وإن كانت أقل من ثمن المثل ففيه الأوجه الثلاثة.

وإن كان الهدي الذي نذره اشتراه ووجد بـ عيباً بعـد النذر لم يجـز له الـرد

⁽۱) وهو الوجه الأصح، وهو المنصوص للشافعي، وصححه الأصحاب للحديث، والمراد بالرفقة وجهان، أحدهما أن المراد بهم الذين يخالطونه في الأكل وغيره، دون القافلة، وأصحهما أن المراد جميع القافلة. (المجموع ٢٨٣/٨، ٢٨٤).

⁽٢) هذا هو الأصح إذا أمكنه أن يشتري بهذه الفضلة شقصاً من هدي مثلها مع شريك، وفي المسألة أربعة أوجه أخرى، وإن لم يمكنه شراء الشقص ففيه الأوجه الأخرى، وأصحها هو جواز إخراج القيمة دراهم، ويتصدق به. (المجموع ٢٨٥/٨).

⁽٣) يلزم الأجنبي القيمة بلا خلاف، والفرق بينه وبين المهدي الـذي يلزم بأكثر الأمرين في المذهب أن المهدي التزم الإراقة. (المجموع ٨/ ٢٨٥).

بالعيب؛ لأنه قد أيس من الرد لحق الله عز وجل، ويسرجع بالأرض، ويكون الأرش للمساكين؛ لأنه بدل عن الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر، فإن لم يمكنه أن يشتري به هدياً ففيه الأوجه الثلاثة.

فصل [ذبح النذر]:

وإن ذبحه أجنبي بغير إذنه أجزأه عن النذر، لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده، فإذا فعله بغير إذنه وقع الموقع كرد الوديعة، وإزالة النجاسة، ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حياً ومذبوحاً؛ لأنه لو أتلفه ضمنه، فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم، وفيما يؤخذ منه الأوجه الثلاثة (١).

فصل [تعيين الهدي للنذر]:

وإن كان في ذمته هدي فعينه بالنذر في هـدي تعين؛ لأن ما وجب معيناً جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع، ويزول ملكه عنه، فلا يملك بيعه، ولا إبداله، كما قلنا فيما أوجبه بالنذر.

فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب إلى ما في الذمة كما لـوكان عليه دين فباع به عيناً، ثم هلكت العين قبل التسليم، فإن الدين يرجع إلى الذمة.

وإن حدث به عيب يمنع الإجزاء لم يجزه عما في الذمة؛ لأن الذي في الذمة سليم فلم يجزه عنه معيب.

وإن عطب فنحره عاد الواجب إلى ما في الذمة، وهل يعود ما نحره إلى ملكه؟ فيه وجهان، أحدهما: يعود إلى ملكه؛ لأنه إنما نحره ليكون عما في ذمته،

⁽۱) وهي الأوجه الثلاثة التي مرت في الفصل السابق، والصحيح منها أن يسلك مسلك الهدي والأضحية بشراء شاة به، وإلا فإنه يشترك في جزء من هدي وأضحية، هذا إذا ذبح الأجنبي واللحم باق، أما إذا ذبح الأجنبي وأكل اللحم أو فرقه في مصارف الهدي وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بلا ذبح. (المجموع ٢٨٨/٨).

فإذا لم يقع عما في ذمته عاد إلى ملكه (١) ، والثاني: أنه لا يعود؛ لأنه صار للمساكين، فلا يعود إليه.

فإن قلنا: إنه يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله، ويطعم من شاء، ثم ينظر فيه، فإن كان الذي في ذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحر مثله في الحرم، وإن كان أعلى مما في ذمته ففيه وجهان، أحدهما: يهدي مثل ما نحر؛ لأنه قد تعين عليه فصار ما في ذمته زائداً فلزمه نحر مثله، والثاني: أنه يهدي مثل الذي كان في ذمته (٢)، لأن الزيادة فيما عينه وقد هلك من غير تفريط فسقط.

وإن نُتِجت فهل يتبعها ولدها أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يتبعها، وهو الصحيح، لأنه تعين بالنذر فصار كما لو وجب في النذر (٣)، والثاني: لا يتبعها، لأنه غير مستقر؛ لأنه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعيب يحدث به بخلاف ما وجب بنذره، لأن ذلك لا يجوز أن يعود إلى ملكه بنذره، والله أعلم.

بابُ الْأَضْحِيَة

الأضحية (٤) سنة، لما روى أنس رضى الله عنه أن رسول الله على «كان

⁽۱) وهذا هو الأصح، وهو المنصوص، فيجوز له تملكها وبيعها وسائر التصرف، لأنه لم يلتزم التصدق بها ابتداء، بل عينها عما عليه، وإنما يتأدى عنه بشرط السلامة. (المجموع ٢٩١/٨).

⁽٢) وهذا هو الأصح، فلا يلزمه إلاَّ مثل التي كانت في ذمته. (المجموع ٢٩٢/٨).

 ⁽٣) وعلى هذا الوجه الصحيح إذا هلكت الأم فيكون الولد ملكاً للفقراء في الأصح.
 (المجموع ٢٩٣/٨).

⁽٤) الأضحية اشتق اسمها من الضحى، وهو ارتفاع الشمس، لأنها تذبح ذلك الوقت، وجمعها أضاحي، وفيها لغة ضحية، وجمعها ضحايا، ولغة أضحاة، والجمع أضحاء، وبها سمي عيد الأضحى.

والأضحية تذكر وتؤنث، والتذكير على أنها اليوم. (النظم ٢٣٧/).

يضحي بكبشين، قال أنس: وأنا أضحي بهما»(١)، وليست بواجبة، لما روي أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يُرى ذلك واجباً^(١).

فصل [وقت الأضحية]:

ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خطب النبي على يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا، ومن نسك قبل صلاتنا فذلك شاة لحم، فليذبح مكانها»(٣).

واختلف أصحابنا في مقدار الصلاة، فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول الله على وهي ركعتان يقرأ فيهما ق واقتربت الساعة، وقدر خطبتيه، ومنهم من اعتبر قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين (١٤).

ويبقى وقتها إلى آخر أيام التشريق، لما روى جُبَيْر بن مُطْعم قال: قال رسول الله على: «كل أيام التشريق أيام ذبح» (٥) ، فإن لم يضح حتى مضت أيام التشريق نظرت فإن كان ما يضحي تطوعاً لم يصح ، لأنه ليس بوقت لسنة الأضحية، وإن كان نذراً لزمه أن يضحي ، لأنه وجب عليه ذبحه فلم يسقط بفوات الوقت.

⁽١) حديث أنس رواه البخاري بلفظه (٢١١١/٥ كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين)، وروى مسلم بعضه مع زيادة (١١٩/١٣ كتـاب الأضحية، بـاب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة).

⁽٢) هذا الأثر رواه البيهقي بإسناد حسن (٢/٤/٦ كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة).

⁽٣) هـذا الحديث رواه البخاري (٢١٠٩/٥ كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية)، ومسلم (١١٤/١٣ كتاب الأضاحي، باب وقت الأضاحي).

⁽٤) المذهب هو القول الثاني بقدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، وهــو ما جــاء في مطلع الفصــل. (المجموع ٢/٨ ٣٠٠).

^(°) هذا الحديث رواه البيهقي من طرق (٢٩٥/٩) وهو حديث مرسل، ورواه من طرق ضعيفة متصلاً. (السنن الكبرى ٢٩٦/٩، المجموع ٣٠٢/٨).

فصل [آداب للأضحية]:

ومن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فالمستحب أن لا يحلق شعره، ولا يقلم (۱) أظفاره، حتى يضحي، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله على قال: «من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» (۲)، ولا يجب عليه ذلك، لأنه ليس بمحرم (۳)، فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر.

فصل [الأضحية بالأنعام]:

ولا يجزىء في الأضحية إلا الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، لقول عز وجل: ﴿لِيدُكُروا اسمَ الله على ما رزقَهم من بهيمةِ الأنعام﴾(٤) [الحج: ٣٤]، ولا يجزىء فيها إلا الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، والإبل والبقر، لما روى جابر أن رسول الله على قال: «لا تذبحوا إلا مسنّة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعاً من الضأن»(٥)، وعن على رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز في الضحايا إلا الثني من

⁽۱) يجوز أن يقرأ بفتح الياء، وإسكان القاف، وضم اللام «يَقْلُم»، ويجوز بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام المكسورة، والأول أجود، لكن ظاهر كلام المصنف إرادته الثاني، ولهذا قال: وتقليم الظفر. (المجموع ٣٠٦/٨).

⁽٢) حديث أم سلمة رواه مسلم (١٣/ ١٣٩ كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً).

والـذبح بكسر الذال، اسم للشيء المـذبوح، أي الـذبيحة. (المجمـوع ٣٠٦/٨، النظم /٢٣٨).

⁽٣) الصحيح أنه يُكره الحلق والتقليم، وهو كراهة تنزيه، وفيه أوجه ضعيفة، والحكمة من النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل للتشبه بالمحرم من وجه. (المجموع ٣٠٦/٨).

⁽٤) سميت بهيمة الأنعام لأنها استبهمت عن الكلام. (النظم ٢٣٨/١).

⁽٥) حديث جابر رواه مسلم (١١٧/١٣ كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية)، وأبو داود (٨٦/٢ =

المعز والجذع من الضأن، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر.

ويجوز فيها الذكر والأنثى، لما روت أم كُرْز عن النبي الله أنه قال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كنَّ أو إناثاً»(١)، وإذا جاز في العقيقة بالخبر دل على جوازه في الأضحية، ولأن لحم الذكر أطيب ولحم الأنثى أرطب.

فصل [الأفضل من الأنعام]:

والبدنة أفضل من البقرة، لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة، لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة، لأنه ينفرد بإراقة دم، والضأن أفضل من المعز، لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله على قال: «خير الأضحية الكبش الأقرن»(٢)، وقالت أم سلمة رضي الله عنها: لأن أضحي بالجذع من الضأن أحب إلى من أن أضحي بالمسنة من المعز، ولأن لحم الضأن أطيب.

كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من الضحايا من السن).

والمسن هـ والثني من كل الأنعام فما فوقه، والثني من الإبـل مـا استكملت خمس سنين ودخل في الثالثة، والثني من المعز ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والثني من المعز ما استكمل سنة على أصح الأوجه، من أجذع أي سقطت سنة، وقيل: ما استكمل ستة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر.

⁽۱) حديث أم كرز حسن، رواه أبو داود (۹٤/۲ كتاب الأضاحي، باب في العقيقة)، والترمـذي (۱) حديث أم كرز حسن، باب العقيقة)، والنسائي (۱٤٦/۷ كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام) وهذا لفظه، وابن ماجه (۱۰۵۲/۲ كتاب الذبائح، باب العقيقة).

وأم كرز صحابية كعبية خزاعية مكية. (المجموع ٣٤٥/٨).

⁽٢) حديث عبادة رواه البيهقي عن عبادة، وعن أبي أمامة (٢٧٣/٩ كتـاب الضحـايـا، بـاب ما يستحب أن يضحى به من الغنم).

والسمينة أفضل من غير السمينة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله عز وجل وومن يعظم شعائر الله [الحج: ٣٢]، قال: تعظيمها استسمانها واستحسانها، وخطب علي رضي الله عنه قال: ثنياً فصاعداً واستسمن، فإن أكلت أكلت طيباً، وإن أطعمت أطعمت طيباً، والبيضاء أفضل من الغبراء (١) والسوداء، لأن النبي وضحى بكبشين أملحين (٢) والأملح الأبيض، وقال أبو هريرة: دم البيضاء في الأضحية أفضل من دم سوداوين (٣)، وقال ابن عباس: تعظيمها استحسانها، والبيض أحسن.

فصل [الأضحية المعيبة]:

ولا يجزىء ما فيه عيب يُنقصُ اللحم كالعوراء والعمياء والجرباء والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى (٤)، لما روى البراء بن عازب أن رسول الله على قال: «لا يجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضَلْعها، والكسيرة التي لا تُنقي، (٥)، فنص على هذه الأربعة، لأنها

⁽١) الغبراء هي التي لا يصفو بياضها. (المجموع ٣١٢/٨).

⁽٢) رواه البخاري (٢١١٢/٥ كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ)، ومسلم (٢) (١٣/ ١٢٠ كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة) من رواية أنس. والملحة من الألوان بياض يخالطه سواد، يقال: كبش أملح. (النظم ٢٣٨/١).

 ⁽٣) أثر أبي هريرة رواه البيهقي موقوفاً (٢٧٣/٩)، قال: وروي مرفوعاً، قال البخاري: ويسرفعه بعضهم ولا يصح. (السنن الكبرى ٢٧٣/٩، المجموع ٢١١/٨).

⁽٤) الجرب يمنع الإجزاء في الأضحية، قليله وكثيره، وكذا العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب، ولا تجزىء العمياء ولا العوراء ولا العجفاء ولا المجنونة، وذاهبة الأسنان. (المجموع ٣١٦/٨).

⁽٥) حديث البراء رواه أبو داود (٢/ ٨٧ كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا)، والترمذي (٥) حديث البراء كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي)، والنسائي (١٨٨/٧ كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠ كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به) وأسانيده حسنة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقوله: «لا تنقى، من النقي وهو المخ في العظم، ومعناه التي لا يطلع فيها مخ، أي لا نقي =

تنقص اللحم، فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز، ويكره أن يضحي بالجلحاء، وهي التي لم يخلق لها قرن، وبالقصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها، وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها، وبالشرقاء وهي التي انتقبت من الكي أذنها، وبالخرقاء وهي التي تشق أذنها بالطول^(۱)، لأن ذلك كله يشينها، وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنه أن تعظيمها استحسانها، فإن ضحّى بما ذكرناه أجزأه، لأن ما بها لا ينقص من لحمها.

فإن نذر أن يضحي بحيوان فيه عيب يمنع الإجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه، ولا يجزئه عن الأضحية، فإن زال العيب قبل أن ينبح لم يجزه عن الأضحية، لأنه أزال الملك فيها بالنذر وهي لا تجزىء، فلم يتغير حكمها بما يحدث فيها، كما لو أعتق في الكفارة عبداً أعمى ثم صار بعد العتق بصيراً.

فصل [التضحية بيده]:

والمستحب أن يضحي بنفسه، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين، ووضع رجله على صفاحهما، وسمى وكبر»(٢)، ويجوز أن يستنيب غيره، لما روى جابر أن النبي ﷺ «نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر منها»(٣).

لها. (النظم ٢٣٨/١، المجموع ٣١٥/٨). وقوله: «البين ضَلعها» هو العَرَج. (المجموع ٣١٥/٨).

⁽۱) هذا التفسير الذي ذكره المصنف في الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه، وغلطوه فيه، والصواب المعروف في الشرقاء أنها المشقوقة الأذن طولاً، والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير. (المجموع ٣١٥/٨، النظم ٢/٣٩).

⁽٢) حديث أنس رواه البخاري بلفظه (٢١١٣/٥ كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضحية بيده)، ومسلم (١٢١/١٣)، وسبق صفحة ٨٣٤ هامش ٢.

⁽٣) حديث جابـر رواه مسلم بلفـظه، وهـو من جملة حـديث جـابـر الـطويـل في صفـة حجـة النبـي ﷺ).

وقوله: «فنحر ما غبر» أي ما بقي، وغبر: مضى، وهو من الأضداد. (المجموع ٣٢١/٨). النظم ١/٢٣٩).

والمستحب أن لا يستنيب إلا مسلماً، لأنه قربة، فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر ولأنه يخرج بذلك من الخلاف لأن عند مالك رحمه الله لا يجزئه ذبحه فإن استناب يهودياً أو نصرانياً جاز لأنه من أهل الذكاة، ويستحب أن يكون عالماً، لأنه أعرف بسنة الذبح.

والمستحب أنه إذا استناب غيره أن يشهد الذبح، لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله على قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتكِ فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك»(١).

ويستحب أن يوجه الـذبيحة إلى القبلة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي على قال: «ضحوا وطيبوا أنفسكم، فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة»(٢)، ولأنها قربة لا بد فيها من جهة فكانت القبلة فيها أولى.

ويستحب أن يسمي الله تعالى، لحديث أنس أن النبي على «سمى وكبر» (٣)، والمستحب أن يقول: اللهم تقبل مني، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة، ثم يقول: من الله، وإلى الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل (٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا ضحى قال: من الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني.

⁽١) حديث أبي سعيد رواه البيهقي من رواية أبي سعيد، ومن رواية علي (٢٨٣/٩ كتـاب الضحايا، باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده).

⁽٢) حديث عائشة رواه البيهقي (٢/ ٢٨٥)، وقال: إسناده ضعيف.

⁽٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري (٢١١٤/٥ كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح)، ومسلم (١٢٠/١٣ كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة)، وفي رواية لمسلم (١٣/١٣٠ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: باسم الله، والله أكبر»، ورواه البيهقي (٢٨٥/٩).

⁽٤) أثر ابن عباس رواه البخاري بمعناه (المجموع ٣٢٣/٨) ويغني عنه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي على ذبح كبشاً، وقال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به». رواه مسلم (١٢٢/١٣ كتاب الأضاحي، باب استحباب =

فصل [الأكل من الهدى والأضحية]:

وإذا نحر الهدي أو الأضحية نظرت، فإن كان تطوعاً فالمستحب أن يأكل منه، لما روى جابر أن النبي الله ونحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، وأمر من كل بدنة بَبضعة، فجعلها في قدر فطبخت، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها» (١) ولا يجب ذلك، لقوله عز وجل: والبدن جعلناها لكم من شعائر الله [الحج: ٣٦]، فجعلها لنا وما هو للإنسان فهو مغير بين أكله وبين تركه، وفي القدر الذي يستحب أكله قولان، قال في القديم: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، لقوله عز وجل: وفكلوا منها وأطعموا البائس الفقير [الحج: ٢٨]، فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين، وقال في الجديد: يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث (١)، لقوله عز وجل: وفكلوا المها وأطعموا القانع والمعتر (الحج: ٣٦]، قال الحسن: القانع الذي يسألك، والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك، وقال مجاهد: القانع الجالس في بيته، والمعتر الذي يسألك، فجعلها بين ثلاثة، فدل على أنها بينهم أثلاثاً، وأما القدر والمعتر الذي يجوز أن يؤكل، ففيه وجهان، قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص: يجوز أن يأكل الجميع، لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها (١) فجاز أن يأكل القامن أكل الجميع، لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها (١) فجاز أن يأكل القاص: يجوز أن يأكل الجميع، لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها (١) فجاز أن يأكل القاص: يجوز أن يأكل الجميع، لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها (١) فجاز أن يأكل القاص: يجوز أن يأكل الجميع، لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها (١) فجاز أن يأكل القاص: يجوز أن يأكل الجميع، لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها (١) فجاز أن يأكل العميع، لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها (١) فجاز أن يأكل المفارة ألى الكل المؤلولة ويجهان المؤلولة ويجوز أن يأكل المؤلولة ويجهان المؤلولة ويكل المؤلولة ويجوز أن يأكل المؤلولة ويجهان المؤلولة ويجوز أن يأكل منها (١) والعباس بن سريح وأبو العباس بن المؤلولة المؤلولة المؤلولة والعباس بن المؤلولة المؤلولة المؤلولة المؤلولة المؤلولة الم

الضحية وذبحها مباشرة)، قال النووي: «ودلالته ظاهرة، ويا ليت المصنف احتج به». (المجموع ٣٢٨/٨)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٧/٩.

⁽۱) حديث جابر رواه مسلم (۱۹۱/۷ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ). والبَضْعة بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم، وقوله: «ما غبر» أي ما بقي، وقوله: «وأشركه في هديه» أي في ثوابه، وإنما أخذ بَضْعة من كل بدنة، وشرب من مرقها، ليكون قد تناول من كل واحدة شيئاً. (المجموع ۸/٣٣).

⁽٢) والجديد هو الأصح، واتفق الأصحاب على أنه يجوز أن يصرف القدر الذي لا بد من التصدق به إلى مسكين واحد، بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة، فإنه لا يجوز صرفه إلى أقل من ثلاثة. (المجموع ٨/٣٣١).

⁽٣) قوله: لأنه ذبيحة يجوز أن يأكل منها احتراز من جزاء الصيد والمنذورة. (المجموع ٣٣٠/٨).

جميعها كسائر الذبائع، وقال عامة أصحابنا: يجب أن يبقى منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة (١)، لأن القصد منها القربة، فإذا أكل الجميع لم تحصل القربة له، فإن أكل الجميع لم يضمن على قول أبي العباس وابن القاص، ويضمن على قول سائر أصحابنا، وفي القدر الذي يضمن وجهان، أحدهما: يضمن أقل ما يجزى في الصدقة (٢)، والثاني: يضمن القدر المستحب وهو الثلث في أحد القولين والنصف في الآخر بناء على القولين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين (٣).

وإن كان نذراً نظرت فإن كان قد عينه عما في ذمته لم يجز أن يأكل منه، لأنه بدل عن واجب، فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذي يجب بترك الإحرام من الميقات.

وإن كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه، لأنه جزاء فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد، فإن أكل شيئاً منه ضمنه، وفي ضمانه ثلاثة أوجه، أحدها: يلزمه قيمة ما أكل كما لو أكل منه أجنبي، والثاني: يلزمه مثله من اللحم، لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله، فإذا أكل بعضه ضمنه بمثله، والثالث: يلزمه أن يشتري جزءاً من حيوان مثله، ويشارك في ذبحه. وإن كان نذراً مطلقاً ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا يجوز أن يأكل منه، لأنه إراقة دم واجب، فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس(٤)، والثاني: يجوز، لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر في الشرع، والهدي والأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها، فحمل النذر عليه، والثالث: أنه إن كان أضحية جاز أن يأكل منها، لأن الأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها، وإن كان هدياً لم يجز أن يأكل منها، لأن أكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الأكل منها، وإن كان هدياً لم يجز أن يأكل منه، لأن أكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الأكل منها فحمل النذر عليها.

⁽١) وهو الأصح عند جماهير المصنفين. (المجموع ٣٣٢/٨).

⁽Y) وهو المذهب. (المجموع ٣٣٢/٨).

⁽٣) اللحم المضمون لا يتصدق به دراهم، وما يلزم فيه وجهان، أحدهما صرفه إلى شقص أضحية، والثاني وهو الأصح يكفي أن يشتري به لحماً ويتصدق به، هذا هو المشهور. (المجموع ٣٣٢/٨).

⁽٤) هذا هو الوجه الأصح، وأنه لا يجوز الأكل من الهدي ولا الأضحية. (المجموع ٣٣٣/٨).

فصل [منع بيع الأضحية]:

ولا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية نذراً كان أو تطوعاً، لما روي عن على كرم الله وجهه قال: «أمرني رسول الله على أن أقوم على بدنه فأقسم جِلالها وجلودها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا»(١) ولو جاز أخذ العوض منه لجاز أن يعطى الجازر منها في أجرته، ولأنه إنما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع إليه إلاً ما رخص فيه وهو الأكل.

فصل [الانتفاع بجلد الأضحية]:

ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخِفاف والفِراء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «دفت دافة من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله هي، فقال رسول الله هي: ادخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله هي: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويَجْمِلُون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية؟ فقال رسول الله هي: وما ذاك؟ قالوا: يا رسول الله، نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله هي: إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا»(٢)، فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها(٢).

⁽۱) حديث على رواه البخاري (۲/ ٦١٠ كتاب الحج، باب الجلال للبدن، وباب لا يُعطى الجزار من الهدي شيئاً) ومسلم، وهذا لفظه (٩/ ٦٤ كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها).

⁽٢) حديث عائشة رواه مسلم (١٣ / ١٣٠ كتاب الأضاحي، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه).

وقوله: «دف» أي جاء، والدافة قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، وحضرة الأضحى بنصب التاء أي في وقت حضور الأضحى، وقوله: «يجملون الودك» هو بالجيم، ومنه جملت اللحم إذا أذبته. (المجموع ٣٣٧/٨).

⁽٣) يجوز الانتفاع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع، وهذا في جلد أضحية يجـوز الأكل من

فصل [الاشتراك في الذبيحة]:

ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة، وفي بقرة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله على بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»(۱)، وإن اشترك جماعة في بدنة أو بقرة، وبعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد القربة، جاز؛ لأن كل سبع منها قائم مقام شاة، فإن أرادوا القسمة وقلنا: إن القسمة فرز النصيبين، قسم بينهم (۲)، وإن قلنا: إن القسمة بيع لم تجز القسمة، فيملّك من يريد القربة نصيبه لثلاثة من الفقراء فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم، فإن شاؤوا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم، وإن شاؤوا باعوا من أجنبي وقسموا الثمن، وقال أبو العباس بن القاص: تجوز القسمة قولاً واحداً، لأنه موضع ضرورة، لأن بيعه لا يمكن، وهذا خطأ، لأنا بينا أنه يمكن البيع فلا ضرورة بهم إلى القسمة.

فصل [نذر الأضحية بعينها]:

إذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدي المنذور في ركوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها وإتلافها وذبحها ونقصانها بالعيب، وقد بينا ذلك في الهدي فأغنى عن الإعادة، والله أعلم.

لحمها، وهي الأضحية والهدي المتطوع بهما، وكذا الواجب على القول بجواز الأكل منه، وإذا لم نجوّزه وجب التصدق به كاللحم. (المجموع ٣٣٧/٨).

⁽١) حديث جابر رواه مسلم (٦٦/٩ كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي، وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة).

⁽Y) في القسمة طريقان، أحدهما: القطع بجواز القسمة للضرورة، وهذا قول ابن القاص كما سيذكره المصنف، والثاني وهو المذهب، وبه قال جماهير الأصحاب أنه يبنى على أن القسمة بيع أو فرز النصيبين، وفيها قولان مشهوران، الأصح في قسمة الأجزاء كاللحم وغيره أنها فرز النصيبين. (المجموع ٣٣٨/٨).

بــاب العـقـيـقـة

العقيقة (۱) سنة، وهو ما يذبح عن المولود، لما روى بريدة أن النبي ﷺ (عقَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام» (۲)، ولا يجب ذلك، لما روى عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ (سئل عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل (۳)، فعلق على المحبة، فدل على أنها لا تجب، ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالأضحية.

والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، لما روت أم كُرْز قالت: «سألت رسول الله عن العقيقة؟ فقال: للغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»(٤)، ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود، والسرور بالغلام أكثر، فكان الذبح عنه أكثر، وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز(٥)، لما روى ابن عباس

⁽۱) العقيقة مشتقة من العقى، وهو القطع، وأصل العقيقة الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قال في الحديث: «أميطوا عنه الأذى» وذلك هو الشعر الذي يحلق عنه. (المجموع ٨/٤٤٣).

⁽٢) حديث بريدة رواه النسائي بإسناد صحيح (١٤٧/٧ كتاب العقيقة، أول الكتاب).

⁽٣) حديث عبد السرحمن رواه أبو داود (٢/ ٩٦ كتاب الأضاحي، باب في العقيقة)، والبيهقي بإسنادين (٣٠ / ٣٠) والإسنادان ضعيفان، وقال البيهقي: وهذا إذا ضم إلى الأول قويا، وقوله: لا أحب العقوق، كأنه كره الاسم. (المجموع ٣٤٤/٨).

⁽٤) حديث أم كرز رواه أبو داود (٢/٢ كتاب الأضاحي، باب العقيقة) والترمذي، وقال: حديث صحيح (١٠٦/٥ كتاب الأضاحي، باب العقيقة)، والنساثي (١٤٦/٧ كتاب العقيقة، باب العقيقة عند الجارية)، وابن ماجه (١٠٥٦/٢ كتاب الذبائح، باب العقيقة).

قال أبو الدرداء: سمعت أحمد يقول: مكافئتان، أي مستويتان أو متقاربتــان، قال النــووي: والصحيح كسر الفاء، وأم كرز صحابية كعبية خزاعية مكية. (المجموع ٣٤٥/٨).

 ⁽٥) إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق، لا من مال المولود، وأما الحديث =

رضي الله عنهما قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كشاً»(١).

ولا يجرىء فيه ما دون الجذعة من الضأن، ودون الثنية من المعز، ولا يجرىء فيه إلا السليم من العيوب، لأنه إراقة دم بالشرع (٢) فاعتبر فيه ما ذكرناه كالأضحية. والمستحب أن يسمي الله تعالى، ويقول: اللهم لك وإليك عقيقة فلان، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي على عق عن الحسن والحسين، وقال: قولوا: بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان» (٣).

والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جُدُولاً (٤)، ولا يكسر عظم» (٥) ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع، ولأنه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلاً بسلامة أعضائه، ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخاً حلواً تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه.

الصحيح في عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين فهو متأول على أنه ﷺ أمر أباهما بذلك، أو أعطاه ما عق به، أو أن أبويهما كاناعند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله ﷺ. (المجموع ٣٤٩/٨).

⁽١) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد صحيح (٩٦/٢ كتاب الأضاحي، باب العقيقة).

⁽٢) وهذا احتراز ممن نذر وذبح دون سن الأضحية أو معيبة، فإنه يصح ويلزمه، والمجزىء في العقيقة هو المجزىء في الأضحية، ويشترط سلامتها من العيوب التي يشترط سلامة الأضحية منها اتفاقاً واختلافاً. (المجموع ٣٤٦/٨).

⁽٣) حديث عائشة رواه البيهقي بإسناد حسن (٢٨٧/٩).

⁽٤) جُدُولًا بضم الجيم والدال المهملة، وهي الأعضاء، واحدها جَدْل بفتح الجيم وإسكان الدال وهو العضو، قال المبرد: الجدل العظم يفصل بما عليه من اللحم. (المجموع ٣٤٥/٨، النظم ٢٤١/١).

⁽٥) حديث عائشة: قال النووي عنه: غريب (المجموع ٣٤٤/٨)، ورواه البيهقي عن عطاء (٣٠٢/٩).

فـصـل [الأكل والتصدق منها]:

ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق، لحديث عائشة، ولأنه إراقة دم مستحب(١)، فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية.

فصل [العقيقة في اليوم السابع]:

والسنة أن يكون في ذلك في اليوم السابع ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «عق رسول الله عنها الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع ، وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى»(٢)، فإن قدمه على اليوم السابع أو أخره أجزأه، لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب.

والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح، لحديث عائشة، ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله عن القزع في الرأس»(٣).

والمستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران، ويكره أن يلطخ بدم العقيقة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلوها على رأس المولود، فأمرهم النبي على أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً»(٤).

⁽١) وهذا احتراز من دم جزاء الصيد وجبرانات الحج والأضحية الواجبة. (المجموع ٣٤٥/٨).

⁽٢) حـديث عائشــة رواه البيهقي بإسنــاد حسن (٣٠٣/٩) وإماطــة الأذى إزالته، والمــراد بالأذى الشعر الذي عليه ذلك الوقت، لأنه شعر ضعيف. (المجموع ٨/٣٤٥).

 ⁽٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢٢١٤/٥ كتاب اللباس، باب القـزع)، ومسلم (١٠٠/١٤
 كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع).

والقزع هو أن يحلق بعض رأسه ويترك بعض شعره متفرقاً. (النظم ٢٤١/١).

⁽٤) حديث عائشة رواه البيهةي بإسناد صحيح (٣٠٣/٩).

والخلوق بفتح الخاء طيب معروف مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنـواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. (المجموع ٣٤٥/٨).

فصل [آداب المولود]:

ويستحب لمن ولد له ولد أن يُسميه بعبد الله (۱) أو عبد الرحمن، لما روى ابن عمر أن النبي على قال: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» (۲)، ويكره أن يسمى نافعاً وبشاراً ونجيحاً ورباحاً أو أفلح وبركة، لما روى سَمُرة أن النبي على قال: «لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحاً ولا بشاراً ولا رباحاً فإنك إذا قلت أثم هو؟ قالوا: لا» (۲).

ویکره أن یسمی باسم قبیح، فإن سمی باسم قبیح غیّره، لما روی ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ «غیّر اسم عاصیة، وقال أنت جمیلة»(٤).

ويستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن في أذنه، لما روى أبورافع أن النبي على «أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة عليها السلام بالصلاة»(٥)، ويستحب أن يحنك المولود بالتمر، لما روى أنس قال: «ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله على حين ولد فقال: هل معك تمر؟ قلت: نعم، فناولته تمرات فلاكهن، ثم فغر فاه ثم مجّه فيه، فجعل يتلمظ، فقال رسول الله على: حِبُّ الأنصار التمرُ، وسماه عبد الله هذه.

⁽١) يقال سميته عبد الله، وبعبد الله لغتان مشهورتان. (المجموع ١/٨ ٣٥).

⁽٢) حديث ابن عمر رواه مسلم (١١٣/١٤ كتاب الأداب، باب بيان ما يستحب من الأسماء).

حديث سمرة رواه مسلم (١١٧/١٤) ١١٨ كتاب الأداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة).

⁽٤) حديث ابن عمر رواه مسلم (١١٩/١٤ كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن).

⁽٥) حديث أبي رافع حديث صحيح، رواه أبو داود (٢/ ٢٦ كتاب الأدب، باب الصبي يول د فيؤذن في أذنه) والترمذي، وقال: هذا حديث صحيح (١٠٧/٥ كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود)، وأحمد (٣٩٦، ٣٩١).

⁽٦) حديث أنس رواه مسلم (١٢٣/١٤ كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح)، ورواه البخاري مختصراً عن أنس (٢/٢٥ كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده).

بساب النسذر

ويصح النذر(۱) من كل مسلم بالغ عاقل(۲) فأما الكافر فلا يصح نذره، ومن أصحابنا من قال: يصح نذره، لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله على: أوفِ بنذركَ»(۱) والمذهب إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟ فقال له على: «أوفِ بنذركَ»(۱) والمذهب

وقوله: (فلاكهن) أي مضغهن، و (فغرفاه) أي فتحه، و (يتلمظ) أي يتبع بلسانه بقية الطعام في فمه، ويخرج لسانه ويمسح به شفتيه، و (حِبُّ الأنصار) روي بضم الحاء وبكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح، والباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر، وأما من ضم الحاء فهو مصدر، والباء منصوبة بفعل محذوف أي انظروا حبّ الأنصار التمر، وهذا هو المشهور في الرواية، وروي بالرفع مع ضم الحاء أي حبُّهم التمر لازم. (المجموع ١١/٨).

(۱) النذر مشتق من الإنذار، وهو الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف، فالناذر يعلم نفسه، ويوجب عليها قربة يتخوف الإثم من تركها، والنذر إيجاب عبادة في الذمة بشرط ويغير شرط، قال تعالى: ﴿إِنِي نذرت للرحمن صوماً﴾ [مريم: ٢٦]، أي أوجبت، ويقال نذر ينذر بكسر الذال وضمها. (النظم ٢٤١/١، المجموع ٨/٣٦٥).

ويكره ابتداء النذر، وإن نذر وجب الوفاء به، ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله على عن النذر، وقال: لا يرد شيئاً، إنما يستخرج به من البخيل»، رواه البخاري (٢٤٦٣/٦ كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر)، ومسلم (٩٨/١١ كتاب النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً)، وروى مثله الترمذي (٩٨/١١ كتاب النذور والأيمان، باب كراهة النذور)، والنسائي (١٥/٧ كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر) بإسناد صحيح عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم.

(٢) قال النووي: «قال أصحابنا: يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار نافذ التصرف فيما نذره، ويرد على المصنف إهماله: المختار ونافذ التصرف، ولا بدَّ منهما، والمكره لا يصح نذره للحديث الصحيح التالي، وقياساً على العتق وغيره، وأما المحجور عليه بسفه فيصح منه نذر القرب البدنية، وأما المال فإن التزم شيئاً في ذمته من غير تعيين لما في يده صح نذره، ويؤديه بعد فك الحجر عنه، فإن نذر مالاً معيناً مما يملكه، فالصحيح بطلانه، فيكون النذر باطلاً». (المجموع ٨-٣٦٦).

(٣) حديث عمر رواه البخاري (٢/ ٢٤٦٤ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف. . . في =

الأول لأنه سبب وضع لإيجاب القربة(١) فلم يصح من الكافر كالإحرام(٢).

وأما الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله على: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» (٣)، ولأنه إيجاب حق بالقول (٤) فلا يصح من الصبي والمجنون كضمان المال (٥).

فصل [النذر بالقول]:

ولا يصح النذر إلا بالقول، وهو أن يقول: لله علي كذا، فإن قال: علي كذا، ولم يقل: لله، صح، لأن القربة لا تكون عليه إلا لله تعالى، فحمل الإطلاق عليه (١).

الجاهلية ثم أسلم)، ومسلم (١٢٤/١١ كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم).

وينكر على المصنف قوله: ﴿رُويُ مَعَ أَنَّهُ صَحِيحٍ . (المجموع ٣٦٥/٨).

⁽۱) قـوله: «سبب وضـع لإيجاب القـربة» احتـراز من شراء الكـافر طعـاماً للكفـارة. (المجموع ٢٥٥/٨).

⁽٢) إذا أسلم الكافر فإن قلنا نذره منعقد لزمه الوفاء به، وإلاً فلا يجب الوفاء به، لكن يستحب، وتأولوا حديث عمر على الاستحباب. (المجموع ٣٦٦/٨).

⁽٣) هذا حديث صحيح وسبق بيانه أول كتاب الصوم ص ٥٨٦ هامش ٤.

⁽٤) احترز بقوله: إيجاب عن وصية الصبي وتدبيره، وإذنه في دخول الدار إذا صححنا كل ذلك، وبقوله: بالقول عن غرامة المتلفات. (المجموع ٨/٣٦٥).

⁽٥) وأما السكران ففي صحة نذره خلاف مبني على صحة تصرفه، والصحيح صحته. (المجموع ٣٦٦/٨).

⁽٦) وهو المذهب الذي قال الجمهور بصحته، وفيه طريق آخر فيه وجهان بالصحة وعدمها، وهو قريب من الوجه الضعيف في وجوب إضافة الوضوء والصلاة وسائر العبادات إلى الله تعالى. (المجموع ٣٦٧/٨).

وإن علق نذره على مشيئة الله تعالى، أو مشيئة زيـد لم يلزمه شيء، كـمـا لوعقب الأيمـان والطلاق والعقود بقوله: إن شاء الله، فإنه لا يلزمه شيء. (المجموع ٣٦٨/٨).

وقال في القديم: إذا أشعر بدنة أو قلدها، ونوى أنها هدي أو أضحية صارت هدياً أو أضحية، لأن النبي ﷺ أشعر بدنة (١) وقلدها، ولم ينقل أنه قال: إنها هدي، وصارت هدياً.

وخرج أبو العباس وجهاً آخر أنه يصير هدياً أو أضحية بمجرد النية، ومن أصحابنا من قال: إن ذبح ونوى صار هدياً أو أضحية.

والصحيح هو الأول، لأنه إزالة ملك يصح بالقول (٢)، فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه (٣) كالوقف والعتق، ولأنه لـوكتب على دار أنها وقف أو على فرس أنها في سبيل الله لم تصر وقفاً، فكذلك ههنا(٤).

فصل [النذر بالطاعات]:

ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة (٥)، لما روت عائشة رضي الله عنها

⁽١) الإشعار هو العلامة، والبدنة هي الناقة السمينة. (النظم ٢٤٢١)، وسبق الحديث صفحة ٨٢٣.

⁽٢) قوله: «إزالة ملك يصح بالقول» احتراز من تفرقة الزكاة والإطعام والكسوة في الكفارة. (المجموع ٣٦٧/٨).

⁽٣) هذا احتراز من الأخرس، وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بوقوع الطلاق بالكتابة والنية، فإنه إزالة ملك يصح بالقول، ويصح بغير القول مع القدرة على أصح القولين، فينبغي أن يزاد في القيود، فيقال: إزالة ملك عن مال. (المجموع ٣٦٧/٨).

⁽٤) قال أصحابنا: يصح النذر بالقول من غير نية، كما يصح الوقف والعتق باللفظ بلانية، وهل يصح بالنية أو بالإشعار أو التقليد أو الـذبح مع النية؟ فيه خلاف، والصحيح باتفاق الأصحاب أنه لا يصح إلا بالقول، ولا تنفع النية وحدها. (المجموع ٣٦٧/٨).

⁽٥) الطاعة ثلاثة أنواع، الأول: الواجبات فلا يصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب لشرع، فلا معنى لالتزامها، وكذا لو نذر ترك المحرمات.

والنوع الثاني: نوافل العبادة المقصودة، هي المشروعة للتقرب بها، وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد إيقاعها، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف، وكما يلزم أصل العبادة بالنذر يلا خلاف، وكما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا اشترطت في النذر، كإطالة القيام أو الركوع أو السجود، وقال إمام الحرمين: وفروض الكفاية التي يحتاج في أداثها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة

أن النبيُّ عَلَى قال: «من نذر أن يطيع اللَّهُ تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعْصِه» (١٠).

وأما المعاصي كالقتل والزنا، وصوم يوم العيد وأيام الحيض، والتصدق بما لا يملكه، فلا يصح نذرها، لما روى عمران بن الحصين أن النبي على قال: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم»(٢)، ولا يلزمه بنذرها كفارة، وقال الربيع: إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجبت عليها كفارة يمين، ولعله خرَّج ذلك من قوله على: «كفارة النذر كفارة يمين»(٣)، والمذهب الأول، والحديث متأول(١).

تلزم بالنذر كالجهاد وتجهيز الموتى والأمر بالمعروف، وقال الرافعي: ويجيء وجه أنها لا تلزم.

والنوع الثالث: القربات التي تشرع لكونها عبادات، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها كعيادة المرضى، وإفشاء السلام...، وفي لزومها بالنذر وجهان، الصحيح اللزوم، لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». (المجموع 7٦٩/٨).

⁽١) حديث عائشة رواه البخاري (٣٤٦٣/٦ كتـاب الأيمان والنـذور، باب النـذر في الطاعـة)، وأبو داود (٢٠٨/٢ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية).

⁽٢) حديث عمران رواه مسلم (١١/ ٩٩ كتاب النذر).

 ⁽۳) هذا الحديث رواه مسلم من رواية عقبة بن عامر (۱۰٤/۱۱ كتاب النذر، باب كفارة النذر)، وأبو داود (۲۱۲/۲ كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لم يسمه).

⁽٤) اختار الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي قول الربيع للحديث المذكور، وحمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللجاج والغضب، وقالوا: ورواية الربيع من تخريجه، لا من كلام الشافعي. (المجموع ٨/٣٦٩).

قال النووي: واختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان، يريد الامتناع من كلام زيد مثلًا: إن كلمت زيداً مثلًا فلله علي حجة أو غيرها، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين، وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح من مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: على نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين ٤. (شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٤/١١).

فأما المباحات كالأكل والشرب فلا تلزم بالنذر(۱)، لما رُوي أن النبي هم مرجل قائم في الشمس لا يستظل، فسأل عنه، فقيل: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقف ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال: «مروه، فليقعد، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه»(۱).

فصل [نذر المجازاة]:

فإن نذر طاعة، نظرت: فإن علق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء (٣)، فأصاب الخير أو دفع السوء عنه، لزمه الوفاء بالنذر (٤)، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ركبت في البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً،

⁽۱) وهل يكون نذر المباح يميناً يوجب الكفارة عند المخالفة؟ فيه الخلاف السابق في نذر المعصية والفرائض، والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقاً، لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح. (المجموع ٢٧١/٨).

⁽٢) حديث أبي إسرائيل صحيح، رواه البخاري من رواية ابن عباس (٢/ ٢٤٦٥ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية)، والبيهقي (٧٥/١٠).

وفي نسخة المهذب: ابن إسرائيل، قال النووي: «ويقع في بعض النسخ أبو إسرائيل، وهو الصواب، وفي بعضها ابن إسرائيل، وهو غلط صريح، وليس في الصحابة أحد يكنى أبا إسرائيل غيره. (المجموع ٣٦٨/٨).

⁽٣) ساء يسوؤه نقيض سره، وفيه لغتان فتح السين والقصر، وضمها والمد، والمفتوح يوصف به يقال: رجل سَوْء، ولا يقال بالضم، والسوء أيضاً المنكر والفجور، وأساء إليه ضد أحسن إليه. والسوأى ضد الحسنى. (النظم ٢٤٢/١).

⁽٤) النذر ضربان، نذر تبرر، ونذر لجاج وغضب، ونذر التبرر نوعان، أحدهما نذر المجازاة، وهو أن يلتزم قربة في مقابل حدوث نعمة، أو اندفاع بلية، والنوع الثاني أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء، والضرب الشاني: نذر اللجاج والغضب، وهو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك، ويقال فيه أيضاً يمين الغلق، ونذر الغلق، (المجموع ٣٧٥/٨، ٣٧٦).

واللجاج التماحك والتمادي في الخصومة. (النظم ٢٤٢/١).

فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها أو أمها إلى النبي على فأخبرته، فأمرها النبي على «أن تصوم عنها» (١) ، فإن لم يعلقه على شيء بأن قال: لله علي أن أصوم أو أصلي، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يلزمه، وهو الأظهر، لقوله على «من نذر أن يطيع الله فليطعه (٢) ، والثاني: لا يلزمه، وهو قول أبي إسحاق وأبي بكر الصيرفي، لأنه التزام من غير عوض (٦) ، فلم يلزمه بالقول (٤) كالوصية والهبة.

وإن نذر طاعة في لجاج وغضب، بأن قال إن كلمت فلاناً فعليً كذا، فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين (٥)، لما روى عقبة بن عامر أن رسول الله على قال: «كفارة النذر كفارة يمين» (٦)، ولأنه يشبه اليمين من حيث أنه قصد المنع والتصديق، ويشبه النذر من حيث أنه التزم قربة في ذمته، فخير بين موجبهما، ومن أصحابنا من قال: إن كانت القربة حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به، لأن ذلك يلزم بالدخول فيه، بخلاف غيره، والمذهب الأول، لأن العتق أيضاً يلزم إتمامه بالتقويم، ثم لا يلزمه.

⁽۱) حديث ابن عباس رواه أبو داود (۲۱۲/۲ كتاب الأيمان والنذور، باب قضاء النذر عن الميت)، والنسائي (۱۹/۷ كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم) بإسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم، لكن وقع في المهذب: وأختها أو أمها»، وفي كتب الحديث وأختها أو ابنتها». (المجموع ۳۷٥/۸).

⁽٢) هذا حديث صحيح، رواه البخاري وأبو داود، وسبق بيانه صفحة ٨٤٨ هامش ١.

⁽٣) وهذا احتراز عن نذر المجازاة، ومن العوض في عقود المعاوضات. (المجموع ٨٥٣٧).

⁽٤) وهذا احتراز من الإتلاف والغصب. (المجموع ٨/٣٧٥).

⁽٥) في المسألة خمسة طرق جمعها الرافعي، ثم قال النووي: «والأصح التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين، كما رجحه المصنف وسائر العراقيين». (المجموع ٣٧٦/٨).

وإن قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين، فعليه كفارة يمين على الأقوال كلها، ولو قال: فعلي يمين، أو فلله علي يمين، فالصحيح أنه لغو، لأنه لم يأت بنذر، ولا صيغة يمين، وليست اليمين مما ثبت في الذمة. (المجموع ٣٧٧/٨).

فصل [نذر التصدق بالمال]:

إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع، لقوله على: «من نذر أن يطيع الله فليطِعْه» (١) فإن نذر أن يعتق رقبة، ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه ما يقع عليه الاسم، اعتباراً بلفظه (٢)، والثاني: لا يجزئه إلا ما يجزىء في الكفارة؛ لأن الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما تجب في الكفارة، فحمل النذر عليه.

فإن نذر أن يعتق رقبة بعينها لـزمـه أن يعتقهـا، ولا يـزول ملكـه عنهـا حتى يعتقها، فإن أراد بيعها أو إبدالها بغيرهـا لم يجز؛ لأنـه تعين للقربـة فلا يملك بيعـه كالوقف، وإن تلف أو أتلفه لم يلزمه بدله، لأن الحق للعبد فسقط بموته، فإن أتلفـه أجنبـي وجبت عليه القيمة للمولى، ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه.

فصل [نذر الهدي]:

وإن نذر هدياً (٣)، نظرت، فإن سماه كالثوب والعبد والدار لزمه ما سماه، وإن

[«]وأما حديث عقبة فغريب بهذا اللفظ». (المجموع ٨/٣٧٥).

وروى ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي على قال: «من نذر نذراً ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً اطاقه فليف به» (سنن يمين، ومن نذر نذراً اطاقه فليف به» (سنن ابن ماجه ١٩٨/ ٢١٦ كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً لم يسمه)، ورواه أبو داود (٢١٦/٢ كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً يطيقه)، ثم قال أبو داود: «وروى هذا الحديث وكيع وغيره وأوقفوه على ابن عباس».

⁽١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه صفحة ٨٤٨ هامش ١.

⁽٢) هذا هو الوجه الأصح، وإن كانت معيبة وكافرة، وهو ظاهر نص الشافعي. (المجموع ٣٨٠/٨).

⁽٣) الهدي فيه لغتان مشهورتان، أشهرهما وأفصحهما هَدْي بإسكان الدال وتخفيف الياء، وبهذه جاء القرآن، والثانية هَدِيِّ بكسر الدال وتشديد الياء، وسمي هـدْياً لأنه يُهدى إلى الحرم، فعلى الأول هو فِعل بمعنى مفعول، كالخلق بمعنى مخلوق، وعلى الشانية هـو فعيل بمعنى مفعول، كالمجموع ٨٩٨٦/٨).

أطلق الهدي ففيه قولان، قال في «الإملاء»، والقديم: يهدي ما شاء؛ لأن اسم الهدي يقع عليه، ولهذا يقال: أهديت له داراً، وأهدى لي ثوباً، وأن الجميع يسمى قرباناً(۱)، ولهذا قال في في الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب حباجة، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة»(۱) فإذا سمي قرباناً وجب أن يسمى هدياً.

وقال في الجديد (٣): لا يجزئه إلا الجذعة من الضأن، والثنية من المعز والإبل والبقر؛ لأن الهدي المعهود في الشرع ما ذكرناه، فحمل مطلق النذر عليه (٤).

وإن نذر بدنة أو بقرة أو شاة، فإن قلنا بالقول الأول أجزأه من ذلك ما يقع عليه الاسم، وإن قلنا بالقول الثاني: لم يجزه إلا ما يجزىء في الأضحية (٥).

وإن نذر شاة فأهدى بدنة، أجزأه؛ لأن البدنة بسبع من الغنم، وهل يجب الجميع؟ فيه وجهان، أحدهما: أن الجميع واجب؛ لأنه مخير بين الشاة والبدنة فأيهما فعل كان واجباً، كما تقول في العتق والإطعام في كفارة اليمين، والثاني: أن الواجب هو السبع (1)؛ لأن كل سبع منها بشاة فكان الواجب هو السبع.

⁽۱) القربان ما يتقرب به إلى الله تعالى، من القرب ضد البعد، زيدت الألف والنون للمبالغة. (النظم ٢٤٣/١).

⁽٢) هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وسبق في صلاة الجمعة صفحة ٣٧٣ هامش ٣.

⁽٣) أي في معظم كتبه الجديدة، وإلا فإن «الإملاء» من الكتب الجديدة. (المجموع ٣٠).

⁽٤) وهذا هو الأصح، ويشترط سن الأضحية والسلامة. (المجموع ٣٨٨/٨).

⁽o) وهو الأصح. (المجموع ٣٨٨/٨).

⁽٢) الأصح أنه يقع سُبُعها واجباً، والباقي تطوعاً. (المجموع ٣٩٢/٨).

وإن نذر بدنة وهو واجد للبدنة، ففيه وجهان، أحدهما: أنه مخير بين البدنة والبقرة والسَّبْع من الغنم؛ لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر، والثاني: أنه لا يجزئه غير البدنة، لأنه عينها بالنذر(۱)، وإن كان عادماً للبدنة انتقل إلى البقر، فإن لم يجد بقرة انتقل إلى سَبْع من الغنم. ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه غير البدنة، فإن لم يجد ثبت في ذمته إلى أن يجد؛ لأنه التزم ذلك بالنذر، والمذهب الأول؛ لأنه فرض له بدل(۱) فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء.

فصل [نذر الهدي للحرم أو لبلد ما]:

فإن نذر الهدي للحرم لزمه في الحرم، وإن نذر لبلد آخر لزمه في البلد الذي سماه، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت النبي على فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك»(٣).

⁽١) وهنو الصحيح المنصوص أنه إن وجد الإبل لم يجز العدول، وإلاً جاز. (المجموع ١٠).

⁽٢) قوله: «لأنه فرض له بدل» احتراز من الصلاة ومن زكاة الفطر. (المجموع ٣٨٦/٨).

⁽٣) حديث عمرو بن شعيب حديث غريب، ولكن معناه مشهور من رواية ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله هي أن ينحر إبلاً ببوانة، فقال رسول الله هي: هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: فهل فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، فقال رسول الله هي: أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم،، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ولا فيما لا يملك ابن آدم،، رواه أبو داود بإسناد على شارط البخاري ومسلم (٢١٣/٢ كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء عند النذر). وبُوانة هضبة من وراء ينبع.

والصنم والوثن قيل هما بمعنى، والأصح أنهما متغايران، فقيل: الصنم ما كان مصوراً من حجر ونحاس أو غيرهما، والوثن ما كان غير مصور، وقيل: الوثن ما كان له جثة من خشب أو حجر أو ذهب أو فضة ونحو ذلك، سواء كان مصوراً أو غير مصور، والصنم الصورة بلا جثة، وقيل: الصنم هو كان صورة حيوان من ذهب أو فضة أو حجر أو نحاس وغيرها، والوثن ما كان غير صورة. (المجموع ٣٨٦/٨، النظم ٢٤٣/١).

فإن نذر لأفضل بلد لزمه بمكة، لأنها أفضل البلاد، والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله في حجته: «أي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: بلدنا هذا، فقال النبي في: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»(١)، ولأن مسجدها أفضل المساجد، فدل على أنها أفضل البلاد.

وإن أطلق النذر ففيه وجهان، أحدهما: يجوز حيث شاء؛ لأن الاسم يقع عليه، والثاني: لا يجوز إلا في الحرم؛ لأن الهدي المعهود في الشرع هو الهدي في الحرم، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣]، فحمل مطلق النذر عليه.

فإن كان قد نذر الهدي لرتاج (٢) الكعبة، أو عمارة مسجد، لزمه صرفه فيما نذر، فإن أطلق ففيه وجهان، أحدهما: أن له أن يصرفه فيما شاء من وجوه القرب في ذلك البلد الذي نذر الهدي فيه؛ لأن الاسم يقع عليه، والثاني: أنه يفرقه على مساكين البلد الذي نذر أن يهدي إليه (٣)، لأن الهدي المعهود في الشرع ما يفرق على المساكين، فحمل مطلق النذر عليه.

وإن كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار، باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر.

فصل [نذر النحر في الحرم]:

وإن نذر النحر في الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه النحر دون التفرقة؛ لأنه نذر أحد مقصودي الهدي، فلم يلزمه الأخر، كما لونذر التفرقة، والثاني:

⁽۱) حديث جابر بهذا اللفظ غريب عنه، ورواه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما (۲/ ۲۶۹۰ كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حدد أوحق).

⁽٢) الرِتاج بكسر الراء وتخفيف التاء وبالجيم، وأصله الباب، وقد يراد به الكعبة نفسها، والرتاج الباب العظيم، ويقال: الرتاج الباب المغلق، قال الهروي: أراد جعل ماله لها. (المجموع ٨/ ٣٨٦).

⁽٣) وهذا هو الوجه الأصح. (المجموع ٣٩٢/٨).

يلزمه النحر والتفرقة، وهو الصحيح؛ لأن نحر الهدي في الحرم في عرف الشرع ما يتبعه التفرقة، فحمل مطلق النذر عليه. وإن نذر النحر في بلد غير الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: لا يصح، لأن النحر في غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر(١)، والثاني: يلزمه النحر والتفرقة؛ لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلا للتفرقة، فإذا نذر النحر تضمن التفرقة.

فصل [نذر الصلاة]:

وإن نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين؛ لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان، فحمل النذر عليه. وتلزمه ركعة في القول الآخر؛ لأن الـركعة صـلاة في الشرع، وهي الوتر فلزمه ذلك.

وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى (٢)، جاز له أن يصلي في غيره؛ لأن ما سوى المساجد الثلاثة، في الحرمة والفضيلة واحدة فلم يتعين بالنذر.

وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه؛ لأنه يختص بالنسك، والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره، والدليل عليه ما روى عبد الله بن النربير رضي الله عنه أن النبي على قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا»(٣)، فلا يجوز أن يسقط ما نذره بالصلاة في غيره.

⁽١) وهو الأصح، وهو نصه في الأم، فلا ينعقد نذره، لأنه لم يلتزم إلَّا الذبح، والذبح في غير الحرم لا قربة فيه. (المجموع ٨/٣٩٠).

⁽٢) الأقصى الأبعد، والأقصى البعيد. (النظم ٢٤٤١).

⁽٣) حديث عبد الله بن الزبير رواه أحمد بن حنبل في مسنده (٥/٤)، والبيهقي (٢٤٦/٥) بإسناد حسن، وثبت مثله في البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وسبق بيانه صفحة ٨٠٨ هامش ٢.

وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، ففيه قولان، أحدهما: يلزمه؛ لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه^(۱)، فأشبه المسجد الحرام، والثاني: لا يلزمه؛ لأنه لا يجب قصده بالنسك، فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد^(۱)، فإن قلنا يلزمه فصلى في المسجد الحرام أجزأه عن النذر^(۱)؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل⁽¹⁾ فسقط به فرض النذر.

وإن نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلى في مسجد المدينة أجزأه، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً قال يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال: صلّ ههنا، فأعاد عليه، فقال: شأنك»(٥)، ولأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في بيت المقدس، فسقط به فرض النذر.

فصل [نذر الصوم]:

وإن نذر الصوم لنزمه صوم يوم؛ لأن أقبل الصوم ينوم، وإن نذر صوم سنة

⁽۱) قوله: «ورد الشرع بشد الرحال إليه» احتراز من غير المساجد الثلاثة. (المجموع ٣٩٤/٨).

وعلى هذا القول هل يلزمه مع الإتيان شيء آخر؟ فيه وجهان، الأصح نعم، لأن الإتيان المجرد ليس بقربة، وإنما يقصد لغيره، والأصح أنه يتخير بين الصلاة والاعتكاف. (المجموع ٢٩٦/٨).

⁽٢) وهذا هو الأصح، ولا يلزمه الوفاء، ويلغو النذر، وهو نص الشافعي في «الإملاء». (المجموع ٨/٣٩٥).

⁽٣) هذا هو الوجه الأصح من ثلاثة أوجه، وهو المنصوص في البويطي. (المجموع ٣٩٧/٨).

⁽٤) وهذا يبنى على أن مكة أفضل من المدينة، وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وطائفة: المدينة أفضل. (المجموع ٣٩٨/٨).

⁽٥) حديث جابر حديث صحيح، رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح، (٢١١/٢ كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس).

وقوله ﷺ «شأنك» منصوب أي الزم شأنك، فإن شئت أن تفعله فافعله. (المجموع ١٩٤٨).

بعينها لزمه صومها متتابعاً، كما يلزمه صوم رمضان متتابعاً، فإذا جاء رمضان صام عن رمضان، لأنه مستحق بالشرع، ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر، ولا يلزمه قضاؤه عن النذر؛ لأنه لم يدخل في النذر، ويفطر في العيدين وأيام التشريق، لأنه مستحق للفطر، ولا يلزمه قضاؤها، لأنه لم يتناولها النذر.

وإن كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمها؛ لأنه مستحق للفطر فلا يلزمها قضاؤه كأيام العيد(١)، والثاني: يلزمها؛ لأن الزمان محل للصوم، وإنما تفطر هي وحدها.

فإن أفطر فيه لغير عذر، نظرت، فإن لم يشترط فيه التتابع أتمَّ ما بقي؛ لأن التتابع فيه يجب لأجل الوقت فهو كالصائم في رمضان إذا أفطر بغير عذر، ويجب على الصائم في رمضان (٢)، وإن شرط التتابع لزمه أن يستأنف؛ لأن التتابع لزمه بالشرط، فبطل بالفطر كصوم الظهار.

وإن أفطر لمرض وقد شرط التتابع، ففيه قولان، أحدهما: ينقطع التتابع، لأنه أفطر باختياره، والثاني: لا ينقطع، لأنه أفطر بعذر، فأشبه الفطر بالحيض (٣).

فإن قلنا: لا ينقطع التتابع، فهل يجب القضاء؟ ففيه وجهان، بناءً على القولين في الحائض، وقد بيناه.

وإن أفطر بالسفر، فإن قلنا: إنه ينقطع التتابع بالمرض، فالسفر أولى، وإن قلنا: لا ينقطع بالمرض، ففي السفر وجهان، أحدهما: لا ينقطع، لأنه أفطر بعذر فهو كالفطر بالمرض، والثاني: ينقطع؛ لأن سببه باختياره بخلاف المرض(1).

⁽١) وهذا هو القول الأصح. (المجموع ٤٠٣/٨).

⁽٢) إن أفطر بغير عـذر أثم ولزمـه القضاء بـلا خلاف، ولا يلزمـه الاستثناف، سـواء أفطر بعـذر أم بغير عذر. (المجموع ٤٠٤/٨).

⁽٣) إن أفطر بالمرض فهو يشبه الفطر بالحيض، والأصح أنه لا يلزمه القضاء، والقول الثاني لابن كج ورجح وجوب القضاء، لأنه لا يصح أن تنذر صوم أيام الحيض، ويصح أن ينذر صوم أيام المرض. (المجموع ٤٠٣/٨).

⁽٤) الأصح أنه يجب القضاء قطعاً إن أفطر بالسفر، ولا يلزمه الاستثناف سواء أفطر لعذر أم بغيره. (المجموع ٤٠٣/٨).

وإن نذر سنة غير معينة، فإن لم يشترط التتابع جاز متتابعاً ومتفرقاً، لأن الاسم يتناول الجميع، فإن صام شهوراً بالأهلة وهي ناقصة أجزأه، لأن الشهور في الشرع بالأهلة، وإن صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد^(۱)، لأن الفرض في الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه إلى البدل كالمُسْلَم فيه إذا رُدَّ بالعيْب، ويخالف السنة المعينة، فإن الفرض فيها يتعلق بمعين، فلم ينتقل فيما لم يسلم إلى البدل، كالسلعة المعينة إذا ردَّها بالعيْب، وأما إذا شرط فيها التتابع فإنه يلزمه صومها متتابعاً (۱) على ما ذكرناه.

فصل [نذر صيام الاثنين]:

وإن نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء أثانين رمضان (٢)، لأنه يعلم أن رمضان لا بدَّ فيه من الأثانين، فلا يدخل في النذر، فلم يجب قضاؤها، وفيما يوافق منها أيام العيد قولان، أحدهما: لا يجب، وهو قول المزني قياساً على ما يوافق رمضان (٤)، والثاني: يجب، لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد، فإذا وافق لزمه القضاء.

⁽۱) لا يلزمه التتابع هنا بلا خلاف، وعليه قضاء العيدين والتشريق ورمضان، ولا بأس بصيام يوم الشـك عن النذر، ويجب قضاء أيام الحيض، هـذا هـو المـذهب، وبـه قـطع الجمهـور. (المجموع ٨/٤٠٤).

⁽٢) يلزمه التتابع ويصوم رمضان عن فرضه، ويفطر العيدين والتشريق، والأصح أنه يلزمه قضاؤها للنذر على الاتصال بالمحسوب من السنة، وإذا أفطر بلا عذر وجب الاستثناف بلا خلاف، وإن أفطرت بالحيض لم يجب الاستثناف، وفي المرض والسفر ما سبق في الشهرين المتتابعين، الأصح أنه لا يلزمه. (المجموع ٤٠٤/٨، ٤٠٥).

⁽٣) قال النووي: «قوله أثانين رمضان» كذا في النسخ، والصواب أثاني رمضان بحذف النون، قال أصحابنا: إذا نذر صوم يوم الاثنين دائماً لزمه الوفاء به تفرعاً على المذهب أن الوقت المعين في نذر الصوم يتعين. (المجموع ٣٦/٨).

⁽٤) وهو القول الأصح، وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب لا تقبل الصوم، وكذا لو أفطرت امرأة بعض الأثانين بحيض أو نفاس فالمذهب كالعيد، ولو أفطر الناذر لذلك المرض فالأصح القطع بوجوب القضاء. (المجموع ٤٠٧/٨).

وإن لزمه صوم الأثانين بالنذر، ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة، بدأ بصوم الشهرين، ثم يقضي صوم الأثانين، لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضي صوم الأثانين، وإذا بدأ بصوم الأثانين، لم يمكنه أن يقضي صوم الشهرين، فكان الجمع بينهما أولى، فإذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الأثانين؛ لأنه لم يمكنه صيامها وإنما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض.

وإن وجب عليه صوم الشهرين، ثم نذر صوم الأثانين، بدأ بصوم الشهرين، ثم يقضي صوم الأثانين كما قلنا فيما تقدم، ومن أصحابنا من قال: لا يجب القضاء، لأنه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل في النذر، والمذهب الأول أنه يلزمه (١)، لأنه كان يمكنه صومه عن النذر فإذا صامه عن غيره لزمه القضاء.

فـصـل [نذر صيام يوم القدوم]:

وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، ففيه قولان، أحدهما: يصح نذره (٢)؛ لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل، فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعاً، وما بعده فرضاً، وذلك يجوز، كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه، والثاني: لا يصح نذره؛ لأنه لا يمكنه الوفاء بنذره؛ لأنه إن قدم بالنهار فقد مضى جزء منه وهو فيه غير صائم، وإن تحرى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في أثناء النهار كان ما قبل القدوم تطوعاً، وقد أوجب صوم جميعه بالنذر، فإن قلنا: إنه يصح نذره، فقدم ليلاً لم يلزمه؛ لأن الشرط أن يقدم نهاراً، وذلك لم يوجد، فإن قدم نهاراً وهو مفطر لزمه قضاؤه، وإن قدم نهاراً وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر؛ لأنه لم ينو من أوله، وعليه أن يقضيه.

⁽١) هذا هو الأصح عند المصنف والبغوي والرافعي في «المحرر» وطائفة، وهو المنصوص في رواية الربيع، وقال ابن كج والقاضي أبو الطيب والمحاملي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم: لا يجب، ثم قال النووي: «وهو الأصح المختار». (المجموع ٤٠٧/٨).

⁽٢) وهو الأصح عند أكثر الأصحاب بانعقاده. (المجمّوع ٤١٠/٨).

وإن عرف أنه يقدم غداً فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذر(١)، ويكون أوله تطوعاً والباقى فرضاً.

فإن اجتمع في يوم نذران بأن قال: إن قدم زيد فلله علي أن أصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه، وإن قدم عمرو فلله علي أن أصوم أول خميس بعده، فقدم زيد وعمرو يوم الأربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذر نذره ثم يقضي عن الآخر.

فصل [نذر الاعتكاف يوم القدوم]:

وإن نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح النذر، فإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء؛ لأن الشرط لم يوجد، وإن قدم نهاراً لزمه اعتكاف بقية النهار، وفي قضاء ما فات وجهان، أحدهما: يلزمه، وهو اختيار المزني (٢)، والثاني: لا يلزمه، وهو المذهب؛ لأن ما مضى قبل القدوم لم يدخل في النذر، فلا يلزمه قضاؤه.

وإن قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء، لأنه فرض وجد شرطه في حال المرض (٣)، فثبت في الذمة كصوم رمضان، وقال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري: لا يلزمه؛ لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر(٤)، كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه.

⁽۱) هذا هو الوجه الأصح، وبه قبطع الجمهور، لأنه بني على أصل منظنون، وفي وجه آخر لا يجزئه، لأنه لم يجزم بالنية. (المجموع ٤١٢/٨).

⁽٢) اضطربت عبارة النووي في تصحيح أحد الوجهين، فمرة قال: «ويلزمه قضاء الماضي على الصحيح من الوجهين، لماذكره المصنف»، والصواب «خلافاً لما ذكره المصنف»، وبعد ستة أسطر، قال: «المذهب أنه لا يلزمه»، وكان قبل خمس صفحات، قال: «إن قلنا بالأصح اعتكف باقي اليوم، ولزمه قضاء ما مضى منه». (المجموع ١٥/٨٤، ٤١٠).

⁽٣) قوله: ولأنه فرض احتراز من صوم يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما، وقوله: «وجد شرطه» احتراز من المرأة احتراز مما إذا لم يوجد شرطه لجنون ونحوه، وقوله: «في حال المرض»، احتراز من المرأة إذا نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه. (المجموع ١٤/٨).

⁽٤) قوله: ولأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر، احترز بقوله بالنـــذر عن صوم رمضــان، فإنــه واجب بالشرع. (المجموع ٨٤١٤).

فصل [نذر المشي إلى بيت الله الحرام]:

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إليه بحج أو عمرة، لأنه لا قربة في المشي إليه إلا بنسك، فحمل مطلق النذر عليه، ومن أي موضع يلزمه المشي والإحرام؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يلزمه أن يحرم ويمشي من دويرة أهله (۱)؛ لأن الأصل في الإحرام أن يكون من دُويرة أهله، وإنما أجيز تأخيره إلى الميقات رخصة، فإذا أطلق النذر حمل على الأصل، وقال عامة أصحابنا: يلزمه الإحرام والمشي (۱) من الميقات (۱)؛ لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع، والمعهود هو من الميقات، فحمل النذر عليه. فإن كان معتمراً لزمه المشي إلى أن يتحلل التحلل الثاني؛ المشي إلى أن يتحلل التحلل الثاني؛ لأن بالتحلل الثاني يخرج من الإحرام (١٤)، فإن فاته لزمه القضاء ماشياً، لأن فرض النذر يسقط بالقضاء، فلزمه المشي فيه كالأداء. وهل يلزمه أن يمشي في فائتة؟ فيه قولان، أحدهما: يلزمه؛ لأنه لزمه بحكم النذر فلزمه المشي فيه كما لولم يفته، والثاني: لا يلزمه (٥)، لأن فرض النذر لا يسقط به.

⁽۱) دويرة أهله تصغير دارة وإما استعمل مصغراً دون مكبراً، موافقة لحديث على وعمر رضي الله عنهما إذ قالا حين سئلا عن قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة الله﴾ [البقرة: ١٩٦]: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. (النظم ٢٤٥/١).

⁽٢) في لزوم المشي قولان مشهوران، أصحهما يلزمه، وبه قطع المصنف وآخرون، لأنه مقصود، والثاني لا بل له الركوب، وقال الخراسانيون: هما مبنيان على أن الحج راكباً أفضل أم ماشياً؟ وفيه ثلاثة أقوال سبقت، أصحها الركوب، والثاني المشي، والثالث هما سواء، والمذهب الركوب أفضل مطلقاً والمذهب لزوم المشي. (المجموع ١٦٦/٨).

 ⁽٣) وهو الأصح بلزوم المشي من الميقات، إلا أن يحرم قبله، وأما الإحرام فالأصح أنه يلزمه من الميقات. (المجموع ١٦٦/٨).

 ⁽٤) هذا هو الأصح، وفي المسألة طريق آخر فيه وجهان أصحهما هذا، والثاني له الركوب بعد التحلل الأول. (المجموع ٤١٧/٨).

⁽٥) وهو الأصح عند الجمهور، وهو عدم لزوم المشي في تمام الحجة الفائتة حتى يفرغ منها، والتحلل من أعمال العمرة. (المجموع ٤١٧/٨).

وإن نذر المشي فركب، وهو قادر على المشي، لزمه دم (١)، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فأتى النبي على فسأله، فقال: «إن الله لغني عن نذر أختك لتركب ولتهد بدنة»(٢)، ولأنه صار بالنذر نسكاً واجباً، فوجب بتركه الدم، كالإحرام من المبقات.

وإن لم يقدر على المشي، فله أن يركب؛ لأنه إذا جاز أن يترك القيام المواجب في الصلاة للعجز، جاز أن يترك المشي، فإن ركب فهل يلزمه دم؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمه؛ لأن حال العجز لم يدخل في النذر، والثاني: يلزمه، لأن ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالطيب واللباس (٣).

وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم؛ لأنه ترفه بترك مؤنة الركوب(٤).

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لا حاجاً ولا معتمراً، ففيه وجهان، أحدهما: لا ينعقد نذره، لأن المشي في غير نسك ليس بقربة فلم ينعقد كالمشي إلى غير البيت، والثاني: ينعقد نذره، ويلزمه المشي بحج أو عمرة (٥)، لأنه لما نذر

⁽۱) لا يجوز له الركوب إن قدر على المشي، وحقيقة العجز أن يناله مشقة ظاهرة. (المجموع على ١٩٨٨).

⁽٢) حديث ابن عباس عن عقبة رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢١١/٢ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية).

والحديث ورد بروايات كثيرة ومتنوعة وألفاظ مختلفة عنـد أبـي داود، ورواها أيضـاً البخاري ومسلم والتـرمـذي والنسـائي وابن مـاجـه وغيـرهم، وجمعهـا البيهقي في (السنن الكبـرى /٧٨/١)، وانظر: المجموع /٨٨٨٤.

 ⁽٣) وهو القول الأصح، والمذهب أنه يلزمه شاة تجزئه في الأضحية كسائر الحيوانات، وفي طريق ثان قولان، هذا، والثاني يلزمه بدنة للحديث السابق. (المجموع ١٩١٨، ٤٢٠).

⁽٤) هذا هو المشهور في المذهب، وفيه وجه آخر أنه لا دم عليه، لأنه أشق من الركوب. (المجموع ٢/ ٤١٨).

وقوله: «ترفه بترك مؤنة الركوب» من الرفاهية، وهي الراحة من المؤنة. (النظم ٢٤٦/١).

⁽٥) وهذا هو الأصح. (المجموع ٢١/٨).

المشي لزمه المشي بنسك، ثم رام إسقاطه فلم يسقط.

وإن نذر المشي إلى بيت الله، ولم يقل الحرام ولا نواه، فالمذهب أنه يلزمه؛ لأن البيت المطلق بيت الله الحرام، فحمل مطلق النذر عليه، ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه؛ لأن البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد، فلا يجوز حمله على البيت الحرام (١).

فإن نذر المشي إلى بقعة من الحرم لـزمه المشي بحج أو عمرة؛ لأن قصـده لا يجوز من غير إحرام فكان إيجابه إيجاباً للإحرام.

وإن نذر المشي إلى عرفات لم يلزمه، لأنه يجوز قصده من غير إحرام فلم يكن في نذره المشي إليه أكثر من إيجاب مشي، وذلك ليس بقربة فلم يلزمه.

وإن نذر المشي إلى مسجد غير المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، لم يلزمه، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي على قال: «لا تشدُّ الرِّحالُ إلاَ إلى ثلاثةِ مساجد: المسجدِ الحرام، والمسجدِ الأقصى، ومسجدي هذا»(٢).

وإن نذر المشي إلى المسجد الأقصى ومسجد المدينة، ففيه قولان، قال في «البويطي»: يلزمه؛ لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه، فلزمه المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام، وقال في «الأم»: لا يلزمه؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك، فلم يجب المشى إليه بالنذر كسائر المساجد (٣).

⁽١) وهذا هو القول الصحيح، بأنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه شيء، وهو الـذي صححه جمـاهير الأصحاب، كما صححه المصنف في «التنبيه». (المجموع ٢٢/٨).

⁽٢) حديث أبي سعيد، رواه البخاري (٣٩٨/١ كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، ومسلم (١٦٧/٩ كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد).

⁽٣) وهذا هو الأصح، وذكره الشافعي في «الإملاء». (المجموع ٣٩٥/٨).

فصل [نذر الحج هذه السنة]:

وإن نذر أن يحج في هذه السنة، نظرت، فإن تمكن من أدائه فلم يحج صار ذلك ديناً في ذمته، كما قلنا في حجة الإسلام، وإن لم يتمكن من أدائه في هذه السنة سقط عنه، فإن قدر بعد ذلك لم يجب؛ لأن النذر اختص بتلك السنة فلم يجب في سنة أخرى إلا بنذر آخر.

باب الأطعمة

ما يؤكل شيئان (١) حيوانٌ وغيرُ حيوان (٢)، فأما الحيوان فضربان: حيوان البر، وحيوان البحر، فأما حيوان البر فضربان: طاهر ونجس.

فأما النجس فلا يحل أكله، وهو الكلب والخنزير، والدليل عليه قوله تعالى: وحُرِّمَتْ عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزيرِ [المائدة: ٣]، وقوله عز وجل: ويحرم عليهم الخبائث (٣) [الأعراف: ١٥٧]، والكلب من الخبائث، والدليل عليه قوله ﷺ: «الكلب خيبث، خبيث ثمنه» (٤).

⁽١) قول المصنف: «ما يؤكل شيئان» فيه تساهل، وكأنه أراد بالمأكول ما يمكن أكله، لا ما يحل أكله، وكان الأجود أن يقول: الأعيان شيئان، حيوان وغيره. (المجموع ٤/٩).

⁽٢) الحيوان مأخوذ من الحياة، وهـو ما فيـه روح، وضده المـوتان، كـأن الألف والنون زيـدتـا للمبالغة، كالنزوان والغليان. (النظم ٢٤٦/١).

⁽٣) الخبيث هو المستقدر، نجساً كان أوغير نجس، والطيبات ضدها. (النظم ٢٤٦/١).

⁽٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٣٥٦/١، ٤٦٤/٣)، ورواه مسلم عن رافع بن خديج بلفظ: «ثمن الكلب خبيث» (صحيح مسلم ٢٣٢/١٠ كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب).

وروى البخاري عن أبي مسعود الأنصاري: «أن رسول الله على عن ثمن الكلب» (٢٧٩/٢ كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب) ومسلم (٢٣١/١٠ كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب)، وروى مثله أبو داود (٢/٢٥٠ كتاب الإجارة، باب أثمان الكلاب).

وأما الطاهر فضربان: طائر ودواب^(۱)، فأما الدواب فضربان: دواب الإنس ودواب الوحش.

فأما دواب الإنس فإنه يحل منها الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله تعالى: ﴿ أَحلت لَكُم بهيمة الأنعام (٢) ﴾ [المائدة: ١]، وقوله عز وجل: ﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والأنعام من الطيبات لم ينزل الناس يأكلونها، ويبيعون لحومها في الجاهلية والإسلام.

ويحل أكل الخيل، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «ذبحنا يوم حنين الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله عنه البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل»(٣) ولا تحل البغال والحمير، لحديث جابر رضى الله عنه، ولا يحل السِنَّور(٤)، لما

⁽١) الدواب جمع دابة، وهي ما يدب على وجه الأرض، يقال دبُّ على الأرض يدبّ دبيباً إذا مشى. (النظم ٢٤٦/١).

وقال المصنف: طائر ودواب، وكان الأحسن وطير ودواب، لأن الطير جمع كالدواب، والطائر مفرد كالدابة. (المجموع ٤/٩).

⁽٢) الأنعام يقال لها بهائم، لأنها استبهمت عن الكلام، ويقال استبهم الشيء استغلق، والبهيمة هي المبهمة عن النظق. (النظم ٢٤٦/١).

⁽٣) حديث جابر رواه أبو داود وآخرون بلفظه بأسانيـد صحيحة (٣١٦/٢ كتـاب الأطعمة، بـاب أكل لحوم الخيل).

ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وبلفظهما عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ يـوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» (البخاري ٢١٠٢/٥ كتاب الـذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، مسلم ١٣/ ٩٥ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكـل لحم الخيل).

⁽٤) هذا النص لم يرد في كتب السنة، ويدخل في حديث: «نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، رواه السنة، وسياتي. (المجموع ٩/٩ هامش، السنن الكبرى ٩/٩).

وفي سنن البيهقي عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وأكل ثمنها». (السنن الكبرى ٣١٧/٩).

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ: ﴿ نَهَى عَنْ ثَمَنَ الْكُلُّبُ وَالسُّنَّـورِ ﴾ و ﴿ نَهَى ﴿

رُوي أن النبي ﷺ قال: «الهرة سبع»(١) ولأنه يصطاد بالناب، ويأكل الجيف فهو كالأسد.

فصل [حيوان الوحش]:

وأما الوحش فإنه يحل منه الظباء والبقر، لقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والظباء والبقر من الطيبات يصطاد ويؤكل، ويحل الحمار الوحشي للآية، ولما روي أن أبا قتادة كان مع قوم محرمين وهو حلال فسنح لهم حمر وحش(٢) فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فأكلوا منها وقالوا نأكل من لحم صيد ونحن محرمون فحملوا ما بقي من لحمها فقال رسول الله ﷺ: «كلوا ما بقي من لحمها» (٣) ويحل أكل الضَّبُع، لقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ والأعراف: ١٥٧]، قال الشافعي رحمه الله: ما زال الناس ياكلون الضَبُع، ويبيعونه (٤) بين الصفا والمروة، وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «الضبع صيد يؤكل

عن ثمن الهرة، (٢/ ٢٥٠ كتاب الإجارة، باب في ثمن السنور).

وروى الترمذي عن جابر، قال: «نهى رسول الله عن ثمن الكلب والسنور»، ثم قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده اضطراب» (٤/٥٠٠ كتاب البيوع، باب كراهية ثمن الكلب والسنور).

⁽۱) السنور بكسر السين وفتح النون، وهو الهر، وسميت الهرة لصوتها عندما تكره الشيء، يقال: هر الكلب وغيره، وفِعلة بمعنى فاعلة. (النظم ٢٤٧/١).

⁽٢) سنح أي عرض، يقال سنح لي رأي في كذا أي عرض، ويجوز أن يكون من السانح، وهو الذي يوليك ميامنه ضد البارح، وسمي الوحش لأنه يستوحش من الناس وينفر عنهم، أو لأنه يسكن الأماكن الوحشة التي لا أنيس بها، وضده الأنيس. (المجموع ١٠/٩، النظم / ٢٤٧/).

⁽٣) حديث أبي قتادة رواه البخاري (٢/٧٢ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله)، ومسلم (١٠٧/٦ كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم)، وسبق صفحة ٧٢٠ هامش ٣.

⁽٤) الضمير في «يبيعونه» يعود إلى لحم الضبع، وإلَّا فالضُّبُع مؤنثة، وهـو بفتح الضـاد وضم

وفيه كبش إذا أصابه المحرم»(١).

فصل [أكل الأرانب وغيره]:

ويحيل أكل الأرنب، لقول تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والأرنب من الطيبات، ولما روى جابر أن غلاماً من قومه أصاب أرنباً فذبحها بمرْوَة (٢)، فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها؟ «فأمره أن يأكلها» (٣).

ويحل اليربوع لقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، واليربوع من الطيبات، تصطاده العرب وتأكله، وأوجب فيه عمر رضي الله عنه على المحرم إذا أصابه جفرة، فدل على أنه صيد مأكول.

ويحل أكل الشعلب، لقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والثعلب من الطيبات مستطاب يصطاد، ولأنه لا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب.

الباء، ويجوز إسكانها، والتثنية ضبعان، والجمع ضباع، والمذكر ضِبعان بكسر الضاد وإسكان الباء وتنوين النون، والجمع ضباعين كسرحان وسراحين.

وقيل: الضبُع اسم يقع على المذكر والمؤنث، فإذا أفردت المذكر قلت: ضِبعان بكسر الضاد وسكون الباء وبالنون. (المجموع ١٠/٩، النظم ٢٤٧/١).

والضبع والثعلب مباحان عند الشافعية وعند الإمام أحمد وداود، وحرمهما أبو حنيفة، وقال مالك: يكرهان. (المجموع ١٠/٩).

⁽۱) حديث جابر رواه أبو داود (٣١٩/٢ كتاب الأطعمة، باب أكل الضبع) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٤٩٩/٥ كتاب الأطعمة، باب أكل الضبع)، والنسائي (١٧٦/٧ كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع)، وابن ماجه (١٠٧٨/٢ كتاب الصيد، باب الضبع) بأسانيد صحيحة.

⁽٢) بمَرْوة هي بفتح الميم، وهي الحجر المحدد، وجمعها مرو، وهي حجارة بيض براقة. (المجموع ١١/٩) النظم ٢٧٤٧).

⁽٣) حديث جابر رواه البيهقي بلفظه بإسناد حسن (٣١١/٩) وجاءت أحاديث صحيحة بمعناه (المجموع ١١٠٤/٥) السنن الكبرى ٣٢٠/٩، صحيح البخاري ٢١٠٤/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب الأرنب، صحيح مسلم ١٠٤/١٣ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب).

ويحل أكل ابن عرس والوَبْر(۱)، لما ذكرناه في الثعلب، ويحل أكل القُنْفذ، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أُوحي إلي مُحَرَّماً على طاعم يطعمه... ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، ولأنه مستطاب(۲) لا يتقوى بنابه، فحل أكله كالأرنب. ويحل أكل الضَّب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره خالد بن الوليد: «أنه دخل مع النبي على بيت ميم ونة رضي الله عنهما، فوجد عندها ضبًا محنوذاً، فقدمت الضَّب إلى رسول الله على فرفع رسول الله على يده، فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته، فأكلته، ورسول الله على ينظر، فلم ينهه (۱۵).

ولا يحل ما يتقوى بنابه، ويعدو على الناس وعلى البهائم، كالأسد والفهد والمذئب والنمر والدبّ، لقوله عنز وجل: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾

⁽۱) الرَّبْر بإسكان الباء، جمعه وِبار بكسر الواو، وهو دويبة على قدر السنور مثل الجرذ إلاَّ أنه أنبل منهما وأكبر، طحلاء اللون، وهي كحلاء نجلاء من جنس بنات عرس، ليس لها ذنب، وابن عرس على خلقة الهر، مولع بأخذ الذهب من معدنه، يسمى بالفارسية راسو. (النظم ٢٤٧/١)، المجموع ٢٢/٩).

⁽٢) الأثر المذكور عن ابن عمر بعض حديث طويل، وتتمته قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ، فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال»، رواه أبو داود بإسناد ضعيف (٣١٨/٢ كتاب الأطعمة، باب أكل حشرات الأرض)، قال البيهقي (٣٢٦/٩): لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف.

والقنفذ بضم القاف والفاء، ويقال بفتح الفاء لغتان، وجمعها قنافذ. (المجموع ١١/٩).

⁽٣) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢١٠٥/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب الضب)، ومسلم ١٩/١٣ كتاب الطعمة، ٩٩/١٣ كتاب الأطعمة، باب أكل الضب).

والضب المحنوذأي المشوي، والضب دويبة، والجمع ضباب وأضب، ولا يشرب الماء، وقوله: «اجتررته» بالراء المكررة وهو الصواب المعروف في كتب الحديث والفقه وغيرهما، خلافاً لمن قال في ألفاظ المهذب إنه بالزاي بعد الراء أي وطعنه، وقوله: «أعافه» أي أكرهه. (المجموع ١٢/٩، النظم ٢٤٧/١).

[الأعراف: ١٥٧]، وهذه السباع من الخبائث، لأنها تأكل الجيف، ولا تستطيبها العرب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي على نفى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأكل ذي مخلب من الطير»(١).

وفي ابن آوى وجهان، أحدهما: يحل؛ لأنه لا يتقوى بنابه، فهو كالأرنب، والثاني: لا يحل؛ لأنه مستخبث كريه الرائحة، ولأنه من جنس الكلاب فلم يحل أكله(٢).

وفي سِنُّور الوحش وجهان، أحدهما: لا يحل؛ لأنه يصطاد بنابه، فلم يحل كالأسد والفهد^(٣)، والثاني: يحل؛ لأنه حيوان يتنوع إلى حيوان وحشي، وأهلي، يحرم الأهلي منه، ويحل الوحشي منه كالحمار الوحشي.

ولا يحل أكل حشرات(٤) الأرض كالحيات(٥) والعقارب والفأر والخنافس،

⁽۱) حديث ابن عباس رواه مسلم بلفظه (۱۳/ ۸۳ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير)، وأبو داود (۳۱۹/۲ كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع).

ورواه من رواية أبي ثعلبة الخشني، البخاري (٢١٠٣/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب أكل ذي ناب دي ناب من السباع)، ومسلم (٨٢/١٣ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير)، والترمذي (٥٢/٥ كتاب الصيد، باب كراهية كل ذي ناب، وكل ذي مخلب).

ورواه مسلم من رواية أبي هريرة بلفظ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام». (المسرجع السابق).

والمِخْلب بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة، وهـو للظثر والسباع كالظفر لـلإنسان. (المجموع ١٣/٩).

⁽٢) وهو الوجه الصحيح، وبه قطع المراوزة. (المجموع ١٤/٩).

⁽٣) وهو الوجه الأصح بتحريمه. (المجموع ١٤/٩).

⁽٤) الحشرات كلها مستخبثة، وكلها محرمة سوى ما يدرج منها وما يطير، والحشرات بفتح الحاء والشين وهي هوام الأرض وصغار دوابها. (المجموع ١٣/٩، ١٤).

ويستثنى من الحشرات اليربوع والضب فإنهما حلالان عند أصحابنا. (المجموع ١٥/٩).

الحية تطلق على الذكر والأنثى كالوزة والبطة. (المجموع ١٣/٩).

والعظاء، والصراصير، والعناكب، والوزغ، وسام أبرص، والجِعلان والدِيدان (١)، وبنات وردان، وحمار قبان، لقوله عز وجل: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فيصل [الطيور المأكولة]:

وأما الطائر(۲) فإنه يحل منه النّعامة لقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقضت الصحابة فيها ببدنة، فدل على أنها صيد مأكول، ويحل الديك والدجاج، والحمام والدراج، والقبّج (۳) والقطا، والبط والكراكى، والعصفور والقنابر، لقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذه كلها مستطابة، وروى أبوموسى الأشعري قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج»(٤)، وروى سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ فجارى»(٥).

ويحل أكل الجراد، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: «غروت مع

⁽١) يحرم أكل الديدان إلا دود الجبن والخل والباقلاء والفواكه ونحوها من المأكول الذي يتولد منه الدود، ففي حل أكله ثلاثة أوجه أحدها يحل، والثاني لا، وأصحها يحل أكله مع ما تولد منه لا منفرداً. (المجموع ١٥/٩).

⁽٢) هكذا هو في النسخ، والأجود أن يقول: وأمّا الطير، لأن الطير جمع، والطائر مفرد. (المجموع ١٨/٩).

⁽٣) القَبْج بفتح القاف وإسكان الباء، وهو الحجل المعروف. (المجموع ١٨/٩).

⁽٤) حديث أبي موسى رواه البخاري (٢١٠١/٥ كتاب الذبائح والصيد، بـاب لحم الدجـاج)، ومسلم (١١/١١) كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها).

⁽٥) حديث سفينة رواه أبو داود (٣١٨/٢ كتاب الأطعمة، باب أكمل لحم الحبارى)، والترمذي (٥/٤/٥ كتاب الأطعمة، باب أكل الحبارى) بإسناد ضعيف، قال الترمذي: لا يعـرف إلاً من هذا الوجه. (المجموع ١٧/٩).

وسفينة هو مولى النبي ﷺ، سمي بذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم حملوا عليه أزوادهم وماءهم، فقالوا: أنت سفينة، واسمه مهران، وقيل: ماهان. (النظم ٢٤٩/١).

رسول الله ﷺ سبع غزوات يأكل الجراد ونأكله،(١).

ويحرم أكل الهُدْهُد والخطاف، لأن النبي ﷺ «نهى عن قتلهما»(٢) وما يؤكل لا ينهى عن قتله .

ويحرم ما يصطاد ويتقوى بالمخلب، كالصقر والبازي، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي على «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» (٣).

ويحرم أكل الحدأة والغراب الأبقع، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي على قال: «خمس يقتلن في الحل والحرم: الحية والفارة والغراب الأبقع والحِداة والكلب العقور»(٤)، وما أمر بقتله لا يحل أكله، قالت عائشة رضي الله عنها: إنى لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله على في قتله(٥).

⁽۱) حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه البخاري (٢٠٩٣/٥ كتاب الـذبائح، باب أكـل الجراد) ولفظه: «كنا نـأكل معـه الجراد»، ومسلم (١٠٣/١٣ كتـاب الصيد والـذبائح، بـاب أكـل الجراد)، ولفظه: «كنا نأكل الجراد».

⁽٢) حديث النهي عن قتل الهدهد جاء في ضمن حديث آخر، رواه ابن عباس: «أن النبي على نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرد». رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم (٢/٢٥٦ كتاب الأدب، باب قتل الذر)، وابن ماجه بإسناد على شرط البخاري (١٠٧٤/٢ كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله).

لكن جاء في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف.

وأما النهي عن قتل الخطاف فهو ضعيف مرسل (المجموع ١٨/٩)، رواه البيهقي بإسناد ضعيف (٣١٨/٩)، قال البيهقي: هذا منقطع، وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه أنه قال: (... ولا تقتلوا الخفاش...». قال البيهقي: إسناده صحيح. (٣١٨/٩).

⁽٣) حديث ابن عباس صحيح، رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٨٦٩ هامش ١.

⁽٤) حديث عائشة رواه البخاري (١٢٠٤/٣ كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم)، ومسلم (١١٣/٨ كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب)، وسبق صفحة ٧٢٣ هامش ٤.

⁽٥) قول عائشة رواه البيهقي بإسناد صحيح، وتتمته: «للمحرم، وسماه فاسقاً، والله ما هـو من الطيبات» من رواية عبد الله بن أبي أويس، وقد ضعفه الأكثرون، ووثقه بعضهم، وروى له مسلم في صحيحه. (المجموع ١٨/٩).

ويحرم الغراب الأسود الكبير، لأنه مستخبث يأكل الجيف، فهو كالأبقع^(۱)، وفي الغُدَاف وغراب الزرع وجهان، أحدهما: لا يحل، للخبر^(۲)، والثاني: يحل، لأنه مستطاب يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج.

ويحرم حشرات الطير كالنحل والزنبور والـذباب، لقـوله عـز وجل: ﴿ويحـرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذه من الخبائث.

فصل [ما سوى الدواب والطير]:

وما سوى ذلك من الدواب والطير ينظر فيه، فإن كان مما يستطيبه العرب حُلَّ أكله، وإن كان مما لايستطيبه العرب لم يحل أكله، لقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويرجع في ذلك إلى العرب من أهل الريف والقرى وذوي اليسار والغنى، دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة.

فإن استطاب قوم شيئاً، واستخبثه قوم، رجع إلى ما عليه الأكثر. وإن اتفق في بلد العجم ما لا يعرفه العرب نظرت إلى ما يشبهه، فإن كان حلالاً حل، وإن كان حراماً حرم، وإن لم يكن له شبيه فيما يحل ولا فيما يحرم ففيه وجهان، قال أبو إسحاق وأبو علي الطبري: يحل^(٦)، لقوله عز وجل: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهذا ليس بواحد منها، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما سكت

⁽۱) الغراب أنواع، منها الغراب الأبقع، وهو حرام بلا خلاف للأحاديث الصحيحة، ومنها الغراب الأسود الكبير، والأصح فيه التحريم، وهو ما قطع به المصنف، ومنها غراب الزرع، والأصح أنه حلال. (المجموع ٢١/٩).

⁽٢) الوجه الأصع أن الغُدَاف حرام، وأما غراب الزرع فالوجه الأصع أنه حلال. (المجموع ٢١/٩).

⁽٣) وهو الوجه الأصح، قال إمام الحرمين: وإليه ميل الشافعي. (المجموع ٢٥/٩).

عنه فهو عفو^(١)، ومن أصحابنا من قال: لا يحل أكله؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم، فإذا أشكل بقى على الأصل.

فصل [المتولد من مأكول وغير مأكول]:

ولا يحل ما تولد بين مأكول وغير مأكول كالسِمْع (٢) المتولد بين الذئب والضبع، والحمار المتولد بين حمار الوحوش وحمار الأهل لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل فغلب فيه الحظر كالبغل.

فصل [الجلالة]:

ويكره أكل الجلالة(١)، وهي التي أكثر أكلها العذرة من ناقة أو شاة أو بقرة أو ديك

⁽۱) هذا الأثر المذكور عن ابن عباس رواه أبو داود عنه هكذا مع تتمة بإسناد حسن (۲/۳۱۹ كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه).

ورواه البيهقي مرفوعاً عن سلمان الفارسي (١٢/١٠)، وقال البيهقي: ورد في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء، وذكر بسنده عن أبي الدرداء رفع الحديث، قال: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسياً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كان ربك نسياً﴾، (السنن الكبرى ١٢/١٠). ورواه الترمذي عن سلمان مرفوعاً بلفظ: «وما سكت عنه فهو مما عفي عنه» (الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣٩٦/٥ كتاب الأطعمة، باب ليس الفراء)، وابن ماجه (١١١٧/٢ كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن).

⁽٢) السِمع بكسر السين وإسكان الميم، (المجموع ٢٦/٩) وجاءت في المطبوع خطأ السبع.

 ⁽٣) الجلالة هي التي تأكل الجلة، والجلة البعر، يقال: إن بني فلان وقودهم الجلة، وهم
 يختلطون الجلة أي يلتقطون البعر. (النظم ١/٢٥٠).

قال النووي: «الجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات وتكون من الإبل والبقر والغنم والدجاج، وقيل: إن كان أكثر أكلها النجاسة فهي الجلالة، وإن كان الطاهر أكثر فلا، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرفها وغيره ربح النجاسة فجلالة، وإلا فلا، وإن تغير لحم الجلالة فهو مكروه بلا خلاف، والأصح أنه كراهة تنزيه. (المجموع ٢٦/٩، ٢٧).

أو دجاجة ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن ألبان الجلالة»(١) ولا يحرم أكلها؛ لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها ، وهذا لا يحوجب التحريم ، فإن أطعم الجلالة طعاماً طاهراً فطاب لحمها لم يكره ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تعلف الجلالة علفاً طاهراً إن كانت ناقة أربعين يوماً ، وإن كانت شاة سبعة أيام ، وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام (٢) .

فصل [حيوان البحر]:

وأما حيوان البحر فإنه يحل منه السمك، لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي على قال: وأحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»(٢).

⁽۱) حديث ابن عباس رواه بأسانيد صحيحة أبو داود (٣١٦/٢ كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٥٠٠/٥ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها)، والنسائي (٢١٢/٧ كتاب الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة).

وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها»، رواه أبو داود (المرجع السابق)، والترمذي (المرجع السابق)، وابن ماجه (٢/١٠٦٤ كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة).

⁽٢) قال النووي: «قال أصحابنا: وليس للقدر الذي تعلقه من حد، ولا لزمان من ضبط، وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به،... وكما منع لحمها يمنع لبنها وبيضها للحديث الصحيح في لبنها». (المجموع ٢٧/٩).

والسخلة المرباة بلبن الكلبة لها حكم الجلالة المعتبرة، ففيها وجهان، أصحهما يحل أكلها، والثاني لا يحل. (المجموع ٧٧/٩).

 ⁽٣) الأثر عن ابن عمر رواه الشافعي مرفوعاً (السنن الكبرى ١٠/٧)، قال البيهقي: وجاء موقوفاً
 عن ابن عمر، وهو الصحيح (٧/١٠).

قال النووي: معناه أن الصحيح أن القائل: «أحلت لنا ميتنان» هو ابن عمر، لأن الرواية الأولى ضعيفة جداً لاتفاق الحفاظ على تضعيف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال أحمد بن حنبل: روى حديثاً منكراً وأحلت لنا ميتنان» الحديث، يعني أحمد الرواية الأولى، وأما الثانية فصحيحة كما ذكر البيهقى، وهذه الثانية هي أيضاً مرفوعة، لأن قول الصحابى

ولا يحل أكل الضِفْدَع، لما روي أن النبي ﷺ «نهى عن قتل الضفدع» (۱) ولوحل أكله لم ينه عن قتله، وفيما سوى ذلك وجهان، أحدهما: يحل، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في البحر: «اغتسلوا منه وتوضؤوا به، فإنه الطهور ماؤه، الحل مينته» (۲)، ولأنه حيوان لا يعيش إلا في الماء (۳) فحل أكله كالسمك (٤)، والثاني: أن ما أكل مثله في البر يحل أكله، وما لا يؤكل مثله في البر لم يحل أكله، اعتباراً بمثله.

فـصـل [أكل غير الحيوان]:

وأما غير الحيوان فضربان: طاهر ونجس، فأما النجس فلا يؤكل (٥)، لقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والنجس خبيث، وروي أن النبي على قال في الفأرة تقع في السمن: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن

أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو أحل لنا كذا، أو حرم علينا كذا، كله مرفوع إلى النبي ﷺ، وهذه قاعدة معروفة . (المجموع ٢٢/٩).

⁽۱) هذا الحديث رواه أبوداود(٢/٢٥ كتاب الأدب، باب في قتل الضفدع)، والنسائي بـإسناد صحيح (١٨٥/٧ كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع).

والضفدع بكسر الضاد، ويكسر الدال وفتحها، لغتان مشهورتان، والكسر أفصح عند أهل اللغة، وأنكر جماعة منهم الفتح. (المجموع ٢٩/٩).

 ⁽٢) حديث أبي هريرة صحيح، ولفظه: «سئل النبي ﷺ عن الـوضوء بمـاء البحر؟ فقـال: هو
 الطهور ماؤه، الحل ميتته. وسبق بيانه في أول كتاب الطهارة صفحة ٤٠ هامش٣.

⁽٣) وهذا احتراز من السباع ونحوها. (المجموع ٢٩/٩).

⁽٤) وهو الأصح عند الأصحاب، وأنه يحل الجميع إلاّ الضفدع، وكـل ميتته، ولا تشترط فيه الذكاة، وأما التمساح فحرام على الصحيح المشهور. (المجموع ٢٩/٩، ٣٠).

⁽٥) يحرم أكل نجس العين كالميتة، ولبن الأتان والبول، ويحرم أكل المتنجس كاللبن والخل والدبس إذا تنجس، وهذا لا خلاف فيه، ويستثنى مسألة الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والباقلاء ونحوها، فإذا مات فيما تولد فيه نجس بالموت على المذهب، وفي حل أكل هذا الدود ثلاثة أوجه: أصحها يحل أكله مع ما تولد منه لا منفرداً. (المجموع ٩٤/٩).

كان مائعاً فأريقوه» (١)، فلو حل أكله لم يأمر بإراقته.

وأما الطاهر فضربان: ضرب يضر، وضرب لا يضر، فما يضر لا يحل أكله، كالسم والزجاج(٢) والتراب والحجر، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥]، وأكل هذه الأشياء تهلكة، فوجب أن لا يحل.

وما لا يضر يحل أكله (٢٠)، كالفواكه والحبوب، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرِمَ زَيْنَةُ اللهِ التي أُخْرِجُ لَعْبَادِهُ وَالطّيبَاتُ مِنْ الرّزَقَ؟﴾ [الأعراف: ٣٢].

⁽۱) هذا الحديث بعضه في الصحيح، وبعضه في غيره، فعن ابن عباس، عن ميمونة: «أن رسول الله على سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت؟ فقال النبي على: خذوها وما حولها، وكلوا سمنكم» رواه البخاري، وفي رواية له: «ألقوها وما حولها وكلوه» (٣/٧١ كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء)، وأبو داود (٣٢٧/٣ كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن)، والترمذي (١٦/٥ كتاب الأطعمة، باب الفأرة تموت في السمن)، والنسائي (١٥٧/٧ كتاب الفرع، باب الفأرة تقع في السمن). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله على: «إذا وقعت الفارة في السمن، فإن كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولم يضعفه فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» السمن، والترمذي بإسناد أبي داود، ثم قال: «وهذا حديث غير محفوظ، سمعت البخاري يقول: هو خطأ، والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة» (١٧/٥ كتاب الأطعمة، باب الفأرة تموت في السمن).

وذكره البيهقي من رواية أبي داود، ولم يضعفه (٣٥٣/٩)، فالبيهقي وأبو داود متفقان على السكوت عليه، مع صحة إسناده. (المجموع ٣٣/٩).

⁽٢) السَّم والزُّجاج فيهما ثلاث لغات، فتح السين والـزاي وضمهما وكسـرهما، والفصيح فتح السين وضم الزاي. (المجموع ٩/١٣٤).

⁽٣) ويستثنى ثلاثة أنواع، أحدها: المستقذرات كالمخاط والمني ونحوهما، وهي محرمة على الصحيح المشهور، الثاني: الحيوان الصغير، كصغار العصافير ونحوها يحرم ابتلاعه حياً بلا خلاف، أما السمك والجراد فيحل ابتلاعهما في الحياة على أصح الوجهين، والثالث: جلد الميتة المدبوغ، فالأصح أنه حرام. (المجموع ٥/٣٥).

فصل [أكل المضطر]:

ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق، لقوله تعالى: ﴿ فمن اضْطُر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وهل يجب أكله؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب (١)، لقوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء: ٢٩]، والثاني: لا يجب، وهو قول أبي إسحاق، لأن له غرضاً في تركه، وهو أن يجتنب ما حرم عليه، وهل يجوز أن يشبع منه؟ فيه قولان، أحدهما: لا يجوز، وهو اختيار المزني (٢)، لأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فلا يجوز له أكل الميتة، كما لو أراد أن يبتدىء بالأكل، وهو غير مضطر، والثاني: يحل، لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال.

وإن اضطر إلى طعام غيره، وصاحبه غير مضطر إليه، وجب عليه بذله؛ لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله (٣)، وقد قال النبي ﷺ: «من أعان على قتل امرىء مسلم، ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله (٥)، وإن طلب منه ثمن المثل لزمه أن يشتريه منه (٥)، ولا يجوز أن يأكل الميتة؛ لأنه غير مضطر، فإن طلب أكثر من ثمن المثل، أو امتنع من بذله، فله أن

⁽۱) وهو الأصح من الوجهين، وبه قبطع كثيرون، أو الأكثرون، وصححه الباقون. (المجموع ٩/٣٩).

⁽٢) وهو القول الصحيح بوجوب الاقتصار على سد الرمق، وتحريم الشيع، وهناك تفصيل حسن إن كان بعيداً عن العمران أم لا. (المجموع ٣٩/٩، ٤٠).

 ⁽٣) لكنه يكون آثماً ديانة، لا قضاء، قال النووي: «وإن منعه الطعام فمات جوعاً فلا ضمان،
 قال الماوردي: ولو قيل يضمن لكان مذهباً». (المجموع ٤٣/٩).

⁽٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه (٢/ ٨٧٤ كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً). وفي الـزوائد عليـه: في إسناده يـزيد بن أبـي زيـاد، بالغـوا في تضعيفه، حتى قيـل: كأنـه حديث موضوع.

⁽٥) إن بذل المالك طعامه مجاناً لزمه قبوله، ويأكل منه حتى يشبع، وإن بذله بالعوض، نظرت __ إن لم يُقدِّر العوض _ لزم المضطر بذله، وهو مثله إن كان مثلياً، وإن كان متقوماً لزمه قيمة ما أكل في ذلك الزمان والمكان، وله أن يأكل حتى يشبع. (المجموع ٤٤/٩).

يقاتله عليه (١) ، فإن لم يقدر على مقاتلته ، فاشترى منه بأكثر من ثمن المثل ، ففيه وجهان ، أحدهما : لا يلزمه ، لأنه ثمن في بيع صحيح ، والثاني : لا يلزمه إلا ثمن المثل كالمكره على شرائه ، فلم يلزمه أكثر من ثمن المثل (٢) .

وإن وجد الميتة وطعام الغير وصاحبه غائب، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يأكل الطعام؛ لأنه طاهر فكان أولى، والثاني: يأكل الميتة (١)، لأن أكل الميتة ثبت بالنص، وطعام الغير ثبت بالاجتهاد، فقدم أكل الميتة عليه، ولأن المنع من أكل الميتة لحق الله سبحانه وتعالى، والمنع من طعام الغير لحق الأدمي، وحقوق الله تعالى مبنية على التسهيل، وحقوق الأدمى مبنية على التشديد.

وإن وجد ميتة وصيداً، وهو محرم، ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: إذا قلنا: إنه إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة (٤)، أكل الميتة وترك الصيد (٥)، لأنه إذا ذكاه صار ميتة، ولزمه الجزاء، وإن قلنا: إنه لا يصير ميتة أكل الصيد؛ لأنه طاهر،

⁽۱) قبال النووي: «وهبل يجب على المضطر الأخذ قهراً والقتبال فيه؟ فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب أكبل الميتة، وأولى بأن لا يجب، والأصح هنا أنه يجب الأخذ قهراً، ولا يجب القتال، لأنه إذا لم يجب دفع الصائل، فهنا أولى». (المجموع ٤٣/٩).

⁽٢) في المسألة ثلاثة أوجه، أصحها عند القاضي أبي الطيب يلزمه المسمى، لأنه التزمه بعقد لازم، وأصحها عند الروياني لا يلزمه إلا ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان، لأنه كالمكره، والثالث وهو اختيار الماوردي إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمته والا فلا.

قال النووي: «قال أصحابنا: وينبغي للمضطر أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد ليكون الواجب القيمة بلا خلاف، ويفهم من ذلك القطع بصحة البيع». (المجموع ٤٥/٩). وهناك اتجاه بأن الخلاف في صحة العقد لمعنى الإكراه، والأقيس صحة البيع، (المجموع ٤٤/٩).

وهذا الخلاف فيما إذا كان لا يستطيع أخذه قهراً، فإن كان يستطيع أخذه قهراً لكنه اشتراه بالزيادة فهو مختار في الزيادة، ويلزمه المسمى بلا خلاف. (المجموع ٤٥/٩).

⁽٣) وهو الوجه الأصح، وفي وجه ثالث يتخير. (المجموع ٤٦/٩).

⁽٤) وهو الأصح بأن يصير ميتة، كما سبق في الحج. (المجموع ٤٧/٩).

ه) وفي هذه الحالة يأكل الميتة. (المجموع ٩/٤٧).

ولأن تحريمه أخف؛ لأنه يحرم عليه وحده، والميتة محرمة عليه وعلى غيره، ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: إنه يصير ميتة، أكل الميتة، وإن قلنا: إنه لا يكون ميتة، ففيه قولان، أحدهما: يذبح الصيد ويأكله؛ لأنه طاهر، ولأن تحريمه أخف على ما ذكرناه، والثانى: أنه يأكل الميتة؛ لأنه منصوص عليها(١)، والصيد مجتهد فيه.

وإن اضطر ووجد آدمياً ميتاً جاز له أكله؛ لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت، وإن وجد مرتداً أو من وجب قتله في الزنا، جاز له أن يأكله؛ لأن قتله مستحق (٢).

وإن اضطر ولم يجد شيئاً، فهل يجوز له أن يقطع شيئاً من بدنه ويأكله؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يجوز؛ لأنه إحياء نفس بعضو فجاز (٣)، كما يجوز أن يقطع عضواً إذا وقعت فيه الأكلة لإحياء نفسه، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنه إذا قطع عضواً منه كان المخافة عليه أكثر.

وإن اضطر إلى شرب الخمر أو البول شرب البول؛ لأن تحريم الخمر أغلظ، ولهذا يتعلق به الحد، فكان البول أولى (٤).

⁽١) وهو القول الأصح، ولو وجد المضطر ميتة وصيداً وطعاماً للغير، فسبعة أوجه، أصحها تتعين الميتة. (المجموع ٤٧/٩).

ولا يجوز للعاصي بسفره أكل الميتة حتى يتوب، وهذا هو الصحيح المشهور، لقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ، ولا عاد فلا إثم عليه) [البقرة: ١٧٣]، (المجموع ٤٨/٩).

⁽٢) هذا هو الوجه الأصح، لأنا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضاً إلى السلطان، لئلا يفتات عليه، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق المضطر، وكذا إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصاً وأكله، سواء حضره السلطان أم لا، ويجوز قتل الحربي والمرتد وأكلهما بلا خلاف، ويجوز قتل أهل الحرب وصبيانهم للأكل على الأصح، وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فمعصومون فيحرم قتلهم للأكل بلا خلاف، وإذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً معصوماً فالأصح والأشهر يجوز أكله. (المجموع 1/4).

⁽٣) وهو الوجه الأصح، وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي. (المجموع ٤٢/٩).

⁽٤) لا يجوز شرب الخمر بلا خلاف، ولو للتداوي، وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو =

وإن اضطر إلى شرب الخمر وحدها، ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا يجوز أن يشرب، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي على قال: «إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» (١)، والثاني: يجوز، لأنه يدفع به الضرر عن نفسه، فصار كما لو أكره على شربها، والثالث: أنه إن اضطر إلى شربها للعطش لم يجز، لأنها تزيد في الإلهاب والعطش، وإن اضطر إليها للتداوي جاز (٢).

فصل [ثهار البساتين]:

وإن مر ببستان لغيره وهو غير مضطر لم يجز أن يأخذ منه شيئًا بغير إذن

جائز، وسواء فيه جميع النجاسات غير المسكر، وهذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه لا يجوز، لحديث أم سلمة الآتي، وفي وجه ثالث يجوز بأبوال الإبل خاصة، لورود النص فيه، ولا يجوز بغيرها، وهذان الوجهان شاذان، والصواب الجواز مطلقاً لحديث أنس في العرنيين الذي رواه البخاري (٤/ ١٦٨٥ كتاب التفسير، سورة المائدة، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)، ومسلم (١١/١٥٥ كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين).

وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يحمل الحديث الآتي. (المجموع ٤٩/٩).

⁽١) حديث أم سلمة رواه البيهقي (١٠/٥). وقال النووي: «رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلاً رجلاً واحداً فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور». (المجموع ٣٨/٩).

ولا يجوز شرب الخمر بلا خلاف.

⁽٢) التداوي بالخمر والنبيذ وغيرهما من المسكرات فيه أربعة أوجه مشهورة، الصحيح عند الجمهور لا يجوز، والثاني: يجوز، والثالث يجوز للتداوي دون العطش، والرابع عكسه، والصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحد منهما. (المجموع ٤٩/٩)، وانظر صحيح مسلم (١٥٢/١٣) كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، وبيان أنها ليست دواء).

صاحبه(۱) ، لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلَّا بطيب نفسه»(۲) .

فصل [كسب الحجام]:

ولا يحرم كسب الحجام، لما روى أبو العالية أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن كسب الحجام فقال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره ولو كان حراماً ما أعطاه»(٣).

ويكره للحر أن يكتسب بالحجامة (٤) وغيرها من الصنع الدنيئة كالكنس والذبح والدبغ ؛ لأنها مكاسب دنيئة فينزه الحر منها، ولا يكره للعبد؛ لأن العبد أدنى فلا يكره له وبالله التوفيق.

⁽١) سواء في ذلك الثمر والزرع، وحكم الثمار الساقطة من الأشجار حكم الثمار التي على الشجر إن كانت الساقطة داخل الجدار، وإن كانت خارجة فكذلك إن لم تجرِ عادتهم بإباحتها، فإن جرت فوجهان، أصحهما يحل لاطراد العادة المستمرة بذلك، وحصول الظن بإباحته، ويحل أكلها.

وهذا في مال الأجنبي، أما القريب والصديق فإن تشكك في رضاه بالأكل من ثمره وذرعه وبيته لم يحل الأكل منه بلا خلاف، وإن غلب على ظنه رضاه به وأنه لا يكره أكله منه جاز أن يأكل القدر الذي يظن رضاه، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال والأموال. (المجموع ٥٣/٩، ١٥٠).

⁽٢) هذا الحديث رواه البيهقي من رواية علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي، عن أبيه عن عمه، وإسناده ضعيف، لأن علي بن زيد ضعيف (١٠٠/٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فذكر الحديث، وفيه: «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس»، رواه البيهةي بإسناد صحيح (٩٧/٦).

⁽٣) حديث ابن عباس رواه البخاري (٧٤١/٢ كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، ٧٩٦/٢ كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، ٢١٥٤/٥ كتاب الطب، باب السَّعُوط)، ومسلم (٢٤٢/١٠ كتاب الطب، باب السَّعُوط)، ومسلم (٢٤٢/١٠ كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجام)، واسم أبي العالية رُفيع بضم الراء، وفتح الفاء. (المجموع ٥٧/٩).

⁽٤) الكراهة لمعنيين، أحدهما: مخالطة النجاسة، والثاني: دناءته، والوجه الأول هو الصحيح. (المجموع ٥٨/٩).

بساب الصيد^(۱) والذبائح

لا يحل شيء من الحيوان المأكول سوى السمك والجراد إلا بذكاة (٢)، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمت عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزير، وما أُهِلَ لغير الله به، والمنخنقة والموقوذة، والمتردية والنطيحة (٢)، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذُبح على النصب [المائدة: ٣].

ويحل السمك والجراد من غير ذكاة، لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتنان: السمك والجراد» (٤٤)، لأن ذكاتهما لا تمكن في العادة، فسقط اعتبارها.

⁽١) الصيد اسم للمصيد، قال داود بن علي الأصبهاني: الصيد ما كان ممتنعاً، ولم يكن لـه مالك، وكان حلالاً أكله، فإذا اجتمعت هذه الخلال فهو الصيد. (النظم ٢٥١/١).

⁽٢) هذا كلام صحيح، ولا يرد الصيد الذي قتلته جارحة أو سهم، فإن ذلك ذكاته، وكذا الجنين في بطن أمه ذكاة له، كما سيأتي، وكذا الحيوان الذي تردى في بشر أو بندً، فإنه يقتل حيث أمكن، وذلك ذكاة له.

وأجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد، وأجمعت على إباحة السمك والجراد، وأجمعوا على إباحة السمك والجراد، وأجمعوا على أنه لا يحل من الحيوان _ غير السمك والجراد _ إلا بذكاة أو ما في معناه. (المجموع ٧٣/٩).

⁽٣) قوله تعالى: ﴿وما أهِلَ لغير الله به﴾ أي ما ذبح لصنم ونحوه، والموقوذة المضروبة بعصا ونحوها حتى تموت، والمتردية التي تسقط من علو فتموت، والنطيحة المنطوحة التي تنظحها صاحبتها فتموت، والذكاة الذبح، وكذلك التذكية، والذكاء في اللغة تمام الشيء وكماله، ومنه الذكاء في السن والفهم تمامهما، وكذلك ما ذكيتم أي ذبحتموه على التمام. (المجموع ٧٣/٩، النظم ٢٥١/١).

⁽٤) هذا الحديث رواه الشافعي وأبو داود، وأن الصحيح أن ابن عمر هو القائل: وأحلت لنا، ويكون بهذه الصيغة مرفوعاً، والميتة ما فارقت الحياة بغير ذكاة، وسبق بيان الحديث صفحة ٨٧٤ هامش ٣، وانظر (المجموع ٧٣/٩).

فـصـل [شروط المذكي]:

والأفضل أن يكون المذكي مسلماً، فإن ذبح مشرك نظرت، فإن كان مرتداً أو وثنياً أو مجوسياً لم يحل، لقوله تعالى: ﴿وطعام النين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم﴾ [المائدة: ٥]، وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب، وإن كان يهودياً أو نصرانياً من العجم حل للآية، وإن كان من نصارى العرب وهم بَهْراء وتنوخ وتَغلِب لم يحل، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب لا تحل لنا ذبائحهم، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا تحل ذبائح نصارى بني تغلب، ولأنهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل، ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدل منهم، فصاروا كالمجوس، لما أشكل أمرهم في الكتاب لم تحل ذبائحهم.

والمستحب أن يكون المذكي رجلاً؛ لأنه أقوى على الذبح من المرأة، فإن كان امرأة جاز، لما روى كعب بن مالك أن جارية لهم كسرت حجراً فذبحت بها شاة، فسأل النبي ﷺ وفأمر بأكلها» (١).

ويستحب أن يكون بالغاً؛ لأنه أقدر على الذبح، فإن ذبح صبي حل، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من ذبح من ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير وذكر اسم الله عليه حل.

ويكره ذكاة الأعمى؛ لأنه ربما أخطأ المذبح، فإن ذبح حل؛ لأنه لم يفقد فيه إلَّا النظر، وذلك لا يوجب التحريم.

ويكره ذكاة السكران والمجنون؛ لأنه لا يؤمن أن يخطىء المذبح، فيقتل الحيوان، فإن ذبح حل؛ لأنه لم يفقد في ذبحهما إلا القصد والعلم، وذلك لا يوجب التحريم، كما لو ذبح شاة وهو يظن أنه يقطع حشيشاً.

⁽١) حديث كعب بن مالك رواه البخاري وصححه بلفظه (٢٠٩٦/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة).

فصل [آلة الذبح]:

والمستحب أن يذبح بسكين حادة، لما روى شداد بن أوس أن النبي على قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»(۱)، فإن ذبح بحجر محدد أو ليطة (۲) حل، لما ذكرناه من حديث كعب بن مالك في المرأة التي كسرت حجراً فذبحت بها شاة، ولما روي أن رافع بن خديج قال: يا رسول الله، إنا نرجو أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر وسأخبركم ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»(۳)، وإن ذبح بسن أو ظفر لم يحل لحديث رافع بن خديج.

فسمل [كيفية الذبح]:

والمستحب أن تنحر الإبل معقولة من قيام، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلًا أضجع بدنة فقال: قياماً سنة أبي القاسم ﷺ(٤).

 ⁽۱) حديث شداد بن أوس رواه مسلم (۱۰٦/۱۳ كتاب الصيد والـذبائح، باب الأمر بإحسان
 الذبح والقتل وتحديد الشفرة).

والقِتلة بالكسر هي هيئة القتل كالجلسة والمشية، وكذلك الذِبحة، وليُجِد بضم الياء وكسر الحاء، يقال: أحدُّ السكين، وحددها، واستحدها كلها بمعنى. (المجموع ٨٢/٩، النظم ١/٥٢/١).

⁽٢) اللِيْطة بكسر اللام وإسكان الياء هي القشرة الرقيقة للقصبة، والجمع ليط. (المجموع ٨٢/٩).

⁽٣) حديث رافع بن خديج رواه البخاري (٢٠٩٦/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ٢ / ٨٨١ كتاب الشركة، باب قسمة الغنم)، ومسلم (١٢٣/١٣ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم).

وينكر على المصنف قوله: «رُوي» بصيغة التمريض، مع أنه حديث صحيح، والبددى بكسر الميم وفتح الدال جمع مُدْية ساكنة الدال وهي السكين، سميت مدية لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، وسميت السكين سكيناً لأنها تسكن حركة الحيوان، وفيها لغتان التذكير والتأنيث. (المجموع ٨٢/٩) النظم ٢/١١).

 ⁽٤) حمديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٢٦ كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة)، =

وتذبح البقر والغنم مضجعة، لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، ووضع رجله على صفاحهما، وسمى وكبر»(١)، والبقر كالغنم في الذبح، فكان مثله في الاضجاع.

والمستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة؛ لأنه لا بد لها من جهة فكانت جهة القبلة أولى، والمستحب أن يسمي الله تعالى على الذبح، لما روى عدي بن حاتم قال: سألت النبي على النبي على الصيد؟ فقال: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه»(٢)، فإن ترك التسمية لم يحرم، لما روت عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً من الأعراب يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله تعالى عليه أم لا؟ فقال رسول الله عليه: «اذكر اسم الله تعالى عليه وكل»(٣).

والمستحب أن يقطع الحلقوم والمريء(٤) والودجين؛ لأنه أوحى (٥) وأروح للذبيحة، فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمريء أجزأه؛ لأن الحلقوم مجرى

ومسلم (٦٩/٩ كتاب الحج، باب نحر الإبل قياماً معقولة).

ولفظ روايتي البخاري ومسلم «ابعثها قياماً مقيدة، سنة أبي القاسم هي وحذف منه المصنف «مقيدة»، وقوله: «سنة» هو المصنف «مقيدة»، وقوله: «سنة» هو بنصب سنة أي الزم سنة، أو افعلها، ويجوز رفعه أي هذه سنة، وينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم، فإن لم ينحره قائماً فباركاً. (المجموع ٨٧/٩، ٨٨).

⁽۱) حديث أنس رواه البخاري (٢١١٣/٥ كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده)، ومسلم (١٣/١٣ كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل).

 ⁽۲) حديث عدي رواه البخاري (١٠٩٠/٥ كتاب الـذبائـح والصيد، بـاب ما جـاء في التصيد)،
 ومسلم (٧٣/١٣ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

⁽٣) حديث عائشة رواه البخاري (٢٠٩٧/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم)، وأبو داود (٣/٣ كتاب الأضاحي، باب أكل اللحم، لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا)، والنسائي (٢٠٩/٧ كتاب الأضاحي، باب ذبيحة من لم يعرف)، وابن ماجه (٢٠٩/٢ كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح) بأسانيد صحيحة. (المجموع ٨٢٩/٣، ٣٢٩/٨).

⁽٤) المرىء بفتح الميم، وآخره همزة ممدودة. (المجموع ٩/٨٧).

⁽٥) أوحى أي أسرع، والوحا السرعة يمد ويقصر. (النظم ٢٥٢/).

النفس، والمريء مجرى الطعام، والروح(١) لا تبقى مع قطعهما.

والمستحب أن ينحر الإبل، ويـذبح البقـر والشاء (٢)، فـإن خالف ونحـر البقر والشاء، وذبح الإبل، أجزأه؛ لأن الجميع موح من غير تعذيب.

ويكره أن يبين الرأس، وأن يبالغ في الذبح إلى أن يبلغ النخاع (١)، وهو عرق يمتد من الدماغ، ويستبطن الفقار إلى عجب الذنب(١)، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن النَّعْع (٥)، ولأن فيه زيادة تعذيب، فإن فعل ذلك لم يحرم؛ لأن ذلك يوجد بعد حصول الذكاة.

وإن ذبحه من قفاه فإن بلغ السكين الحلقوم والمريء وقد بقيت فيه حياة مستقرة حل؛ لأن الذكاة صادفته وهو حي، وإن لم يبق فيه حياة مستقرة إلا حركة مذبوح، لم يحل؛ لأنه صار ميتاً قبل الذكاة.

فإن جرح السبع شاة فـذبحها صاحبها وفيهـا حياة مستقـرة حل، وإن لم يبق فيها حياة مستقرة لم تحل، لمـا روي أن النبـي على قال لأبـي ثعلبـة الخُشني: «فإن

⁽١) الروح تذكر وتؤنث لغتان. (المجموع ٨٧/٩).

⁽Y) السنة في الإبل النحر، وهو قطع الحلق أسفل العنق، وفي البقر والغنم الذبح وهو قطع الحلق أعلى العنق، والمعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمريء، والخيل كالبقر، وكذا حمار الوحش ونحوها. (المجموع ٨٧/٩).

ويستحب أن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث. (المجموع ٨٨/٩).

⁽٣) النخاع بكسر النون وفتحها وضمها ثلاث لغات، والنخع للذبيحة أن يعجل اللذابح فيبلغ القطع إلى النخاع، والنَخْع قطع النخاع، والنخاع خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة، ويكون ممتداً إلى الصلب، وإنما تنخع الذبيحة إذا أبين رأسها. (المجموع ٨٧/٩).

⁽٤) الفَقَار بفاء مفتوحة، ثم قاف، وعَجْب الذنب بفتح العين وإسكان الجيم، وهو أصل الذنب. (المجموع ٨٧/٩).

⁽٥) أثر عمر صحيح، صححه ابن المنذر (المجموع ٨٨/٩)، وذكره البخاري عن ابن عمر (٥) ٢٠٩٩) كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح).

رد علیك كلبك غنمك، وذكرت اسم الله علیه، وأدركت ذكاته فذكه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكله»(۱).

والمستحب إذا ذبح أن لا يكسر عنقها، ولا يسلخ جلدها قبل أن تبرد، لما روي أن الفرافصة (٢) قال لعمر رضي الله عنه: إنكم تأكلون طعاماً لا نأكله؟ قال: وما ذاك يا أبا حسان؟ فقال: تُعْجَلُون الأنفس قبل أن تزهق، فأمر عمر رضي الله عنه منادياً ينادي الذكاة في الحلق واللبة (٣) لمن قدر، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق (٤).

فصل [الصيد بالجوارح]:

ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة (٥) كالكلب والفهد والبازي والصقر، لقوله تعالى: ﴿أُحل لكم الطيباتُ، وما علمتم من الجوارح مكلِّبين، تعلمونهن مما

⁽۱) حديث أبي ثعلبة روى بعضه البخاري (۲۰۸۷/۵ كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس)، ومسلم (۷۹/۱۳ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة)، وسبق بعضه صفحة ٦٤ هامش٥.

ولفظهما : وأن النبي ﷺ قال: وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل». وقوله: وفإن رد عليك كلبك» أراد استنقذها من السبع وردها. (النظم ٢٥٢/١).

 ⁽۲) الفرافصة بضم الفاء، وهـو صهـر عثمـان بن عفـان رضي الله عنـه أبـو امـرأتـه نـائلة بنت الفرافصة، وهو من أسماء الأسد، سمي به لشدته، وقيل بفتح الفاء. (النظم ۲۰۲/۱).

⁽٣) اللَّبَّة بفتح اللام وتشديد الباء، وهي الثغرة التي أسفل العنق. (المجموع ٨٧/٩).

 ⁽٤) الأنفس هنا الأرواح التي تكون حركة الأبدان بها، واحدها نفس، وزهوقها خروجها من
 الأبدان وذهابها. (النظم ٢٥٣/١).

ونقل النووي تلخيص الرافعي لحقيقة الذبح، فقال: «الذبح الذي يباح به الحيوان المقدور عليه، إنسياً كان أو وحشياً، أضحية كان أو غيرها هو التدقيق بقطع جميع الحلقوم والمريء، من حيوان فيه حياة مستقرة، بآلة ليست عظماً ولا ظفراً»، ويستحب أن يقطع الودجين مع الحلقوم والمريء. (المجموع ٩/٩٨).

⁽٥) الجوارح جمع جارحة، ومعناه الكواسب، اجترحت اكتسبت، وبه سميت جارحة الإنسان، لأنه بها يكتسب، ويتصرف، والمعلم هو الذي يعلمه الصائد كيف يصطاد. (النظم ١٨٥٣/).

علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم ﴿ [المائدة: ٤] ، قال ابن عباس رضي الله عنه: هي الكلاب المعلمة والبازي وكل طائر يعلم الصيد(١) .

فصل [المعلم]:

والمعلم هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه، فإذا أشلاه استشلى (٢)، فإذا أخذ الصيد أمسكه وخلى بينه وبينه فإذا تكرر منه ذلك كان معلماً وحل له ما قتله (٢).

فصل [إرسال الجارحة]:

وإن أرسل من تحل ذكاتُه جارحةً معلَّمةً على الصيد فقتله بظفره، أو نابه، أو بمِنقاره، حل أكله، لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي على قال: «إذا كنت في أرض صيد فأرسلت كلبكَ المعلم فاذكر اسم الله تعالى وكل»(٤).

وأما إذا أرسله من لا تحل ذكاته (٥) فقتله لم يحل؛ لأن الكلب آلة كالسكين، والمذكي هو المرسل، فإذا لم يكن من أهل الذكاة لم يحل صيده.

فإن أرسل جارحة غير معلمة فقتل الصيد لم يحل، لما روى أبو ثعلبة أن النبي على قال: «إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما أدركت ذكاتَه فكل»(١٠).

⁽۱) الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي عنه (٢٣٥/٩) وإسناده ضعيف، لأنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ولم يدرك ابن عباس وإنما روى التفسير عن مجاهد عن ابن عباس، وقد ضعفه الأكثرون. (المجموع ٩٦/٩).

⁽٢) أي إذا دعاه ليرجع منها إليه. (النظم ٢٥٣/).

⁽٣) ذلك إذا استرسل فزجره صاحبه فانزجر ووقف، ثم أغراه فاسترسل وقتل الصيد، فيحل بلا خلاف. (المجموع ١٠٤/٩).

⁽٤) حديث أبي ثعلبة رواه بمعناه البخاري (٢٠٩٠/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (١٣//٨٠ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

⁽٥) من لا تحل ذكاته كمرتد أو وثني أو مجوسي. (المجموع ١٠٣/٩).

⁽٦) حديث أبي ثعلبة رواه بمعناه البخاري (٢٠٩٠/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (١٣/ ٨٠ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

وإن استرسل المعلم بنفسه فقتل الصيد لم يحل، لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله على قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن»(١)، فشرط أن يرسل، وإن أرسله فقتل الصيد بثقله، ففيه قولان، أحدهما: لا يحل؛ لأنه آلة للصيد، فإذا قتل بثقله لم يحل كالسلاح، والثاني: يحل(٢)، لحديث عدي(٣)، ولأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وإنهار الدم، فسقط اعتباره كالعقر في محل الذكاة(٤). وإن شارك كلبه في قتل الصيد كلبُ مجوسي، أو كلبُ استرسل بنفسه، لم يحل؛ لأنه اجتمع في ذبحه ما يقتضي الحظر والإباحة، فغلب الحظر، كالمتولد بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل.

وإن وجد مع كلبه كلباً آخر، لا يعرف حاله، ولا يعلم القاتل منهما، لم يحل، لما روى عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله على فقلت: أرسلت كلبي، ووجدت مع كلبي كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: لا تأكل، فإنما سميت على كلبك(٥)، ولم تسم على غيره (٢)، ولأن الأصل فيه الحظر، فإذا أشكل بقى على أصله.

⁽۱) حديث عدي رواه البخاري (۲۰۹۰/۵ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (۷۳/۱۳ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة)، وأبو داود (۷/۲ كتاب الصيد، باب في الصيد)، وسيرد صفحة ۸۹۰ هامش ٣

⁽٢) وهو الأصح عند الأصحاب. (المجموع ١٠٥/٩).

⁽٣) لحديث عدي، وهو قوله: سألت رسول الله عن المِعْراض؟ فقال: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل». رواه البخاري (٢/ ٧٢٥ كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، ٥/ ٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر)، ومسلم (٣/ ٧٦ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة)، وأبو داود (٣/ ٧٧ كتاب الصيد، باب في الصيد)، والبيهقي (٩/ ٢٣٥) وسيأتي الحديث صفحة ٨٩ همش، ١

⁽٤) يعني كما يسقط اعتبار العقر (وهو الجرح) في محل الذكاة الذي هو الحلق واللبة. (المجموع ١٠٢/٩).

⁽٥) تستحب التسمية عند إرسال الجارحة، أو إرسال السهم على الصيد استحباباً متأكداً، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً حلّ الصيد بلا خلاف عندنا. (المجموع ٩/٥٠٥).

⁽٦) حديث عدي رواه البخاري (٢/٧٢٥ كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات)، ومسلم =

وإن قتل الكلب الصيد وأكل منه، ففيه قولان، أحدهما: يحل، لما روى أبو ثعلبة قال: قال رسول الله على: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك، وإن أكل منه»(١)، والثاني: لا يحل(٢)، لما روى عدي بن حاتم أن النبي على قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب منه فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»(١).

وإن شرب من دمه لم يحرم قولاً واحداً؛ لأن الدم لا منفعة له فيه، ولا يمنع الكلب منه، فلم يحرم.

وإن كانت الجارحة من الطير فأكل من الصيد فهو كالكلب، وفيه قولان، وقال المزني: أكل الطير لا يحرم، وأكل الكلب يحرم؛ لأن الطير لا يضرب على الأكل، والكلب يضرب، وهذا لا يصح؛ لأنه يمكن أن يعلم الطير ترك الأكل، كما

^{= (}٧٦/١٣، ٧٧ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة)، وأبو داود (٩٩/٢ كتاب الصيد، باب في الصيد).

⁽۱) حديث أبي ثعلبة رواه أبـو داود (۹۸/۲ كتاب الصيـد، باب في الصيـد)، وإسناده حسن. (المجموع ۱۰۷/۹).

⁽٢) وهو أصح القولين، وذلك إذا أكل منه عقب العقر مباشرة، فإن أكــل منه بعــد طول الفصــل فهو حلال بلا خلاف. (المجموع ١٠٤/، ١٠٧، ١٠٨).

⁽٣) حديث عدي رواه البخاري (٢٠٩٠/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (٧٣/١٣، ٧٥ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

وروى أبو داود في سننه (٩٩/٢ كتاب الصيد، باب في الصيد)، بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها؟ فقال: وفكل مما أمسكن عليك، قال: وإن أكل منه؟ قال: ووإن أكل منه.

قال البيهقي (٢٣٨/٩): «وحديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين وليس فيه ذكر الأكل، وحديث عدي (في النهي إذا أكل) أصح من رواية أبي داود في الأكل، وأصح من حديث عمرو بن شعيب». وانظر: (المجموع ١٠٧/٩).

يعلم الكلب، وإن اختلفا في الضرب(١).

فـصـل [إدخال الناب والظفر في الصيد]:

إذا أدخل الكلب نابه أو ظفره في الصيد نجس (٢)، وهل يجب غسله؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب غسله سبعاً، إحداهن بالتراب، قياساً على غير الصيد (٣)، والثاني: لا يجب؛ لأنا لو أوجبنا ذلك ألزمناه أن يغسل جميعه؛ لأن الناب إذا لاقى جزأ من الدم نجس ذلك الجزء ونجس كل ما لاقاه إلى أن ينجس جميع بدنه، وغسل جميعه يشق، فسقط كدم البراغيث.

فصل [الصيد بالرمي]:

ويجوز الصيد بالرمي، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا نكون في أرض صيد، فيصيب أحدنا بقوسه الصيد، ويبعث كلبه المعلم، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما لا ندرك ذكاته؟ فقال ﷺ: «ما ردت عليك قوسك فكل، وما أمسك كلبك المعلم فكل»(³⁾.

وإن رماه بمحدد كالسيف والنشاب والمروة (٥) المحددة، وأصابه بحده، فقتله، حل، وإن رمى بما لاحد له كالبندق والدَّبوس، أو بما له حدّ، فأصابه بغير

⁽١) الأصح الذي قطع به الجمهور أن جوارح الطير كالسباع، وهذا موافق للنص، وأنها إذا أكلت منه فالأصح تحريمه. (المجموع ١٠٩/٩).

⁽٢) يعني الموضع الذي أدخل فيه لأكل الصيد، واقتصر الشافعي على هذا، ولم يذكر الغسل، فاختلف الأصحاب في الغسل على طرق. (المجموع ١١١/٩).

⁽٣) هذا هو الوجه الأصح عند الأصحاب، ويطهر حينئذ ويؤكل، وإنما يجب غسل موضع الظفر والناب مما مسه دون ما لم يمسه مع الرفق به، وفي المسألة ستة أوجه. (المجموع ١١٢/٩).

⁽٤) حديث أبي ثعلبة رواه بمعناه البخاري (٢٠٩١/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (١٣/ ٨٠ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

⁽٥) المروة بفتح الميم، وهي الحجر. (المجموع ١١٤/٩).

حده، فقتله، لم يحل، لما روى عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله على عن صيد المعراض؟ قال: إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ»(١).

وإن رماه بسهم لا يبلغ الصيد، وأعانه الريح حتى بلغه، فقتله، حل أكله؛ لأنه لا يمكن حفظ الرمي من الريح، فعفى عنه.

وإن رمي بسهم فأصاب الأرض، ثم ازدلف^(۲)، فأصاب الصيد فقتله، ففيه وجهان، بناء على القولين: فيمن رمى إلى الغرض في المسابقة فوقع السهم دون الغرض، ثم ازدلف، وبلغ الغرض^(۱).

وإن رمى طائراً فوقع على الأرض فمات، حل أكله؛ لأنه لا يمكن حفظه من الوقوع على الأرض (٤)، وإن وقع في ماء فمات أو على حائط أو جبل، فتردى منه ومات، لم يحل، لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله على قال: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته ميتاً فكل، إلا أن تجده قد وقع في الماء

⁽۱) حديث عدي رواه البخاري (۲/ ۷۲۵ كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، ۲۰۹۰/۵ كتاب الصيد كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر)، ومسلم (۲۲/۱۳ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

والمعراض بكسر الميم وإسكان العين المهملة، وهو سهم لا ريش له، ولا نصل، يصيب بعرضه، وقيل هو حديدة، وقيل هو خشبة محددة الطرف، والوقيذ الموقوذ، وهو المضروب بالعصاحتى يموت، ومنه قوله تعالى: ﴿والموقوذة﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: «فإن أصبت بعرضه فلا تأكل، وهو بفتح العين أي العَرْض الذي هو خلاف الطول. (المجموع ١١٤/٩، النظم ٢٥٤/١).

وسبق هذا الحديث صفحة ٨٨٩ هامش ٣.

⁽٢) ازدلف أي اقترب، والزلفي القربي. (النظم ٢٥٤/).

⁽٣) وأصح القولين الحل. (المجموع ١١٥/٩).

⁽٤) إنه يحل بلا خلاف سواء مات قبل وصوله الأرض أو بعده، لكن إن كسر جناحه فوقع ومات فهو فهو حرام بلا خلاف، ولو جرحه جرحاً لا يؤثر مثله، لكن عطل جناحه فوقع فمات فهو حرام، وجميع ذلك إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فهو حلال، وقد تجب ذكاته. (المجموع ١١٦/٩، ١١٧)

فمات، فإنك V تدري الماء قتله أو سهمك $V^{(1)}$

فصل [العقر بالصيد والرمي]:

وإن رمى صيداً، أو أرسل عليه كلباً، فعقره ولم يقتله، نظرت، فإن أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة بأن شق جوفه وخرجت الحشوة (٢) أو أصاب العقر مقتلاً (٣)، فالمستحب أن يمر السكين على الحلق ليريحه، وإن لم يفعل حتى مات حل؛ لأن العقر قد ذبحه، وإنما بقيت فيه حركة المذبوح، وإن كانت فيه حياة مستقرة، ولكن لم يبق من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه حل، وإن بقي من الزمان ما يتمكن فيه من يذبح به فمات، لم يحل، ما يتمكن فيه من ذبحه، أو لم يكن معه ما يذبح به فمات، لم يحل، لما روى أبو ثعلبة الخشني أن النبي على قال: «ما رد عليك كلبك المكلب، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فلا تأكل، وإن رد عليك كلب غنمك، فذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فلا تأكل، لم تدرك ذكاته فلا تأكل، وما ردت عليك يدك وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فلكه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل، وما ردت عليك يدك وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فلا تأكل، وما ردت عليك يدك وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فذكه، وإن لم تدرك ذكاته فكله، وإن لم تدرك ذكاته فكله، وإن لم تدرك ذكاته فكله، وإن لم تدرك ذكاته فكله،

وإن عقره الكلب أو السهم، وغاب عنه، ثم وجده ميتاً، والعقر مما يجوز أن يموت منه، ويجوز أن لا يموت منه، فقد قال الشافعي رحمه الله: لا يحل إلا أن يكون خبر^(٥)، فلا رأي، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: يحل، لما روى عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله، إني أرمي الصيد، فأطلبه فلا أجده

⁽١) حديث عدي رواه مسلم (١٣/ ٧٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

٢) الحشوة هي الكرش لأنه يحشو فيها المأكول والمشروب. (النظم ٢٥٤/١).

⁽٣) مقتلًا أي موضع القتل الذي لا يكاد يعيش معه. (النظم ٢٥٤/١).

⁽٤) حديث أبي ثعلبة رواه مختصراً البخاري (٥/ ٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (١٣/ ٨٠/ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

⁽٥) أي إلا إذا ثبت خبر عن رسول الله ﷺ، بناء على قاعدة الشافعي رحمه الله تعالى الـذهبية: «إذا صح الحديث فهـو مذهبي»، فهـو يريـد الحكم بعـدم الحل، ثم يـذهب للخبـر إذا خالفه. (المجموع ١١٨/٩ هامش).

إلا بعد ليلة، قال: إذا رأيت سهمك فيه، ولم يأكل منه سبع، فكل»(١)، ولأن الظاهر أنه مات منه، لأنه لم يعرف سبب سواه، والثاني: أنه لا يحل، لما روى زياد بن أبي مريم قال: جاء رجل إلى رسول الله في فقال: إني رميت صيداً، ثم تغيب، فوجدته ميتاً، فقال رسول الله في: «هوام الأرض كثيرة ولم يأمره بأكله»(١)، ومنهم من قال: يؤكل قولاً واحداً؛ لأنه قال: لا يؤكل إذا لم يكن خبر، وقد ثبت الخبر أنه أمر بأكله(١).

فصل [نصب أحبولة وحديدة]:

وإن نصب أحبولة(٤)، وفيها حديدة، فوقع فيها صيد، فقتلته الحديدة

⁽۱) حديث عدي جزء من حديث رواه البخاري (۲۰۸۹/۵ كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه ينومين أو ثلاثة)، ومسلم (۱۳/۸۳ كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

ولفظ البخاري: «فوجدته بعد يوم أو يـومين ليس به إلا أثـر سهمك، فكـل إن شئت» ولفظ مسلم: «فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت».

وروى مسلم (١٣/ ٨١/ المرجع السابق) عن أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلاث ليال فأدركته فكل ما لم ينتن»، والبخاري عنون للباب «الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة».

قال النووي: قال أصحابنا: «النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه لا للتحريم». (المجموع ١١٨/٩).

⁽٢) حديث زياد بن أبي مريم غريب، وزياد هذا تابعي، والحديث مرسل، وهـو زيـاد بن أبـي مريم القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وهوام جمع هامة، وهو هنا ما يؤذي بلسعه أو يقتل سمه كالحية والعقرب، وفي غير هذا هي صغار الحشرات آذت أو لم تؤذِ. (النظم ٢٥٤/١).

قال النووي: «واعلم أنه لم يثبت عن النبي غلج في النهي عن أكل الصيد الذي جرحه ثم غاب عنه، ولم يجد أثر سبب آخر شيء، وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة، وفيه أثر عن ابن عباس فيه نظر». (المجموع ١١٩/٩).

⁽٣) قبال النووي: «وهنو القول الصحيح أو الصنواب لصحة الأحاديث السابقة فيه، وعدم المعارض الصحيح لها، ومن قال بالإباحة يتأول كلام ابن عباس والأحاديث لو صحت في النهي على التنزيه». (المجموع ١٢٢/٩).

⁽٤) الأحبولة أفعولة آلة من الحبال يصاد بها، بفتح الهمزة، وهي ما ينصب للصيد فيعلق بـ من =

لم يحل؛ لأنه مات بغير فعل من جهة أحد فلم يحل (١).

فصل [أصاب الصيد شخصان]:

وإن أرسل سهماً على صيد، فأصاب غيره، فقتله، حل أكله (٢)، لقوله ﷺ لأبي ثعلبة: «ما رد عليك قوسك فكل» (٣)، ولأنه مات بفعله، ولم يفقد إلا القصد، وذلك لا يعتبر في الذكاة، والدليل عليه أنه تصح ذكاة المجنون، وإن لم يكن له قصد (٤).

فإن أرسل كلباً على صيد، فأصاب غيره، فقتله، نظرت، فإن أصابه في الجهة التي أرسله فيها حل (٥)، لقوله ﷺ: «ما رد عليك كلبك، ولم تدرك ذكاته فكل»(١)، وإن عدل إلى جهة أخرى، فأصاب صيداً غيره، ففيه وجهان، أحدهما: لا يحل، وهو قول أبي إسحاق؛ لأن للكلب اختياراً فإذا عدل كان صيده باختياره

⁼ حبل أوشبكة أو شرك، ويقال لها أيضاً الحِبالة بكسر الحاء، وجمعها حبائل. (المجموع ١٢٣/٩).

⁽۱) قال الشافعي: «لا يؤكل ما قتلته الأحبولة كان فيها سلاح أولم يكن» ولا يحل أكله بلا خلاف عند الأصحاب، لأنه لم يذكه أحد، وإنما مات بفعل نفسه، ولم يوجد من الصائد إلَّا سبب. (المجموع ١٢٣/٩).

⁽٢) هذا الطريق الـذي قطع بـه المصنف وكثيرون أو الأكثرون، وفي المسألـة طريق آخـر، فيه أربعة أوجه بالحل والحرمة، والتفصيل إن كان يرى المصاد أو لا يراه، وإن كان المصاد من السرب الذي رآه ورماه أو من غيره. (المجموع ١٧٤/٩).

⁽٣) حديث أبي ثعلبة حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه في صفحة ٨٩١ هامش ٤.

⁽٤) أما إن لم يعلم بالصيد، بأن رمى، وهو لا يرجو صيداً، فأصاب صيداً لم يحل على الصحيح المنصوص، وإن رمى إلى سرب من الظباء، أو أرسل عليها كلباً، فأصاب واحدة منها فقتلها فهي حلال بلا خلاف. (المجموع ١٢٤/٩).

⁽٥) وهمذا هو الممذهب، وهو أحمد الطرق، وبعه قطع المصنف والأكثرون لمدليله المذي ذكره المصنف، وفي طريق ثان وجهان، يحل ويحرم. (المجموع ١٢٥/٩).

⁽٦) هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٨٩٣ هامش ٤.

فلم يحل، كما لو استرسل بنفسه، فأخذ الصيد، ومن أصحابنا من قال: يحل؛ لأن الكلب لا يمكن منعه من العدول في طلب الصيد(١).

فصل [إرسال الكلب والسهم في الهواء]:

وإن أرسل كلباً وهو لا يرى صيداً، فأصاب صيداً، لم يحل؛ لأنه أرسله على غير صيد (٢)، فلم يحل ما اصطاده، كما لوحل رباطه فاسترسل بنفسه واصطاد.

وإن أرسل سهماً في الهواء، وهو لا يرى صيداً فأصاب صيداً، ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: يحل؛ لأنه قتله بفعله، ولم يفقد إلا القصد إلى الذبح، وذلك لا يعتبر كما لو قطع شيئاً وهو يظن أنه خشبة فكان حلق شاة، ومن أصحابنا من قال: لا يحل، وهو الصحيح (٣)؛ لأنه لم يقصد صيداً بعينه، فأشبه إذا نصب أحبولة فيها حديدة فوقع فيها صيد فقتلته.

وإن كان في يده سكين فوقعت على حلق شاة فقتلتها حل في قول أبي إسحاق؛ لأنه حصل الذبح بفعله، وعلى قول الآخر لا تحل لأنه لم يقصد^(٤).

فصل [الصيد حجراً]:

وإن رأى صيداً فظنه حجراً أو حيواناً غير الصيد، فرماه فقتله، حل أكله؛ لأنه قتله بفعل قصده (٥)، وإنما جهل حقيقته، والجهل بذلك لا يؤثر، كما لـو قطع شيئاً فظنه غير الحيوان فكان حلق شاة.

⁽۱) هذا هو الوجه الأصح، لأنه بغير تكليفه ترك العدول، ولأن الصيد لوعدل فتبعه الكلب، وقتل، حل قطعاً، وفي وجه ثالث للماوردي: إن خرج عادلاً عن الجهة حرم، وإن خرج إليها ففاته الصيد، فعدل إلى غيرها وصاد حل. (المجموع ١٢٥/٩).

⁽٢) هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور. (المجموع ١٢٦/٩).

⁽٣) وهو الصحيح المنصوص. (المجموع ١٢٩/٩).

⁽٤) وهو المذهب، وأنه ميتة محرمة. (المجموع ١٢٦/٩)..

⁽٥) المذهب أنه حلال في جميع هذه الصور، وفيه وجه ضعيف أنه حرام لعدم القصد. (المجموع ١٢٦/٩).

وإن أرسل على ذلك كلباً فقتله، ففيه وجهان، أحدهما: يحل، كما يحل إذا رماه بسهم (١)، والثاني: لا يحل؛ لأنه أرسله على غير صيد، فأشبه إذا أرسله على غير شيء.

فصل [توحش أو ندً]:

وإن توحش أهلي، أو ندَّ بعير (٢)، أو تردّى في بئر فلم يُقدر على ذكاته في حلقه، فذكاته حيث يُصاب من بَدَنه (٣)، لما روى رافع بن خديج قال: كنا مع النبي على في غزاة، وقد أصاب القوم غنماً وإبلاً، فندَّ منها بعير فرمي بسهم فحبسه الله به، فقال رسول الله على: «إنَّ هذه البهائم لها أوابدُ كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» (٤)، وقال ابن عباس رضي الله عنه: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد (٥)، ولأنه تعذر ذكاته في الحلق فصار كالصيد.

⁽١) المذهب أنه حلال كالحالة السابقة. (المجموع ١٢٦/٩).

⁽٢) نـدٌ بفتح النون وتشديد الدال أي هـرب، وندٌ البعيـر نفر على وجهـه شـارداً. (المجمـوع ١٧٧/٩).

⁽٣) الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان، مقدور على ذبحه ومتوحش، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة (المنحر هو موضع القلادة من الصدر من كل شيء) وهذا مجمع عليه، وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه مذابح ما دام متوحشاً... بالسهم أو الجارحة، فيحل بالإجماع، ويكفي جرح يفضي إلى الزهوق كيف كان، فحيث جرح فقتل يحل سواء كانت الجراحة في فخذه أو في خاصرته أو غيرهما من بدنه، وهذ هو المذهب، وهو المنصوص. (المجموع ٢٧٤٩، ١٢٨، النظم ٢٥٤١).

⁽٤) حديث رافع بن خديج هكذا رواه البخاري (٢٠٩٨/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندً من البهائم فهو بمنزلة الوحش)، ومسلم (١٣/١٣ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم)، وابن ماجه (٢/٢١/١)، والبيهقي (٢٤٦/٩).

⁽٥) الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي بإسناده (٢٤٦/٩)، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (٢٠٩٨/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندً من البهائم فهو بمنزلة الوحش).

وإن تأنس الصيد فذكاته ذكاة الأهلي، كما أن الأهلي إذا توحش فذكاته ذكاة الوحشي.

فصل [ذكاة الجنين ذكاة أمه]:

وإن ذكى ما يُؤكل لحمه، ووجد في جوفه جنيناً ميتاً، حل أكله، لما روى أبو سعيد قال: «قلنايارسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة، والشاة، وفي بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»(١)، ولأن الجنين لا يمكن ذبحه، فجعل ذكاة الأم ذكاة له.

وإن خرج الجنين حيّاً، وتمكن من ذبحه لم يحل من غير ذبح، وإن مات قبل أن يتمكن من ذكاته حل.

فصل [ملك الصيد]:

.(270/9)

إذا أثبت صيداً بالرمي أو بالكلب، فأزال امتناعه، ملكه؛ لأنه حبسه بفعله فملكه كما لو أمسكه بيده (٢)، فإن رماه اثنان واحد بعد واحد فهو لمن أثبته منهما، فإن ادعى كل واحد منهما أنه هو الذي سبقه وأزال امتناعه، وأن الآخر رماه فقتله، فعليه الضمان، لم يحل أكله، لأنهما اتفقا على أنه قتل بعد إمكان ذبحه،

⁽۱) حديث أبي سعيد رواه أبو داود بلفظه (۹۳/۲ كتاب الأضاحي، باب ذكاة الجنين). ورواه أبو داود من رواية جابر بن عبد الله بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» (۹۳/۲) ورواه بهذا اللفظ أيضاً الترمذي عن أبي سعيد، وقال: هذا حسن (٥/٨٥ كتاب الصيد، باب ذكاة الجنين)، وابن ماجه (١٠٦٧/٢ كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه)، والبيهقي

وفي بعض الروايات الأخيرة ضعف، لكنه يتقوى بالطرق الأخرى فيصير حسناً كما قال الترمذي، وإسناد البيهقي جيد، وتعاضدت طرقه، فصار حديثاً حسناً يحتج به.

وقوله: وذكاة الجنين ذكاة أمه، هو بالرفع في ذكاة أمه، تقديره ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه. (المجموع ١٣٢/٩).

⁽Y) قال الرافعي: «وقد ترجع جميع الطرق إلى شيء واحد، وهو أن يقال: سبب ملك الصيد إبطال زوال امتناعه، وحصول الاستيلاء عليه، وذلك يحصل بالطرق المذكورة». (المجموع ٩ / ١٣٥).

فلم يحل، ويتحالفان، فإذا حلفا برىء كل واحد منهما مما يدعي الآخر، وإن اتفقا على أن أحدهما هو السابق غير أن السابق ادعى أنه هو الذي أثبته بسهمه، وادعى الآخر أنه بقي على الامتناع إلى أن رماه هو، فالقول قول الثاني؛ لأن الأصل بقاؤه على الامتناع.

وإن كان الصيد مما يمتنع بالرجل والجناح كالقبج والقطا فرماه أحدهما فأصاب الرَّجْل، ثم رماه الآخر فأصاب الجناح، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يكون بينهما، لأنه زال الامتناع بفعلهما فتساويا، والثاني: أنه للثاني، وهو الصحيح؛ لأن الامتناع لم يزل إلاَّ بفعل الثاني، فوجب أن يكون له.

فصل [الصيد من اثنين]:

وإن رمى الصيد اثنان، أحدهما بعد الآخر، ولم يعلم بإصابة من منهما صار غير ممتنع، فقد قال في «المختصر»: إنه يؤكل، ويكون بينهما (١)، فحمل أبو إسحاق هذا على ظاهره، فقال: يحل أكله؛ لأن الأصل أنه بقي بعد عقر الأول على الامتناع إلى أن قتله الآخر، فيحل، ويكون بينهما، لأن الظاهر أنهما مشتركان فيه بحكم اليد، ومن أصحابنا من قال: إن بقي على الامتناع حتى رماه الآخر فقتله، حل وكان للثاني، وإن زال امتناعه بالأول فهو للأول، ولا يحل بقتل الثاني؛ لأنه صار مقدوراً عليه، فيجب أن يتأول عليه إذا لم يمتنع الصيد حتى أدركه وذكاه فيحل، واختلفا في السابق منهما فيكون بينهما.

فصل [الازدحام على الصيد]:

فإن رمى رجل صيداً فأزال امتناعه ثم رماه الآخر، نظرت، فإن أصاب الحلقوم والمريء فقتله، حل أكله؛ لأنه قد صار ذكاته في الحلق واللبة، وقد ذكاه في الحلق واللبة، ويلزمه للأول ما بين قيمته مجروحاً ومذبوحاً، كما لو ذبح له شاة مجروحة.

⁽١) اختلف الأصحاب في تفسير كلام الشافعي على ثلاثة أوجه، بترك ظاهره، وأن الصيـد على التحريم لاجتماع ما يقتضي الإباحة والتحريم، والأصل التحريم، أو بتأويله بحل الأكـل إذا =

وإن أصاب غير الحلق واللبة نظرت فإن وحاه لم يحل أكله؛ لأنه قد صار ذكاته في الحلق واللبة، فقتله بغير ذكاة، فلم يحل، ويجب عليه قيمته لصاحبه مجروحاً، كما لوقتل له شاة مجروحة، فإن لم يوحه وبقي مجروحاً ثم مات، نظرت فإن مات قبل أن يدركه صاحبه، أو بعدما أدركه وقبل أن يتمكن من ذبحه، وجب عليه قيمته مجروحاً؛ لأنه مات من جنايته.

وإن أدركه وتمكن من ذبحه، فلم يذبحه حتى مات، لم يحل أكله؛ لأنـه ترك ذكاته في الحلق مع القدرة.

واختلف أصحابنا في ضمانه فقال أبو سعيد الإصطخري: تجب عليه قيمته مجروحاً، لأنه لم يوجد من الأول أكثر من الرمي الذي ملك به، وهو فعل مباح، وترك ذبحه إلى أن مات، وهذا لا يسقط الضمان، كما لو جرح رجل شاة لرَجُل فترك صاحبها ذبحها حتى ماتت، والمذهب أنه لا يجب عليه كمال القيمة، لأنه مات بسببين محظورين جناية الثاني وسراية جرح الأول، فالسراية كالجناية في إيجاب الضمان فيصير كأنه مات من جناية اثنين، وما هلك بجناية اثنين لا يجب على أحدهما كمال القيمة.

وإذا قلنا بهذا قسم الضمان على الجانبين، فما يخص الأول يسقط عن الثاني، ويجب عليه الباقي، ونبين ذلك في جنايتين مضمونتين ليعرف ما يجب على كل واحد منهما فما وجب على الأول منهما من قيمته أسقطناه عن الثاني، فنقول: إذا كان لرجل صيد قيمته عشرة، فجرحه رجل جراحة نقص من قيمته درهم، ثم جرحه آخر فنقص درهم، ثم مات، ففيه لأصحابنا ستة طرق:

أحدها: وهو قول المزني: أنه يجب على كل واحد منهما أرش جنايته، ثم تجب قيمته بعد الجنايتين بينهما نصفان، فيجب على الأول درهم، وعلى الثاني درهم، ثم تجب قيمته بعد الجنايتين، وهي ثمانية بينهما نصفان على كل واحد منهما أربعة، فيحصل على كل واحد منهما انفرد

عقره أحدهما فأثبته، ثم أصاب الثاني محل الذكاة، أو أثبتاه ولم يصر في حكم الممتنع، ثم أدركه أحدهما فذكاه فيحل، وأنه بينهما إذا كانت يدهما عليه، ولا يعلم المستحق منهما فيقسم بينهما، وقيل غير ذلك. (المجموع ١٤٦٦/٩).

بجنايته فوجب عليه أرشها، ثم هلك الصيد بجنايتهما، فوجب عليهما قيمته.

والثاني: وهو قول أبي إسحاق: أنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته يوم الجناية، ونصف أرش جنايته، فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف، وسقط عنه النصف؛ لأن أرش الجناية يدخل في النفس، وقد ضمن نصف النفس، والجناية كانت على النصف الذي ضمنه، وعلى النصف الذي ضمنه الآخر، فما حصل على النصف الذي ضمنه يدخل في الضمان، فيسقط، وما حصل على النصف الذي ضمنه الآخر يلزم، فيحصل عليه خمسة دراهم ونصف، والآخر جنى النصف الذي ضمنه ويبقى النصف أربعة ونصف وأرش جنايته درهم، فيدخل نصفه في النصف الذي ضمنه ويبقى النصف الأجل النصف الذي ضمنه الأول فيجب عليه خمسة دراهم، ثم يرجع الأول على الثاني بنصف الأرش الذي ضمنه وهو نصف خمسة دراهم، ثم يرجع الأول على الثاني بنصف الأرش الذي ضمنه وهو نصف درهم؛ لأن هذا الأرش وجب بالجناية على النصف الذي ضمنه الأول، وقد ضمن الأول كمال قيمة النصف، فرجع بأرش الجناية عليه، كرجل غصب من رجل ثوباً، فخرقه رجل، ثم هلك الثوب، وجاء صاحبه وضمن الغاصب كمال قيمة الشوب، فغذ البرع على الجاني بأرش الخرق، فيحصل على الأول خمسة دراهم، وعلى فإنه يرجع على الجاني بأرش الخرق، فيحصل على الأول خمسة دراهم، وعلى الثاني في الحكم، وإن خالفه في الطريق.

والثالث: وهو قول أبي الطيب بن سلمة: أنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته حال الجناية، ونصف أرش جنايته، ويدخل النصف فيما ضمنه صاحبه، كما قال أبو إسحاق إلا أنه قال: لا يعود من الثاني إلى الأول شيء، ثم ينظر لما حصل على كل واحد منهما ويضم بعضه إلى بعض وتقسم عليه العشرة فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف، وعلى الثاني خمسة دراهم، فذلك عشرة ونصف فتقسم العشرة على عشرة ونصف فما يخص خمسة ونصفاً يجب على الأول، وما يخص خمساً يجب على الثاني (۱).

والرابع ما قال بعض أصحابنا: إن يجب على الأول أرش جنايته ثم تجب قيمته بعد ذلك بينهما نصفين، ولا يجب على الثاني أرش جنايته، فيجب على

⁽١) وقول أبي الطيب ضعيف لإفراد أرش الجناية عن بدل النفس. (المجموع ١٤١/٩).

الأول درهم ثم تجب التسعة بينهما نصفان، على كل واحد منهما أربعة دراهم ونصف، فيحصل على الأول خمسة دراهم ونصف، وعلى الثاني أربعة دراهم ونصف؛ لأن الأول انفرد بالجناية فلزمه أرشها ثم اجتمع جناية الثاني وسراية الأول فحصل الموت منهما، فكانت القيمة بينهما.

والخامس ما قال بعض أصحابنا: إن الأرش يدخل في قيمة الصيد، فيجب على الأول نصف قيمته حال الجناية، وهو خمسة، وعلى الثاني نصف قيمته حال الجناية وهو أربعة ونصف، ويسقط نصف درهم، قال: لأني لم أجد محلاً أوجبه فيه (١).

والسادس: وهو قول أبي على بن خيران: وهو أن أرش جناية كل واحد منهما يدخل في القيمة، فتضم قيمة الصيد عند جناية الأول إلى قيمة الصيد عند جناية الثاني، فتكون تسعة عشر، ثم تقسم العشرة على ذلك فما يخص عشرة فهو على الأول، وما يخص تسعة فهو على الثاني، وهذا أصح الطرق؛ لأن أصحاب الطرق الأربعة لا يدخلون الأرش في بدل النفس وهذا لا يجوز؛ لأن الأرش يدخل في بدل النفس، وصاحب الطريق الخامس يوجب في صيد قيمته عشرة تسعة ونصفاً، ويسقط من قيمته نصف درهم وهذا لا يجوز.

فصل [التخلي عن الصيد المملوك]:

ومن ملك صيداً ثم خلاه ففيه وجهان، أحدهما: يزول ملكه كما لوملك عبداً ثم أعتقه، والثاني: لا يزول ملكه، كما لوملك بهيمة ثم سيبها(٢)، وبالله التوفيق.

• • •

⁽١) وهذا قول ابن سريج، وضعفه الأصحاب، لأن فيه ضياع نصف درهم على المالك. (المجموع ١٤١/٩).

⁽٢) وهو الأصح باتفاق الأصحاب من الوجهين المشهورين. (المجموع ١٤٩/٩).

انتهى قسم العبادات من البطهارة، والصلاة، والصيام، والركساة والحج، وما يلحق بها من النذور والأطعمة والصيد والذبائح، ويتلو ذلك كتاب البيوع.

الفهارس المامكية

- (١) فهرس الآيات الكريمة.
- (٢) فهرس الأحاديث النبوية القولية.
 - (٣) فهرس الأحاديث الفعلية.
 - (٤) فهرس الآثار.
- (٥) فهرس أسماء الصحابة والتابعين.
- (٦) فهرس الأعلام الواردة في المتن.
- (٧) فهرس الكتب الواردة في النص.
- (٨) فهرس المفردات والألفاظ والمصطلحات.
 - (٩) مراجع التحقيق ومصادره.
- (١٠) فهرس الموضوعات (الكتب والأبواب والفصول).



(۱) فهرس الآيات الكريمة^(۱)

الآبة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة، وآتُوا الزَّكاة﴾	11. (24	٤٥٧
﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلَّى﴾	170	, ۷٦٧, ۷٥٨
		۹۲۷هـ ، ۸۰۸هـ
﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضِري المسجد الحرام﴾	١٣٦	345
وْفُولٌ وجْهَكْ شَطْرُ المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولو	188	777
وجوهكم شطره		
﴿ فِاسْتَبِقُوا الخيرات ﴾	184	777
﴿ ويلعنهُم اللاعنون ﴾	109	٤٠٥
﴿إِنْمَا حَرِمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْسَةُ وَالْدُمْ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ، وَمَا أَهِلَ بِ	۱۷۳۰	۱۷۰هـ، ۷۷۸،
لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه		۹۷۸هـ
﴿ فَمَنَ كَانَ مَنكُمُ مُرْيَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٌ فَعَدَّةً مَن أَيَامُ أَخْرٍ،	١٨٤	۷۸۵، ۱۸۵۰
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين		790, 375
﴿ولِتَكَمُّلُوا الْعَدَّةِ، ولِتَكْبُرُوا الله على ما هداكم﴾	١٨٥	79
﴿ فَالَانَ بِالسَّرُوهِنِ، وَابْتَغُوا مَا كُتِّبِ اللهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرِبُو	١٨٧	7.5, 3.5,
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسـود م		700 .777 .707
الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تباشروهن وأ		
عاكفون في المساجد،	,	
﴿ولا تلقوا بايديكُم إلى التهلُّكة﴾	190	۲۷۸
ووأتموا الحج والعمرة الله، فإن أحصرتم فما استيسر من	197	785, 085,

⁽١) حرف دهم، إشارة إلى ورود الآية في الهامش، وتكرر الرقم الواحد يشير إلى تكرر الآية في نفس الصفحة.

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
۵۸۲هـ ، ۲۸۲،		الهـدي، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهـدي محله،
۵۰۷، ۲۰۷،	-	فمن كـان منكم مريضـاً أو به أذى من رأسـه ففـديـة من
۲۰۷هـ، ۲۷۰،		صيام أو صدقة أو نسك، فإذا أمنتم، فمن تمتع بـالعمرة
777 718		إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام
311, 011,		ثـــلاثة أيـــام في الحــج، وسبعــة إذا رجعتم، تلك عشــرة
۱۲۸هـ		كاملة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
٧٧٢، ٧٧٢هـ،	197	﴿الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فـلا رفث،
V/V, 77V,		ولا فسوق، ولا جدال في الحج﴾
۲۳۷، ۲۳۷هـ		
۱۲۲هـ، ۲۷۷هـ	191	وليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم، فإذا أفضتم من
		عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام،
799	7	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مُنَاسَكُكُم فَاذْكُرُوا اللَّهُ ﴾
۸۰۲	7.4	﴿ فَمَن تَعْجُلُ فِي يُومِينَ فَلَا إِنَّمَ عَلَيْهُ ، وَمَنْ تَأْخُرُ فَلَا إِنَّمَ عَلَيْهِ ﴾
111 731 731	777	﴿يسألونك عن المحيض، قـل هو أذى، فـاعتـزلـوا النسـاء في
		المحيض، ولا تقربوهن حتى يـطهـرن، فـإذا تـطهـرن
		فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾
٢٦ ٢هـ	377	﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾
19 19.	የ ፖለ	﴿حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى﴾
177, 107	739	﴿ فَإِنْ خَفْتُم فُرِجَالًا أَوْ رَكِبَانًا ﴾
AA3, PA3, 710	777	﴿أَنْفَقُوا مَنْ طَيْبَاتُ مَا كَسْبَتُم، ومَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مَنَ الْأَرْضُ،
		ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
۰۸۲	441	﴿إِنْ تَبِدُوا الصِدْقَاتِ فَنَعُمَا هِي، وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَوْتُوهَا الْفَقَرَاءُ
		فهو خير لکم﴾
		سورة آل عمران
0 8 0	9.4	﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبُرْ حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَا تَحْبُونَ ﴾
375 · - 376	4٧	﴿ولله على الناس حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلًا﴾
		سورة النساء
٣٢٦٨ هـ	40	﴿ذَلَكُ لَمَنْ حَشَّي الْعَنْتُ مَنْكُمْ ﴾
371, 444	79	﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾

لأية	الآية رقم الصفحة
﴿ يَا أَيُهَا الَّـذَينَ آمَنُوا لَا تَقْـرِبُوا الصَّـلاةُ وأَنتُم سَكَّـارَى	3 • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
ولا جنبــاً إلاّ عــابــري سبيـــل حتى تغتسلوا، وإن	٠٣١، ١٣١،
مـرضى أو على سفر، أو جـاء أحــد منكم من الغــ	171, 371
أو لامستم النساء فلم تجدوا مـاءً فتيمموا صعيـداً •	
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم	
﴿وَإِذَا صَـرَبْتُم فِي الأَرْضُ فَلْيُسُ عَلَيْكُمْ جَنَّاحُ أَنْ تَقْصَـرُو	۱۰ ۱۳۳۶، ۱۳۳۶ ۱۳۳۶
الصلاة ﴾	
﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة	101 737 107
معك﴾	
﴿واتخذ الله إبراهيم خليلًا﴾	- NF & NF & -
سورة المائدة	
﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾	٥٢٨
﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهــل لغ	354, 7444
به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيه	7AA, 7PA
وما أكل السبع إلاَّ ما ذكيتم، وما ذبح على النصب﴾	
﴿أُحَــل لَكُمُ الطيبَــات، وما علمتم من الجــوارح مكل	^^
تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن علي	
واذكروا اسم الله عليه،	
﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم﴾	
﴿فَاغْسُلُوا وَجُـوهُكُم، وأيـديكم إلى المـرافق، وامس	(V) (V) (V)
بــرؤوسكم، وأرجلكم إلى الكعبـين ، وإن ك	۸۷، ۸۱، ۳۸،
مرضى أو على سفر، أو جـاء أحـد منكم من الغـ أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً ط	ه ۹ ، ۸۹ ، ۲۲۱
﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمـل الش	14. 4
فاجتنبوه ﴾	
﴿لا تقتلوا الصيـد وأنتم حـرم، ومن قتله منكم متعمـداً ف	۹ ۸۱۷، ۲۹۷
مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عـدل منكم،	134, 734,

رقم الصفحة	م الآية	الآية
۳٥٧، ٤٥٨		بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين، أو عـدل ذلـك
		صياماً﴾
۱۷۰هـ، ۲۱۸،	97	﴿ أَحَلُ لَكُمْ صِيدُ البِّحْرُ وَطَعَامُهُ ، وحرم عليكم صيد البر
٧٢٣		ما دمتم حرماً﴾
		سورة الأنعام
۲۱۷هـ	181	 وكلوا من ثمره إذا أثمر، وآتوا حقه يوم حصاده
۸۱۲، ۸۶۸، ۲۷۸	180	﴿قُل: لا أَجِد فِيما أُوحِي إِلَيْ مِحْرِماً على طاعم يطعمه إلا أن
		يكون ميتة، أو دماً مسفوحاً، أو لحم خنزير،
		سورة الأعراف
۸٧٦	٣٢	﴿قُـل: من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والـطيبــات من
		الرزق؟﴾
35%, 05%,	104	﴿ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث﴾
<i>ГГА, ГГА,</i>		
۷۲۸، ۷۲۸،		
۸۶۸، ۷۸،		
٠٨٧٠ ،٨٧٠		
774, 774, 074		
7.0	7.7	﴿ويسبحونه، وله يسجدون﴾
		سورة الأنفال
٤٠	11	﴿وينزل من السماء ماء ليطهركم به﴾
791	78	﴿استجيبوا الله وللرسول إذا دعاكم
۰۸۱، ۲۸۰،	٣٨	﴿قُلُ لَلَّذِينَ كَفُرُوا: إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفُرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلْفَ﴾
۷۸۵، ۲۲۰هـ		

الآية	قم الآية	رقم الصفحة
سورة التوية		
﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾	4.5	٥١٧
﴿ إِنَّمَا الصَّدْقَاتُ لَلْفَقْرَاءُ، والمساكينُ، والعَّاملينُ عَلَيْهَا،	٦.	٥٦٣
والمؤلفة قلوبهم، وفي الــرقــاب، والغـــارمين، وفي		
سبيل الله، وأبن السبيل﴾		
﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره﴾	4.6	£ £•
﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصلِّ عليهم.	1.4	300, 500
إن صلاتك سكن لهم﴾		
﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين﴾	۱۰۸	. 111
﴿عزيز عليه ما عنتم﴾	۱۲۸	-777A
سورة الرعد		
﴿وظلالهم بالغدو والأصال﴾	10	440
سورة الحجر		
﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾	٤٦ .	797
سورة النحل		4.
﴿حين تُريحون، وحين تسرحون﴾	٦	- 298
﴿ هُو الذِّي سَخْرِ البِحْرِ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لِحِمًّا ﴾	١٤	٠١٧٠ هــ
﴿ وعَلاماتُ وبالنجم هُم يهتدون ﴾	١٦	
﴿أَنْ اتْبِعَ مِلْةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾	74	٦٨
﴿ ﴿يَفْعَلُونَ مَا يَوْمُرُونَ﴾	0 *	440
﴿ فَإِذَا قُرَأَتَ القُرآنَ فَاسْتَعَذَ بَاللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمِ ﴾	• 4 A =	1374. 7734
﴿إِنَّمَا حَرْمُ عَلَيْكُمُ الْمَيَّةُ وَالدَّمْ﴾	110	٠١٧٠
سورة الإسراء		
﴿وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾	٧٨	144

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
7.0	٧٩	﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾
440	1.9	﴿ويزيدهم خشوعاً﴾
		سورة الكهف
717	11.	﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾
		سورة مريم
-AA£0	41	﴿إِنِّي نَذَرَتُ لِلرَّحَمَنُ صَوْماً﴾
7.0	٥٨	﴿خُرُّوا سَجَّداً وَبَكَياً﴾
۳۷۷۸هـ	٦٤ .	﴿وما كان ربُّك نسياً﴾
		سورة الحج
440	, \ A .	﴿إِنَ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾
۸۳۷	44	﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا البَّائِسُ الْفَقِيرِ﴾
7 P V	79	﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾
774, 374	77	﴿وَمِن يَعْظُمُ شَعَاثُرُ اللَّهُ﴾
071, 771, 301	٣٣	♦لكم فيها منافع إلى أجل مسمى، ثم محلها البيت العتيق.
۸۳۲	48	﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾
۸۳۷ ، ۸۳۷	۳٦,	﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فكلوا منها، وأطعمو
		القانع والمعترك
.07, 307, 007	VV	﴿اركعوا، واسجدوا، وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾
۸۰۲، ۹۸۰، ۱۲۸	٧٨	﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾
		سورة النور
		﴿وَلاَ يَبَدِّينَ زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهُرُ مِنْهَا﴾
807	٥٦	﴿وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة﴾
		سورة الفرقان
YA0	7.	﴿وزادهم نفوراً﴾

رقم الصفحة	قم الآية	الآية
		سورة النمل
· YA •	41	ورب العرش العظيم
		سورة السجدة
440	10	﴿وهم لا يستكبرون﴾
		سورة الأحزاب
V7.9	Y.1	﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾
. 197	40	﴿وَكُفِّي اللهِ الْمُؤْمَنِينَ القَتَالَ﴾
		سورة الصافات
۱۰۸هـ	18.	﴿إِذْ أَبْقَ﴾
		سورة ص
YAT	Y£ ,	سورة ص ﴿وخَرَّ راكعاً وأناب﴾
		سورة فصلت
190	, 44	وومن أحسن قولًا ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً﴾
777	**	﴿لا تسجدوا للشمس، ولا للقمر، واسجدوا لله الذي خلقهن ﴾
440	47	﴿وهم لا يسامون﴾
		سورة الذاريات
٥٠٣	١.	﴿قتل الخراصون﴾
7.47	14-14	﴿ كَانُوا قَلْيَلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغَفُّرُونَ﴾
		سورة النجم
440	٦٢	﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾
		سورة الواقعة
187 . 1 . 7	٧٩	﴿لا يُمسُّه إِلَّا المطهرون﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الجمعة		
﴿إِذَا نُودِي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله	٩	۷۵۳هـ، ۲۲۳،
		470
سورة نوح		
﴿إِنِّي أَعْلَنْتُ لِهُمْ، وأُسْرِرْتُ لِهُمْ إِسْرَاراً﴾	٩	٤٠٩
﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدرا	ارام ۱۰	٤٠٩ ، ٤٠٩
سورة المزمل		
﴿وَاقْيَمُوا الصَّلَاةُ، وآتُوا الزَّكَاةَ﴾	. **	£0V
سورة المدثر		
﴿وثيابك فطهّر﴾	: '%	۲۱۰
سورة القيامة		
﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾	١٤	٠٢٣٠
سورة الانفطار		
﴿إذا السماء انفطرت﴾	1	۳۷۵هـ
		2,
سورة الانشقاق		
﴿إِذَا السماء انشقت﴾		7.0
﴿ وَإِذَا قَرَىءَ عَلَيْهِمُ القَرآنَ لَا يُسْجِدُونَ ﴾	71	440
سورة ا لأعلى		N ₀
﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	{*Y
سورة الغاشية		
﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾	1	٤٠٧
al tra		
سورة العلق		
﴿واسجد، واقترب﴾	19	440

(٢) فهرس الأحاديث النبوية القولية^(١)

رقم الصفحة	الحديث
	حرف الألف
7	آصبح عندكم اليوم شيء تطعموناه يا عائشة؟ إني إذن صائم.
707	آلحج كل عام؟ قال: لا، بل حجة واحدة.
197	الأثمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأثمة، وغفر للمؤذنين.
809	ابتغوا في أموال اليتامي، لا تأكلها الزكاة.
0 & •	ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول.
YY•	ابدؤوا بما بدأ الله به.
•73, 173, 773, 773	ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء.
174	أتى رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد.
9.4	أتاك شيطانكِ، من حديث عائشة: افتقدت رسول الله ﷺ.
797 . 710	أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن فيهما قذراً.
YAY .	أتصوم النهار؟ فقلت: نعم، وتقوّم الليل؟ لكني أصوم وأفطر.
077 m 1 m 1 m 1 m	أتعطين زكاة هذا؟ أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار.
1.03	اتق دعوة المظلوم وأوله: إياك وكرائم أموالهم.
441	أتموا الصف الأول، فإن كان من نقص ففي المؤخر.
2 8 0	أتيت النبى ﷺ، فقلت: إن عمك الضال قد مات.
4.4	الاثنان فما فوقهما جماعة.
V9.	أحابستنا هي؟ فقلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، فقال: فلا إذن.

⁽١) الأحاديث مرتبة أبجدياً لأوائل الأحاديث القولية، وحرف (هـ، إشارة إلى ورود الحديث في الهامش، واقتصرت أحياناً على طرف من الحديث للاختصار، وتكرار الرقم يشير إلى تكرار الحديث نفسه في نفس الصفحة.

رقم الصفحة	الحديث
AEE	أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن.
YAY	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه.
777, 777	أحججت عن نفسك؟ فحجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة.
799	أحسنت، وأوله: قدمت على رسول الله ﷺ فقال: كيف أهللت؟
٣٣٦	أحسنت يا عائشة، قالت له: أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ.
AVE	أحلت ميتتان، ودمان، السمك والجراد الكبد والطحال.
V•7	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ، أو انسك شاة.
٤١٠	اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهوراً حتى نتوضاً منه.
*1Y	اخرجوا من هذا الوادي، فإن فيه شيطاناً.
337	أخريه عني .
£17	إخواني، لمثل هذا فأعدوا، عندما أبصر جماعة يحفرون قبراً.
٩٤٤ هــ	إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم قل: اللهم أسلمت.
47	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وعليكم السكينة.
1.4	إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله .
F37a	إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله فاطمئن راكعاً.
۸۸۸	إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما أدرك ذكاته فكل.
A9 ·	إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك.
۸۹۰ ،۸۸۹	إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل.
7.8	إذا استنشقت فأبلغ في الوضوء إلا أن تكون صائماً.
£ £•	إذا استهل السقط غسل وصلي عليه ووَرِث ووُرّث.
۲۷۱ ، ۲۷۱	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء.
7.0	إذا أصاب (المعراض) بحد فكل، وأوله: سألت.
1.44	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم.
44	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ.
777	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء.
7.4	إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار فقد أفطر الصائم.
179 (181 , 119	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت.
1173 873	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وما فاتكم فأتموا .
۳۸۲ ، ۳۱۳	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

رقم الصفحة	الحديث
1117	إذا التقى الختانان وجب الغسل.
- ATT . ATOA-	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.
720 . 720	إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن بتأمينه.
74.	إذا انتصفَ شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان.
91A :	إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق، ماثتي درهم.
797	إذا تثاءب أحدكم، وهو في الصلاة، فليرد ما استطاع.
YTY	إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من عذاب القبر.
YY1 ، YY	إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم.
٨٥	إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم.
144	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه.
۲۸۳	إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس.
***	إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليصل ركعتين.
273	إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً.
P • ٣هـ	إذا حضرت الصلاة فأذِّنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما.
1.4	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.
174 (114	إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة.
۲٠3	إذا رأيتم ذلك (كسوف الشمس) فصلوا حتى تنجلي .
Yo.	إذا رأيتم من يجهر بالقرآن في صلاة النهار فارموه بالبئر (حديث باطل).
79.	إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج .
707, 007	إذا ركع أحدكم، فقال: سبحان الله العظّيم ثلاثاً فقد تمَّ ركوعه.
۸۹۳	إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته ميتاً فكل.
٨٨٥	إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه.
3 PYa_	إذا رميتم الجمرة فقد حل كل شيء إلا النساء.
V9 &	إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس إلا النساء .
	إذا سجد أحدكم، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً،
YOA	فقد تم سجوده.
Yov	إذا سجدت فضم كفيك، وارفع مرفقيك.
700	إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض.
3.7. 3.74	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ .

رقم الصفحة	الحديث
**************************************	إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبنِ على اليقين.
777	إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها.
TIV	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف.
Y9V .	إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه وأوله: أيحب أحدكم
377	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً عصاً خطاً .
771	إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ولا يشتمل.
777	إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به.
YA9	إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس، فلينصرف وليتوضأ وليبن.
دخل الجنة. ٢٠٤	إذا قال المؤذن: الله أكبر فقال أحدكم خالصاً من قُلبه
	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله حتى يطمه
**1	إذا قام أحدكم من الركعتين، ولم يستقم قائماً، فليجلس.
40	إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع، فهو أحق به.
337, 707, 707, 307, PAY	إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ
77.	إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث، ولا يجهل.
EY1	إذا كان في آخر غسلة من الثلاثة، أو غيرها فاجعلي.
{ {	إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخُبَث.
- EYY	إذا كفِّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه.
789	إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم الكتاب.
44	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ.
797	إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء.
111	إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه .
77	إنا نام العبد في سجوده باهي الله به ملائكته.
777	إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره.
77° - 10° -	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل.
£ 7	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه.
→ ΛΥ٦	إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوه وما حولها.
→ 1V1	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات.
V4.1 ************************************	اذبح ولا حرج ، ارم ولا حرج ، افعل ولا حرج.
AA 0	اذكر اسم الله عليه وكل الأعراب يأتوننا باللحم.

رقم الصفحة	الحديث
{ { { { { { { { { {	اذهب فوارِه .
۲۰۹ ، ۲۰۷	أرأيت لو تمضمضت، وأنت صائم؟
745	أرأيت لو وافقت ليلة القدر؟ اللهم إنك عفو.
710	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.
AYO	اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها (الهدي).
744	أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، ورأيتني أسجد.
۲۰٤ ،۸۱ ،۷۳	أسبغ الوضوء، وخلَّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق.
17	استاكوا عرضاً، وادهنوا غباً، واكتحلوا وتراً.
11	استاكوا، لا تدخلوا عليُّ قُلْحاً.
113	استحيوا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس.
10	استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل.
الوضوء	استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على
770	إلا مــومــن.
254	أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخيراً تقدمونها إليه.
V74	اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم، وأوله: أيها الناس.
ذا جبريل.	الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة ها
709	الإسلام يجبّ ما قبله.
119	أسلم قيس بن عاصم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل.
74.	أَصَدق ذو اليدين؟
188	اصنعوا كل شيء إلا النكاح (أثناء الحيض).
807	اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه.
187	اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي.
TAY	أصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني .
٣١٦	اعتدلوا في صفوفكم، وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري.
337, •07, 707, 707, 307,	أعد صلاتك فإنك لم تصل، فقال: علمني إذا قمت.
VOY, PAY	•
ني عمرتك.	اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة في حجك
EYY	اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رايتن.
713, 173, 373, P73, • TV	اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه ، ولا تقربوه طيباً.

رقم الصفحة	الحديث
07V .070	أعطيكما بعد أن أعلمكما أن لاحظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب.
501 (887	أُعْلَم بها على قبر أخي، لأدفن إليها من مات من أهلي.
۷۷۰، ۷۷۰، ۷۷۰	أعلمهم أن عليهم صدَّقة، تؤخد من أغنيائهم وترد على فقرائهم.
TOV	اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة.
۸٧٥ ، ٤٠	اغتسلوا منه (البحر) وتوضؤوا به، فإنه الطهور ماؤه، الحل ميتة.
730	اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم.
4.4	افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش أتاك شيطانك.
٧٠٣	أفضل الحج العجُّ الثج.
VVT	أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي.
YAY	أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .
YAY	أفضل الصلوات بعد المفروضة صلاة الليل.
Y•7	أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض.
740	أقامها الله وأدامها، عندما قال بلال: قد قامت الصلاة.
797	اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب.
YAO	أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن.
118	اقرؤوا على موتاكم (يعني يس).
YOA	أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا من الدعاء.
^1	أقيموا صفوفكم، فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه.
۲۷هـ ـ	اكشف لحيتك فإنها من الوجه.
797 , 474	البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب.
797	البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خيار ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم.
744	التمسوها في العَشْر الأواخر من شهر رمضان في كل وتر.
YAY	القط لي حصى، فلقطت له حصيات مثل حصى الخزف.
199	ألقى عليُّ رسول الله ﷺ التأذين بنفسه .
790	ألهتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبـي الجهم.
000	أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس.
0 A	أليس في الماء والقرظ ما يطهرانه؟
141	أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً، ثم أفيض.
YAY	أما إنه ما يقبل منه يرفع إن هذه الجمار ترمى كل عام.

أَمْرَ انظر الأحاديث الفعلية أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم. أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب. أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب. أميلي عني قرامك هذا. أمال كلبك غنمك، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته. أن صلوا في رحالكم. أن صلوا في رحالكم. أن على الكرسف، قالت إنه أكثر من ذلك، قال: تلجمي. أن أبراهيم حرم مكة، ودعا لإهلها، وإني حرمت المدينة. أن أبراهيم حرم مكة، ودعا لإهلها، وإني حرمت المدينة. أن أعرابياً يقال له أبر ثعلبة، قال: إن لي كلاباً مكلبة فكل مما أن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. أن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. أن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. أن أماراة رفعت صبياً لها من محفتها ألهذا حج؟ قال: نعم. إن أمراة من خثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً إن أمراة من خثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً إن أمراة من خثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً إن أمراة من خثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً إن أبراً برالاً جوالكم حرام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. أن بدلاً يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. إن بدلاً يون الشراف والكم حرام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. إن بين هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه. إن بين هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه. إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. إن الدعاء الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة.	رقم الصفحة	الحديث
اَمَرَ انظر الأحاديث الفعلية المرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم .	YOA	أما إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، أما الركوع.
المرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم. المرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم. المني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلى بي. ١٨٦، ١٨٥، ١٨٥، ١٨٥، ١٨٥، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٥، ١٨٥، ١٨٥، ١٨٥، ١٨٥، ١٨٥، ١٨٥	414	أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه، والإمام ساجد.
امرنا أن نضرب بالأكف على الركب. امرنا أن نضرب بالأكف على الركب. امني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلى بي. امريل عند باب البيت مرتين، فصلى بي. امران معلى عني قرامك هذا. المحلا غين قرامك هذا. الأ و حليك كلبك غنمك، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته. الأن صلوا في رحالكم. الأن صلوا في رحالكم. الأن صلوا في رحالكم. الأن المراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة. الإراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة. الإراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة. الإراهيم عرم مكة، ودعا لأهلها، وإني كلاباً مكلبة فكل مما الإثنين ويوم الخميس. الإثنين ويوم الخميس. الإثنين المرأة رفعت صبياً لها من محفتها ألهذا حج؟ قال: نعم. الإن بلالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ويركاته. الإن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. الإن بين الرجل وبين المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه. الإن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. الإن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة.		أَمَرَ انظر الأحاديث الفعلية
أمني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلى بي . ١٨٥ ،	0 Y Y	أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم.
الميطي عني قرامك هذا. الميطي عني قرامك هذا. الأ رد عليك كلبك غنمك، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته. الأ صلوا في رحالكم. الا صفاء في رحالكم. الا سعت الله الكرسف، قالت إنه أكثر من ذلك، قال: تلجمي. المققه على نفسك على ولدك على أهلك على خادمك. الإ إبراهيم حرم مكة، ودعا الأهلها، وإني حرمت المدينة. الإ أخرا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم. الأ أعرابياً يقال له أبو ثعلبة، قال: إن لي كلاباً مكلبة فكل مما المسكن عليك. الإ أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. الإ أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. الإ أمرأة رفعت صبياً لها من محفتها ألهذا حج؟ قال: نعم. الإ أبراً الله من محفتها ألهذا حج؟ قال: نعم. الإ بلالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ويركاته. الإ بلالاً بعاد فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ويركاته. الإ بن بلالاً بعن السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ويركاته. الإ بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه. الإ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. الإ الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. الإ الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة.	701	أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب.
الميطي عني قرامك هذا. الميطي عني قرامك هذا. الأ رد عليك كلبك غنمك، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته. الأ صلوا في رحالكم. الا صفاء في رحالكم. الا سعت الله الكرسف، قالت إنه أكثر من ذلك، قال: تلجمي. المققه على نفسك على ولدك على أهلك على خادمك. الإ إبراهيم حرم مكة، ودعا الأهلها، وإني حرمت المدينة. الإ أخرا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم. الأ أعرابياً يقال له أبو ثعلبة، قال: إن لي كلاباً مكلبة فكل مما المسكن عليك. الإ أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. الإ أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. الإ أمرأة رفعت صبياً لها من محفتها ألهذا حج؟ قال: نعم. الإ أبراً الله من محفتها ألهذا حج؟ قال: نعم. الإ بلالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ويركاته. الإ بلالاً بعاد فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ويركاته. الإ بن بلالاً بعن السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ويركاته. الإ بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه. الإ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. الإ الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. الإ الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة.	مداء مداء تداء	أمني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلى بسي. ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥،
إنْ رد عليك كلبك غنمك، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته. الله مسلوا في رحالكم. المعت لك الكرسف، قالت إنه أكثر من ذلك، قال: تلجمي. انفقه على نفسك على ولدك على أهلك على خادمك. إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة. إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم. أن أحرابياً يقال له أبو ثعلبة، قال: إن لي كلاباً مكلبة فكل مما أمسكن عليك . أمسكن عليك . إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس . ان أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس . ان أوأة من خثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً إن امرأة من خثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً إن ابدالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته . ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . إن بين الرجل وبين المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه . ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . ان الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة . ان دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة .		•
إنْ رد عليك كلبك غنمك، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته. الله مسلوا في رحالكم. المعت لك الكرسف، قالت إنه أكثر من ذلك، قال: تلجمي. انفقه على نفسك على ولدك على أهلك على خادمك. إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة. إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم. أن أحرابياً يقال له أبو ثعلبة، قال: إن لي كلاباً مكلبة فكل مما أمسكن عليك . أمسكن عليك . إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس . ان أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس . ان أوأة من خثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً إن امرأة من خثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً إن ابدالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته . ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . إن بين الرجل وبين المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه . ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . ان الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة . ان دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة .	3774	أميطي عني قِرامك هذا.
ان صلوا في رحالكم. ان صلوا في رحالكم. انعت لك الكرسف، قالت إنه أكثر من ذلك، قال: تلجمي. ١٥٠٥٠ انفقه على نفسك على ولدك على أهلك على خادمك. ١٥٧٥٨ إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة. ١٥٧٨ إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم. ١٠٠٦ أسكن عليك. ١٠٠٨ إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. ١٨٦٧ إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. ١٨٦٧ إن أفضل الحديث كتاب الله وأوله: بعثت أنا ١٠٠٠ إن أمرأة رفعت صبياً لها من محفتها ألهذا حج؟ قال: نعم. ١٠٠٠ إن امرأة رفعت صبياً لها من محفتها ألهذا حج؟ قال: نعم. ١٠٠٠ إن امرأة رفعت ضبياً لها من محفتها ألهذا ورحمة الله ورحمة الله وبركاته. ١٠٠٠ إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. ١٠٠٠ إن بين الرجل وبين المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه. ١٠٠٠ إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. ١٠٠٠ إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. ١٠٠٠ إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة. ١١٨٠	37, 744	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
أنفقه على نفسك على ولدك على أهلك على خادمك ١٥٥ ان إبراهيم حرم مكة ، ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة وكل محا أذن ، ومن أذن فهو يقيم أملك الله أبو ثعلبة ، قال: إن لي كلاباً مكلبة فكل مما أمسكن عليك أمسكن عليك وكل مما أن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس إن أفضل الحديث كتاب الله وأوله: بعثت أنا أن أمرأة رفعت صبياً لها من محفتها ألهذا حج؟ قال: نعم كبيراً نعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا لا بريراً نعم كبيراً نعم إن بلالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ويركاته كبيراً نعم إن بيراً مليكم كبيراً نعم كبيراً المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه كبيراً كبيراً كبيراً كبيراً كبيرا كب	411	
إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة. إن أجا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم. أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة، قال: إن لي كلاباً مكلبة فكل مما مسكن عليك. ممسكن عليك. إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. إن أفضل الحديث كتاب الله وأوله: بعثت أنا إن أفضل الحديث كتاب الله ألهذا حج؟ قال: نعم. إن امرأة من خثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا إن امرأة من خثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا إن بلالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه. ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه. ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.	371	أنعت لك الكرسف، قالت إنه أكثر من ذلك، قال: تلجمي.
إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم. أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة، قال: إن لي كلاباً مكلبة فكل مما أمسكن عليك. أمسكن عليك. إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. إن أفضل الحديث كتاب الله وأوله: بعثت أنا إن أمرأة رفعت صبياً لها من محفتها ألهذا حج؟ قال: نعم. إن امرأة من خثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً إن امرأة من خثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً إن بلالاً بعاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه. إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه. إن بني الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة.	٥٨٠	أنفقه على نفسك على ولدك على أهلك على خادمك .
أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة ، قال: إن لي كلاباً مكلبة فكل مما مهم مسكن عليك . أمسكن عليك . إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس . إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس . إن أفضل الحديث كتاب الله وأوله : بعثت أنا أن أمرأة رفعت صبياً لها من محفتها ألهذا حج ؟ قال : نعم . إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً نعم . كبيراً نعم . إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً إن بلالاً جاء فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته . ١٩٨ إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . ١٩٨ إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم . ١٩٨ إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . ١٩٨ إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . ١٨٨ إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة . ١٨٨ إن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة .	۱٥٧هـ	إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة.
أمسكن عليك. إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. إن أفضل الحديث كتاب الله وأوله: بعثت أنا إن امرأة رفعت صبياً لها من محفتها ألهذا حج؟ قال: نعم. إن امرأة من خثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً نعم. كبيراً نعم. إن بلالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ويركاته. إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه. إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة.	Y•3	إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم .
إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. إن أفضل الحديث كتاب الله وأوله: بعثت أنا إن أمرأة رفعت صبياً لها من محفتها ألهذا حج؟ قال: نعم . إن أمرأة من خثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً نعم . كبيراً نعم . كبيراً نعم . إن بلالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ويركاته . إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه . إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة . ال دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة .		أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة، قال: إن لي كلاباً مكلبة فكل مما
إن أفضل الحديث كتاب الله وأوله: بعثت أنا إن امرأة رفعت صبياً لها من محفتها الهذا حج؟ قال: نعم . إن امرأة من خثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً نعم . كبيراً نعم . إن بلالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته . إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . إن بدالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم . إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه . إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة . الن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة .	۰ ۹۸هـ	أمسكن عليك
إن امرأة رفعت صبياً لها من محفتها ألهذا حج؟ قال: نعم. ان امرأة من خثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً نعم . كبيراً نعم . إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً إن بلالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته . ١٩٨ إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . ١٩٨ إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم . ١٩٨ إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه . ١٨٨ إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . ١٨٨ إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة . ١٨٨ إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة . ١٤٨ أصلاة .	777	إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس.
إن امرأة من خثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً نعـم . كبيراً نعـم . إن بلالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته . إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم . إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه . إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة . ان دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة .	۲٦٧	
۲۰۷ کبیسراً نعسم. إن بلالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. ۱۹۸ إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. ١٥٤ إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم. ١٥٠ إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه. ١٥٠ إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. ١٤٨ إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. ١٤٨ إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة. ١٤٨	77.	إن امرأة رفعت صبياً لها من محفتها ألهذا حج؟ قال: نعم.
إن بلالًا جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم. إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه. إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة.		إن امرأة من حثعم إن فريضة الله في الحج أدركت أبـي شيخاً
إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. 19۸ إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم. إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم. إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه. 18۸ إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. 18۸ إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. 18۸ إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة. 18۸	375	
أن دماءكم وأموالكم حرام عليكم. إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم. إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم. إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه. إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة. 18۸	***	إن بلالًا جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته.
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم. إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه. إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة.	19.	
إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة.	٨٥٤	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة.	0Y7	إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه.
إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة.	۱۸۳ هـ	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
پ کا در	7.0	إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة.
· ·	184	إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة.
	A0 &	إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم وأوله : أي بلَّد هذا؟

رقم الصفحة	الحديث
۸۰۹	إن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: إنها مباركة.
113	إن الروح إذا قبض تبعه البصر.
۲۰3	إن سليمان عليه السلام خرج يستسقي فرأى نملة تستقي .
113	إن شئتِ دعوت الله فشفاك، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك.
04.	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.
£.7 . £	إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان.
	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد.
T.T. 19.	إن صلاتنا هذه لا يُصلح فيها شيء من كلام الأدميين، إنما هي.
ATV	إن عطب منها شيء (الهدي) فخشيت عليه موتاً، فانحرها ثم
141	إن في دار فلان كلباً.
1734	إن في المال حقاً سوى الزكاة .
TYA	إن كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان ماثعاً فأريقوه.
	إن لربك عليك حقاً لأهلك ولجسدك فصم وأفطر
AYF	وأعط كل ذي حق حقه .
△ ¥¥¥0	إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس حيالة القبلة.
△ ¥¥0	إن لكل شيء شرفًا، وإن شرف المجالس استقبال القبلة.
PVY	إن الله تعالى أمركم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر.
213	إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، فتداووا، ولاتتداووا بالحرام.
P374	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.
	إن الله تعالى حرم مكة، لا يُخْتلى خلاها، ولا يعضد شوكها،
V9. 'A54' 'A54	ولا ينفر صيدها، إلا الإذخر. ٧٤٥، ٧١٩،
PYY	إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها.
AA	إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة.
**	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.
778	إن الله لغني عن نذر أختك، لتركب، ولتهد بدنة .
***	إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول.
***	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليٌّ من الصلاة فيه.
000	إن موالي القوم من أنفسهم، وإنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة.
7.0	إن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تقول: اللهم هذا إقبال ليلك.

رقم الصفحة	الحديث
<u>۸۳۲</u>	إن النبي ﷺ ذبح كبشاً، وقال: باسم الله، اللهم تقبل.
YAY	إن النبي ﷺ قال عشية عرفة وغداة جُمْع عليكم بمثل حصى الخذف.
V9.Y	إن هذا يُوم الحج الأكبر، وأوله خطبنا بمني.
197	إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها.
٥٥٥هـ	إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد.
700 .75	إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها.
707	أن لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان.
V1	إنا لا نستعين على الوضوء بأحد.
771	إنا لم نرده عليك إلا أنا خُرُم.
771	إنا نصيد فنصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، ولتزره ولو بشوكة.
131	أنت جميلة، لمن غير اسمها من عاصية.
***	إنك مع من أحببت.
791 1350 195	إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى. ٢٦، ٢٣٦، ٥٦٠، ٩٨
\7V	إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والمذي والدم والقيح.
411	إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا.
٥٨٢	إنما الصدقة عن ظهر غنى .
170	إنما كان يكفيك هكذا، وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه.
18.	إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة بالية ثم يمسح عليها.
-1114-	إنما الماء من الماء.
۸۳۹	إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا وتصدقوا وادخروا.
79.	إنما هي لباس من لا خلاق له جبة من إستبرق.
TAY .	إنما هي توبة نبي، ولكن قد استعددتم للسجود، فنزل وسجد.
177	إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء ثم تفيضي.
٤١٠	إنه حليث عهد بربه.
011.0.7	إنها تخرص كما يُخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيباً.
	إنها (الروثة) ركس.
۹۰۸هـ	إنها مباركة (ماء زمزم) إنها طعام طعم، وشفاء سقم.
0,7	إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات.
7	إني إذن صائم.

رقم الصفحة	الحديث
A9E	إني رميت صيداً ثم تغيب، فوجدته ميتاً، فقال رسول الله ﷺ: هوام الأرض.
{0 {	إني استأذنت ربسي عز وجل أن استغفر لها (لأمي) فلم ياذن لي
YAY	إني أصوم وأفطر، وأقوم فمن رغب عن سنتي فليس مني .
337	إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم، لا تفعلوا إلا بَّام الكتاب.
177	أهرقها، سئل عن أيتام ورثوا خمراً؟
7/1	أهلي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تصلي.
AYI	أهلي واشترطي: إن مُجِلِّي حيث حبستني.
£ £ V	أوسع من قِبَل رجليه، وأوسع من قبل رأسه.
17. PTF , 03A	أوف بنذرك
٣٥٨هـ	أوف بنذرك، فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك.
۸٥٣	أوفي بنذركِ لامرأة قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا.
1.4	أو قد فعلوها؟ حَوَّلُوا بمقعدي إلى القبلة .
19.	أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله .
117	أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار.
A0 &	أي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: بلدنا هذا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم.
193	إياك وكراثم أموالهم، واتق دعوة المظلوم.
175	إياكم والوصال إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيئتكم.
->77 7	أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى .
797	أيحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه؟ إذا صلى أحدكم فلا يبصق.
٥٢٢	أتعطين زكاة هذا؟ أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار.
077	أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، وأوله: أتعطين زكاة هذا.
0V	أيما إهاب دُبغ فقد طهر.
774	أيما صبي حج، ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج.
V79	أيها الناس، اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم.
444	أيها الناس، إنما صنعت هكذا كيما تروني فتأتموا بـي.
¥ E V	أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن؟

حرف الباء

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة. ٤٦٥، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨١، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٣، ٥٥٣، ٤٨٣

رقم الصفحة	الحديث
YAV	البصاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه.
***	بعثت أنا والساعة كهاتين، إن أفضل الحديث كتاب الله
£1V	بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: وما ضرَّك لو متِّ قبلي لغسلتك.
7.7	بلال أذن، وأقام عبد الله بن زيد.
700 ,000	بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله
184	بين العبد والكفر ترك الصلاة.
	بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل
79.	ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه إن صلاتنا هذه
	حرف التاء
٨٢	تأتي أمتى يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء.
007	تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم وعند أفنيتهم.
777	تباركت وتعاليت، وصلى الله على النبيي وسلم.
199	التثويب في أذان الصبح.
331, 731	تحيضي في علم الله تعالى ستة أيام أوسبعة أيام، كما تحيض النساء.
777	ترفع الأيدي عند الموقفين: يعني عرفة والمشعر الحرام.
Voo	ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت.
771	تسحّروا فإن في السُّحور بركة.
1734	تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة (قصة الأعرابي).
V00	تفتح أبواب السماء، وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة.
178	تلجمي.
3314	تمسك الليالي لا تصلي .
٧٢/ ، ٨٠٢	تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه.
۸۱،۷٤	توضأ كما أمرك الله .
{ *	توضأ من بئر بُضاعة.
140	التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.
١٣٥هـ	يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث.
	حرف الثاء
313	ثلاث لا تؤخروهن: الصلاة والجنازة والأيم إذا وجدت كفؤاً.

رقم الصفحة	الحديث
778	ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم فذكر رجلًا فيهم أمَّ قوماً.
, 707, 707, P07, 757	
37Aa_	ثمن الكلب خبيث.
	حرف الجيم
صواتهم. ٧٠٣	جاءني جبريل عليه السلام، فقال يا محمد، مر أصحابك أن يرفعو
Y • •	جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا أبو محذورة.
٧٥٧هـ	الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا الأربعة
404	الجمعة على من سمع النداء.
101	جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة، وأوله: أعلى النساء جهاد؟
	حرف الحاء
AEE	حِبّ الأنصار التمر
774	حتى لتوشك الظعينة تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة.
	حتّيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء.
377, 777, 118	الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر.
VOA	الحجر من البيت.
777	حجي عن أمك أتت امرأة إن أمي ماتت ولم تحج .
Yol	حرم إبراهيم مكة، وإني حرمت المدينة لا يُنفر صيدها.
Y•1	حق وسنة أن لا يؤذن لكم أحد إلا وهو طاهر.
1.0	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .
	حرف الخاء
، ۷۷۷، ۵۸۷، ۷۸۷، ۶۶۷	خذوا عنی مناسککم. ۲۲،۷۵۸
- ^∧∨٦ .,	خذوها وما حولها، وكلوا سمنكم سئل عن فأرة سقطت في س
177	خذي فِرصة من مِسْك فتطهري بها تتبعي بها أثر الدم .

خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا. . . ثم قال: لا إله إلا الله . . .

خطب رسول الله ﷺيوم النحر بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا هذه.

خطبنا رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر. . . فقال: إن هذا يوم الحج الأكبر.

يث رقم الصفح	الحد
را بين أصابعكم، لا يخلل الله بينها في النار.	 خللو
يطان ما اجتمعاً على الفحل والراعي والحوض.	
ں صلوات کتبھن اللہ علی عبادہ إلا أن تطوّع .	خمس
<i>ى من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم.</i> ١٧١هـ ، ١٧١	
س يقتلن في الحل والحرم: الحية والْفارة	
الأضحية الكبش الأقرن. المسلمة الكبش الأقرن. المسلمة الكبش الأقرن. المسلمة المس	خير
المجالس ما استقبل به القبلة.	خير
حرف الدال	
ت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.	دخل
ة الصائم لا ترد. و الصائم لا ترد. و الصائم لا ترد.	
ني ما تركتم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٥٣٨ هـ	دعوز
، دافة من أهل البادية فقال: ادخروا الثلث، وتصدقوا	دَفَت
ب الأرض تلعنهم، في قوله تعالى: ﴿ويلعنهم اللاعنون﴾ [البقرة: ١٥٩]. • • •	دوار
الله عز وجل أحق أن يقضى.	دَيْن
حرف الذال	
الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة . ٨٢	ذاكر
الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه ودعا له بالبركة.	ذاك
ب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله . ٢٣	ذهب
ت بعبد الله بن أبـي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد، هل معك تمر؟	ذهب
ي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في جوفه نار جهنم.	الذي
حرف الراء	
ن ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهنّالتسليم على الجنازة	رأيد
مثل التسليم في الصلاة.	
ت هذه الليلة، ثم أُنسيتها، ورأيتني أسجد في صبيحتها (القدر). ٣٢	رأيد
اغفر وارحم، وتُجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم.	رب
آتنا في الدنيا حسنة (يقول بين الركنين).	ربنا

الحديث رقم الصفحة		
٧٩٠،٧٨٩	رحم الله المحلقين ثلاثاً والمقصرين.	
789	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.	
۲۸۵، ۷۸۵، ۲۲، ۲۶۸	رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي الناثم المجنون .	
۷۸۷ ،۷۸٥	رمی، وقال: خذوا عنی مناسککم، «رمی واحدة واحدة».	
۳۵۷هـ	رواح الجمعة واجب على كل محتلم .	
	حرف الزاي	
770	الزاد والراحلة وأوله: ما يوجب الحج؟	
٥٨٢	زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم.	
	حرف السين	
111	سأل أهل قباء عما يصنعون؟ فقالوا: نتبع الحجارة الماء.	
V9 •	سئل رسول الله ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ لا حرج.	
AEI	سئل عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد	
707	سئل عن العمرة، أهي واجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك.	
177	سئل النبي ﷺ: أنتخذ الخمر خلاً؟ قال: لا.	
۹۸۸هـ، ۲۹۸	سألت رسول الله ﷺ عن المِعراض، فقال: إذا أصاب بحد فكل.	
AA9	سألت رسول الله ﷺ فقلت: أرسلت كلبسي لا تأكل.	
3974	سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس.	
	سألت رسول الله ﷺ: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟	
188	قال: ما فوق الإزار.	
13A . 13A	سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: للغلام شاتان.	
884	سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة؟ فقال: دون الخُبَب.	
717, 777	سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة.	
1.0	ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن باسم الله .	
TAY	سجدها نبـي الله توبة، وسجدناها شكراً.	
YAY	سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته.	
	السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شــاء الله بكم لاحقــون،	
£0 £	اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد.	
77	السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب.	

رقم الصفحة	الحديث
	حرف الشين
Y00 :	شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا.
7+3	الشمس والقمر وأوله: فرغ من صلاته الكسوف فقام فخطب.
	حرف الصاد
	صدق أبيّ، وأطع أبياً لقوله: إنك لم تشُّهد معنا الجمعة
۳۷۸	لأنىك تكلمت.
44.	صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.
٥٧٣	الصدقة على المسلم صدقة، وهي على ذي القرابة صدقة وصلة.
१२०	صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة.
14.	الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء.
777, 077	صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب.
	صلّ ههنا، صل ههنا، شأنك أن رجـلًا نــذرت
۸٥٦	في بيت المقدس.
	صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر السفر الجمعة
*47 . *V •	تمام غير قصر.
77	صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك.
{··	الصلاة جامعة كسفت الشمس
4.4	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة.
۳۱.	صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين.
١٨٨	الصلاة في أول الوقت.
	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره
۷۱۰ ، ۳۷۰۷	من المساجد.
777	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة إلا المسجد الحرام .
۷۰۷ ،۷۰۷	صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة إلا المسجد الحرام فهو أفضل.
	صلاة في مسجدي وصلاة في المسجد الحرام أفضل من
۸۰۸هـ، ۵۵۸	ماثة صلاة في مسجدي.
489	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.
7.7	صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة.

رقم الصفحة الحديث صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفىء غضب الرب، وصنائع المعروف. OAY صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله. 177, .73 ٠٣٤هـ صلوا على صاحبكم. صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل... Y1V ٧٣٢، ٨٣٢، ٥٤٢، ٣٢٣٤، ٥٢٣ صلوا كما رأيتموني أصلى. صلوا كما رأيتموني أصلي، وليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم. 277 صلوها (سنة الفجر) ولو طردتكم الخيل. **YA** • 777 صوم يوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين. ۲۹۳م الصوم يوم يصومون، والفطر. . . والأضحى يوم تضحون. 770, 400, 475 صومواً لرؤيته وأفطر لرؤيته، فإن غمّ عليكم. . . ولا تستقبلوا. . . الصيد حلال، ما لم تصيدوا أو يُصد لكم (للمحرم بالحج). 77. حرف الضاد

الضبع صيد يؤكل، وفيه كبش إذا أصابه المحرم.

الضبط عند يؤكل، وفيه كبش إذا أصابه المحرم.

الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء.

ضحوا وطيبوا أنفسكم، فإن ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة.

ضحى بكبشين أملحين، ذبحهما بيده، ووضع رجله... وسمى وكبر.

ممام نا ناصيتها، وقرناها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها.

حرف الطاء

طلب العلم فريضة. طلب العلم فريضة. طلب العلم فريضة. طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات. ١٧١هـ، ١٧٣، ١٧٣، ٧٦٦ الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام. طوفي وراء الناس، وأنت راكبة.

حرف العين

عرفة كلها موقف. عشرة من الفطرة: قص الشارب... عق عن الحسن والحسين، وقال: قولوا بسم الله، اللهم.

رقم الصفحة	الحديث
7.1	على كل سلامي من أحدكم صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان من الضحي.
141	علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر.
177	عليكم بالأرض.
PVV3 3AV	عليكم بالسكينة .
707	العمرة تطوع .
779	عمرة في رمضان تعدل حجة.
7713 131	عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كنِّ.
719	عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته.
47	العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ.
	حرف الغين
14.	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد.
41	غسل الجمعة واجب على كل محتلم.
۸۲۱۸	غط فخذك فإن الفخذ عورة.
£YA	غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر.
1.1	غفرانك.
	حرف الفاء
۲۰۲	فاقِم أنت.
£•Y	فرغ من صلاته (الكسوف) فقام فخطب وقال: الشمس والقمر.
- FP7a-	الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس.
٦٨ -	الفطرة عشرة: المضمضة، والاستنشاق، والسُّواك
441	فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تُعرفون.
£70	في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون.
٥٢٣	-
019	
370	
٥٢٥هـ	في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة.
YY	في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه.

رقم الصفحة	الحديث
۸۲۰	ففيهما فجاهد، وأوله وألك أبوان، لمن أراد أن يجاهد.
018	فيما سقت السماء والبعل والسيل والعين العشر، فيما سقى .
۳۷۷هـ	فيه (يوم الجمعة) ساعة لا يوافقها عبد مسلم إلا أعطاه .
	حرف القاف
_020Z	قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
٩٧٦هـ	قراءة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن
***	قِصَر خطبة الرجل مثنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا.
727	قل: سبحان الله، والحمد الله، ولا إله إلا الله
TVT	قل: اللهم اهدني فيمن هديت
	قولوا: اللهم صلّ على محمد، وعلى أزواجه وذريته كما صليت
Y7V	على إبراهيم.
۲۳۸	قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك.
	حرف الكاف
1 • 9	كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر.
791	كسفت الشمس فوالذي نفسي بيده لقد عرضت على النار.
	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر رجلًا أن ينادي:
{**	الصلاة جامعة.
-804	كفي بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته.
٥٨٠	كفي بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت.
10 · 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10	كفارة النذر كفارة يمين.
£7£	كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما.
۸۳۱	كل أيام التشريق أيام ذبح .
-A/79	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام.
7.1. PAY	الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء.
378	الكلب خبيث، خبيث ثمنه.
777	كلوا ما بقي من لحمها، وأوله أن أبا قتادة كان مع قوم محرمين.
A9A	كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه، وأوله: يا رسول الله، ننحر الناقة
131, 110	كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.
	•

رقم الصفحة	الحديث
181	كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي الصلاة.
187	كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً.
187	كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئًا.
	كيف أقول، يـا رسول الله؟ يعني إذا زرت القبـور، قال: قولي،
٥٥٤هـ	السلام عليكم .
199	كيف أهللت؟ لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، فقال: أحسنت.
	حرف اللام
177	لئن بقيت إلى قابل، يعني عاشوراء، لأصومن اليوم التاسع.
٤٥٥	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه خير من أن يجلس على قبر.
٧٠٥	لبيك، إن العيش عيش الآخرة .
Y••	لبيك بحجة وعمرة.
٧٠٤	لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك.
10.	لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر.
£ £ V	اللحد لنا، والشقّ لغيرنا.
200	لعن الله زوارات القبور.
٤١٣	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .
۸٦٨	لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه.
۲۰۷هـ	لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال مروا أبا بكر.
447	الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلًا
٥٦٦	اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً.
٤٣٦	اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا
YAY	اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً
	اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني، وأوله: أرأيت إن وافقت
٦٣٤	ليلة القدر.
Y.0	اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة.
Voo	اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرَّفه.
00Y	اللهم صل على آل أبي أوفى.
٤١٠	اللهم صيباً هنيئاً، وأوله: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر.
	•

YOA	اللهم لك سجدت، وبك آمنت.
707	اللهم لك ركعت، ولك خشعت.
777	اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت.
Y.0	اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لي.
Y1Y	اللهم وفاء بعهدك، وتصديقاً بكتابك.
**	لو تعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة .
197	لو يعلم الناس ما في النداء، أو الصف الأول، ثم لم يجدوا.
144	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة.
. TFA.	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.
-AV04	لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله .
٤٠٦	لولا صبيان رضع، وبهائم ركع، وعباد لله ركع، لصب عليهم العذاب صباً.
٣•٦	ليبلغ الشاهد منكم الغائب، أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين.
٥٨٠	ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه بره تمره.
147	ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين.
341, 191	ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة.
773	ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة.
v 4•	ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير.
019.	ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين نصف دينار.
077	ليس في الحلي زكاة.
£ 7•	ليس في المال حق سوى الزكاة.
۱۸ مد ، ۲۳ مد	ليس فيمًا دون خمس أواق من الورق صدقة.
r.o, v.o, 310	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.
09.	ليس من البر الصيام في السفر رجل تحت شجرة يرش عليه الماء .
£0 £	ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.
	حرف الميم
۸۱هــ	ما أبقيت لأهلك؟
	ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم ، وما سكت عنه
- ▲∧∨٣	نه احل الله في نتابه فهو عارن، وله عرم ، وله منت عله في نتابه فهو عارن،

الحديث

رقم الصفحة

رقم الصفحة	الحديث
۳۷۸	ما أعددت لها؟ (لمن سأل عن الساعة) قال: حب الله ورسوله.
AAE	ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر.
790	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة؟ حتى اشتد قوله.
79.	ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه لمن عُطس في الصلاة وشمته .
	ما ردت عليك كلبك المكلب، وذكرت أسم الله عليه، وأدركت
۲۹۸، ۱۹۸	ذكاته فذكه
	ما ردت عليك قوسك فكل، وما أمسك كلبك المعلم فكل،
۱۹۸، ۱۹۸۰	بقوسه وكلبه المعلم.
- Α ∀ Υ	ما سكت عنه فهو مما عفي عنه .
133	ما شأن حنظلة، فإني رأيت الملائكة تغسله؟
£ \V	ما ضرك لو متِّ قبليُّ لغسلتك وكفنتك، وصليت ودفنتك.
4.4	ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة عليك بالجماعة .
	ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت
173	له الجنة.
791	ما منعك أن تجيبني؟ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم.
412	ما منعكما أن تصليا معنا؟
٧ ٣	ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض إلا جرت خطاياه فيه.
110	ما يوجب الحج؟ الزاد والراحلة.
۸۰۹	ماء زمزم لما شرب له.
11,33,10	الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه.
174	الماء ليس عليه جنابة.
117	الماء من الماء.
177	الماء يكفيك، ولا يضرك أثرِه.
190	المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة.
_ ^ **\^	المرء مع من أحب.
۵۵ هـ	مرّ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقِ اللَّهَ واصبري.
(_X*Y , Y*Y	مروا أبا بكر فليصل في الناس إنكن لأنتن صويحبات يوسف.
P14, P14	
184	مروه فليقعد، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه رجل قائم بالشمس.

رقم الصفحة	الحديث
790	مروها فلتغتسل، ثم لتُهل.
٧٨١	المزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر.
£77	المسك من أطيب الطيب.
٥٠٤	مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه
۲٦٨ ، ۲۳۷	مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.
***	الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة.
1.7	من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل.
۴۸۰ ، ۳۷۹	من أدرك ركعة من الجمعة فليُصَلِّ إليها أخرى.
191 ، 191 ، 181	من أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها.
PV9-	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.
317	من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى.
۲۰۲، ۸۰۲، ۱۲	من استقاء فعليه القضاء، ومن ذَرَعه القيء فلا قضاء عليه.
0A1	من أطعم مؤمناً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى ومن كسا.
AYY	من أعان على قتل امرىء مسلم، ولو بشطر كلمة آيس من رحمة الله .
۳۷۳، ۲۵۸	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى.
** **	من اغتسل يوم الجمعة، واستن ومسَّ من الطيب كانت كفارة.
401	من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان.
٦. ٨	من أكل ناسياً، أو شرب ناسياً فلا يفطر، فإنما هو رزق
791	من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له.
!!!	من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، وإن شهد دفنها.
777	من ترك مالًا فِلاَهِله، من ترك ديناً أو ضياعاً فإلي.
۷۰۳، ۸۹۷، ۳۰۸	من ترك نسكاً فعليه دم. ٧٧٨،
۳۷۸	من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أنصت للإمام يوم الجمعة
	من توضأ فأحسن وضوءه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثمانية
٨٤	أبواب الجنة.
۳۷۲	من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل.
V Y	من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهوراً لجميع بدنه.
٨٥	من توضأ وقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله.
VY .	من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مرَّ عليه الماء.

٣٧١ من جاء منكم الجمعة فليغتسل. من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد. ٢٧٧ من حج شط على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرم على النار. ٢٧٩ من حج شط عز وجل فلم يرفث ولم يفهن ورجع كهيته يوم ولدته أمه. ٢٧٩ من خاف منكم آلا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ٢٧٩ من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج في سيئة، مغفوراً له. ٢٧٨ من داح في الساعة الأولى (يوم الجمعة) فكأنما قرّب بدنة ٨٥٧ من سالها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يُعط. ٣٥٥، ٣٥٥ من سلمه النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر خوف أو مرض. ٢٥٥ ٢٥٠ من سلم البيدة أن لا يصلي بتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى. ٢٦٠ ٢٠٠ من صام رمضان، وآتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله. ٢٠٠ ٢٧٧ من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، قد تم حجه ٢٢٠ ٢٠٠ من عزى مصاباً فلم على غفر الله له أربعين مرة. ٢٢٠ ٢٠٠ من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده ٢٠٠ من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن كا أنه إلا إله إلا الله وجبت له المقاعة يوم القيامة. ٢٠٠ من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. ٢٠٠ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله إلا الله ولا الله قطعه. ٢٠٠ من كان عليه صوم من رمضان ف	رقم الصفحة	الحديث
 ۲۷۷ من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرم على النار. ۲۷۹ من حج لله عز وجل فلم يوفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه. ۲۷۹ من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل شم يرفث ۲۷۹ من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج في سيئة، مغفوراً له. ۲۷۹ من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج في سيئة، مغفوراً له. ۲۷۹ من راح في الساعة الأولى (يوم الجمعة) فكأنما قرب بدئة ۲۷۹ بيضة من زار قبري وجبت له شفاعتي ۲۷۹ من سلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يُعط. ۲۷۹ من سلم النداء فلم يجبه فلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى. ۲۷۱ من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله. ۲۷۷ من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم كل. ۲۷۷ من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، قد تم حجه. ۲۷۷ من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال سبع مرات عنده: أسأل الله العظيم. ۲۷۱ من عدر مياً فله مثل أجره. ۲۷۶ من ضام ميناً فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء. ۲۷۶ من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده ۲۷۵ من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده ۲۷۵ من قال لية القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. ۲۷۵ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الشفاعة يوم القيامة. ۲۷۵ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له البغة. ۲۷۵ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له البغة. ۲۷۵ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له البغة. ۲۷۵ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له البغة. ۲۷۵ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له البغة. ۲۷۵ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له البغة. ۲۷۵ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له البغة. 	TV1	من جاء منكم الجمعة فليغتسل.
من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيته يوم ولدته أمه. 1979 من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج في سيئة، مغفوراً له. 1970 من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج في سيئة، مغفوراً له. 1970 بقرة كبشاً دجاجة بيضة. 1970 من زار قبري وجبت له شفاعتي. 1970 من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يُعط. 1970 من سعم النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر خوف أو مرض. 1970 من ساسم النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر خوف أو مرض. 1971 من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله. 1971 من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، قد تم حجه 1972 من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال سبع مرات عنده: أسأل الله العظيم. 1973 من عاد مريضاً فله مثل أجره. 278 من عزى مصاباً فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء. 278 من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده 278 من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة. 279 من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. 279 من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له المجنة.	۲۰۸	من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد.
من خاق منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل شم ليرقد، ومن ليرقد، ومن من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج في سيئة، مغفوراً له. من راح في الساعة الأولى (يوم الجمعة) فكأنما قرَّب بدنة بقرة كبشاً دجاجة بيضة. من زار قبري وجبت له شفاعتي. من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يُعط. من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر خوف أو مرض. ١٣٥ من سام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم على من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله. ١٣٠ من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، قد تمَّ حجه ١٣٧ من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال سبع مرات عنده: أسأل الله العظيم. ١٤٥ من عزى مصاباً فله مثل أجره. ١٤٥ من غلس ميتاً فلينسل. ١٤٥ من غلس ميتاً فلينسل. ١٤٥ من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة. ١٤٥ من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. من قام له ليماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة.	777	من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّم على النار.
من خاق منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل شم ليرقد، ومن ليرقد، ومن من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج في سيئة، مغفوراً له. من راح في الساعة الأولى (يوم الجمعة) فكأنما قرَّب بدنة بقرة كبشاً دجاجة بيضة. من زار قبري وجبت له شفاعتي. من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يُعط. من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر خوف أو مرض. ١٣٥ من سام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم على من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله. ١٣٠ من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، قد تمَّ حجه ١٣٧ من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال سبع مرات عنده: أسأل الله العظيم. ١٤٥ من عزى مصاباً فله مثل أجره. ١٤٥ من غلس ميتاً فلينسل. ١٤٥ من غلس ميتاً فلينسل. ١٤٥ من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة. ١٤٥ من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. من قام له ليماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة.	٧٣١	من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه.
من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج في سيئة، مغفوراً له. من راح في الساعة الأولى (يوم الجمعة) فكأنما قرَّب بدنة بقرة كبشاً دجاجة بيضة . من زار قبري وجبت له شفاعتي . من ستلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يُعط		من حاف منكم ألا يستيقظ مـن آخر الليل فليُـوتر مـن أول الليل ثــم
من راح في الساعة الأولى (يوم الجمعة) فكأنما قرَّب بدنة	779	ليسرقد، ومـن
من زار قبري وجبت له شفاعتي . وجاجة بيضة . من زار قبري وجبت له شفاعتي . وجبت له شفاعتي . ومن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يُعط . ٥٥٣ ٥٥٥ من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر خوف أو مرض . ٢٥٩ ٣٥٩ ٢١٠ من السنة أن لا يصلي بتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى . ٢٢ من صام رمضان ، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله . ٢٢ من صلى هذه الصلاة معنا ، وقد قام قبل ذلك ليلاً ، أو نهاراً ، قد تم حجه ٢٧٧ من طاف بالبيت سبعاً ، لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله كتب الله له . ٢٧٧ من عزى مصاباً فله مثل أجره . ٤١٣ من غمل ميتاً فليغتسل . ٤٢٤ من غسل ميتاً فليغتسل . ٤٢٤ من فطر صائماً فله مثل أجره ، ولا ينقص من أجر الصائم شيء . ٤٢٣ من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده	۸۰۸	من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج في سيئة، مغفوراً له.
من زار قبري وجبت له شفاعتي من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعط ١٥٥٨ ٥٥٨ من سنطها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعط ١٣٥ ٥٥٨ ١٩٥٩ من السنة أن لا يصلي بتيمم إلا صلاة له إلا من عذر خوف أو مرض ١٣٥ من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله . ١٣٥ من صام الدوم المذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فله كتب الله له . ١٣٧ من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، قد تم حجه ١٧٧ من طاف بالبيت سبعاً، لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله كتب الله له . ١٣٤ من عدر مريضاً لم يحضره أجله، فقال سبع مرات عنده: أسأل الله العظيم . ١٤٤ من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة . ١٤٤ من غسل ميتاً فليغتسل . ١٤٣ من فطر صائماً فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء . ١٣٧ من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده ١٣٥ من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده ١٣٥ من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . ١٣٥ من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . ١٤٨ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له المجنة . ١٤٨ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له المجنة . ١٤٨ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له المجنة . ١٤٨ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له المبنة . ١٤٨ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له المبنة . ١٤٨ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له المبنة . ١٤٤		من راح في الساعة الأولى (يوم الجمعة) فكانما قرَّب بدنة
من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يُعط. ٢٥٥، ٥٥٣ من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر خوف أو مرض. ١٣٥ ٢٥٩ من السنة أن لا يصلي بتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى. ١٣٥ من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله. ١٣٥ ٢٢٦ من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، قد تم حجه . ١٧٧ من طاف بالبيت سبعاً، لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله كتب الله له . ١٣٥ من عذى مصاباً فله مثل أجره . قتال سبع مرات عنده: أسأل الله العظيم . ١٤٥ من غرى مصاباً فله مثل أجره . ١٤٥ من غسل ميتاً فليغتسل . ١٤٢ من فطر صائماً فله مثل أجره ، ولا ينقص من أجر الصائم شيء . ١٤٣ من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده ١٤٥ من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده ١٤٥ من قال حين يسمع الناء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة . ١٤٥ من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . ١٤٥ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة . ١٤٨ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة . ١٤٨ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة . ١٤٨ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة . ١٤٨ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة . ١٤٨ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة . ١٤٨ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة . ١٤٨ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة . ١٤٨ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة . ١٤٨ عليه اله إلا الله وجبت له الجنة . ١٤٨ عليه اله إله الله الله اله اله اله اله اله اله اله	۲۷۳، ۲۵۸	بقرة كبشاً دجاجة بيضة .
من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر خوف أو مرض. من السنة أن لا يصلي بتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى. من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله. من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم	۸•۹	من زار قبري وجبت له شفاعتي .
من السنة أن لا يصلي بتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى. 777 من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله. 779 من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم على	- 700, 7004	من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يُعط.
من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر كله. 77 من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، قد تم حجه 77 من طلف بالبيت سبعاً، لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله كتب الله له. 77 من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال سبع مرات عنده: أسأل الله العظيم. 78 من عاد مريضاً فله مثل أجره. 79 من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة. 79 من غسل ميتاً فليغتسل. 70 من فطر صائماً فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء. 71 من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده 71 من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة. 71 من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. 71 من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة.	117,000	من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر خوف أو مرض.
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم كلى. 77 من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، قد تم حجه 77 من طاف بالبيت سبعاً، لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله كتب الله له. 78 من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال سبع مرات عنده: أسأل الله العظيم. 79 من عبل ميتاً فله مثل أجره. 70 من غسل ميتاً فليغتسل. 71 من فطر صائماً فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء. 71 من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده 71 من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة. 71 من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. 71 من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة.	140	من السنة أن لا يصلي بتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى.
من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، قد تم حجه 777 من طاف بالبيت سبعاً، لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله كتب الله له. 708 من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال سبع مرات عنده: أسأل الله العظيم. 708 من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة. 718 من غسل ميتاً فليغتسل. 719 من فطر صائماً فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء. 719 من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده 710 من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة. 710 من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. 711 من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة.	777	من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله.
من طاف بالبيت سبعاً، لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله كتب الله له ٢٦ من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال سبع مرات عنده: أسأل الله العظيم . ٢٥٤ من عزى مصاباً فله مثل أجره . ٤٢٤ من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة . ٤٢٤ من غسل ميتاً فليغتسل . ٤٢٣ من فطر صائماً فله مثل أجره ، ولا ينقص من أجر الصائم شيء . ٤٢٣ من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده	74.	من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ.
من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال سبع مرات عنده: أسأل الله العظيم. 40 من عزى مصاباً فله مثل أجره. 41 من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة. 41 من غسل ميتاً فليغتسل. 41 من فطر صائماً فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء. 41 من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده 42 من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة. 43 من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. 41 من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. 41 من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة.	YYY	من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلًا، أو نهاراً، قد تمَّ حجه
من عزى مصاباً فله مثل أجره. 2	V77	من طاف بالبيت سبعاً، لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله كتب الله له .
من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة. 778 من غسل ميتاً فليغتسل. من فطر صائماً فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء. من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده 75 من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة. 76 من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. 77 من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. 78 من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة.	£14 -	من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال سبع مرات عنده: أسأل الله العظيم.
من غسل ميتاً فليغتسل. من غسل ميتاً فليغتسل. من فطر صائماً فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء. من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده رضيت بالله رباً. من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة. من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة.	807	من عزى مصاباً فله مثل أجره.
من فطر صائماً فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء. من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده رضيت بالله رباً. من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة. ٢٠٥ من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة.	373	من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة.
من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده رضيت بالله رباً. من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة. من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة.	£ 77°	من غسل ميتاً فليغتسل.
رضيت بالله رباً. من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة. من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة.	775	من فطر صائماً فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء.
من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة. ۲۸۰ من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة.		من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده
من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. 777 من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة.	3.74	رضيت بالله رباً.
من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة.	7.0	
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة .	YA •	
		- 1
من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه.	\$18	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة.
	377	من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه.

رقم الصفحة	الحديث
	من كان عنده ذِبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس
۸۳۲	من شعره
	من كان معه هدي فليهدِ، ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام وسبعة
TAF	إذا رجع.
TOA	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا
099	من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له.
V•9	من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين.
797	من لم يجد النعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل الكعبين.
	من لم يمنعه من الحج حاجة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر،
377	فليمت
YA•	من لم يوتر فليس منا.
375	من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه.
770	من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين.
173	من منعها (الزكاة) فإنا آخذوها وشطر ماله، عزَّمة من عزمات ربنا.
4	من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء.
7A1 6194	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.
77, 131, 101, 101	·
781	من نذر نذراً وسماه لزمه الوفاء به .
٠٥٨هـ ، ١٥٨هـ	من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه.
VoY	من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه.
710	من يتصدق على هذا؟ (في صلاة جماعة) فقام رجل فصلى معه.
YAA ,	مِني كلها منحر.
£ £7	مِني مُناخ لمن سبق.
£1A	الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة.
	حرف النون
V14	نبدأ بالذي بدأ الله به، وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة.
٥٧٦	نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة.
	نحـرت هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت

رقم الصفحة	الحديث
۱۸۷هـ	هنا، وعرفة وجُمْع
117	نعم إذا هي رأت الماء.
٤١٥	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي .
188	نقصان دينهن أن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي.
774	نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة.
-8A & O	نهى رسول الله ﷺ عن النذّر، وقال: لا يرد شيئاً، إنما يستخرج.
	نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق،
٦٣٢	واليوم الذي يشك فيه
741	نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى، وأما يوم الفطر.
719	نهى المرأة في الحرام عن لبس القفازين والنقاب.
1.44	نهانا رسول الله ﷺ عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها.
141	نهيت عن قتل المصلين.
£YA	نهينا عن الأخذ (في الزكاة) من راضع لبن، وإنما حقنا في الجَذَعة والثنية.
	حرف الهاء
٥٨٢	هاتها مغضباً
۸۳	هذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم.
74, 74	هذا وضوء لا يقبل الله الصَّلاة إلا به، ثمَّ توضأ مرتين ثم توضأ ثلاثاً.
777	هذه القبلة
171	الهرة ليست بنجسة .
YY•	هل أشار إليه أحد منكم؟ قالوا: لا، قال: فلم ير بأكله بأساً.
	هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل: نعم ، قال: إني أقول:
337	مالي أنازع القرآن؟
188	هل معك تمر؟ فناولته تمرات فلاكهن، ثم فغر فاه ثم مجَّه.
· • A	هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به.
118	هو زاد إخوانكم من الجن.
AV0 68.	هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.
404	هو لهم في الدنيا، ولكم في الأخرة، عن الحرير والديباج.
3 PA	هوام الأرض كثيرة، ولم يأمر بأكله، وأوله: إني رميت صيداً ثم تغيب.

or

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	حرف الواو
	الوتر حـق، وليس بـواجب، فمـن أحب أن يـوتـر بخمس
TA. ' LAV	بثلاث بواحدة .
181 . 78 .	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً
0.7	الوسق ستون صاعاً.
141	وقت المغرب إلى أن يذهب حُمرة الشفق.
79.	وقَّت لأهل العراق ذات عِرْق.
	وقَّت لأهــل المدينة ذا الحليفة، ولأهــل الشام ولأهــل نجد
۹۸۶هـ، ۹۹۰	هُـنُ لـهـن.
٥٧٧هـ	وقفت هنا، وعرفة كلها موقف.
-2719	ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين.
11.	وليستنج بثلاثة أحجار
99	ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون، ولا يتوضؤون وللنساء.
٨١هـ	ويل للأعقاب من النار.
·	حرف الياء
204	يا إبراهيم، إنا لا نغني عنك من الله شيئًا، ثم ذرفت عيناه
۲۰۲هـ	يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر.
7.1	يا بلال، قم فنادِ.
۸۰۳هـ	يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى
٤٠	يا حميراء، لا تفعلي هذا، فإنه يورث البرص.
70Y	يا رسول الله، أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: بل للأبد، دخلت العمرة.
۸۹٤	يا رسول الله، إني أرمي الصيد قال: إذا رأيت سهمك فيه
AYO	يا رسول الله، أهديت نجيُّبة، وأعطيت بها قال: لا، ولكن انحرها.
17.	يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد.
170 : .	يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ فقال: الزاد والراحلة.
۰۲۷هـ	يا عمر، ههنا تسكب العبرات.
148	يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جنب؟
	يأتي أحدكم بماله كله فيتصدق به، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس،

رقم الصفحة	الحديث
٥٨٢	إنما الصدقة عن ظهر غني.
7	يؤذن لكم خياركم .
470	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فأكبرهم سناً.
187	يتصدق بدينار، أو بنصف دينار، فيمن أتى امرأته وهي حائض.
7.01100.710	يخرص (الكرم) كما يخرص النخل، ويؤدي زكاته زبيباً.
***	يصلي المريض قائماً، جالساً على جنبه مستقبل القبلة .
117	يغتسل لمن وجد البلل .
140	يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام.
7.7	يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس.
117	يُقبل بـواحد، ويدبر بـآخـر، ويحلق بالثالث.
	يكفيك هكذا، فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم أعادهما
179	إلى الأرض.
444	يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً.
140	ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية.
ليمن. ٦٨٩	يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام وأهل نجد وأهل ا
7.49	يُهل أهل المشرق من ذات عرق.
	حرف اللام ألف
134	لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل.
187	لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض.
TV •	لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ينفع ذا الجد منك الجد.
35, 744	لا تأكلوا في آنيتهم، إلا إن لم تجدوا عنها بُّدّاً فاغسلوها بالماء.
٤ • ٥هـ	لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير
AAA	لا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره.
411	لا تؤم امرأة رجلًا.
117, 113	لا تُثبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت.
207	لا تتخذوا قبري وثناً، فإنما هلك بنو إسرائيل
	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغازي العامل
PF0, 1V0	الغارم

رقم الصفحة	الحديث
_AYA•	لا تدعوهما، وإن طردتكم الخيل.
V•V.	لا تخرموا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً.
۸۳۲	لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعاً من الضان.
A & &	لا تسمين غلامك أفلح، ولا نجيحاً، ولا بشاراً، ولا رباحاً.
	لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام
۸٦٣	الأقصى، ومسجدي هذا.
11	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافِهما.
779	لا تصومنَّ المرأة، وبعلها شاهدً إلا بإذنه.
573	لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً.
212	لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلوا معهم.
74.	لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوماً.
770	لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله.
797	لا تمسح الحصا، وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلًا فواحدة تسوية الحصا.
1.4	لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر.
44.	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات.
*1.	لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن.
819	لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت.
۱۱۸ ،۱۱۷	لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ
14.	لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً.
V9 1	لا حرج، لا حرج.
٥٧٧	لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب (الزكاة).
٧٢٤هـ	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.
777	لا صرورة في الإسلام.
** *	لا صلاة بعد الصبح حتى مطلع الشمس، ولا بعد العصر إلا بمكة .
737	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.
۸٤٨	لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملكه ابن آدم.
90	لا وضوء إلا من صوت أو ربح .
£AV	لا يؤخذ في الزكاة هرمة، ولا ذات عوار، ولا ذات عيب.
577° 773	لا يؤم الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته.

رقم الصفحة	الحديث
11.	لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ، فإن عامة الوسواس منه.
T.V	لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس وغروبها.
213	لا يتمنين أحدكم الموت لضيق نزل به، فإن كان لا بد متمنياً، فليقل.
٥١٨	لا يجب في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب شيء.
ATE	لا يجزي في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة والعرجاء.
AA1	لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه.
1.9	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما، يتحدثان.
440	لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان.
440	لا يذبحن أحدكم حتى يصلي .
3 97	لا يزال الله مقبلاً على عبده في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت.
777	لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجُّل الناس الفطر.
٣٠٣مـ	لا يسمع صدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له.
411	لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافع الأخبثين.
741	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده.
£1A	لا يغسل موتاكم إلا المأمونون.
٥٨١، ٢٨١	لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب، ويقول الأعراب العشاء.
777	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، وبالصلاة علي.
1.4	لا يقبل الله صلاة بغير طهور.
Y•X	لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلول.
719	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.
187 . 17.	لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن.
197', 787	لا يقطع صلاة المرء شيء، وادرؤوا ما استطعتم.
400	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه، ولكن يقول تفسحوا.
V•A	لا يلبس (المحرم) القميص، ولا السراويل، ولا الخف إلا
7/3	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل.
۸•٣	لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.
V 20 . V 19	لا يُنَفِّر صَيْدها.
V17	لا يُنكح المحرم، ولا يُخطِب، ولا يُنكح.
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

(٣) فهرس الأحاديث الفعلية مرتبة حسب الأبواب^(١)

رقم الصفحة	الباب والحديث
	كتاب الطهارة ــ باب: ما تجوز به الطهارة
٤٠	توضأ من بئر بضاعة
A	باب: الآنية
7.	النبىي ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس
75	أمر عَرْفجة أن يتخذ أنفأ من ذهب
77	أن قدح النبعي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة
78	كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه فضة
70	أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء وإيكاء السقاية
70	توضأ من مزادة مشركة
	باب: السواك
٦٧	كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يَشوص فاه بالسواك
٦٨	إن إبراهيم اختتن بالقدوم
	باب: صفة الوضوء
V1	صبوا على النبيي الماء فتوضأ
YY	عثمان وصف وضوء رسول الله ﷺ فغسل اليد ثلاثاً
74,34	علي وصف وضوء رسول الله ﷺ
V	يفصل بين المضمضة والاستنشاق

⁽١) الأحاديث الفعلية مرتبة حسب الأبواب الفقهية الواردة في والمهذب، ويوجد في كل باب عدد من الفصول، ويعض الأبواب لا يوجد فيها أحاديث فعلية، وإذا تكرر الحديث في بابين ذكرناه فيهما، وحرف وهم، إشارة لورود الحديث في الهامش، وقد يكون العنوان وكتاب كذا، لعدم ورود أبواب فيه، وتكرار الرقم إشارة لتكرار الحديث في نفس الصفحة.

رقم الصفحة	الباب والحديث
٧٦	توضأ ففرق غرفة وغسل بها وجهه
٧٦	كان يخلل لحيته
VV	كان النبـي ﷺ إذا توضأ أمرُّ الماء على مرفقيه
v 9	مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر
۸٠	توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته
۸•	مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه
۸٠	مسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه
- ∧∧•	فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه
۸۱	أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا
۸۲	توضأ مرة مرة ثم تِوضأ مرتين مرتين ثلاثاً ثلاثاً
A7	توضأ فغسل وجِهه ثلاثاً، ويديه مرتين
۸۳	توضأ ثلاثأ ثلاثأ
٥٨ؚهـ	ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوباً فلم يأخذه، وانطلق وهو ينفض يديه
۸٥	أدنيت لرسول الله ﷺ غُسلًا من الجِنابة فأتيته بالمنديل فرده
۸٦	أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلًا فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة وَرسيَّة
	باب: المسح على الخفين
۸Y	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا
۸V	إن النبي ﷺ مسح على الخفين
λÀ	جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة
97	فرض للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، إذا تطهر فلبس خفيه
94	وضات رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله
	باب: الأحداث التي تنقض الوضوء
47	كان أصحابٍ رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، فينامون قعوداً، ثم يصلون
1.1	احتجم وصلى ولم يتوضأ
1.1	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار
١٠١هـ	أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ثم ركع وسجد ودماؤه تجري
	باب: الاستطابة
1.8	كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
1:0	كان على خاتمه: محمد رسول الله

رقم الصفحة	الباب والحديث
٥٠١هـ	إن نقش خاتمه ﷺ كان: محمد رسول الله
1.0	كان إذا دخل الخلاء قال ذلك: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)
1.0	كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذِّي أذهب عنى الأذي وعافاني
1.7	ما خرج رسول الله ﷺ من الغائط إلاّ قال: غفرانك
1.7	كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد
1 • V	كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
1.4	أتى سُباطة قوم فبال قائماً لعلة بمتبضه
1.9	إن النبي ﷺ سلَّم عليه رجل (وهو يبول) فلم يرد عليه
1.9	علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكاً على اليسار
111	بال رسول الله ﷺ، فقام عمر رضى الله عنه خلفه بكوز من ماء، فقال ما هذا
117	نهانا أن نجتزىء بأقل من ثلاثة أحبجار
114	كانت يد رسول الله ﷺ اليمني لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى
114	نهى عن الاستنجاء بالروث
114	نهى عن الاستنجاء بالحممة
118	نهي عن الاستنجاء بالعظم
	باب: صفة الغسل
171	وصف غسل رسول الله ﷺ
174	كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد
174	توضأ بما لا يبل الثرى
174	كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من إناء واحد
174	أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضَّلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه
	باب: التيمم
149	أمر علياً أن يمسح على الجبائر
	باب: الحيض
175	إن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم ترَ نفاساً فسميت
	باب: إزالة النجاسة
17.	كانت عائشة تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي
۸۲۱هـ	كانت عائشة تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ
14.	دُعي إلى دار فأجاب ودعي إلى دار فلم يجب

رقم الصفحة	الباب والحديث
	كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل
177	الثوب فلم يزل رسول الله يسأل
	كتاب الصلاة ــ باب: المواقيت
140	قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب
۱۸۷هـ	كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، يعني العشاء
149	إذا اشتد البرد بَكَّر بها، وإذا اشتد الحر أبرد بها
198	إن النبي ﷺ فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي
198	إن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب
	باب: الأذان والإقامة
	إن النبي ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة
7.0 (7.1 (190	فأري عبد الله بن زيد النداء، فأمر بلالًا فأذن به
197	حبسنا يوم الخندق فدعا رسول الله ﷺ بلالًا، فأمره فأقام الظهر
197	إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب الليل
197	إن النبي ﷺ صلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين
19.4	جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة فأذن، وأقام للأولى، وأقام للثانية
199	أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
7	جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا (أبو محذورة)
7	إن النبـي ﷺ اختار أبا محذورة لصوته
7.1	إن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال
1.7, 7.1	رأيت بلالًا وأصبعاه في صماخي أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء
7.7	بلال أذن، وأقام عبد الله بن زيد
797 . 7 . 7	كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم
	باب: طهارة البدن من النجاسة
717, 797, 397	إن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته
017, 797, 397	إن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة، وخلع الناس نعالهم
	باب: ستر العورة
YYI	رأيت رسول الله ﷺ يصلي محلول الإزار
***	رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به

رقم الصفحة	الباب والحديث
777	إن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبيي الرجل
	كان لي ثوب فيه صورة، وكنت أبسطه، فكان رسول الله ﷺ يصلى إليه،
377	ٌ فقال لي : أخُريه عني، فجعلت منه وسادتين
	باب: استقبال القبلة
777	إن النبي ﷺ دخل البيت ولم يصل ِ، وخرج وركع ركعتين قُبُل الكعبة
74.7	كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت
YYY	كان رسول الله ﷺ إذا كَان في السفر وأراد أن يصلي على راحلة استقبل
777	كان رسول الله ﷺ يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممرّ العنز
YY E	إن النبسي ﷺ خرج في حلة له حمراء فركز عنزة فجعل يصلي إليها
797 , 787	أمر بدفع المار بين يديه
	باب: صفة الصلاة
140	كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد
۳۳۷ هـ	رأيت النبـي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة
-≈ ۲۳۷ - .	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبر
۸۳۲، ۱۰۲، ۳۰۲	إن النبسي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا كبر وإذا
744	كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً
744	وضع يده اليمني على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد
۲۳۹	رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمني على اليسرى
75.	رفع یده علی صدره
75.	إذا افتتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده
137	كان يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
737	قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية
757	جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
337, •07, ٧07	بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد ورجل يصلي أعد صلاتك
337	صلى بنا رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة
337	انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: فانتهى الناس عن القراءة
720	كان النبي ﷺ يؤمِّن
-0376-	كان النبـي ﷺ إذا قرأ: ولا الضالين، قال: آمين ورفع بها صوته
727	قرأ في الصبح بالواقعة

رقم الصفحة	الباب والحديث
YEA	كان يقرأ في صبح الجمعة ﴿ أَلَمْ تَنزيلَ ﴾ و ﴿ هُلُ أَتِّي ﴾
789.78	حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر
YEA	قرأ في العشاء الأخيرة بسورة الجمعة والمنافقين
YEA	كان يقرأ في المغرب بقصار السور
729	كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين
107, 707, P07	كان إذا قام الي الصلاة يكبّر حين يقوم، وحين يركع
701	أمسك راحتيه على ركبتيه
701	أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب
٠	وصف صلاة رسول الله ﷺ فركع واعتدل، ولم يصوب رأسه.
Y0Y :	جافى مرفقيه عن جنبيه
707	كان إذا ركع قال: اللَّهم لك ركعت، ولك خشعت
موات	كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد، ملء السم
708	إذا سجد وضع ركبتيه قبل يُديه، وإذا نهض
-8700	نهى عن نقرة الغراب
007, 007, 757, 757, 557	سجد ومكن جبهته وأنفه من الأرض
700	سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر
707	أمر أن يسجد على سبعة أعضاء: يديه وركبتيه
707	كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه
707	كان إذا سجد جنِّ
YoV	كان إذا سجد فرج بين رجليه
Y0Y	كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة
٧٥٧هـ	سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة
YOV	كان يفتح أصابع رجليه
Yoy	كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه
Y0A	كان إذا سجد قال: اللَّهم لك سجدت
701	كان يقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح
709	نهى أن يقعى إقعاء القرد
Y7.	كان يقول في جلوسه بين السجدتين: اللُّهم اغفر لي
Y7.	كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيرة

رقم الصفحة	الباب والحديث
77.	إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً
177	ثني رجله فقعد عليها، حتى رفع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض
177	استوى قاعداً، واعتمد على الأرض بيديه
177	إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه أن يركع وبعدما يرفع
771	رفع اليدين في القيام من السجود
777	إذا قام إلى الركعتين يرفع يديه
	صلَّى بنا رسول الله ﷺ فقام من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد
777	سجدتين بعد ذلك ثم سلم
777	كان إذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمني
775	كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليسرى وعقد وأشار بالسبابة
777	إذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمني ووضع إبهامه وأشار بالسبابة
777	وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم عقد من أصابعه الخنصر
7.78 (1)	كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة، فيقول: قولوا: التحيات المباركات
377	كان يقول في التشهد: باسم الله، وبالله، التحيات لله
777	كان إذا جلس في الأوليين وإذا جلس في الأخيرة ونصب قدمه
YTY	كان يقول بين التشهد والتسليم: اللُّهم اغفر لي ما قدمت
AFY	كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره حتى يُرى
YIA	كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه
779	أمرنا أن نسلم على أنفسنا، وأن يسلم بعضنا على بعض
779	كان يصلي قبل الظهر قبل العصر يفصل كل ركعتين بالتسليم
**	كان يهلل بهذا دبر كل صلاة، يقول: لا إنَّه إلَّا الله وحده
771	كان إذا سلم قام النساء حتى يقضي سلامه، فيمكث يسيراً
**1	كان يحب التيامن في كل شيء
YY1 ,	قنت شهراً يدعو عليهم، ثم تركه
777	سئل أنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم
Y.Y.T	قنت رسول الله ﷺ وكان يؤمن من خلفه
**************************************	لم يرفع اليد إلَّا في ثلاثة مواطن: في الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة
377	كان لا يقنت إلَّا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد

رقم الصفحة	الباب والحديث
	باب: صلاة التطوع
777	صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها
YVV	كان يصلّي قبل الظهر أربعاً
YVA	كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة
	قرأ في الوتر بعد الفاتحة ﴿سبح﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾
YYA	و﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين
YYA	كان يفصل بين الشفع والوتر
YVA	كان لا يسلم في ركعتي الوتر
PVY	كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع
YA1 4 YA *	صلى ليالي، فصلوها معه (التراويح) ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر
YA.	كان يرغب في قيام الليل
YAI	صلاها (الضحى) ثماني ركعات
YAY	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ويوتر
	باب: سجود التلاوة
YAE	كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
344	عرضت سورة النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحد
440	أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها
YA 0	لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة
YAA	صليت خلف رسول الله ﷺ فقرأ البقرة فما مر بآية رحمة
	باب: ما يفسد الصلاة
	انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين فقام فصلى اثنتين
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	أخريين ثم سلم
197	سلَّم على أبي بن كعب وهو يصلي
797, 7.7, 0.7	صلى الظهر خمساً، فسبحوا له، وبني على صلاته
077, 797	أمر بدفع المار بين يديه
794	أمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة
797, 397	خلع نعليه
3.97	سلم عليه الأنصار فرد عليهم بالإشارة في الصلاة
79 0	كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالًا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره

رقم الصفحة	الباب والحديث
790	كان رسول الله ﷺ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ.
790	نهى أن يصلي الرجل مُختصراً
797	أمر أن يسجد على سبعة أعضاء، ونهى أن يكف شعره وثوبه
	باب: سجود السهو
797, 7.7, 0.7	صلى الظهر خمساً فسبحوا له، وينى على صلاته
ئم سلم ۲۹۰، ۳۰۱، ۳۰۳	انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين فصلى اثنتين أخريين أ
قبل أن يسلم ٢٠٢	قام من اثنتين، فلما جلس من أربع انتظر الناس تسليمه، فسجد
١٠٠١مـ	رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت سجد سجدتي السهو
١٠٣٠	نهض في الركعتين، فقلنًا: سبحان الله يصنع كما صنعت
	باب: الساعات التي نهي الله
حتى تطلع الشمس ٢٠٦	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح -
4.1	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن نصلي فيها
** V	رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح
***	نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلَّا يوم الجمعة
	باب: صلاة الجماعة
*1• .	نهى النساء عن الخروج إلَّا عجوزاً في منقليها
نادی منادیه:	إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة،
411	أن صلوا في رحالكم
ر النبي ﷺ فلم ينكر ٣١٢	ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر، وحض
ن لم يصليا ٢١٦	صلَّى صلاة الغداة في مسجد الخيف، فرأى في آخر القوم رجليه
ینکر علیه ۳۲۰	معاذ أطال القراءة، فانفرد عنه أعرابي فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم
	باب: صفة الأئمة
TY1	أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين
•••	كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الأخيرة، ثم يأتي قومه
TYP .	يصلي بهم
777	صلى جالساً، والناس خلفه قيام
	باب: موقف الإمام والمأموم
	بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فقمت عن يه
****	عن يمينه

جوز من وراثنا ج۲۸	قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، وأدارني قام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والع صلّى رسول الله ﷺ على المنبر، والناس وراءه، ف كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ لأنه يبدأ بمن ع باب: صلاة
	صلَّى رسول الله ﷺ على المنبر، والناس وراءه، ف كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ لأنه يبدأ بمن ع
جعل يصلي عليه على	كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ لأنه يبدأ بمن ع
•	كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ لأنه يبدأ بمن ع
بن يمينه ويسلم عليه ٢٣١	
·	
ىتىن ومع أبــي بكر	حججت مع رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين رك
TTT	وعمر وعثمان
وصمت، وقصر وأتممت ٣٣٦	خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر
أن يقيموا ثلاثاً ٣٣٩	حرَّم على المهاجرين الإقامة بمكة، ثم رخص لهم
الصلاة ٣٤٠	سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوماً يقصر
787	كان إذا جدُّ به السير جمع بين المغرب والعشاء
727	ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ؟
غير خوف ولا سفر ٢٤٤	صلَّى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، جمعاً من
TET	كانت إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدّم العصر
الخوف	باب: صلاة
جاؤوا رکعتین جاؤوا	صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين، وبالذين
TEV	صلَّى رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
به وما لا يكره	باب: ما یکره لبس
وقال: هو لهم في الدنيا ٢٥٣	نهانا عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه،
708	إنما نهى النبي عن الثوب المصْمِت من الحرير
708	نهى عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع
بين من الديباج	كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرج
لبس الحرير من الحكة ٢٥٥	رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في
700	نهى عن التختم بالذهب
أنفأ من ذهب ٣٥٦	إن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه فأمره أن يتخذ
الجمعة	باب: صلاة
ن فما فوق جمعة	مضت السنَّة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعير
777	وأضحى وفطرأ
770	كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما

رقم الصفحة	الباب والحديث
۲۲۷، ۳۲۲	كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله عز وجل
۷۲۷، ۲۷۷	خطب يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم يقول
** 1	كان يقرأ سورة وق، في الخطبة
* 71	قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد
414	كان يخطب على المنبر
779	كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة، واستقبل الناس قال: السلام عليكم
414	كان إذا خرج يوم الجمعة _ يعني على المنبر _ حتى يسكت المؤذن، ثم قام
	كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ
-2779	وأبسي بكر وعمر رضي الله عنهما
-A779 .	كان يجلس على الدرجة التي تلي المستراح
779	وفدت على النبي ﷺ فشهدت معه الجمعة، فقام متوكثاً على قوس
***	كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا، واستقبلنا بوجهه
-2477	خطب الناس وعليه عمامة سوداء
_A777	كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة
377	من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى كان له بكل خطوة
440	إن أحدكم في الصلاة، ما دام يعمد إلى الصلاة
444	كان ينزل من المنبر يوم الجمعة فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة، ثم
۳۸.	أجاز ذلك (التأخر في السجود) بعسفان للعذر
	باب: صلاة العيدين
۳۸۷	كان يخرج إلى المصلى
444	كتب أن يقدم الأضحى، ويؤخر الفطر
	كان لا يخرج يوم الفطر حتى يُطْعَم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع،
٣٨٨	فیأکل من
***	أصابنا مطر يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد
PAT	أمرنا أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد
۳۸۹	كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترأ
44.	كان يُخرج العواتق، وذوات الخدور، والحيض، في العيد
44.	كان يلبس في العيدين برد حِبَرَة
1970	كان إذا كان يوم العيد خالف الطريق

رقم الصفحة	الباب والحديث
٣٩١	
441	ما ركب في عيد ولا جنازة
۳۹ ۱	كان يخرجُ في يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء
	شهدت العيد مع النبي ﷺ ومع أبـي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم،
79 7	فكلهم صلوا قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة
79 7	كان يُكبر في الفطر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، سوى تكبيرة الإحرام
79 Y	كان يُنادى بالعيد: الصلاة جامعة
۳۹۳	كان يقرأ في الفطر والأضحى بقاف واقتربت الساعة
۳۹۳	كان يكبر في العيدين في الرَّكعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً قبل القراءة
445	هو من السنَّة (يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع)
3 27 a_	سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره:
44 8	خطب يوم العيد على راحلته
3 PT	شهدت مع النبي ﷺ الأضحى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره
3 PTa_	قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فأتى النساء فذكرهن
44.5	كانوا (رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر) يصلون العيد قبل الخطبة
	قامت بينة بعــد الظهر أنهم رأوا الهــلال، فأمــرهم أن يفطروا،
۳۹٦	وأن يخرجوا من الغد
	باب: التكبير
44	كان يخرج مع رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق
۳۹ ۸	كان يخرج في العيدين، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير
۸۶۳	كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصل العيد
44. 4	كان يكبر دبر كل صلاة بعد صلاة الصّبح يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر
	باب: صلاة الكسوف
٤٠٠	صلَّى (صلاة الكسوف) في المسجد
٤•١	كسفت الشمس فصلى والناس معه، فقام قياماً طويلًا
٤٠١	كسفت الشمس فقام فصلى، فقمت إلى جنبه فلم أسمع له قراءة

رقم الصفحة	الباب والحديث
۲۰۶هـ	صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتاً
۲۰3هـ	جهر في صلاة الخسوف بقراءته
	باب: الاستسقاء
٤٠٤	شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له
٤• ٤	خرج يستسقي، فصلي ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحوَّل ردَّاءه، ورفع يديه
٤٠٦	خرج يستسقي متواضعاً مبتذلًا متخشعاً متضرعاً
٤٠٦	خرج يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا
{*Y	سنَّة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلَّا أنه قلب رداءه وقرأ وكبر
£ * A	استسقى وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فلما ثقلت
£ • A	خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، ودعا، وحوّل
٤٠٩	حوَّل رداءه، وقلب ظهراً لبطن، وحوَّل الناس معه
£ • 9	كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلَّا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع
٤١٠	أصابنا مطر، ونحن مع وسول الله ﷺ فحسر حتى أصابه المطر
٤١٠	كان إذا رأى المطر قال ذلك (اللَّهم صيباً هنيئاً)
	كتاب الجنائز ــ باب: ما يفعل بالميت
713	أبصر جماعة يحفرون قبرأ فبكي، حتى بلُّ الثرى بدموعه، وقال
214	أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز
313	دخل على أبي سلمة فأغمض بصره، ثم قال: إن الروح إذا قبض
210	أن النبي ﷺ سجي بثوب حِبْرَة
	باب: غسل الميت
£1V	رجع من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً، وأقول: وارأساه
٤٤٠ ، ٤١٨	أمر علياً أن يغسل أباه
119	أن رسول الله ﷺ غسلوه، وعليه قميص، يصبون
N.	باب: الكفن
673 , 573	كفن رسول الله ﷺ في خمسة أثواب بيض سُحُولية، ليس فيها قميص
7733-133	أعطى ابن عبد الله بن أبسي بن سَلول قميصاً ليجعله في كفن أبيه
£ 79	ناول أم عطية في كفن ابنته أم كلثوم إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين مُلاء

رقم الصفحة	الباب والحديث
	باب: الصلاة على الميت
٤٣٠	صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد
٣١١هـ	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي
173	مات النبي ﷺ فصلى عليه الناس فوجاً فوجاً
	صلى أنس على رجل فقام عند رأسه، وعلى المرأة فقام عند عجيزتها
£٣٣	هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ على المرأة وعلى الرجل
373, 073	كبُّر على الميت أربعاً، وقرأ بعد التكبيرة الأولى بام الكتاب
373	صلى ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: ليعلموا أنها سنَّة
٤٣٤هـ	صلى على النجاشي، وكبر عليه أربعاً
٤٣٧	رأيت ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن التسليم على الجنازة
247	إن مسكينة ماتت ليلًا فصلَّى رسول الله ﷺ على قبرها من الغد
279	صلى على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر
279	نعى النجاشي لأصحابه، وهو بالمدينة، فصلى عليه، وصلوا خلفه
773 , 133	أعطى ابن عبد الله بن أبي قميصاً ليجعله في كفن أبيه
	باب: حمل الجنازة والدفن
133	أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يصلُّ عليهم، ولم يغسلوا
733	أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض
233	حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
111	صلى على جنازة، فلما انصرف أتى بفرس مَعْروري فركبه
!!!	كان يمشي بين يديها (الجنازة) وأبو بكر وعمر وعثمان
!!!	ما ركب في عيد ولا جنازة
{ { 6 0	إن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها
{{{0}}	كان يدفن الموتى بالبقيع
110	قام مع الجنازة حتى وضعت، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم
133, 103	ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: أُعْلَم بها
133	لم يدفن في كل قَبر إلاّ واحداً
¥\$Y	كان يجمع الاثنين من قتلى أحد في قبر واحد، ويقول
133	ستر قبر سعد بن معاذ بثوب لما دفنه
£ £ 9	بسم الله، وعلى ملة رسول الله، كان يقوله إذا أدخل الميت القبر

اب والحديث		رقم الصة	سفحة
النبي ﷺ سُلّ من قبل رأسه سلاً		٩	229
ى في قبر ثلاث حثيات من التراب		•	٤٥٠
لمح قبر إبراهيم عليه السلام، ووضع عليه حصى من حصى العرصة	1	•	٤٥٠
ل أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، أو يقعد، وأن يكتب عليه		١	103
ل على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام		١	103
ن عثمان بن مظعون، ووضع عند رأسه حجراً		1	103
باب: التعزية والبكاء على الميت			
رسول الله ﷺ قبر أمه فبكي وأبكي من حوله، ثم قال: إني استأذنت	ت	٤	१०१
ل أن يصلى إليه (القبر)		٠, ٠, ٠, ٠,	१०२
كتاب الزكاة _ باب: صدقة الإبل			
اني سالم نسخة كتاب رسول الله ﷺ (في الزكاة) وفيه حقتان		٤ ، ٤٧٦	٤٨٤
ا مصدق رسول الله ﷺ، فقال: نهينا عن الأخذ من راضع لبن			٤٧٨
باب: صدقة البقر			
ني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة بقرة	قرة	7 . E . P	٤٨٩
باب: صدقة الغنم			
أني سالم حقتان ثلاث بنات لبون		57333	٤٨٤
ي رسول الله ﷺ إلى اليمن من كل أربعين ومن كل ثلاثين	ن	7 A 3 A P.	٤٨٩
ب كتاب الصدقة، وفيه: في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى		£ . £ A Y	191
ك معاذاً إلى اليمن، فقال له: إياك وكرائم أموالهم، واتق		1	1.63
سي رسـول الله مصـدِّقـاً، فمـررت بـرجـل فلـم أجـد إلاَّ بنـت			
مخاض فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة		*	193
كتاب الصدقة ، وفيه: في الغنم		£ , £ A Y	193
باب: صدقة الخلطاء			
ب كتاب الصدقة وكان فيه لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع		3 9 3 , 7	0.1
باب: زكاة الثمار			
بني شبانة كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم		6	0.0
س فيما سقتِ السماء والأنهار العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر	ے العشر	A .	۸۰۵

رقم الصفحة	الباب والحديث		
	باب: زكاة المعدن والركاز		
٥٣٢	أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية، وأخذ منه الزكاة		
	باب: زكاة الفطر		
V70, P70	أمرنا بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون		
٠ ٧٣٥، ٢٩٥	فرض صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من قمح شعير على كل		
730, 730			
730, 7304	فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطُعمة للمساكين		
730	أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة		
730	فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير		
	باب: تعجيل الصدقة		
٥٤٧	تسلُّف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين		
٥٤٧	إن العباس سأل رسول الله ﷺ ليعجل زكاة ماله قبل محلها فرخص له		
	باب: قُسْم الصدقات		
004	أمرنا أن ندفع (الزكاة) إليهم (إلى السلطان)		
3004	استعمل ابن اللتبية على الصدقات		
008	بعث السُّعاة على الصدقة		
3004	بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة		
009	كان رسول الله ﷺ يُسم الصدقة		
٥٦٥	أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة، فصعَّد بصره إليهما وصوَّب		
٥٦٦	كان يتعوذ من الفقر		
7704	أعطَى صفوان بن أمية من غنائم حنين		
	أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع وعيينة		
٧٢٥	ماثة من الإبل		
	a belt 72 c a a d		
٥٨١	باب: صدقة التطوع أمرنا أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندى ما أبقيت لأهلك لا أسابقك		
0A1	المرق أن تنصدي، قوافق دلك ماد عندي ما ابقيت لاهملت لا اسابقت كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون		
.~/11	بينما نحن إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب فأعرض عنه		
٥٨٢	4		
Y/A 1	يأتي أحدكم بماله كله		

كتاب الصيام أمرنا أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فهذا شاهدا عدل نُسُكنا بشهادتهما 980 لا نزال نصوم حتى نكمل العدة، أو نراه هكذا أمرنا رسول الله هي 900 تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي هي أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام 900 كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه
أمرنا أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فهذا شاهدا عدل نُسُكنا بشهادتهما 990 كل نزال نصوم حتى نكمل العدة، أو نراه هكذا أمرنا رسول الله هي 900 تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي في أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام 900 كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه
لا نزال نصوم حتى نكمل العدة، أو نراه هكذا أمرنا رسول الله هج مهم مهم وامر الناس بالصيام مهم تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي هج أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام مهم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه
كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه
أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه
at at the time and find the
يصب الماء على رأسه من شدة الحر والعطش، وهو صاثم
احتجم وهو صائم
إنما نهى عن الحجامة، والوصال في الصوم إبقاء على أصحابه
كان يقبل ويباشر، ولكنه كان أملك لإربه
كان يعجل الفطر، ويؤخر السحور كان يعجل الفطر، ويؤخر السحور
كان إذا صام ثم أفطر قال: اللَّهم لك صمت
كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فسئل عن ذلك، فقال: إن أعمال الناس
شرب من قدح من لبن يوم عرفة
أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر
آخي بين سلمان وبين أبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر ٢٢٨
دخل عليٌّ رسول الله ﷺ فقال: هل عندكم شيء أصوم أفطر
كتاب الاعتكاف
كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
كان يعتكف العَشْر الأواخر من شهر رمضان، فلم يزل حتى مات
کان یعتکف فی شهر رمضان
كان يدني إليُّ رأسه لأرجَّله، وكان لا يدخل البيت (وهو معتكف) إلَّا لحاجة
كتاب الحج
دخل مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام
حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا
أتت النبي امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم تحج، قال: حجي عن أمك ٢٧٣

رقم الصفحة	الباب والحديث
177	سمع رسول الله ﷺ رجلًا يقول: لبيك عن شُبرمة
. ۱۷۹هـ	اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته
779	اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وفي شوال
٦٨٠	خرجنا مع رسولَ الله ﷺ، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل
٦٨٠	أهل رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة
٦٨٠	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج
	باب: المواقيت
7.49	خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يُهل أهل المشرق من ذات عرق
791	أحرم من ذي الحليفة
797	اعتمر من الجِعْرانة
797	أعمر عائشة من التنعيم
	باب: الإحرام وما يَحْرم فيه
798	اغتسل لإحرامه
۲۹۲هـ	انطلق من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه
797	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف
797	صلى في ذي الحليفة ركعتين، ثم أحرم
797	أهل في دبر الصلاة
-A79A	لم أرَ رسول الله ﷺ يُهل حتى تنبعث به راحلته
799	أهل بالحج
٧٠٣	كان يلبي إذا رأى ركباً، أو صعد أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار
۵۷۰۳	كان يلبي راكباً، ونازلاً، ومضطجعاً
٧٠٣	لبِّي في التلبية في كل حال
V•0	كان إذا فرغ من التلبية في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة ثم يدعو
۷۱٤ ،۷۱۱ ،۷۱	
	كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت.
V18	إن أزواج النبي ﷺ كن يختضبن بالحناء، وهن محرمات
-AV18	كان خليلي ﷺ لا يحب الحناء، وأوله سئلت عائشة عن الحناء
	كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم
VA.	احتجم وهو محرم

رقم الصفحة	الباب والحديث
٧٣١	أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة
	حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالًا، وأحدهما
۲۳۷هـ	آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى
	باب: ما يجب بمحظورات الإحرام من الكفارة
1074	استهدى النبي ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم
-4401	أرسلني ﷺ وَهُو بالمدينة، قبل أن يفتح مكة أن اهدِ لنا ماء زمزم
۱۵۷هـ	عائشة كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله
V01	استهدی راویة من ماء زمزم، فبعث إلیه براویة من ماء
V01	حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة
Y 0 Y	نھی عن قتل صید وَجّ
٧٥٤	خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية
	باب: صفة الحج والعمرة
٧٥٤	لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح، فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء
Voo	كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى
Voo	كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللُّهم زد هذا البيت تشريفاً
٧٥٦	أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت
٧٥٦	بعث أبا بكر إلى مكة، فنادى ألا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان
هم ۲۵۷	إن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا، فأمرهم فاضطبعوا، فجعلوا أرديتهم تحت آباط
VOA	خرجنا مع رسول الله ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى
VOA	قدم فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا
777, POV	طاف راكباً ليراه الناس، ويسألوه
V1 •	استقبل (الحجر الأسود) ووضع شفتيه عليه
	استقبل الحجر، ثـم وضـع شفتيه عليه يبكي طويلًا، ثـم التفت إلى عمر
V 7•	يبكي فقال
۲۲۷، ۲۲۷	رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود
	إن عمر قبّل الحجر ثم قال: والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت
٧٦٠	رسول الله يقبلك
177	كان يطوف على راحلته، كلما أتى على الركن أشار في يده، وكبر، وقبله
۱۲۷هـ، ۲۲۷هـ	طاف بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر

رقم الصفحة	الباب والحديث
V71	رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت، فإذا ازدحمه الناس استلمه بمحجن
۲۲۷هـ	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن
777	استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر، وقال: اللَّهم وفاء بعهدك
777	إن النبسي ﷺ لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه ٰ
V77	كان يستلم الركن اليماني والأسود، ولا يستلم الآخرين
777	كان يستلم الركنين في كل طوفة
	رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، وقبل يده، وقال ما تركته منذ رأيت
777	رسول الله ﷺ يفعله
¥70 . V78	كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبُّ ثلاثاً ومشى أربعاً
۸۲۸	طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين
۸۱۸	قرأ في ركعتي الطواف ﴿قُل هُو الله أحدُ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافُرُونَ﴾
	طاف سبعاً، وصلى ركعتين، ثـم رجـع إلى الحجَر فاستلمه، ثـم خـرج
VIA	من باب الصفا
V79	لما قدم طاف بالبيت سبعاً، وصلَّى خلف المقام، ثم طاف بين الصفا والمروة
YY1	كان إذا نزل من الصفا مشي، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى
	طاف في حجـة الوداع على راحلتـه بالبيت، وبين الصفا والمروة ليراه
P0V, 7VV	الناس ويسألوه
777	فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا
YYT	ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، ثم ركب فأمر بقبة أن تضرب بنمرة
٧٧٣	كان إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس، وأخبرهم بمناسكهم
VVT	صلِّى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة
۳۷۷۴	صلِّى الظهر والعصر يوم التروية بمنى
YY 	صلَّى الظهر والعصر بعرفات اقتداء برسول الله ﷺ
YY 0	وقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات
۷۷٥	استقبل القبلة بعرفات
YY7	وقف بعرفات راكبأ
YYY	وقف بعد الزوال (بعرفات)
YYA	وقف رسول الله ﷺ بعرفة، ثم أفاض حين غابت الشمس
٧٨٠	كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نصُّ

رقم الصفحة	الباب والحديث
	أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، واضطجع، حتى إذا طلع الفجر
٧٨٠	صلى الفجر
	ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة إلَّا لميقاتها إلَّا المغرب والعشاء بجَمْع،
YAY	وصلاة الفجر يومثلٍ قبل ميقاتها
	كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبال
٧٨٣	وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس، ليخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك
	ركب القصواء، حتى رَقي على المشعر الحرام، واستقبل القبلة، وكبر
٧٨٣	ثم دفع قبل أن تطلع الشمس
YA E	إن سودة فاستأذنت في تعجيل الإفاضة ليلًا في ليلة مزدلفة فأذن لها
YAE	حرك قليلًا في وادي محسر
3 A V A_	لما انتهى إلى وادي محســر قرع راحلته فَخُبَت حتى جاوز الوادي
۷۸٥	أرسل أم سلمة يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت
٧٨٥	بعث بضعفة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس
	أتى الجمرة يعني يوم النحر، فرماها بسبع حصيات، يكبر ، مثل حصى
۲۸۷هـ	الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر
	رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، وهو يكبر
747	مع کیل حصاة
7AV	جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
YAA .	رمى بسبع حصيات من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر
	لما رمى الجمرة، وفرغ من نسكه، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم أعطاه
PAY , PAY	شقه الأيسر
Y A Y Y A Y Y Y Y Y Y Y Y Y Y	أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا
797	رمى الجمرة، ثم ركب فأفاض إلى البيت
797	طاف يوم النحر
٧٩٣	أرسل أم سلمة يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت
797	رمى هكذا (الأولى والثانية والثالثة) وقال: خذوا عني مناسككم
	أقـام بمكة حتى صلَّى الظهر، ثم رجـع إلى منى، فأقام أيـام التشريق
797, 494	الثلاث، يرمي
V99	بات النبي ﷺ بمنى أيام التشريق

والحديث رقم الصفحة	البال
سول الله ﷺ فبات بمنى وظلُّ هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أمار
س للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية ٢٠٠، ٨٠٠	رخم
س لرعاة الإبل في ترك البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون يوم النفر ٨٠١	رخم
، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ورقـد رَقْـدة في المحصَّب، ثـم	
ركب إلى البيت	
الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلاَّ أنه قد خفف عن المرأة الحائض ٨٠٤	أمرا
ننا فمنا من أهلّ بالحج، ومنا من أهلُّ بالعمرة، وأهل رسول الله	
بالحج	
، البيت، وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم	دخل
بين العمودين ۸۰۸هـ	
جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها	لما
باب: الفوت والإحصار	
ل النبي ﷺ بالحديبية حين صدُّه المشركون وأحصروه	تحلإ
م معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق بالحديبية ٨١٤	خوج
باب: الهدي	
ى مائة بدنة	أهدو
، الظهر في ذي الحليفة، ثم أتى ببدنة فأشعرها ثم سلت الدم	صلّو
ثم قلدها معمد معمد معمد معمد معمد معمد معمد معم	
ى مرة غنماً مقلدة	أهدو
يبعث بالهدي ثم يقول: إن عطب منها شيء فانحرها، ثم اغمس	کان
نعلها	
معه بهدي، فقال: إن عطب فانحره، ثم اصبخ نعله في دمه، ثم خلِّ	بعث
بينه	
باب: الأضحية	
يضحِّي بكبشين، قال أنس: وأنا أضحي بكبشين ٨٣١	
ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر منها، وأشركه	نحر
وأمر ببَضْعة ٥٣٥، ٨٣٧	
وكبر (على الأضعية)	
، أن أقوم على بدنة، فأقسم جِلالها وجلودها، وأمرني ألا أعطي الجازر	أمونح

رقم الصفحة	الباب والحديث
۸٤٠	نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة
	باب: المقيقة
13A, Y3A4	عقُّ عن الحسن والحسين عليهما السلام
737	السنَّة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة، تطبخ
737	عقُّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً
	عتَّ عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما، وأمرني أن يماط عن
۸٤٣	رؤوسهما الأذى
	كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس
121	المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً
12×	نهى عن القزع في الرأس
454	غيَّر اسم عاصية، وقال: أنت جميلة
458	أذُّن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة عليها السلام بالصلاة
	باب: النذر
	صلى الظهر في ذي الحليفة، ثم أتى ببدنة فأشعرها ثم سلت الدم عنها،
774, 734	ثم قلَّدها نعلین
۸۰۰	أمرها أن تصوم عنها (فيمن نذرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم)
	باب: الأطعمة
3784	نهى عن ثمن الكلب
	ذبحنا يوم حنين الخيل والبغال والحمير، فنهانا عن البغال والحمير، ولم ينهنا
٥٦٨	عن الخيل
-∧Λ -	نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل
٥٢٨هـ	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وأكل ثمنها
∘ ΓΛ « _	نهى عن ثمن الهرة
٥٢٨هـ ، ٢٢٨هـ	نهى عن ثمن الكلب والسُّنُور
ATY	أمره أن يأكلها (الأرنب)، وأوله أن غلاماً أصاب أرنباً فذبحها بمَرْوة
	دخل خالد بن الوليد مع النبي ﷺ بيت ميمونة، فوجد عندها ضباً
۸۲۸	منبوذاً فرفع رسول الله ﷺ يده فاجتررته ، فأكلته
اهر، ۱۲۸، ۱۷۸	نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير ١٦٥
AVI	رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج

الحديث رقم الصفحة		الباب والحديث
مع رسول الله ﷺ سبع غزوات يأكل الجراد ونأكله		خزوت مع رسول اه
	' \	كنا نأكل معه الجرا
، قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد	' \	نهى عن قتل أربع
ي قتل الهُدْهد والخطَّاف		
		نهى عن ألبان الجا
لحوم الجلالة وألبانها	'٤	نهى عن لحوم الج
، قتل الضِفْدع		نهى عن قتل الضِفْ
باب: الصيد والذبائح		
رسول الله ﷺ، وأعطاه أجره، ولوكان حراماً ما أعطاه		احتجم رسول الله يَ
ها، وأوله: أن جارية كسرت حجراً فذبحت بها شاة		أمر بأكلها، وأوله:
ة أبي القاسم ﷺ، (في نحر الإبل)		4
باماً مقيدة، سنة أب القّاسم عليه	.0	



رقم الصفحة	الأثر	الاسم
		أنس بن مالك
414	أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة	_ کان
48.	صحاب رسول اللہ ﷺ أقاموا برام هُرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة	
441	يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام	_ کان
110	ا على بطنه (مولى له مات) حديدة لئلا ينتفخ	_ ضعو
PAO	ـ عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم	_ ضعة
٥٩٠	للصائم في السفر: إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فهو أفضل	_ قال
719	يكتحل وهو صاثم	ـ کان
		أبو بردة :
441	يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام	ـ کان
	:	أبو بكر الصدية
213	ى أسماء بنت عُمَيس (زوجته) لتغسله	ــ أوصم
173	مانعي الزكاة	_ قاتل
679, 0V3	، الصدقة = كتاب الصدقات	ــ كتاب
277	ئاة حتى يحول الحول	_ لا زا
844	عوني عَنَاقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه	ــ لوم:
٥٠٤	إلى بني خُفَّاش: أن أدوا زكاة الذرة والورس	_ كتب
۸۳۱	لا يضحّي مخافة أن يُرى ذلك واجباً	_ کان

⁽١) الآثار مرتبة أبجدياً بحسب الأسماء، ثم رتبنا آثار كل شخص بحسب ترتيب صفحات الكتاب، وتشمل الآثار القولية والفعلية، وحرف دهـ، يشير إلى ورود الآثر في الهامش.

نم الصفحة	الأسسم الأثر ر
	بلال بن رباح:
7.1	ــ خرج إلى الأبطح فأذن واستقبل القبلة
Y • Y	_ أصبعاه في صماخي أذنيه
Y•Y	 السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله
	ثعلبة بن أبي مالك:
***	 قعود الإمام يقطع السُبْحة وعمر على المنبر فإذا نزل تكلموا
	جابر بن عبد الله:
491	ــ كان يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام
17	أشهر الحج معلومات: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
۷۱۳	ــ سئل عن الريحان، أيشمه المحرم، والطيب والدهن؟ فقال: لا
	أبو جحيفة:
7.1	 رأيت بلالًا خرج إلى الأبطح فأذن واستقبل القبلة
7 • 7	ـــ رأيت بلالًا وأصبعاه في صماخي أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء
	حذيفة بن اليمان:
***	 صلى على دكان والناس أسفل منه، فجذبه سلمان
1773	 إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً، فإني أخاف أن يكون نعياً
	الحسن البصري:
	ــ كــان أصحاب رســول الله ﷺ يصلون في المسجد الجــامع انصــرف
771	عن يساره يمينه
	الحسن بن علي:
491	ــ كان يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام
£7°£	 کان یرفع یدیه علی الجنازة عند کل تکبیرة
	الخضر عليه السلام:
بة ،	ــ قال في تعزية أهل بيت رسول الله ﷺ: إن في الله سبحانه عزاء من كــل مصب
204	وخلفاً من كل هالك، ودَرَكاً من كل فاثت فإن المصاب من حرم الثواب
:	أبو رافع :
774	ــ قنت عمر بن الخطاب بعد الركوع في الصبح، فسمعته يقول: اللَّهم
	الزهري:
771	و فنرى، والله أعلم، أن مكثه لينصرف النساء

- سببت على معدة تربيد بها المحترف المعنى ال

ــ يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء ــ أمّت نساء فقامت وسُطهن

1.7

779

رقم الصفحة	الأثر	الاسم
Y•Y	، في الله، إنك تبغي في أذانك	_ وأنا أبغضك
***	ة في الدرع والخمار والملحفة	ـ تصلي المرأ
بليها ٢٣١، ٢٥١	رِجالًا أو ركباناً﴾ أي مستقبلي القبلة وغير مستة	_ قال في ﴿ف
441	الإمامة في مسجدك	_ أنت أحق با
44.0	ركعتين، ويفطر، في أربعة بُرُد	_ كان يصلي
یاء داد۳	وف أكثر من ذلك صلَّى راكباً وقائماً يومىء إيد	_ إذا كان الخ
ى الجمعة ٣٧٦	ة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إا	🦈 🗀 من قرأ سور
عة، فترك الجمعة ومضى	لى سعيد بن زيد، وابن عمر يسعى إلى الجما	_ استُصرخ ع
409		إليه
474	(للعيد)	_ كان يغتسل
_A44	يوم الفطر قبل أن يغدو	_ كان يغتسل
وعصره ثم غسله ٤٢٠	له بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفضَه	۔ توفي عبد ا
170	هله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة	_ كان يكفن أ
ا يلي الإمام،	تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الـرجال ممــ	_ صلی علی
277	ا يلي القبلة	
373	.يه على الجنازة عند كل تكبيرة _و	_
0.09	عن الصوم أطعم عن كل يوم مدأ	_ إذا ضعفت
	سبیاننا، فمن استطاع منهم رمی، ومن لم یستم	•
الأول ١٢٣	وم فلم يصمه حتى أدركه رمضان، يطعم عن	
AYA	سيام الدهر؟ فقال: أولئك فينا من السابقين	
	في صوم أيام التشريق إلّا لمتمتع لم يجد الهد	•
	صران، أتوا عمر رضي الله عنه، فقال: حدُّ ر	.
7/19	وإنا إذا أردنا أن نأتي قرناً شقَّ علينا	
•	مَي أحدنـا حجاً أو عمـرة؟ فقال: أتنبشون الله	
Y•• :	•	إنما هي ني
	، التلبية: لبيك وسعديك، والخير كله بيديك. *	•
_AV1\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	مّ الريحان (للمحرم)	_
	رج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من " السالم من تراب الله عن المحدد الموالم	
سلام، فحينا ربنا بالسلام ٥٥٥	إلى البيت قال: اللَّهم أنت السلام، ومنك ال	ב כוט ובו ישת

	كان يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت، فيستلم الحجر، ويقول: باسم الله،	
٧٦٢هـ	والله أكبر	
۲۲۷هـ	أقلوا الكلام في الطواف، إنما أنتم في صلاة	_
77	كان يطوف بالبيت، فإذا أقيمت الصلاَّة، صلَّى مع الإمام، ثم بني على طوافه	
۸۲۷	كان يطوف بالبيت، ويصلي ركعتين بالبيت	
	قـال الله تعالى: ﴿لقـد كـان لكم في رسـول الله أسـوة حسنـة﴾ فنحن نصنـع	
٧ ٦٩	ما صنع رسول الله ع في الطواف والسعي	
٧٧٠	كان يدعو ــ بعد التهليل والتكبير ــ لنفسه	_
ي ،	كان يمشي بين الصفا والمروة، وقال: أمشي، فقـد رأيت رسول الله ﷺ يمشر	
۰۷۱ -	وأنا شيخ كبير	
	كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول، فتنحى، ودعا بماء فتـوضأ،	"
Y Y Y	ثم قيام فأتم على ما مضى	
YY {	إن كنت تريد السنَّة، فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف	_
۷۷٥	كان يغتسل إذا راح إلى عرفة	
٧٨٤	كان يحرك راحلته في بطن محسِّر قدر رَمْية بحجر	
٧٩٠	قال في الأصلع: يمر الموسى على رأسه	
٥ 8٧	من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يحل منهما	_
۸۲٥	كان يحمل ولد البدنة إلى أن يُضحي عليها	_
ለ٣٦	كان إذا ضحى قال: من الله، والله أكبر، اللَّهم منك ولك، اللُّهم تقبل مني	_
۸۷۱هـ	لا تقتلوا الخفاش	_
	تعلف الجلالة علفاً طاهراً، إن كانت ناقة أربعين يوماً، وإن كـانت شاة سبعـة	_
۸۷٥	أيام، وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام	
	بن محمد بن أبــي بكر بن عمرو بن حزم :	عبد الله
۸۶۳	رأيت الأثمة رضي الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثأ	
	بن مسعود:	عبد الله
٤٠٥	إذا بُخِس المكيال حُبس المطر	_
۱۰۱هـ	ترك الوضوء من خروج الدم	
1.7	لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحبِّ إليُّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب	_
777	إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام	_

رقم الصفحة	الأثر	الاسسم
414	شتد إلى الصلاة، وقال: بادروا حدُّ الصلاة	1_
نك،	نكبر، وتحمد ربك، وتصلي على النبـي ﷺ، وتكبر، وتفعل مثل د	; <u> </u>
444	فقال الأشعري وحذيفة: صدق	
£ Y Y	بتتبع بالطيب مساجده	<u> </u>
173	الإيذان بالميت نعى الجاهلية	۱ _ ۰
ىجة ٦٧٨	﴿ الحج أشهر معلومات﴾: شوال وذو القُّعدة وعشر ليال ٍ من ذي الح	-
	ن الجراح:	أبو عبيدة ب
279	صلی علی رؤوس	
	أبى العاص:	
09.	الصُّوم أحبُّ إليُّ (في السفر)	
		عثمان بن
347	السجدة على من استمع	۱ _
ومن أراد ٣٦٠	قد اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن أراد أن يصلي الجمعة .	
***	صلى في المسجد في المطر (العيد)	
YE3	لا زَكَاة حتى يحول الحول	<i>I</i> _
700, 700	هذا (المحرُّم) شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض	· _ ·
٧١٣	سئل عن المحرم يدخل البستان؟ قال: نعم، ويَشَم الريحَان	
x	بي رباح:	
377	مؤخرة الرَّحْل فِراع	
720	إن ابن الزبير كان يؤمن، ويؤمنون وراءه حتى أن للمسجد للجة	
للمأ،	طفت خلف ابن عمـر وابن عبـاس، فمـا سُمعت واحـداً منهم متك	
_AY77	حتى فسرغ من طوافه	
	عي طالب:	_
17.	ي	-
777	رأى قوماً سدلوا في الصلاة، فقال: كَانهم اليهود خرجوا من فهورهـ	
710	ما أدركت فهو أولُّ صلاتك	
454	صلَّى ليلة الهرير صلاة المغرب صلاة الخوف، ركعة وركعتين	· _
445	علي صلى العيد، وعثمان رضي الله عنه محصور	
ي المسجد ٣٨٨	علي استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي (العيد) بضعفة الناس فر	

الصفحة	الأثر دقع	الاسم
444	، يغتسل (للعيد)	_ کار
219	ـل النبـي ﷺ وبيده خرقة يتبع بها ما تحت القميص	ِ _ غُسَ
V F 3	زكاة حتى يحول الحول	٠٠. <u>-</u> لا ا
٤٧٠	الصغار مع الكبار	عُدُّ _
1784	ام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك 191	_ إتم
V1V	قبّل امرأة وهو مُحْرِم فليهرق دماً	ــ من
777	ن يقول إذا استلم الحجر: اللُّهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء	_ کار
٥٢٨	تشرب من لبنها إلَّا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها	
۸۳۳	يجوز في الضحايا إلَّا الثني من المعز، والجذع من الضأن	_ צ
377	لمب وقال: ثَنِيًّا فصاعداً، واستسمن، فإن أكلت وإن أطعمت	_ خو
	ل عن قوله تعالى: ﴿وَأَتَّمُوا الحج والعمرة لله ﴾ فقال: إتمامهما	<u>ــ</u> سئا
1784	تحرم بهما من دويرة أهلك	أن
۸۸۳	تحل ذبائح نصاری بنی تغلب	'
	لماب:	عمر بن الخط
70	سأ من جرة نصراني	ــ توخ
1.4	بُلت قائماً منذ أسلمت	_ ما
177	يحل خل من خمر أفسدت	' ' ' ' ' ' ' ' ' '
4	مؤذنكم؟ فقالوا: موالينا، فقال: إن ذلك لنقص كبير	_ من
197	كنت مؤذناً لما باليت أن لا أجاهد، ولا أحج، ولا أعتمر بعد حجة الإسلام	_ لو
7.7	أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحزم	_ إذا
7.4	، لأبي محذورة: أما خشيت أن تنشق مريطاؤك؟ أن يسمع صوتي	_ قال
***	لمي المِمرأة في ثلاثة أثواب: دِرْع وخمار وإزار	ــ تم
377	ن رجلًا يصلي، ورجلًا جالس مستقبله بوجهه، فضربهما بالدُّرة	
737	£ قراءة الفاتحة، فقال: كيف الركوع والسجود؟ لا بأس	
774	ت بعد الركوع في الصبح، وقال: اللُّهم إنَّا نستعينك ونستغفرك	
444	ينَّة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر	
۲۸۰	مع الناس على أبيّ بن كعب، فصلّى بهم التراويح	-
۲۸۴	بالمسجد فصلى ركعة، وقال: إنما هي تطوع فمن شاء زاد ۗ	
444	لى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً	۔ اجا

رقم الصفحة	الأثر	الاسم
۳٦٨	نزل عن المنبر، وسجد للتلاوة في الخطبة	_
٣٨٠	إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه	
۳۸۸	صلى في المسجد في المطر (العيد)	
444	كان يرفع يديه في كلّ تكبيرة في العيد	_
يـك اليوم	اللُّهم إنَّا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا، فتسقينـا، وإنا نتـوسل إا	
£ • 0	بعم نبينا، فاسقنا	
	خرج يستسقى، فصعد المنبر فقال: استغفروا ربكم أنهاراً،	_
،، فقال:	استغفروا ربكم، ثم نزل، فقيل له: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت	
£•9	لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر	
373	كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة	-
273	صلى على عظام بالشام (صلاة الميت على أجزاء منه)	
££7	استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه	
£ £ Y	أوصى أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة	
229	إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض	
£YY . £Y•	اعْتَدُّ عليهم بالسَّخْلة التي يروح بها الراعي على يديه	
، وذات	قال لعامله سفيان: قل لقومك: إنا نَدَعُ لكم الرُّبِّي والماحض	
	اللحم وفحـل الغنم، وناخذ الجذّع والثني، وذلك وسط بيننا وبينك	
٥٠٣	جعل في الزيت العشر	
VFO	إنا لا نعطي على الإسلام شيئًا، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر	
٥٨١	ر اسابقك (لأبي بكر) إلى شيء أبدأً	
	قال شقيق بن سلمة: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه،	
لال نصاراً		
098	فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس	
•	قال حنظلة: كنا في المدينة في شهر رمضان، وفي السماء شيء مر	
· -	فظننا أن الشمس قد غربت فأفطر بعض الناس، فأمر عمر رضي اه	
7.4	أفسطر أن يصوم يوماً مكانه	
	لما فتح المصران، أتوا عمر فقالوا: إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نج	
	أن ناتي قرناً شقّ علينا، قال: فانظروا حذُّوها من طريقكم، فحدُّ لو	
هم دات جری ۱۲۰۰ ۱۹۲۰ ، ۱۲۸هـ	إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك	
	المعاد و ماهد المعاد المعاد المعاد المعاد المعاد المعاد	

	ــ دخل عمر دار الندوة، فعلق رداءه، فوقع عليه طير، فخاف أن ينجســه،
	فطيَّره، فنهسته حية، فقال: طيـر طردتـه حتى نهشته الحيـة، فسأل من كــان
٧19	معـه أن يحكمـوا عليـه، فحكموا عليه بالشاة
	_ رأى على طلحة ثوبين مصبوغين، وهو حرام، فقال: أيها الرهط أنتم أثمـة
٧٣١	يقتدى بكم، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئاً
	ــ أصبت ظبياً، وأنا محرم، فأتيت عمر، ومعى صاحب لي، فذكرته له،
781	فأقبل على رجـل إلى جنبه فشاوره، فقال لي: اذبح شاة
	_ قبّل الحجر، ثم قال: والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول
ن، ۲۲۱	
	_ طاف بعد الصبح، ولم يـر أن الشمس قـد طلعت، فـركب، فلمـا
٧٦٨	أتى ذا طـوى أنــاخ راحلته، وصلى ركعتين
٧٩٤	_ إذا رميتم الجمرة فقد حل كل شيء إلاّ الطيب والنساء والصيد
۸۱۱	_ قال لمن فاته الحج، تحلل بعمل عمرة، وعليك الحج من قابل، وهدي
۱۳۸	_ كان لا يضحي مخافة أن يُرى ذلك واجباً
	_ سئل عن ﴿وَاتَّمُوا الحج وَالْعَمْرَةُ لِلَّهُ ﴾ فقال: إتمامها أن تحرم بهما من
<i>۱۲۸هـ</i>	دويرة أهلك
۸۸۳	_ ما نصاری العرب بأهل کتاب، لا تحل لنا ذبائحهم
۸۸٦	ـ نهى عن النَخْع
۸۸۷	_ أمر منادياً ينادي: الذكاة في الحلق واللَّبة لمن قدر، ولا تعجلوا
	عمران بن الحصين:
3.47	_ السجدة على من استمع
	عمرو بن العاص:
١٣٤	صروبن عناص. _ احتلمت في ليلة باردة في غزاة، فتيممت وصليت
220	_ إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار
	فاطمة بنت رسول الله ﷺ:
	علمه بنگ رسون مله هیم. _ ضعي فـراشي ههنـا، واستقبلي بـي القبلة، ثم قـامت واغتسلت كـأحسن
	ما يغتسل، ولبست ثياباً جُدُداً، ثم قالت: تعلمين أني مقبوضة الآن،
٤١٤	ثه استقبلت القبلة، وتوسدت بمينها

رحم العبست	الاسر ؛	V
	ن محمد بن أبي بكر:	القاسم بر
	دخلت على عائشة فقلت: اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه،	_
٤٥٠	فكشفت لمي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة	
سرأ	توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر، فنفضه نفضاً، وعصره عص	
173	شديداً ثم غسله	
	حبار:	كعب الأ-
£1.	من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده عوفي	_
		کعب بن
~*77	أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة أربعون رجلًا	
		مجاهد:
	قال في ﴿ويلعنهم اللاعنون﴾ [البقرة/١٥٩]: دواب الأرض تلعنهم،	_
٤٠٥	تقول: تمنع القطر خطاياهم	
	ورة:	أبو محذو
7	جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا	_
7.4	أحببت أن يسمع صوتي (لما رفعه في الأذان)	_
	_	محمد ال
	. كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل لــه: أتشرب من	_
٥٨٣	الصــدقة؟ فقــال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة	
	بن سعد:	
701	صليت إلى جنب سعد بن مالك وقال: اضرب بكفيك على ركبتيك	_
	يد البدري:	
440	. من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة	_
	ن أبي سفيان:	معاوية بر
	. اللَّهُم إنـا نستسقي إليك بخيـرنا وأفضلنـا، اللَّهم إنا نستسقي إليـك	_
	بيزيــد بن الأســود، يا يزيد، ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ورفع الناس	
1.3	أيـديهم، فثارت سحـابة من المغرب، كأنها ترش	
	بن شعبة:	
فأخلف، وكان	. طُرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ، فقال: خـاتمي؟ ففتح مـوضعاً فيـه	_
207	يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله 纖	

977

	. قال لمولى له: كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق، وما أدفع إلى السلطان، فقال: وفيم أنت من ذلك، قال: إنهم يشترون بها	-	
۳٥٥	النساء، فقال: ادفعها إليهم، فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفع إليهم		
	للأشعري:	. موسى	ابو
77.	ً ألا لا أعرفن أحداً أراد أن يشتري جارية	_	
	أوصى: لا تتبعوني بصارخة ، ولا بمجمرة ، ولا تجعلوا بيني وبين	_	
2 2 9	الأرض شيئاً و ١٤٤٥		
	:1	. هريرة	أبو
٥٨٩	من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مدّ من قمح	_	
777	من عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان يطعم عن الأول	_	
٤٣٨	دم البيضاء في الأضحية أفضل من دم سوداوين	_	

الصفحة

الاسم

حرف الألف

إبراهيم بن محمد ﷺ: ٤٥١، ٤٥٠

أبيّ بن عمارة: ٨٨

أبيّ بن كعب: ٨٦، ٢٧٩، ٢٧٩، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩١، ٣٠٩، ٣٧٨، ٤٩١، ٥٣٥، ٦٣٩

الأرقم بن أبي الأرقم، رجل من مخزوم: ٥٥٥، ٥٥٥هـ

أسامة بن زید: ۷۱، ۲۲۲، ۴۹۷، ۶۶۸، ۲۲۷، ۴۷۱هـ ، ۷۸۰، ۸۰۸هـ

أبو إسرائيل الصحابي: ٨٤٨

أسلع بن شريك بن عوف التميمي: ١٢٨

أسماء بنت عميس (زوجة أبى بكر): ٦٩٤، ٤١٦

الأسود بن يزيد التابعي: ٨١٠

الأقرع بن حابس: ٥٦٧، ١٥٨، ٢٥٨

أبو أمامة: ١٢٥، ١٢٥، ٢٠٦، ٢٣٥، ٦٦٤، ٧٦٧، ٥٥٧

أمامة بنت أبى العاص: ٢١٢، ٢٩٣، ٢٩٤

⁽١) يشمل هذا الفهرس أسماء رواة الأحاديث من الصحابة والتابعين وغيرهم، ومن ورد ذكرهم في الأحاديث، أو في كلام الشيرازي، ويشمل الرجال والنساء.

والترتيب أبجدي بحسب ورود الاسم في «المهذب» وأسقطنا من الترتيب كلمة «ابن» و «أبو» و «أم»، وحرف «هـ» بعد الرقم يشير إلى ورود الاسم في الهامش، وتكرار الرقم يدل على تكرار الاسم في نفس الصفحة، ولم نذكر الأسماء التي وردت في الهوامش إلا إذا كانت مرتبطة بالحديث أو بالأصل، أو لها أهمية خاصة، وذكرنا العبادلة (ابن عمر، ابن عمرو، ابن عباس، ابن مسعود) باسم عبد الله.

أوس بن أوس الثقفي: ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦

أبو أوفى: ٥٥٧

أُوَيْس القَرَني: ٦٨٨هـــ

أيمن بن أم أيمن: ٣٩٧

أبو أيوب الأنصاري: ٢٧٧، ٢٧٨، ٦٢٦، ٧٣٠

حرف الباء

ابن بحينة: ٣٠٢

البراء بن عازب: ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٣٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤٤٣، ٨٣١، ٨٣٤

أبو بردة: ٣٩١

أبو برزة: ۱۸۷

بُريدة بن حُصَيب الأسلمي: ٣٨٨، ٦٧٣، ٦٧٤، ٨٤١

بُسْری بنت صفوان: ۹۹

أبسو بكسر الصليق: ٢٠٧، ٣١٩، ٣١٩، ٣١٩، ٣١٩، ٣١٦، ٢١٦، ٤٤٤، ٢٤٤، أبسو بكسر الصليق: ٢٠٧، ٣١٩، ٣١٩، ٣١٩، ٢٤٤، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥٠، ٤٥٠، ٤٥٠، ٢٥٠، ٢٥٠،

۳۷۲ه ، ۱۹۲ ، ۲۵۷ ، ۱۳۸

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ٦١٨

أبو بكرة: ٩٢، ٢٨٨، ٣٤٦

بلال بن الحارث المزنى: ٥٣٢

٥٣٠، ٢٣١هـ ، ٨٠٨هـ

بهز بن حکیم: ۲۱، ۲۱، ۲۱، ۲۵

حرف الثاء

ثابت بن الضحاك الأنصاري: ٨٥٣هـ

أبو ثعلبة الخشني: ٦٤، ٩٦٩هـ، ٨٨٦، ٨٨٨، ٨٩٠، ٨٩١، ٩٩٨، ٨٩٥، ٨٩٥

ثعلبة بن أبي مالك: ٣٧٧، ٣٧٧

حرف الجيم

جابر بن زید: ۳۹۱

جابر بن سَمُرة: ٣٦٧، ٣٦٦، ٤٤٤

جبار بن صخر: ۳۲۷

جُبَير بن مُطْعِم: ١٢١، ٨٣١

أبو جحيفة: ٢٠١، ٢٠٢، ٢٣٤

ابن جُرَيج: ٥٤، ٥٥٠

جعفر بن أبي طالب: ۳۹۷، ۶۵۲، ۶۵۲

جعفر بن محمد (جعفر الصادق): ٥٨٣

أبو جعفر المنصور: ٤٤٥

أبو الجهم (عامر بن حذيفة): ٢٩٥

حرف الحاء

الحارث بن حاطب (أمير مكة، صحابى): ٥٩٦هـ

أم حبيبة: ٢٧٧

الحجاة بن أرطاة: ١٦٣، ٢٥٦هـ

الحجاج بن يوسف الثقفي: ٣٢٢، ٧٧٣، ٧٧٤

حذيفة بن اليمان: ١٢٥، ٢٨٨، ٣٢٩، ٣٢٩، ٣٥٣، ٣٩٣، ٤٣١

الحسن البصري: ٨٣٧

الحسن بن على: ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٣٤، ٤٣٤، ٨٤١، ٨٤٤

الحسن بن عبد الله العُرَني: ٧٩٤هـ

الحسين بن حُريث الجدلي: ٩٤٥

الحسين بن علي: ٣٩٧، ٤٣٤، ٨٤١

أم الحصين: ٧٣١هـ

حفصة بنت عمر: ۲۷٦، ۹۹۸، ۹۹۹، ۹۹۹

الحكم بن حَزْن: ٣٦٩

حكيم بن حزام: ١٠٣

حمزة بن عمرو الأسلمي: ٥٩٠

حَمْنة بنت جحش: ١٤٤، ١٤٦، ١٤٦، ١٦٤

أبو حُمَيد الساعـدي: ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٢٢،

777

حنظلة بن الراهب: ٢٠٩ ، ٤٤١ ، ٢٠٩

حرف الخاء

خالد بن الوليد: ٨٦٨، ٨٦٨، ٨٦٨

خباب بن الأرت: ٢٥٥، ٢٥٦

خزيمة بن ثابت: ٧٠٥

الخضر عليه السلام: ٤٠٢، ٤٥٣هـ

خولة بنت يسار: ۱۷۷

حرف الدال

أبو داود سليمان بن الأشعث: ٥٤٦

أبو الدرداء: ٣٠٩، ٤١٢، ٢٢٨، ٢٢٨، ٢٢٨، ٢٢٨، ٢٨٨، ٣٧٨هـ

أم الدرداء (خيرة زوجة أبـي الدرداء): ٦٢٨

حرف الذال

أبو ذر الغفاري: ۲۰۱، ۲۸۱، ۲۹۶، ۳۰۸، ۲۳ ذو اليدين الخرباق بن عمرو: ۲۹۰، ۳۰۳، ۳۰۳

حرف الراء

أبو رافع (مولى رسول الله ﷺ): ٤٢٤، ٥٥٥، ٥٥٥هـ ، ٨٤٤

رافع بن خديج: ٨٦٤هـ، ٨٨٤، ٨٨٤، ٨٩٧

الرُبَيْع بنت معوَّذ: ٧١

رفاعة بن رافع = رفاعة بن رافع بن مالك: ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٥٧

حرف الزاي

الزبرقان بن بدر: ٥٦٧

الزبير: ٥٥٣

ابن الزبير = عبد الله بن الزبير

أبو الزبير (مؤذن بيت المقدس): ٢٠٢

زياد بن الحارث الصدائي: ٢٠٥

زياد بن أبي مريم القرشي الأموي التابعي مولى عثمان: ٨٩٤

زید بن ثابت: ۲۸۲، ۲۸۶، ۲۳۶، ۲۹۶، ۷۶۱

زید بن حارثة: ۳۹۷

زيد بن خالد الجهني: ٦٢٣، ٧٠٣

زيد بن عمر بن الخطاب: ٤٣٤، ٤٣٤

الزهري: ٣٩٢، ٤٧٦، ٥٠٤هـ، ٦٣٧

زينب (امرأة عبد الله بن مسعود): ٥٨٢

حرف السين

سالم بن عمر: ٤٧٦، ٤٨٤، ٧٧٣

سبرة بن معبد (ويقال: ابن عوسجة): ۱۸۱

سراقة بن مالك: ١٠٩

سعد بن طارق، أبو مالك: ٧٦١

أم سعد بن عبادة: ٤٣٩

سعد بن معاذ: ۲۶۲، ۴۶۸

سعد بن أبي وقاص: ٤٤٣، ٤٤٧هـ، ٤٤٩، ٤٩٥، ٧٥٢، ٧٥٢

017, 777, 077, 387, 713, 773, 5.0, 5.0, 310, 350, 033, 530,

730, 1A0, 775, 775, VAV, 77A, 13A, 7FA, APA

سعيد بن العاص: ٤٣٤

سعيد بن المسيّب: ٦٨٢هـ، ٦٨٢

أبو سفيان بن حرب: ٥٦٧

سفیان بن سلمة: ۹۳

سفيان بن عبد الله الثقفي الصحابي عامل عمر: ٤٩١

سفيان بن عيينة: ٥٤٦، ٧٧٤هـ

سفينة مولى الرسول ﷺ = مهران: ٨٧٠

سلمى أم رافع، مولاة رسول الله ﷺ: ٤١٤

سلمان: ۱۱۲، ۲۲۸، ۲۲۸، ۲۲۸، ۲۲۸، ۲۲۸، ۳۷۸هـ

سلمان بن عامر: ٦٢٢

أبو سلمة: ١٤٤

أم ســلمــة: ۱۱۷، ۱۲۲، ۱۰۰، ۱۰۱، ۲۰۰، ۲۶۲، ۲۷۰، ۲۳۹، ۲۲۳، ۲۹۶، ۱۹۶، ۱۹۶، ۹۷۷، ۹۷۷، ۲۸۷هـ، ۲۸۸هـ، ۸۸۰

سلمة بن الأكوع: ٢٢١

أم سُلَيم (أم أنس بن مالك): ١١٧، ٤٢١، ٧٨٦، ٢٨٦هـ

سليمان عليه السلام: ٤٠٦

أم سليمان بن عمرو بن الأحوص: ٧٨٦هـ

سَمُرة بن جندب: ۲۲۹، ۳۷۰، ۳۷۲، ۳۷۳، ۸٤٤

سهل بن خُثمة: ٢٣٣

سهل بن سعد الساعدي: ۲۳۳، ۲۹۲، ۳۲۹، ۵۰۰هـ

سهيل بن بَيْضاء: ٤٣٠

سَوْدة بنت زَمعة: ٧٨٤

سُوَيد بن غَفَلة: ٤٧٨

حرف الشين

شُبْرِمة: ٦٧٦، ٦٧٦

شداد بن أوس: ۸۸٤

الشعبى: ١٦٣، ٤٠٩

شقيق بن سلمة: ٩٣٥هـ

حرف الصاد

صالح بن خوّات: ٣٤٧

الصعب بن جَثَّامة: ٧٢١

صفوان بن أمية: ٥٦٦، ٧٦٥

صفوان بن عسَّال: ۸۷

صفية بنت شيبة (حاجب الكعبة): ٧٥٠، ٧٥٠، ٧٧١، ٧٩٢

حرف الضاد

ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب: ٨٢١ ، ٨٢١ ،

حرف الطاء

طارق بن أشيم (والد سعد): ٧٦١

أبو الطفيل: ٧٦١هـ

أبو طلحة: ٦٠، ١٧٢

طلحة بن عبيد الله بن عثمان (أحد العشرة المبشرين بالجنة): ١٧٩، ٢٣٤، ٢٨٦، ٧٣١،

۱۳۷، ۲۷۷هـ

طلحة بن عبيد الله بن كريز التابعي: ٧٧٦

طلحة بن مصرِّف التابعي: ٧٤

حرف العين

عاصم بن ضمرة: ١٩٥

عاصم بن عدي: ۸۰۰

أبو العالية، رُفَيْع: ٨٨١

عباد بن تميم: ٤٠٤، ٤٥٤

عبادة بن الصامت: ٢٤٢، ٢٤٤، ٨٣٣

السعسياس: ٦٦، ١٤٦، ١٢٤، ٢٠٥، ٢٠٥، ٢٤٥، ٧٤٥، ٧٤٥، ٢٧٧هـ، ٢٠٠٠، ٢٠٠

عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر: ٧٥٠، ٧٥٠

عبد الرحمن الدّيلي: ٧٧٤

عبد الرحمن بن أبى سعيد: ٨٤١

عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد: ٤٣٩

عبد الرحمن بن أبي ليلي: ٦١٩

عبد الرحمن بن عوف: ٣٥٥، ١٤٤٨ ، ٤٥٣، ٧٤١

عبد الله بن أبيّ ابن أبي سلول: ٤٢١

ابن عبد الله بن أبيّ ابن أبي سلول: ٤٢٦

عبد الله بن أنيس: ٦٣٣

عبد الله بن أبى أوفى: ٢٤٦، ٥٥٧، ٨٧٠

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ٣٨٧، ٣٩٨

عبد الله بن أبى رافع: ٣٧١

عبد الله بن الزبير: ۲۱۵، ۲۲۳، ۲۲۳، ۲۲۰، ۲۷۰، ۲۵۳، ۲۷۸، ۲۱۷، ۲۲۱، ۲۲۸، ۲۲۸، ۸۷۲، ۸۲۱، ۲۸۸، ۸۲۸، ۸۲۸، ۸۲۸، ۲۸۸،

عبد الله بن زيد بن عاصم: ٧٥١هـ

عبد الله بن زید بن عبد ربه: ۷۹، ۸۲، ۱۹۵، ۲۰۱، ۲۰۵، ۲۰۵، ۲۰۲، ۲۰۶، ۲۰۸، عبد الله بن زید بن عبد ربه: ۷۹، ۸۲، ۱۹۵

عبد الله بن السائب: ٧٦٣هـ

عبد الله بن سَرْجِس: ۱۰۸

عبد الله بن أبى طلحة: ٨٤٤، ٨٤٤

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر: ٤٢٠

عبد الله بن عمر: ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٢٠ ،

عبد الله بن عمسرو: ۱۸۱، ۱۸۲، ۲۰۲، ۲۷۵، ۲۸۲، ۲۸۲، ۲۹۱، ۳۵۸، ۷۱۷، ۳۳۵،

٥٧٧، ١٩٧٨

عبد الله بن أبي قتادة: ٧٢٠

عبسد الله بن مسعود: ۲۰۱، ۱۲۷، ۱۸۸، ۱۹۷، ۲۲۲، ۲۵۲، ۲۵۷، ۲۲۸، ۲۲۸، ۲۷۸،

AVT; TPT; 0.3; (13; 143; 433; 403; 303; 4A0; 477; AVF; VAF;

عبد الله بن محمد بن أبي بكر = عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عبد الله بن مغَفّل: ١١٠، ١٨٥، ٢١٨

عبد الملك بن مَرْوان: ٣٣٣

عبيد الله بن حسن العنبري: ١٦٣

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ٣٩٤

عبيد الله بن عبد الله بن عدي بن الخيار: ٥٦٥، ٥٦٥هـ

أبو عبيدة بن الجراح: ٤٣٩

عتاب بن أسِيد: ٥٠٢، ٥١١، ٥١٢

عثمان بن طلحة: ٨٠٨هـ

عثمان بن أبى العاص: ٩٠٠هـ

عثمان بن عفان: ۷۲، ۲۰۱، ۲۸۲، ۲۳۳، ۳۲۰، ۳۷۰، ۲۸۳، ۸۸۳، ۲۶۳، ۶۶۱، ۲۵۰،

VF3, 700, 717, 017, P174, 134, 134, 134, 734

عثمان بن مظعون: ٤٤٦، ٥٥١

عدي بن حاتم: ۲۲۰، ۲۲۹، ۸۸۹، ۸۸۹، ۸۸۹، ۸۹۰، ۲۹۸، ۲۹۸، ۳۸۸

عَرْفجة بن أسعد: ٦٣، ٣٥٦

عروة بن مضرس بن أوس الطائي الصحابي: ٧٧٧هـ

عطاء: ١٤٤، ١٤٤، ١٢٢، ١٣٤، ٥٤٠، ٥٣٥، ٨٢٦، ٢٢٧، ٢٢٧هـ

أم عطية: ١٤٥، ١٤٦، ٣٩٠، ٢٠١، ٢٠٠، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٢٩

عقبة بن عامر: ٣٠٦، ٨٤٨هـ، ٨٥٠، ٨٦٢

العلاء بن زياد: ٤٣٣

P13, F73, *33, 633, 633, 833, VF3, *V3, P10, V30, V30, 3FFa_, 1PF, V1V, V1V, 6TV, 6TV, VTV, VTV, 13V, 13V, TFV, FVVA_, AVV, PVV, BVV, 3AVa_, 6TA, 6TA, TTA, 3TA, 6TA, PTA, TAA

ابن عُلية: ٥٣٧هـ

عمار بن أبى عمار: ٤٣٣

عمار بن یاسر: ۲۸، ۱۲۶، ۱۲۰، ۱۲۰، ۱۲۷، ۱۲۷، ۲۲۹

عمر بن أبي سلمة: ٢٢٢

عمر بن عبد العزيز: ٣٢٧

عمران بن حصین: ۲۳۵، ۲۸۲، ۳۳۲، ۳۳۳، ۸۸۸

عمرو بن حبيب: ٥٤٤

عمرو بن حزم: ٣٨٧

عمرو بن سلمة: ٣٢١

عمرو بن شعیب: ۸۳، ۹۷، ۳۹۲، ۵۱۷، ۲۷۷هـ ، ۸۵۳

عمرو بن العاص: ١٣٤، ١٣٩، ٢٨٥، ٤٤٥

عمرو بن عبسة: ٧٣

أبو عمير: ٣٩٦

ابن عوف = عبد الرحمن بن عوف

ابن عيينة: ١٨٦

عيينة بن حصن: ٥٦٧

حرف الفاء

فاطمة بنت أبي حُبَيْش: ١٦٥، ١٤٨، ١٦٥، ١٦٥

فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ: ١٤١٤، ٨٣٦، ٨٤٤

الفُرافصة (صهر عثمان بن عفان، أبو امرأته نائلة بنت الفُرافصة): ۸۸۷، ۸۸۷

أم الفضل بنت الحارث (لبابة الكبرى = أم ابن عباس = أخت ميمونة أم المؤمنين): ٦٢٦،

الفضل بن العباس: ٣٩٧، ٤٤٨هـ، ٥٥٥، ٧٧٩، ٧٨١، ٧٨٤، ٢٨٧، ٧٨٦

حرف القاف

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ٢٩٤، ٤٥٠، ٦٩٤

قبيصة (ذؤيب بن حلحلة الخزاعي): ٨٢٧، ٨٢٧

ابن قُسَيْط التابعي: ٢٠٧

قبيصة بن جابر الأسدى: ٧٤١

أبسو قستسادة: ۱۸۶، ۱۸۸، ۲۶۹، ۲۶۹، ۲۰۷، ۲۰۷، ۳۸۲، ۲۳۱، ۲۳۱، ۲۲۲، ۲۲۲،

۲۷۰ ۲۲۸، ۲۲۸

قیس بن سعد: ۸۵

قيس بن قهد أو عمرو: ٣٠٦

حرف الكاف

كَثير بن عبد الله: ٣٩٣

أم كُرْز الصحابية الكعبية الخزاعية المكية: ٨٣٣

کُرَیْب (مولی ابن عباس): ۵۹۶

كعب الأحبار (كعب بن ماتع التابعي): ٤١٠

كعب بن عُجْرة: ٧٠٦، ٧٢٥، ٧٣٣

كعب بن عمرو (جد طلحة): ٧٤

كعب بن مالك: ٨٨٣، ٨٨٤

أم كلثوم (بنت رسول الله ﷺ): ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٩

أم كلثوم (مولاة أسماء): ٦٢٨

أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط: ٧٣

أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب: ٤٣٤، ٤٣٤

```
حرف اللام
```

لَقيط بن صَبِرة: ٣٣، ٢٠٤

ابن لَهيعة: ٦٥٦

حرف الميم

مالك بن الحويرث: ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٣٢٥

مالك بن هبيرة: ٤٣٠

مجاهد: ۱٤٣، ۷٤٧، ۵۰۵، ۸۳۷

أم محجن (المسكينة): ٤٣٨

أبو محذورة: ۱۹۹، ۱۹۹، ۱۹۹، ۲۰۰، ۲۰۰، ۲۰۳

محمد بن أبي بكر: ٦٩٤

محمد بن المنذر: ٢٥٦هـ

بن أبو مَرْثد الغَنَوي: ٤٥٦

مروان بن الحكم: ٣٧١، ٤٠٧، ٧٤٣

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود

أبو مسعود الأنصاري البدري (عقبة بن عمرو الأنصاري): ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٩٥، ٨٦٤هـ

المِسُّور بن مُخْرَمة: ٧٨٣

مصعب بن عُمير: ٤٢٨

مصعب بن مالك: ٢٥١

معاذ: ۱۰۸، ۲۳۰، ۱۲۳، ۲۸۶، ۲۸۹، ۲۹۱، ۲۰۵ مد، ۱۲۰، ۲۰۰

معاوية بن الحكم: ٢٩٠، ٣٠٣

معاویة بن أبسي سفیان: ۲۷۰، ۲۷۰، ۹۹۵، ۹۹۵، ۷٤۱

مَعْقِل بن يَسَار: ٤١٤

معمر بن عبد الله العُدوي: ٧٨٩هـ :

معیقیب: ۲۹۶

المغيرة بن شعبة: ٧١، ٧٩، ٨٧، ٩٣، ١٠٦، ٢٧٠، ٣٠٠، ٤٥٢، ٣٥٥

المقداد بن معدي كرب: ٨٠

ابن أم مكتوم: ۱۹۸، ۲۰۲، ۲۰۳

مكحول: ۷۹٤

أبو موسى الأشعري: ١٠٧، ٢٢٠، ٣٠٩، ٣٩٣، ٤٤٥، ٤٤٩، ١٩٩٣، ٦٩٩، ٨٧٠

مولی أنس: ٤١٥

ميمونة: ٨٥، ١٢١، ١٢٣، ٣٢٧ ، ٨٦٨، ٢٧٨هـ

حرف النون

النابغة الجَعْدي الصحابي الشاعر، قيس بن عبد الله: ٥٠٦

ناجية الأسلمي: ٨٢٧هـ

نافع (مولی ابن عمر): ۳۵۱، ۳۹۷، ۲۹۹، ۲۲۳، ۷۷۲

نافع بن عبد الحارث: ٧١٩هـ، ٧٤٣

نَبَيْشة: ٦٣٢هـ

النجاشي أَصْحَمَة: ٤٣٤هـ، ٤٣٩

النعمان بن بشير: ٨١

حرف الهاء

أم هانيء بنت أبي طالب: ٢٨١

حرف الواو

أبو وائل (شقيق بن سلمة الأسدي): ٤٠٥

واثل بن حجر: ۲۰۱، ۲۳۹، ۲۶۰، ۲۵۲، ۲۵۷، ۲۵۷، ۲۵۹، ۲۵۰، ۲۲۰، ۲۲۳، ۲۲۰

أبو واقد الليثي: ٣٩٣

الوليد بن عقبة: ٣٩٣

حرف الياء

يزيد بن الأسود العامري: ٣١٦، ٤٠٥، ٤٠٥، ٤٠٥

يعلى بن أمية: ٧٢٧، ٧٢٧

حرف الألف

إبراهيم عليه السلام: ٦٨

أحمد بن حنبل: ٨٤٨هـ

البو إسحاق المروزي(۲): ١٨٤ ، ١٨١ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٨١ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٠ ،

الإصطخري = أبو سعيد الإصطخري

الأصم: ٥٣٧هـ

الأوزاعي: ١٦٣، ١٦٣

⁽١) الأعلام مرتبة أبجدياً بحسب الاسم أو الكنية الواردة في الكتاب، وعند تعدد الاسم أو الكنية أحلنا إلى أحدهما، واقتصرنا على الأسماء الواردة في الأصل دون الهامش إلا نادراً.

وحرف «هـ» يشير إلى ورود الاسم في الهامش، وأسقطنا من الترتيب كلمة «ابن» و «أبو»، وإذا تكرر الرقم فيدل على تكرار الاسم في نفس الصفحة.

⁽٢) إذا أطلق وأبو إسحاق، في الفقه الشافعي، وكتب الفقه الشافعي فالمراد به والمروذي، (المجموع ١/١٩٥).

حرف الباء

أبو بكر بن الحداد المصري: ٣٦١، ٣٦١

أبو بكر الصيرفي: ١٦٩، ٧٧٠، ٨٥٠

أبو بكر بن المنذر: ٢٦١

البلخي = أبو يحيى

البويطي: ٣٤، ٩٤، ٣٨٩، ٣٩٧ (وسيرد أيضاً في الكتب: البويطي مختصر)

حزف الثاء

أبو ثور: ۱۳۱، ۳۹ه

حرف الجيم

الجرجاني الختن = أبو عبد الله الجرجاني

أبو جعفر الترمذي: ٦٠

حرف الحاء

أبو حاتم القزويني (شيخ الشيرازي، ويقول عنه: شيخنا): ٥٩، ١٢٤، ١٢٧

أبـو حامـد الإسفـراييني (الشيخ أبـو حـامـد): ٩١، ١٢٥، ١٢٧، ١٥٧، ٢٠٣، ٣٥١، ٣٥٠،

۷۹٥، ۸٤٧هـ، ۲۸

أبو حامد (القاضي أبو حامد): ٤٩، ٥٤، ٩٤، ١٢٩، ٣٨٣، ٥٢٥، ٥٤٥

ابن الحداد = أبو بكر بن الحداد

خرملة: ٢٦، ٢٢

أبو الحسن الماسَرْجسي: ٢٤٩

أبو الحسن بن المرْوُبان: ١٧٨

حسين (القاضي حسين، وإذا أطلق القاضي في الفقه الشافعي فهو المراد): ٧٢٤هـ

أبو حفص بن الوكيل: ٣٠٤، ٣٠٤، ٥٦٢، ٧٧٢

الحليمي: ٦٠١هـ

حماد: ۲۰۲

حرف الخاء

الخطيب البغدادي: ٦٢٩هـ

حرف الراء

الربيع بن سليمان الجيزي (إذا أطلق الربيع فهو المراد): ٨٤٨

الرُّوْياني: ۸۷۸هـ

حرف السين

ابن سريج = أبو العباس بن سريج

أبو سعيد الإصطخري: ١٤٥، ١٧١، ١٧١، ١٨٦، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٦، ٢٠٩، ٣٣١، ٣٣١، ٢٨٧، ١٩٦، ٣٣١، ٣٣١، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٦، الأمام المرابعة الم

حرف الشين

حرف الصاد

الصيرفي = أبو بكر الصيرفي

حرف الطاء

أبو الطيب الطبري (هو أبو الطيب عند الإطلاق، وهو شيخ الشيرازي، ويقول عنه: شيخنا، الشيخ الإمام، شيخنا القاضي): ٩١، ٩٤، ١١٨، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٨، ٢٧٤، ٢٥٨، ٣٨١، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٣٦، ٢٣٤، ٢٣٦

أبو الطيب بن سلمة: ٥٥، ٣٤٢، ٣٨٥، ٢٢٥، ٩٥٩هـ، ٩٠١

حرف العين

أبو العباس بن القاص: ٤٨، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٧٩، ٨٣، ٨٦، ٩١، ٩٩، ١٠١، ٩٢٩، ١٣١، ١٣١، ١٣١، ١٣١، ١٣١، ١٣١، ١٣٦، ٢٦٩

ابن عبد الحكم: ١٠٠

أبو عبد الله الختن الجرجاني: ٣٠٣، ٣٠٣

أبو عبد الله الزبيري: ١٤٤، ١٤٤، ٢٧٩، ٦٩٩، ٩٠٩

أبو عبيد بن حرب: ٥٤٤

أبو علي بن خيران: ٥٠، ٥١، ٧٧، ١٥١، ١٩٠، ١٩٦، ٤٧٩، ٤٨٩، ٤٩٨، ٩٠٢ أبو علي بن خيران: ٥٠، ١٥١، ٧٧، ١٦٠، ١٣٥، ٢٤٣، أبو علي السطبري^(٢): ٤١، ٤٥، ١٢٠، ١٣٢، ١٣٥، ٢٤٢، ٣١٤هـ، ٢٦١، ٢٦١، ٢٦٤، ٣١٤

أبو علي بن أبي هريرة: ٨٩، ١١٢، ٣٣٦، ٢٩٨، ٣٨٠، ٣٨٠، ٢٨١، ٣٩٥، ٣٤٥، أبو علي بن أبي هريرة: ٨٩، ٢٣١، ٢٣١، ٢٥٥، ٢٥٥، ٤٤١

حرف القاف

أبو القاسم الأنماطي (عثمان بن سعيد بن يسار): ٥٠، ٥١، ١٧٦، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٤١، ٣٣٧ أبو القاسم الداركي: ٤٣١

أبو القاسم الصيمري (القاضي): ١٠٤

أبو القاسم بن كج (القاضي): ٥٩

ابن القاص = أبو العباس بن القاص

⁽١) إذا أطلق الشيرازي وغيره كنية وأبو العباس، فهو ابن سريح الإمام المشهور (المجموع ٢١٣/١).

 ⁽٢) ورد أحياناً بكنية وأبو علي، فقط، وهو صاحب والإفصاح، في الفقه، وصاحب الوجوه في المذهب الشافعي
 (طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٢٨).

القلعي: ٧٤٩هـ

قیس بن عاصم: ۱۱۹

حرف الكاف

الكرابيسي: ٦٦٩، ٥٢٤

حرف اللام

لقمان: ١٠٩

حرف الميم

مالك (الإمام مالك بن أنس): ٣٤٥، ٣٤٥، ٥٠١، ٨٤٨ ٨٨٨

الماوردي: ٨٣٨هـ

ابن المرزبان = أبو الحسن بن المرزبان

ابن المنذر = أبو بكر بن المنذر

حرف النون النون النون النون عنيراً في الهوامش النووي: ٦٢٩هـ ، وتكرر كثيراً في الهوامش

حرف الواو

ابن الوكيل: أبو حفص

حرف الياء

أبو يحيى البلخي: ١٩٣، ١٩٣

أبو يعقوب الأبيوردي: ١٢٧

يونس بن عبد الأعلى: ٢٩٢

اسم الكتاب ــ المؤلف : رقم الصفحة

- ١ _ اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى _ الشافعى: ٦١٧
 - ٢ _ الإفصاح _ أبو على الطبري: ١٣٥
- - ٤ ـ الأوسط ـ أبو بكر بن المنذر(٢): ٢١٢، ٢١٢

⁽١) أسماء الكتب مرتبة أبجدياً بحسب ورود عنوانها في «المهذب» باختصار، وبينت بجانبها المراد من ذلك، ولم أذكر عناوين الكتب الواردة في الهامش.

⁽٢) كتاب والأوسط، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٠هـ) (طبقات الشافعية الكبـرى (١٠٢/٣).

⁽٣) الإملاء من كتب الإمام الشافعي الجديدة الراجحة (المجموع ٢٦٥/، ٢٦٦).

اسم الكتاب _ المؤلف : رقم الصفحة

APY, 777, 773, 773, 773, 733, 733, 773, 010, 170, 770, AA0, 3Po, VIF, F3F, 7FA

٧ _ التعليق _ أبو الطيب الطبري: ٢٧٤

٨ _ الجامع _ القاضى أبو حامد: ٩٤

۹ _ حرملة (مختصر حرملة) _ حرملة: ٤٦، ٥٥، ٥٦، ٩٦، ٩٨، ١١٤، ١١٤، ١٧٤، ٢٨٦، ٢٨٦

١٠ ــ المجموع ــ النووي: ١٦ وما بعدها

١١ _ المختصر (مختصر المزني) _ المزني: ٣٤٩، ٧١٧، ٥٢٧، ١٩٧، ٨٩٧



(۸) فهرس المفردات والألفاظ والمصطلحات التي شرحت^(۱)

		ب الألف	حرف
YA*	احتقن	777	الأل
040	الأحَدية	0 0 Y	آجر
۸۱۲	أحصر	7.0	الأمة
7.0 .47	الإحليل	780	آمين
711	الأخبثان	٥٧	الأنية
790	الاختصار	478	ابتكر
٧٢٠	اختلس	707	الأبد
٤٧١	الأداء	404	الإبريسم
7.7	إدراك الإقامة	YA7	الإبط
PY3, F3V	الإذخر	778	الأبطح
77.	الإرب، الأرب	۸۰۱	أبق
٣٢٣	الأُرت	AYY	أَبِق الْأَبْقَع
£9 V	الارتفاق	٤٧٤	الإبل
79	ازدلف	٤٦٢	الأثاث
77	الأزم	۸٥٨	الأتانين
۸۳	أساء	YYY	الاجتياز
AY	أسبع	٤٨٨	أجحف
4.4	استحوذ	4.0 (141	أجل = لأجل
7.0	استف	P14, 3PA	أحبولة
£ • £	الاستسقاء	***	الاحتباء

⁽١) الكلمات مرتبة أبجدياً، بحسب ورود صيغتها في والمهذب، ولم نجردها من الأحرف الزائدة، ولم نرجعها إلى حروفها الأصلية إلا نادراً، وأسقطنا من الترتيب أل التعريف، وابن، وأم، وأب.

ΛŸV	أعطب	۳۷۳	استن
٧٨٤	الإفاضة	AAA .	استشلى
757, 077	افترش	1.8	الاستطابة
4 74	الافتيات	378	الاستطاعة
177	إفساد الخمر	441	الاستطراق
٤٥٧	إقامة الصلاة	409	استضرخ
٤١	اقرضيه	V) <u>Y</u>	الاستعاط
٨٥٥	الأقصى	£7£	الاستغراق
٥٤٤	الأقِط	٧٦٠	استلم الحجر
۳.	الأقوال	٧٣	الاستنثار
741	التحام	197	الاستهام
٣٢٣	الألثغ	44.	أسيف
VY0	الإلجاء	414	اشتد
0 & A	الأمّات	777	اشتمال الصماء
۳۲۱	أمارة	771	اشتمال اليهود
18	إماطة الأذى	۸۲۳	الإشعار
778	أمضى	V91	أشعر
۸۲٦	أمقلوه	***	أشلى
£ Y 1	إمكان الأداء	174	الأشنان
EVY	الإملاء	440	الإصبع
374	أملح	٣١	الأصع
279	أمهات وأمات	71	الأصحاب
٣٢٣	الأمي	0A1	الإضاقة
09	أن = لأن	٧٥٧	الاضطباع
720	أنازع	٣١	الأظهر
790	الأنبجانية	AFA	أعاف
٦٨ -	الانتضاح	٣٢٣	الأعباء
٧٥٠	أنشط الحبل	٤٧٠	اعتد
70.	الإنصات	414	اعتدلوا
۳۷۳	أنصت	770	الاعتكاف
AAY	الأنفس	717, 717	أعطان الإبل

191, 130	البداية والبداءة	47.5	الانفضاض
۳٦٧	البدعة	٥٧	الإهاب
۳۷۳	البدنة	704	أهل الثناء
٦٨	البَرَاجم	177	أهرِق
٥٨٩	برأ `	709	أهل السواد
٥٨٩	برىء	٣٦٠	أهل العالية
{* ·	الُبَرَد	7.8.1	الإملال
۳۳۳، ۹۰	البُرُد	AAY	أهِل
.77	البَرْبَط	289	أهيلوا
٧٠٨	البُرْنس	۸.٠٥	الأوان
٧٦	البشرة	٣٠	الأوجه
797	البصاق	٤٧٦	الأوقاص
74.	البصيرة	٥١٨	الأوقية الحجازية
{•	بُضاعة	٤٧٧	الأولة والأولى
777	البِضع	۳۲۸	أولو الأحلام
777, 777	بَضْعة	THE THE	أوماً ٢١٤،
377	البطحاء	٦٧٦	الإياس
***	البغي	٦٢٧	الأيام البيض
7.7	البغي في الأذان	70	الإيكاء
V Y Y	البق	. 117	الإيلاج
٤٨٦ -	البقرة	٤١٥	الأيم
£ \$0 6 \$ 1 Y	البقيع	۲۸۰	إيمان
१०१	بقيع الغرقد		
7.7	البلغم		حرف الباء
٦٢	البلور	V•9	البابكين
478	بکّر	797	بادرة
£ Y £	بنت لبون	٤٨٧	البازل
٤٧٤	بنت مخاص	24	الباقلاء
۳۷۲	بها ونعمت	7.9	البَثْرة ﴿
۸٦٥٠	بهيمة	£9.	البخاتي
٨٥٣	بُوانة	٦٥	البُدّ

۷۷۳	التروية	۲1 ۳	البيت العتيق
004	تزكيهم	790	البَيْداء
411	التسبب	०९९	بیّت
801	تسطيح القبر	79.	بينا
٩.	تشف		
777	نشزنا		حرف التاء
44.	التشويش	8 8 9	التابوت
797	التصفيق	747	تاسوعاء
٧٥	تصلع	0.1	التأويل
٧٨٨	تصويب المكان	0 · A	•
٤٠٦ -	التضرع	730	التَبْوِثة
44	التضعيف	£Al	التبيع
4.1	تضيّف	711	تتوق
701	التطبيق	٤٥٠	التثبيت
۸۲۷	تَطْعَم	317	تجاف <i>ی</i>
007	تطهرهم	٨٢	التحجيل
٧.,	التعارض	707	التجخية
۲۳.	تُعُد	810	التجهيز
۸۱٦	التعديل	٣٩	تجوز
01.	التعزير	٧٥	التحذيف
787	التعيين	٣٢	التخريج
777	التغرير	٤٠٦	التخشع
۳٧٠	التغني	AAY	التذكية
49.	تفلات	090	تراءی
***	التقليب	۳۱۷	تراصوا
441	التكبير المطلق	۲۸.	التراويح
441	التكبير المقيد	٥٤	تحري
477	التكرِمة	٥١	التحري
۳.,	تلبس	7.7	الترسل في الأذان
VY0	التلجئة	YFA	ترقه
178	التلجم	٦٧٣	التركة

٤٨٣	الجبران في الزكاة	180	التلفيق
187	الجِبلّة	789	التلويث
۸۸۶	الجُحْفة	440	التمتام
٤٦٠	الجحود	3.4.5	التمتع ٢٦٢، ٢٨١،
707	جخّ ، جخّی	77.	التمطيط
704	الجّل	YAY	التهاون
744	الجدال	YAY	التهجد
٤١٠	الجدب	45.	تنجز
113	جُدُد	77.	التنزه
VOA	الجَدْر	7.7	تنزهوا
731	الجَدْل والجُدُول	797	التنعيم
098	الجدلي	77.	تنفس
44	الجديد	374	تنقي
98	جديلة	777	التورك
۸۳۳	الجَذَع	371	التيمم
£.V0 -	الجذعة		
£AY , £YA	الجذعة من الغنم		حرف الثاء
7.1	جذم الحائط	YA	أبطة
٧٢٣	الجِرجس	٧٠٣	الثبج الثقب
٤٨	الجِرْية	\\	الثَقْب
V\$A _	الجزلة	770	ثمن المثل
133 771	الجص	۸۳۳	الثني
V & 1	الجفرة	\$AY	الثنية من المعز ٤٧٨،
795	الجعرانة		
۸۷۳	الجلالة		حرف الجيم
***	الجلباب	7.0	الجائفة
۸۳٥	الجُلْحاء	777	الجامع
274	جُمّة	१०१	الجاهلية
AA1-4774	جُمّة جَمْع الجُمْعةِ	٥١٣	الجاورس
401	الجُمْعة	144	الجبائر
PYA	جَمَل اللحم	VYV	الجبَّة ٢٥٤،

		•	
415 'A05	الحديبية	٧٥٠	الجناب
YAY	الحَذْف	377	الجناح
YTA .	حذو منكبيه	£1.1 ₃	الجنازة
400	حر الرمضاء	001	الجَنَبة
719	الحرام	9.	الجؤرب
040	الحربي	777	جهاز السفر
715	الحرة	940	جَهد
V9 Y	الحَرَج	779	جِوار
77.	الحرص	AAY	الجوارح
193	حَرَزة المال	٤٩٠	الجواميس
777	الحرون	019	الجيد من النقد
. 04	الحس		
717, 317	الحَشّ		حرف الحاء
A79	الحشرات	719	الحائض
117	الحشفة	778	الحاجة
۸۹۳	الحشوة	٣٥٣	الحاجز
V.£ 4	الحشيش	٥٦٤	الحاشر
714, 514	حصر	3AF	حاضر المسجد الحرام
144	حضرة الأضحى	10	حِبَرَة ٢٩٠،
777	حضن	٧٥٠	الحبل، وأنشطته
£ Y Y	حف الشارب	٦٧٠	الحبو
704	حق = أحق ما قال	V	أم حبيبة
£ Y0	الحقة	709	حتيه، وحتّ ٤١،
4.4	الحِكة	٤٥	حثا
700 .77	الجل	٦٥٥	الحج
v 4•	الجلاق	Y9.Y	الحج الأكبر
377, 040	الحُلة	¥7.8	الحج المبرور
710	الحَلَمة	707	حِجة
٦٨٨	الحليفة	Y09	الحِجْرِ ١٦٤،
۲1۳ :	الحمام	Y•4	مُجْزة
310	الحِمُّص	79	الحدث

298	الخلطة	۳۱.	حمل على نفسه
97	خف (لبس الخف)	٥٧١	الحَمولة
791 680		13	محميراء
94	خَلُق	£ YV	الحُنُوط
۸٤٣ ،۷۲	الخَلُوق ٧	473	الحول
177	الخمر (إفساد الخمر)	PFA	الحية
٤٠٨ ، ٢٩	الحميصة ٥.	779	الجيرة
404	الخندق	378	الحيوان
77	الخيلاء		
٧٣	الخياشيم	خاء	حرف ال
411	خير الهدى	441	خاب من افتری
		401	الخاتِّم
	حرف الدال	377	خبٌ
۸۳۹	الدافة	094	خانِقِين
**	الدبر	1.0	الخبائب
737	الدبسي	٣٤٤، ٤٢٧	الخبب
V*A .	الدراعة	1.0 . 88	الخُبُث
1 • 8	الدراهم الأحدية	٥٣	الخبر
804	الدرك	378	الخبيث
78.	دعاء الاستفتاح	747	الخَبْل
297	الدعاء بالبركة	017	الخراج
7.5 . ~	الدعوة التامة	AYE	بخُرَب
۸۳۹	دف	٥٠٣	الخرص
771	الدَفَا	۸۳٥	الخرقاء
٧٧٩	دفع	٤١٠	الخصب
٥٦	دلالة	408	الخز
V18	الدهن المنشوش	٥٨١	خُصِْر الجنة
٥٢٨	الدواب	410	الخُطبة
Y £ A	الدُّوْحة	378	الخَفَارة
۸۰۸	الدَوْلاب	V £ 9 . V £ 0	الخلا
171	دويرة	1 • 8	الخلا

011	الرحيق	404	الديباج
019	الرديء من النقد	128	الدينار
Y19	الرسغ		
001	الرشد		حرف الذال
۸۲۲	الرشوة	979	ذات البين
171	رطوبة الفرج	750	ذات الرِّقاع
۸۰۱	رعاء ورعاة	PAF	ذات عرق
APY	الرَغام	V9	الذُؤابة
۸۰٥	رغب عن	AAT	الذِبح ۸۳۲،
V• Y	الرِفاق	440	الذراع
V*0	الرَفاهية	7.7	ِ ذَرَعه ۗ
۲۲۵ ۷۷۲	الرفث ٥٤٣، ٠	008	ذَرَف
740	رفع القلم	AAY	الذكاة
AYA	الرُفْقة	¥7\$	الذنب المغفور
AYV	الرُفَقاء	۱۷٤	الذَنوب
٤٥٨ ، ٨٥	الرِّق	٥١٧	الذهب
770	الرقاب	٦٧٨	ذو الحجة
340	الركاز	٦٧٨	ذو القَعدة
177	الركس	8 7 7	الذواثب
777	الركن اليماني	٣٩٠	ذوات الهيئات
٥٨٥	رمضان	₹.*	ذوب الثلج
377	الرَمَل	777	ۮؘۑؙؙڶ
YOA	الرُوح		
£ ٣ ٧	الرَوْح		حرف الراء
۷۱۳	الريحان الفارسي	777	الراتبة
		٤٨	الراكد
	حرف الزاي	٧٠٨	الران
۱۷۸	الزِئْبِر	193	الربى
774	الزجاج	٨٥٤	الرِتاج
٧٠٩	الزِئْبِر الزجاج زرّ	٦٤٥	رَحَبة المسجد
7.0	زُرِق	٣١٦	الرحال ٣١١،

٧٠٤	سعديك	£ov	الزكاة
٧٧، ١٠٤	السُّعُوط	770	الزاملة
V79	السعي	77.	الزمانة
V78	السعي المشكور	۸۰۸	زمزم
£70	السفيه	V18	الزنبق
A* * .	السقا	AAY	الزهوق
414	السقيم		
017	السُّكَر	ف السين	- المادية ا
00Y.	سكن لهم	A89	ساء
AA 8	السكين	٤٥ '	سائر
VOY	السلب	AY3	الساج
۸۲۳	سَلَت	Y7"	السبابة
0.10	السلت	1*A ** .	السباطة
177.	سلسل البول	***	السبحة
0 8 1	السلعة	750, 140	ابن السبيل
191	السلف	٧٠٠ ، ١٥٥٧	سبيل الله
374	بنو سَلِمة	YOA	شبوح
۸۷٦	السُّم	777	ست من شوال
89	السَّمت	7A7 4 AAY	السِتارة
777, 778	السِمْع	Y08	السجود
704	سمع الله لمن حمده	810	سُجّي السحّ السُّحور
rra	سنح ء ء	£•A	السع
777	السُنُور	177	الشحور
401	السواد	177	السّحور
773	السوم	٤٧٠	السخلة
0 • A :	السيح	408	السداه
	- -	777	سَدَل
سين	حرف الث	1.4	السرب
V09	الشَاذَرُوان	{ 0	السرجين
7.4.7	الشام الشَّت	75, 307, 573	السَرَف
٥٨	الشُّت	008	السعاة

ام الصُفْع ١٩٠ الصُفْع ١٩٠ الرسلام ١٩٠ الرسلام ١٩٦ الصلاة الصلاة المراب ١٩٠ الصلاة المراب ١٩٠ الرسلام ١٩٠ الصلاة المحامنة ١٩٠ الرسلام ١٩٠ الصلاة المحامنة ١٩٠ الصلاة المحامنة ١٩٠ الصماخ ١٨٠ المحامن ١٨٠ ١٨٥ الصماخ ١٨٠ الصماح ١٩٠ الصماح ١٩٠ المحامن المحامن المحامن ١٩٠ المحامن	الشِراا شرج الشرة شعار شعاثر
١٩٥ الصُقَع ١٩٥ الراكة الراكة الإسلام ١٩٦ المراكة الإسلام ١٩٦ المراكة	شرج الشرة شعائر شعائر الشغ الشغر الشق الشق الشق الشق
اه مقيل ٣٩ مود	الشرة شعار شعاثر شعاثر الشَعْد الشفير الشقير الشقير الشقير الشقا
الإسلام ١٩٦ صل عليهم ٥٥٧ الوسلاء ١٩٢ الوسلاء ١٩٦ الوسلاء ١٩٣ الوسلاء ١٩٦ الوسلاء القائمة ٤٠٢ الوسلاء القائمة ٤٠٠ الوسلاء القائمة ٤٠٠ الوسلاء ١٨٥ ١٨٥ الوسلاء ١٩٦ الوسلاء ١٨٥ ١٨٥ صرب ١٥٥ صرب ١٥٥ صرب ١٥٥ الوسلاء ١٩٥ ١٥٠ الوسلاء ١٩٥ الوس	شعار شعائر شعائر الشغ الشغر شفير الشق الشق الشق
الصلاة جامعة ١٩٣ الصلاة جامعة ١٩٣ الإسلام ١٩٦ الصلاة القائمة ٤٠٢ الصلاة القائمة ٤٠٢ الصلاة القائمة ٤٠٠ الصنم ١٨٥ ١٨٥ الصنم ١٩٥ الصنم ١٨٥ الصنم ١٨٥ متوب ١٥٥ صوب ١٥٥ متوب ١٥٥ متوب ١٥٥ متوب ١٥٥ متوب ١٩٣ الصيت ١٠٠ الصيت ١٠٠ الصيت ١٠٠ الصيام ١٨٥ الصيام ١٨٥ الصيام ١٨٥ الصيام ١٨٥ الصيام ١٨٥ الصيام ١٨٥ الصيام ١٩٥ الصيام الصيام ١٩٥ الصي	شعائر شعائر الشغد شفير شفير الشق الشق
الإسلام ١٩٦ الصلاة القائمة ١٩٦ الإسلام ١٠٤ الصلاة القائمة ١٠٠ ١٨٥ الصلاة القائمة ١٨٥ ١٨٥ الصنم ١٨٥ ١٨٥ الصنم ١٨٥ ١٨٥ صَبْغَة الثوب ١٨٤ ١٨٥ صوب ١٥٠ صوب ١٥٠ ١٥٠ صوب ١٨٦ ١٨٥ الصيت ١٠٠ ١٩٠ الصيت ١٠٠ ١٨٥ الصيت ١٠٠ ١٨٥ الصيت ١٠٠ ١٨٥ الصيام ١٨٥ ١٨٦ الصيام ١٨٥ ١٨٥ ١٠٠ الصيام ١٨٥ ١٠٠ ١٠٠ الصيام ١٨٥ ١٠٠ ١٠٠ الصيام ١٠٥ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ الصيام ١٠٥٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ الصيام ١٠٥٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠	شعائر الشغر الشفو شفير الشق الشق الشك
١٨٠ الصلاة القائمة ١٠٥ ١١٥ ١١٥ ١١٥ ١١٥ الصنم ١٨٥ ١٨٤ ١٥٥ صَيْفَة الثوب ١٨٤ ١٥٠ صوب ١٥٥ ١٨٦ ١٢٥ ١٢٥ ١٨٨ ١٨٥ ا١٥٠ ١٢٦ ١٨٥ ١٣٥ ١٣٥ ١٠٥ ١٠٥	الشَعْد الشفو شفير الشَّق الشك
۱۸۲، ۱۸۰ الصّماخ ۸۰ القبر ۱۸۶ القبر ۱۸۶ القبر ۱۸۶ مَنفَة الثوب ۱۸۶ هـ ۱۸۶ متفقة الثوب ۱۸۶ هـ ۱۸۶ متوب ۱۸۶ متوب ۱۸۶ متوب ۱۸۶ متوب ۱۸۶ متوب ۱۸۶ متوب ۱۳۵ هـ ۱۸۶ متوب ۱۳۵ هـ	الشفو شفير الشُق الشك الشك
القبر ١٥٠ الصنم ١٥٠ القبر ١٨٤ مَـنِفَة الثوب ١٥٠ ١٥ مَـنِفَة الثوب ١٥٥ ١٥ مَـنِفَة الثوب ١٥٥ ١٥٥ موب ١٥٥ ١٢٣ مرب الدهر ١٢٨ ١٠٠ الصيت ١٠٠ ١٤٤ الصيت ١٣٥ ١٠٥ ١٠٥ الصيام ١٣٥ ١٠٥ ١٣٥ ١٣٥ مرف الضاد	شفير الشّق الشك الشك
١٥٥ صَيْفَة الثوب ١٥٥ ١٥٥ صوّب ١٥٥ ١٤٨ صوم الدهر ١٢٠ ١٤٥ ١٣٥ ١٠٠ ١٢٥ ١٢٥ ١٢٥ ١٣٥ ١٣٥ ١٣٥	الشُّق الشك الشما
۱۵ صوّب ۵۲۰ مرّب ۲۲۳ مرة الدهر ۲۲۸ مرب الميّت ۲۰۰ مرب الميّت ۲۰۰ مرب الميّت ۲۰۰ مرب الميّت ۲۰۰ مرب الميّد ۲۰۰ مرب المين ۱۳۵ مرب المين ا	الشك الشما
۱۳۵ موم الدهر ۱۳۳ مرم الدهر ۱۳۰ مرم الدهر ۱۳۵ مرم الحيام مرم الحيام ۱۳۵ مرم الحيام مرم الحيام	الشما
٢٠٠ الصيّت ٢٩٠ ق ٨٨٢ الصّيْد ٤٤١ ك ١٣٥ الصيام ١٣٥ ك ١٣٥ ٢٢٦ (ست منه) ٢٠٩ كرف الضاد	
۱۸۸۲ الصّيْد ۱۳۵ م۸۵ الصّيْد ٥٨٥ م٥٥ الصيام ٥٨٥ م٥٥ الصيام ١٣٥ م٥٥ م٥٠ م٠٩ م٠٩ عرف الضاد	الشهر
۱۲۸ الصيام ٥٨٥ (ست منه) ۲۲۲ ۷۰۹ عرف الضاد	
(ست منه) ۷۰۹ ۱۳۵	الشهي
۷۰۹ ۱۳۵ حرف الضاد	شوال
مرف الضاد	شوال
·	شوك
	الشير
الضاح ۱۷۸	
حرف الصاد الضأن ٤٩٠	
ف ۲۱۸ الضب ۸۲۸	الصاة
ع ١٢٢، ٥٤٤ الضَبْع ٧٥٧	الصا
۱۷۷ الضَبْع ٥٤٤ ١٢٢ ع ١٤٥ الضَّبُع ٢٦٥	صال
and a second sec	الصم
The state of the s	الصد
	الصَدَ
ورة ۲۷۵، ۲۷۲ الضفائر ۱۲۲	
٥٦٥ الضِفْدع ٥٦٥	الصر
ود ۷۰۲ الضّلم ۸۳۵	الصُّر صعد
۸۷۰ الضِفْدع م۰۲۰ مرح الضِفْد ع ۸۳۰ مرح الضَلع مرح ۳۲۷ الضَلع ۸۳۰ مرح الضَياع مرح ۲۳۷ مرح الضَياع مرح ۲۳۷ مرح الفَياع مرح المرح ا	الصر صعد الصّع

711	عتق رقبة		حرف الطاء
٥٠٨	العَثَري العَثَري	٤٠٨	طَبَقاً
٧٠٣	العج	٣١	الطرق
7.8.8	ے عجب الظهر	٣٣	طريقة خراسان
£ 444	عجيزة المرأة	~~~ ~~	طريقة العراق
779	العديل	٧٥٢	الطعمة
Y7 Y	العذاب	707	الطلاء
٧٦	العَذار	٦٢	الطُنبور
٤٩٠	العراب	٥٧	طهر
797	العرجون	0 2 4	طُهرة
۸۲۸	ابن عرس	٥٥٧	الطهور
٧٢٧ ، ٥٩	عَرْصة	Y•A	الطهور
۷۷٥ ، ۷۷٤	عرفة وعرفات	Vo {	طُوی
١٤٨	عِرق	V1Y	الطيب
7115	عَرَق	٥٢٨	طير
0 7 4	العُرُوض		
350	العريف		حرف الظاء
79	عَزب	773	الظباء
27.	عزيمة	V & 1	الظبي
377	العشاء الأخرة	V£1	الطبية
۸۳۰ ، ۷۸۳	العَضْباء	779	الظعينة
771	عطب	۸۳	ظلم
773	العقار	٥٨١	الظمأ
. ^^9	العَقر		
79.	العقيق		حرف العين
79.	العقيقة	770	العامل
018	العكس	0 8 8	عاير
179	العلقة	737	العب
٤٦٠	العلم الضروري	**Y**	العبء
YY9	عليكم بالسكينة	AV•	القَيْح عبق
177, 077	العمارية	V10	عبق

اء	حرف الفا	000,750	العُمالة
Y1A .	الفاحشة	000	العُمالة
٧٤٣	الفاختة	700	العمرة
440	الفأفاء	۷٤٠،٤٨٨	العَناق
Y1 A	فتح عليه	٥٠٣	العنب
Y0 V	فَتُخ	ווו	العَنَت
Y7Y	فتنة المحيآ	V	العنز
113	فجأة	377	العنزة
144	الفجر الأول والثاني	٧٦	العنفقة
144	الفجر الصادق	٧٨٠	العَنَق في السير
٧٨٠	الفجوة	Y1 A	العورة
٧٢٥	الفدية	٧٥٠	العوسج
V & •	الفدية الصغرى	Y•Y	عَيْبة المتاع
AAY	الفُرافصة		
٧٨٠	فُرجة		
277	الفرس		
277 770	الفرس الفرسخ	ن	حرف الغي
		<i>ن</i> ۲۲ <i>۰</i> ، ۲۹	حرف الغي الغارم
220	الفرسخ الفرض فرضت الصوم	_	
77° 777	الفرسخ الفرض	750, 850	الغارم
*** 177 174	الفرسخ الفرض فرضت الصوم	079 .07Y	الغارم الغَب
740 744 744 744	الفرسخ الفرض فرضت الصوم فرغ من نسكه	019 .01Y 1V ATO	الغارم الغَب غَبَر
740 144 144 144 144	الفرسخ الفرض فرضت الصوم فرغ من نسكه الفسوق	079	الغارم الغَب غَبَر الغبراء
077 1VV 1Y4 VA9 1VA 1VA	الفرسخ الفرض فرضت الصوم فرغ من نسكه الفسوق الفصيل	079	الغارم الغَب غَبر الغبراء الغداة
077 1VV 1Y9 VA9 1VA £AA 6 £AY	الفرسخ الفرض فرضت الصوم فرغ من نسكه الفسوق الفصيل الفضة	019 .01Y 1V ATO ATE 1AA £•A	الغارم الغب غَبر الغبراء الغداة الغدق الغراب الغراب
077 VVF PYF PAV AVF AVF VA3, AA3	الفرسخ الفرض فرضت الصوم فرغ من نسكه الفسوق الفصيل الفضة الفضة	019 .01Y 1V ATO ATE 1AA E•A AVY	الغارم الغَب غَبَر الغبراء الغداة الغدق الغراب
077 VVF PYF PAV AVF AVF VYO VYO AF	الفرسخ الفرض فرضت الصوم فرغ من نسكه الفسوق الفصيل الفضة الفضة الفِطر	079 , 077 7V ATO ATE 1AA 8 . A YY AY	الغارم الغب غَبر الغبراء الغداة الغدق الغراب الغراب
077 VVF PAV PAV AVF VAS AAS AAS VTO VTO OSA IIF	الفرسخ الفرض فرضت الصوم فرغ من نسكه الفسوق الفضيل الفضة الفِطر الفِطر فَغَر الفقير فنك رقبة	019 (017 1V ATO ATE 1AA £•A AVY AY VE	الغارم الغب غَبر الغبراء الغداة الغراب الغرفة الغرفة الغزال
077 VVF PYF PAV AVF YA3, AA3 VIO VIO O3A TFO, 3FO	الفرسخ الفرض فرضت الصوم فرغ من نسكه الفسوق الفصيل الفضة الفيط الفيطر الفقر فغر الفقير فك رقبة	019 (01Y 1V ATO ATE 1AA 2 * A AVY AY VE VE	الغارم الغب غَبَر الغبراء الغداة الغراب الغرة الغرة الغرال
077 VVF PAV PAV AVF VAS AAS AAS VTO VTO OSA IIF	الفرسخ الفرض فرضت الصوم فرغ من نسكه الفسوق الفضيل الفضة الفِطر الفِطر فَغَر الفقير فنك رقبة	019 (017 1V ATO ATE 1AA £ 'A AVY AY VE VE VEN TYE	الغارم الغب غَبر الغبراء الغداة الغراب الغرفة الغرفة الغزال

910	القضب	77	الفيروزج
018	القِطْنيَّة	119	فيح جهنم
، ۷۱۰	القفاز ٢١٩		
٤٥ ،	حرف القاف القُلَّة ٤٤		~
77	القُلْح القَلْس	٣٠٦	قائم الظهيرة
PAY	القَلْس	717	قارعة الطريق
737	القِمري	***	القاصية
YOA	قَمِن	٧٠٨	القُباء
٨٥٤	القن	٥٣٢	القَبَلية
۸۲۸	القُنْفُذ	YY7 90	قُبُل الكعبة
YY1	القنوت	£* £	قحوط المطر
970	القُنْية	YOA	قدوس
279	القهقري	٦٨	القَدُوم
94	قوام	44	القديم
۰۸۰	القوت	773	القراح
111	القيراط	770	القرام
		775	القران
	حرف الكاف	۸٥٢	القُرْبان
444	الكافة	***	قرب
١٨٠	الكافر مخاطب بالفروع	٥٨	القرظ
£ £.Y	الكاهل	777	القِرْقِش
33.7	أم الكتاب	7.6.6	قرن
77.	كثّف	VAY	قُزَن
Y00	كداء	173 A ET	القَزَع
A:4	• • •	00Y	القِسم
1.83	كراثم الأموال	007	القَسْم
۳۰٥	الكرم	Y00	قصاص الشعر
173	الكسر	۸۳٥	القصماء
777		٧٨٣	القَصُواء
111	الكفارة	0.87	القضاء
408	الكفة	YVY	قضى تفثه

حرف الميم		۱۸۳	كفر تارك الصلاة	
٤٠	الماء المشمس	V £ 9	الكلأ	
193	الماخض	707	الكُلاب ٦٣،	
970	مال التجارة	1 • •	الكلمة العوراء	
1.4	المثبض	ጎ ግ۳	كمل	
240	المئزر	. 014	الكنز	
*VV4	المأزم	710	الكياد	
750, 550	المؤلفة	737	كيفية	
**	المئنة		حرف اللام	
740	المأيوس	715	لابة	
۱۲۷، ۱۳۷	المباشرة	٨٤٥	うえ	
٤٠٦	مبتذل	٥١٧	اللؤلؤ	
٤١٧	المبتوتة	٤٠٨	البلأواء	
AAY	المتردية	०९	لأن	
***	المترسل	۸۹۷	اللّبة ۸۸۷،	
٤٢٠	متلبدة	97	لبس الخف	
7.0	المتانة	۱۷۸	اللَيِن	
8.9	مجاديح	9.	اللَبُّود	
YYo	المجاعة	٧٠٤	لبيك	
704	المجد	٦٧	اللِثة	
714	المجزرة	720	اللَّجة	
£ • A	مجلُّل	408	اللحمة	
408	المجيب	433	اللحد	
78.	المحال	184	اللِدَّات	
184	المحتدم	730	اللغو	
441	محتلم	170	اللفافة	
Y .Y.	المذهب	313	لقنوا موتاكم	
779	المحرِم المحرّم	۸۸٤	الليطة	
007		748	ليلة القدر	
719	المحرمة	784	ليلة الهرير	
VAI	ه . ه محسر	۷۱۳	اللينوفر	

179	المسفوح	** * * *	المحصّب
750,050	المسكين	79	المحض
۸۳۳	المسن	77.	المِحَفَّة
£ 1 7 .	المسنة	191	المحلب
777	المسيح	771	المُحْمِل
٤•	المسيح المشَّمَّس	777	المخدة
· *1	المشهور	٩٢٨	المِخْلب
249	المصَدّق	۱۲۲	المذ
٦٨٩	المِصْران	۸۸٤	مِدَى
277	المضارِب	۳۰٥	المدّخرة
408	المصمّت	۸۸٤	مُدْية
٤٠٥	المظالم	VYI	المذر
٧٠ ، ٣٩	المطلق	193	المُواح
٤٠٥	المعاصي	717	مُواح الغنم
717, 717	معاطن الإبل	٨٨٥	المرىء
040	المعاهِد	V18	المُّرَبَب
٠٢١، ٢٢٥	المعدِن	£: A	مرتعأ
79	المِعْراض	Olv	المرجان
**	المعرّب	٧١٣	المرزنجوش
£9.	المعز	188	المروءة
AAY	المعلّم	YFA, IPA	مَرُوة
177	المعضوب	٤• ٧	مريثأ
{*Y	المغيث	7.7	المُرَيْطاء
717	المفصل	٦٥	المزادة
۸۲۸	المقام	٧٧٩	المزدلفة
4.0	المقام المحمود	٨٨	المسافر
0.4	المقتات	47.	المسبار
۸۹۳	المقتل	*** .	المسبحة
357	المقيم	418	المستوطن
Y*Y .	المِكْتَل	V9 0	مسجد الخيف
317	المكتوبة	3 P 3	المسرح

	•.		
PAY	نځی	٥٢	المكث
۲۸۸	النحر النَّغع	٥٥	المكي
٨٨٦	النخع	۸۰٤	الملتزم
۳۲۸، ۷۹۸	نڈ	373	الملتقط
204	النَدْب	***	الملتزم
Ato	النذر	741	الملحمة
A & 9	نذر التبرر	78.	المماحلة
454	نذر الغضب	187	المميزة
124	نذر الغلق	٧٨٥	مِنی
454	نذر اللجاج	414	المنبر
٧١٣	النِرْجس	*17	منذر جيش
٧٨	النَزَعة	٤١٣	المنزول به
173	النسخ	٥.	المنصوص
£ ٣ ٨	النَسَق	٣١٠	المنقل
۱۹۰۰ م	النسك	173	مَنَعة
۱۳۱	النسيكة	٦٣٧	المهايأة
749	نشر الأصابع	٥٣١	الموات
41	النصُّ	\$0A	المواساة
٧٨٠	النِصُّ في السير	AAY	الموقوذة
140	النَضْح	٦٨٨	الميقات
AAY	النطيحة	AAY	الميتة
173	النَّعْي	۵۳۳، ۷۷۱	الميل
171	النفاس		
737	نفر	ون	حرف الن
AAY	النَفْس	۸۰۵	النأي
719	النقاب	44	نبع
700	النقر	717	النبش
٧٥٣	النقيع	£7V	نُتِج
777	النقر النقيع نمرة النَمِرة النَّه <i>ي</i>	٥٤٨	ئىتىجىت
279	النَورة	١٦٦	النجاسة
٣٢٨	النُّهي	٣٩	النبش نُتِج نُتِجت النجاسة النجس

VV •	وحده	V19	نهس
411	الوحل	V19	نهش
٨٦٦	الوحش	٥٠٨	النواضح
۸۸٥	الوَحَى والوحا	23	النورة
۸٠٤,	الوداع	204	النياحة
٧٠٨	الوَرْس		
75	الوَدِق		حرف الهاء
137	وِزان	V•Y	الهبوط
479	الوسط	50	هَنجَو
009	الوسم	۸۰۱	الهَدْي ۲۵۳، ۸۲۲،
7.5	الوسيلة	۸٦٦	الهرة
٤٠٤.	الوعظ	018	الهُرْطُمان
273	الوقص	£AV	الهرمة
7.94	الوقيذ	781	الهرير
٥٣	وَلَغ	YV•	هزم الأحزاب
		7.4	هشش
	حرف الياء	017	الهِلْيات
227	الياسرة	٤٠٧	هنيثأ
28.7	اليامنة	398	هوام
777	اليأس	٧٠٦	هوام الرأس
795	يتلبس بالنسك	770	الهَوْدج
150	يتلمظ	701	الهويّ ١٩٧،
٤١٠	يتمطر		الهَيْعة
404	يجافي		
709	يجبً		حرف الواو
77	يجرجر	79.	واثكل
٧١٥	يجمر	٨٦٨	الوَبْر
137	اليربوع	۸٥٣	الوثن
£ Y. •	يستنقع	۷٥٣	رخ
377	يجمر اليربوع يستنقع يشبك يشخص	۳۷۱	الوجوب
٤٥٠	يشخص	778	الوحدان

٧٣	يمخ	77	يشوص
۸۸۶	اليمن	V•0	يصرف
454	يمين الغلِق	707	يُصوب
229	ينصب اللَبِن	V & 0	يُعضد
۸۲۵	يَنِضٌ	401	يطغُن
779	يوشك	٤٢٠	يفغِر
001	يُولي	٧٠٦	يقلّم
AYF	يوم الاثنين	۸۳۲	يُقَلم
AYF	يوم الخميس	478	يلغو
779	يوم الشك	٦٨٨	تكمكم



مراجع التحقيق ومصادره

- ١ ـ أدب القضاء = الدرر المنظومات، لابن أبي الـدم الحموي (١٤٢هـ)، ت الـدكتور محمـد
 الزحيلي، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية ـ دمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٧م.
- ٢ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، محمد بن حارث الخشني (٣٦١هـ) تحقيق جماعة. الدار العربية للكتاب ــ تونس، ١٩٨٥م.
- ٣ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم
 الهمداني (٥٨٤هـ). مطبعة الأندلس ـ حمص ـ سورية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- ٤ الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، خير الدين الزركلي. الطبعة الثالثة بيروت، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
- ٥ ــ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). تصوير دار الشعب ــ القاهرة، ١٩٦٨م.
- ٦ الإمام الشيرازي، حياته وآراؤه الأصولية، الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر دمشق،
 ١٤٠٠م.
- ٧ ــ الإمام النووي، الأستاذ الشيخ عبد الغني الـدقـر. دار القلم ــ دمشق، الـطبعـة الشالشة،
 ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ٨ ــ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، الشيخ عبد الرحمن البنا، الساعاتي.
 مطبعة دار الأنوار، الطبعة الأولى ــ مصر، ١٣٦٩هـ.
- ٩ البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ). تصوير عن مطبعة
 السعادة بمصر، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.
- 1 تبيين كـذب المفتري فيمـا نسب إلى الإمـام أبي الحسن الأشعــري، للمؤرخ علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (٥٧١هـ). تصوير مطبعة التوفيق بـدمشق عن طبعة مكتبة القدسى بمصر، ١٣٤٧هـ.
- 11 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ). مطبعة دار الاتحاد العربي، نشر محمد عبد المحسن الكتبي القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- ١٢ ـ تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الـذهبي (٧٤٨هـ). تصوير إحياء التراث العربى عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند.

- ۱۳ ـ تعریف عام بالعلوم الشرعیة، الدکتور محمد الزحیلي. نشر دار طلاس ــ دمشق، ۱۲۸۸ هـ/ ۱۹۸۸م.
- 18 ـ التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي (٨١٦هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
- 10 _ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٢٥٨هـ). نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة _ القاهرة، وعبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- 1٦ تهذيب الأسماء واللغات، للعلامة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر تصوير دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٧ ـ جامع الترمذي، للحافظ عيسى بن سورة (٢٧٩هـ). مطبوع مع تحفة الأحوذي، مطبعة دار
 الاتحاد العربى ـ القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- ١٨ ــ الـرسالـة المستطرفـة، السيد محمـد بن جعفر الكتـاني (١٣٤٥هـ). دار الفكـر ــ دمشق،
 الطبعة الثالثة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.
- 19 _ سنن الدراقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ). دار المحاسن للطباعة _ القاهرة، نشر عبد الله هاشم اليماني المدني _ المدينة المنورة _ السعودية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- ٢٠ ــ سنن الـدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الـدارمي (٢٥٥هـ).
 تحقيق محمد أحمد دهمان، طبع دار إحياء السنّة النبوية.
- ٢١ ـ سنن أبي داود، لـلإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ). مطبعة مصطفى
 البابي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
- ٢٢ ــ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تصوير عن الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٥٥هـ .
- ٢٣ ــ سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ). مطبعة عيسى البابي الحلبي ــ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.
- ٢٤ ـ سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبى بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.
- ٢٥ ـ سير أعلام النبلاء، للمؤرخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ). مؤسسة الرسالة _ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٢٦ ــ شـذرات الذهب في أخبـار من ذهب، عبـد الحي بن العمـاد الحنبلي (١٠٨٩هـ). طبعـة القدسي ــ القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- ٢٧ _ شرح السنَّة، للمحدث محيي السنَّة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (١٦هـ).

- طبع المكتب الإسلامي _ دمشق، بدون تاريخ.
- ٢٨ ــ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأثره في الفقه، الدكتور محمد عقلة الإبراهيم. رسالة
 دكتوراه، على الآلة الكاتبة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- ٢٩ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ). ضبطه وشرحه الدكتور مصطفى البغا. نشر دار القلم ــ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- ٣٠ صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ). المطبعة المصرية ومكتبتها ــ القاهرة، بدون تاريخ.
- ٣١ طبقات الحفاظ، للعلامة جلال الدين السيوطي (١١٩هـ). تحقيق علي محمد عمر.
 مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- ٣٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ). مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م وما بعدها.
- ٣٣ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الشيخ عبد الله مصطفى المراغي. تصوير الطبعة الثانية ـ بيروت، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- ٣٤ _ الفقه الإسلامي وأدلته، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر _ دمشق،٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.
- ٣٥ ـ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية (ضمن مجموعة سبع كتب مفيدة). للسيد علوي بن أحمد السقاف. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ مصر، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.
- ٣٦ ـ كشف الخف ومزيل الإلباس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ). طبع مكتبة التراث الإسلامي ـ حلب ـ سورية.
- ٣٧ ـ كشف الـظنون عن أسـامي الكتب والفنون، مصـطفى بن عبـد الله، كـاتب جلبـي، حـاج خليفة (١٠٦٧هـ). طبعة إستنبول، ١٣٥١هـ.
- ٣٨ ــ لمحات في البحث والمكتبة والمصادر، الدكتور محمد عجاج الخطيب. مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ــ دمشق، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ٣٩ المجموع شرح المهذب، للإمام شرف الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). نشر زكريا على يوسف، مطبعة العاصمة القاهرة.
- ٤ المحلي على المنهاج، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ). (مع حاشيتي قليوبي وعميرة)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي _ مصر ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
- ٤١ ـ مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني (٢٦٤هـ). مطبوع على هامش الأجزاء الخمسة من كتاب «الأم»، دار الشعب ـ القاهرة، ١٩٦٨م.
- ٤٢ مرجع العلوم الإسلامية، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي. نشر مكتبة دار المعرفة دمشق ١٤١١ ١٩٩١ م.

- 27 ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ أبي عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ). تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن ـ الهند، ١٣٣٥هـ.
- 33 ـ مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤٢هـ). تصوير المكتب الإسلامي بدمشق، عن المطبعة الميمنية بالقاهرة، ١٣١٣هـ.
- 20 المصبّاح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ). المطبعة الأميريـة القاهرة، الطبعة السادسة ١٩٢٦هـ.
- 23 ــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مجموعة من المستشرقين في مكتبة بريل في مدينة ليدن، ١٩٣٦م وما بعدها.
- ٤٧ ــ مغني المحتاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ق العاشر). مطبعة مصطفى البابي
 الحلبي ــ مصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
- ٤٨ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي الفيروزبادي (٤٧٦هـ). مطبعة مصطفى البابى الحلبى ــ مصر، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.
- ٥٠ لنظم المستعذب في شرح غريب المهذب، للعلامة أحمد بن بطال الركبي، مطبوع على
 هامش المهذب.
 - ٥١ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ). طبع دار الشعب القاهرة.
- ٥٢ وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٨٦١هـ). طبع مكتبة النهضة المصرية ــ القاهرة، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٩م.



$(1 \cdot)$

فهـرس الموضوعـات (الكتب والأبواب والفصول)

الصفحة	العنوان
	فهرس المجلد الأول
6	تقديم التحقيق
γ	تعريف الفقه وأهميته وحكمه
11	نبذة مختصرة عن الشيرازي
١٣	تعريف بكتاب المهذب
٠٠ ٢١	تعريف بالمجموع شرح المهذب
19	نبذة عن حياة النووي
۲۱	المآخذ على كتاب المهذب
۲٥	عملي في التحقيق والتدقيق
79	المصطلحات الفقهية للشافعية
79	أولًا: مصطلحات الشيرازي
* *	ثانياً: مصطلحات الشافعية
TV	المهذب في فقه مذهب الشافعي
۳۸	مقدمة المصنف
	كتاب الطهارة
٣٩	باب: ما تجوز به الطهارة
{• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	فصل: الماء المكروه
٤١	فصل: الماء المقيد
٤١	فصل: تكميل الماء المطلق بغيره
٤	باب: ما يفسد الماء من الطاهرات
٤٣	باب: ما يفسد الماء من النجاسة
٤٦	فصل: تطهير الماء النجس

سفح	الد	المنوان
٤٧		فصل: التطهير بالماء الذي طُهّر
	••••••	-
	••••••	
		باب: ما يفسد الماء من الاستعمال
	•••••	
٥١	•••••	باب: الشك في نجاسة الماء
٥٢		فصل: الإخبار بنجاسة الماء
٥٤		فصل: الأشتباه في الماء
٥٧		باب: الآنية
٥٧		فصل: دباغ الجلود
٥٨		فصل: الانتفاع بالجلد المدبوغ
٥٩	•••••	فصل: الميتة النجسة
	•••••	
11	•••••	فصل: اللبن في ضرع الميتة
٦٣		فصل: المضبب بالذهب والفضة
٦٤	•••••	فصل: أواني المشركين وثيابهم
77		باب: السواك
۸۲	••••••	فصل: آداب الفطرة
		باب: نية الوضوء
		فصل: النية بالقلب
٦٩		فصل: النية في أول الوضوء
		فصل: صفة النية
۷١		باب: صفة الوضوء
٧٢		فصل: التسمية في الوضوء
۷۲.		فصل: غسل الكفين

صفح		ن	العنوا
٧٥	غسل العين	<u></u> فصل:	
٧٥	غسل الوجه	فصل:	
	غسل اليدين	_	
	مسح الرأس	_	
	مسح الأذنين		
	غسل الرجلين		
	المضمضة ثلاثاً	_	
	ترتيب الوضوء		
	الموالاة بين الأعضاء		
	الشهادتان بعد الوضوء		
	ترك التنشيف	_	
	فروض الوضوء وسننه		
	على الخفينعلى الخفين	_	ىات:
	التوقيت للمسح	_	
	المسح في الحضر والسفر		
9.	صفة الخف		
•	اللبس على طهارة		
	الخف للمستحاضة		
	كيفية المسح	_	
	استثناف الغسل أو الوضوء		
	استناف انعسل او انوضوء		٠. ا
	الخارج من السبيلين		بب.
	- · · · ·	_	
	النوم	_	
	زوال العقل	•	
	لمس النساء		
	مس الفرج		
	ما لا ينقض الوضوء		
	تيقن الطهارة أو الحدث		
1.1	ما يحرم على المحدث المعدد المحدث المحدث المحدث المحدث المحدث المحدث المحدث المحدد الم	فص ل .	

سفحة	1	العنوان
١٠٤	لاستطابة	 با <i>ب</i> : ا
	نصل: الاستنجاء	
114	نصل: الاستنجاء بالحجر وغيره	•
110	نصل: مجاوزة الخارج الموضع	
117	ما يوجب الغسل	باب: ،
117	نصل: الإيلاج	,
117	فصل: خروج المني	•
114	فصل: الحيض والنَّفاس	
114	فصل: الدخول في الإسلام	ı
17.	فصل: محظورات الجنابة	
171	صفة الغسل	باب:
۱۲۳	فصل: وضُوء الرجل والمرأة من إناء	
۲۲	فصل: الحدث والجنابة	
371	التيمم	باب:
170	فصل: صفة التيمم	
140	فصل: التيمم بالتراب	
1 77	فصل: النية في التيمم	
۱۲۸	فصل: مستحبات التيمم	
179	فصل: فروض التيمم وسننه	
179	فصل: الاستعانة بالتيمم	
179	فصل: التيمم بعد دخول الوقت	
	فصل: فقدان الماء	
	فصل: التيمم بعد طلب الماء	
۱۳۲	فصل: وجود ماء لا يكفي	
144	فصل: الماء محتاج إليه	
144	فصل: عدم الماء والترابفصل: عدم الماء والتراب	
178	فصل: الخُوف من استعمال الماء	
	فصل: التيمم لكل فرض	
177	فصل: التيمم للنوافل	

الصفحة	العنوان
1 r v	فصل: الاستباحة بالتيمم
	فصل: رؤية الماء بعد التيمم
	فصل: المسع على الجبائر
	باب: الحيض
	فصل: سن الحيض ومدته
	فصل: أقل الحيض وأكثره
	فصل: المبتدأة المميزة
	فصل: المعتادة غير المميزة
	فصل: المعتادة المميزة
	فصل: الناسية المميزة
	فصل: الناسية غير المميزة
	فصل: ناسية لوقته ذاكرة للعدد
	فصل: ذاكرة للوقت ناسية للعدد
	فصل: المستحاضة
	فصل: دم النفاس
	فصل: عمل المستحاضة
	فصل: سلس البول
	باب: إزالة النجاسة
	فصل: التطهير بالاستحالة
	فصل: الطهارة من ولوغ الكلب
	فصل: ولوغ الخنزير
	فصل: بول الغلام
	فصل: غسل النجاسات
	فصل: طهارة الأرض
	كتاب الصلاة
١٨٠	فصل: شروط التكليف بالصلاة
141	فصل: أمر الصبي بها
147	فصل: الامتناع عن الصلاة

الصفحة	العنوان
١٨٣	باب: مواقيت الصلاة
١٨٤	فصل: وقت العصر
١٨٤	فصل: وقت المغرب
٠ ٢٨١	فصل: وقت العشاء
۱ ۸۷	فصل: وقت الصبح
١٨٨	
19•	
19•	فصل: الصلاة آخر الوقت
191	فصل: تأخير الصلاة عن وقتها
191	فصل: لزوم الصلاة آخر الوقت
197	فصل: إدراك الصلاة أول الوقت
١٩٣	فصل: قضاء الصلاة
190	باب: الأذان والإقامة
197	فصل: الأذان والإقامة سنتان
19V	فصل: الأذان والإِقامة للفوائت
١٩٨	فصل: الأذان قبل الوقت
۱۹۸	فصل: كلمات الأذان والإقامة
199	فصل: شروط المؤذن
Y••	فصل: مستحبات المؤذن
۲۰۳	فصل: الدعاء عند سماع الأذان
Y•V	فصل: رزق المؤذن
Y•A	باب: طهارة البدن من النجاسة
Y•9	فصل: النجاسة على البدن
Y)	فصل: طهارة الثوب
Y1 T	فصل: طهارة الموضع
۲۱۰	
۲۱۰	فصل: الصلاة في المقبرة
Y17	فصل: الصلاة في الحمام
۲۱۶	فصل: الصلاة في أعطان الأبل

الصفحة	العنوان
Y1V	فصل: الصلاة في مأوى الشيطان
Y1V	_
Y1A	
	باب: ستر العورة
*19	
Y14	
YY•	
	فصل: أثواب المرأة للصلاة
YY1	
TTT	
YYY	فصل: الصلاة في الحرير
YYE	-
YYo	فصل: جماعة عراة
YY7	باب: استقبال القبلة
YYA	فصل: الاستقبال في الأفاق
۲۳•	فصل: خفاء دلائل القبلة
۲۳۱	فصل: ترك التوجه للقبلة عند الخوف والقتال
YYY	فصل: الصلاة إلى سترة
۲۳۰	باب: صفة الصلاة
የም ገ	فصل: النية فرض
YYY	فصل: التكبير
Y YA	فصل: رفع اليدين
TT9	
78.	فضل دعاء الاستفتاح
781	فصل: التعوذ
YEY	فصل: قراءة الفاتحة
780	التأمين
YE7	فصل: العجز عن الفاتحة
YEV	فصل: قراءة سورة

الصفخة	العنوان
۲۰۰	فصل: الجهر بالقراءة والإسرار بها
Yo	فصل: الركوع
YOT	فصل: الرفع من الركوع
YOE	•
Y09	
	فصل: السجدة الثانية
YTY	فصل: الركعة الثانية
YTY :	فصل: الجلوس للتشهد
Y78	- · · · · · ·
Y70	_
777	_
Y1V	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
YTV	_
Υ٦٨	
γγ•	, -
ΥΥ•	_
	فصل: القنوت في الصبح
	فصل: فروض الصلاة وسننها
	باب: صلاة التطوع
YVV	
YA	
YA1	•
YAY	•
YAT	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	باب: سجود التلاوة
YA8	•
۲۸۰	
YA7	
	فصل: السؤال والاستعاذة

لصفحة)	المنوان
YAA		باب: ما يفسد الصلاة
PAY		فصل: الكلام والقهقهة
		فصل: الأكل العامد
797		فصل: العمل في الصلاة
		فصل: ترك سنن الصلاة
79 V		باب: سجود السهو
۳		فصل: نسیان سنة
۳٠١		فصل: مقتضى سجود السهو
		فصل: النقصان
۳٠٣		فصل: اجتماع سهوين
۳.۳		فصل: السهو خلف الإمام
		فصل: سجود السهو سُنَّة
۳٠٥	·	فصل: محل سجود السهو
	*	باب: الساعات التي نهى الله عن الصلاة فيها
		فصل: الصلاة التي لها سبب
		فصل: الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة .
		فصل: الصلاة في مكة
		باب: صلاة الجماعة
		فصل: عدد الجماعة
		فصل: نية المأموم الجماعة
		فصل: سقوط الجماعة بالعذر
		فصل: المشى للجماعة
		فصل: صلى ثم أدرك الجماعة
		فصل: تسوية الصفوف
		فصل: اتباع الإمام
		فصل: استخلاف الإمام
		فصل: مفارقة الإمام

الصفحة	العنوان
TY1	
۳ ΥΥ	فصل: الصلاة خلف المحدث
77 0	=
٣٢٦	
	باب: موقف الإمام والمأموم
٣٢٩	
~~.	فصل: المخالفة في الموقف
	فصل: التقدم للصف الأول
	باب: صلاة المريض
۲۳۳	فصل: الصلاة على الجنب
٣٣٤	
	باب: صلاة المسافر
٣٣٤	فصل: مقدار السفر
· • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	فصل: القصر أفضل

۳۳۷	
	فصل: شروط القصر
ΥΥΑ	فصل: نية القصر
٣٣ ٨	
٣٣٩	, ,
	فصل: نية الإقامة
٣٤•	فصل: قضاءً صلاة السفر
* & *	فصل: الجمع بين الصلاتين
	فصل: وقت الجمع في الصلاة
	فصل: الجمع للمطر
	فصل: المطرقيل الصلاة
	فصل: المطر المبل
780	
٣٤٦	•

	١
	١
	١

الصفحة	العنوان
ام	فصل: مفارقة طائفة للإما
Ψ£Λ	
ي الحرب	

٣٥٠	فصل: ترك السلاح النج
كباناً	
٠٠٠٠ ٢٥٢	
ΨοΨ	
Ψοο	
جال	•
٣٥٦	فصا: لسالحلد
YoV	
الجمعة	
Ψο q	
والجمعة	
٣٦١	
TTY	
TTT	
لجمعة	• ·
TTE 377	فصل: وقت الجمعة
TTO	فصل: خطبتا الجمعة .
٣٦9	فصل: سنن الجمعة
۳۷۰	فصل: الجمعة ركعتان.
rv1	ياب عيثة الجمعة والتبكير
YVY	
الجمعة	
بة والإنصاب أثناءها	= =
TV9	•

الصفحا	العنوان
{• {	باب: صلاة الاستسقاء
٤٠٤	فصل: الاستعداد للخروج
٤٠٧ ·	فصل: كيفية صلاة الاستسقاء
ينائز	كتاب الج
٤١١	باب: ما يفعل بالميت
٤١٢	
ENE	
£ 17	باب: غسل الميت
٤١٨	فصل: صفات الغاسل
2 77	فصل: الحلق والتقليم للميت
£YW	فصل: غسل المرأة
٤ ٣	فصل: الغسل من غسل الميت
٤ ٧ ٤	باب: الكفن
£Yo	فصل: صفات الكفن
EYV	فصل: بسط الكفن
£YA	فصل: اللف بالكفن
EY9	
EY9	
	باب: الصلاة على الميت
	فصل: كراهة النعىفصل: كراهة
	فصل: الأولى بالصلاة على الميت
	فصل: شروط صحة صلاة الجنازة
	فصل: النية في الصلاة على الميت
	فصل: كيفية صلاة الجنازة
573 F73	_
577 F73	▼
£٣٧	
٤٣٨	
٤٣٨	• •

الصفحة	العنوان
٤٣٩	فصل: الصلاة على الميت الغائب
£٣9	فصل: الصلاة على بعض الميت
٤٤•	فصل: الصلاة على السقط
٤٤•	فصل: الصلاة على الكافر
££1	فصل: الصلاة على الشهيد
££Y	باب: حمل الجنازة والدفّن
{{0}	فصل: الدفن فرض
٤٤٧	فصل: تعميق القبر
££A	فصل: الأولى بالدفن المعالم الم
٤٤٩	فصل: سل الميت للقبر
٤٥٠	فصل: تسوية القبر
٤٥١	فصل: الصلاة على القبر
£07	باب: التعزية والبكاء على الميت
٤٥٣	فصل: الجلوس للتعزية
٤٥٣	فصل: البكاء على الميت
٤٥٥	فصل: الجلوس على القبر
٤٥٦	فصل: المسجد على القبر
٤٥٦	فصل: تقديم الطعام لأهل الميت
	كتاب الزكاة
	فصل: شروط وجوب الزكاة
	فصل: التعجيل بالأداء
and the second s	باب: صدقة المواشي
	فصل: لا زكاة على غير الأنعام
	فصل: الزكاة على الملك التام
	فصل: المال المغصوب والضال
٤٦٤	فصل: ملك النصاب وعليه دين
	فصل: الزكاة في السائمة
	فصل: النصاب لوجوب الزكاة
	فصل: حولان الحول

المنوان) i	صفحة
فصل: مكان الأداء		٤٧١
فصل: الزكاة في العين والذمة		
باب: صدقة الإبل		
كتاب أبعى بكر في الزكاة		
فصل: العدد ١٢٠		
فصل: الأوقاص		٤٧٧
فصل: الغنم لما دون ۲۵		٤٧٧
فصل: بنت المخاض واللبون	•••••	٤٨٠
فصل: الجذعة والحقة		113
فصل: فرضان في نصاب	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	243
باب: صدقة البقر		783
باب: صدقة الغنم	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	783
فصل: الماشية الصحاح	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	٤٨٧
فصل: الأنواع التي لا تؤخذ	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	193
فصل: عدم القيمة	•••••	193
باب: صدقة الخلطاء		293
فصل: حكم الانفراد للخليطين		193
فـرع: الخلطة في جهتين		٥٠٠
فصل: أخذ زكاة الخلطة		۰۰۰
فرع: الخلطة في غير المواشي		۱۰٥
باب: زكاة الثمار		0.4
فصل: ثمار لا تجب الزكاة فيها	• • • • • • • • • • • • • • • •	۳۰٥
فصل: النصاب في الثمار		7.0
فصل: العشر ونصف العشر	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	۷۰٥
فصل: الزكاة بعد بدو الصلاح		0 • 9
فصل: الخرص بعد بدو الصلاح		۰۱۰
فصل: زكاة الثمار بعد الجفاف		۱۱٥
باب: زكاة الزروع		
فصل: النصاب في الزروع		018

الصفح	العنوان
010	فصل: ضم الزرع لبعضه
٠١٦	فصل: الزكاة بعد انعقاد الحب
	فصل: الزكاة بعد التصفية
٠١٦ ٢١٥	فصل: الزكاة على مالك الزرع
P17	فصل: الخراج والزكاة
• 17	باب: زكاة الذهب والفضة
٠٢٠	فصل: الزكاة على الدائن
PY1	فصل: الزكاة على المَصَاغ
PYY	باب: زكاة التجارة
PYE	
978	فصل: زكاة العين وزكاة التجارة
YY	فصل: بيع العرض في الحول
ΥΛ	فصل: تقويم العرض
۳۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	فصل: الزكاة على المقوم
۳۰	فصل: الزكاة في القراض
۳۱	باب: زكاة المعدن والرُّكاز
٣٣	فصل: حق المعدن بالوجود
TT	فصل: مقدار زكاة المعدن
٣٤	فصل: مقدار زكاة الرِّكاز
۲۷	ماب: زكاة الفطر
٣٨	فصل: وجوب زكاة الفطر على من يعوله
٤Y	فصل: وقت وجوب الفطرة
٤٣	فصل: مقدار زكاة الفطر
٤٤	فصل: الحب للفطرة
٤٧	باب: تعجيل الصدقة
٤٩	
o •	فصل: موت الفقد الآخذ قبل الحول
o •	فصا: استغنه الفقير الأخذ
o)	فصان هلاك الذرع في بد الدلييني

الصفحة	,	العنوان
007	سل: الأموال التي لا يجوز فيها التعجيل	نه
	م الصدقات	_
	سل: بعث السعاة للصدقة	
	سل: النية لأداء الزكاة	
	سل: صرف الزكاة لثمانية أصناف	
٥٦٤	ىىل: سهم الفقراء	فص
	ىل: سهم المساكين	
	سل: الدفع لتمام الكفاية	
	سل: سهم المؤلفة قلوبهم	
	سل: سهم الرقاب	
	سل: سهم الغارمين	
	سل: سهم سبيل الله	
	سل: سهم ابن السبيل	
	مل: صرف الزكاة في بلد المال	
	ﺳﻞ: اﻟﺮﺩ ﻣﻦ ﺻﻨﻒ لَاخر	
	سَلّ: صُرفُ زَكاة الفطر	
	سل: انتقال الحق لورثة القوم	
	سل: دفع الزكاة للهاشمي . أ	
	سل: الدفع لكافر	
	مل: الدفع للكأسب	
٥٧٨	سل: الدفع لمن ينفق عليه	فص
	ل: كشف حقيقة من أخذ الزكــاة وهــو غيــر مستحق	
	مل: قضاء الزكاة من تركة الميت	
	دقة التطوع	
	با: تخصيص الأقارب بالذكاة	•

فهرس المجلد الثاني كتباب الصيبام

٥٨٦	•	•	•	•				•	•	•	•	•	•	• '		•		•	•				•				•						ام	سي	الد	٠	ور	رج	, 1	وط	شر		ل:	صا	ف
۲۸٥						•,	•			•.,				•								•														٠ ر		<u>ب</u>	ال	رم	صو	. :	ل:	صا	ف
٥٨٧													• •																						ىل	عة	51	ئل	زا	رم	صو	٠:	ل:	ص	ۏ
٥٨٨																																2	سا	لنة	وا	ں	ئض	حا	J١	رم	صو	. :	ل:	صا	ۏ
٥٨٩											• ,																										جز	ما۔	ال	رم ر	صو		ں ار:	ص	ۏ
۰۹۰									•																											ئر .	۔ ماذ	٠.	3 1	بام بام	ص	. :	ں ار:	ص	ۏ
۹۲																																								بام يام					
097																																								۱ ۰ ية					
०९१																																					ىة		, N.	۔ ہد	رر شه		ں ا	ص	ۏ
0 9 V	. •																																				~	رر ڈید	11	بام	ص	•	ا.	٠	ۏ
۸۹٥																					•		•								•			_	. ف	الف	د	سا	لص	۱۳ آما	 اك	•	<i>ن</i>	۰.	•
7																		•		•	•			•	•			•	•	•	•		•	ء	ر طہ	اك	1	٠.	_ ام	٠ ـ تـ	اك	•	ı		
1.1																	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		٠ الم		<u>ر</u>	ا.	٠.	۲ د ا	ت ان	_ 	•		•	س ا		
٦٠٣					_									•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		٠.	٠.	_		ا ـــٰ	۱ ۱	ء ا		اام		1.	≃ر خہ	الد	•	<i>ل</i> ا	_	
7.8								•	•				•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	•	•	_		•	<u> </u>	رو		<i>و</i> ر	۲.	سيد دا	ا	; <\	ور اا	j.	~	•	<i>ل</i> ا	_	•
7.0							•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	•	مرد م		V	س دا		ا<	رست ده.	بسر ۱.	•	بل ا	_	
7.7	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	٠	•	ں .	رد	یو		u.) و ا	در	يو مت	_	•	ل ا	<u>م</u>	
7.7	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	• •	. 1	•	سرہ اا۔		بم .	'' '	~,	سحر ۱۱۰	•	بل	نص.	•
7·V	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	• •	۲		ر ارد	ب :	ا حج ۱۱			الت الت	•	ں	نص.	•
71.	•.	•	•	•		•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	•	٠	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	• •	•		<u>صر</u> ا	مه		عد د ا	ىص.	ועם או	•	بل	يص.	
71.	•	•	•	•	• 1	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	٠	•	•	•	•	•	• •	•	ع	<i>ع</i> ما	ب	در	⊔ر 	فط ، .	الإ 	•	بل	نص.	
711 712																																													
																																								د					
	•	•	•	•	•	•	• •	•	• •	• •		•	•	•	•	٠	•	٠	٠	•	•	•	•	• •	٠.	•	•	•	•	•	•	•	•	•	لر	هه .ر		ک	2	وط	الو 	:	ىل	<u>ن</u> ص)
717																							•			•	•	•																	
717																																		ı.		.11		ă.	٠١.	'غ،	VI	•	ı		i

الصفحة	المنوان
٠١٨	فصل: الغطس للصائم
	فصل: الغيبة والشتم في الصيام
	فصل: صوم الوصال
	فصل: السحور
	فصل: قضاء رمضان قبل قدوم رمضان الثاني
	فصل: من مات وعليه الصيام
	باب: صوم التطوع والأيام التي نهي عن الصيام فيها
	فصل: صوم الدهر
	فصل: إتمام صيام التطوع
	فصل: صيام يوم الشك
	فصل: إفراد يوم الجمعة
	فصل: صوم يوم الفطر
	فصل: صوم أيام التشريق
	فصل: صيام غير رمضان في رمضان
	فصل: طلب ليلة القدر
$\varphi^{*} = \varphi^{*} = \varphi^{*} = \varphi^{*} = \varphi^{*}$	
	كتاب الاعتكاف
777	فصل: شروط صحة الاعتكاف
777	فصل: اعتكاف المرأة
٦٣٧	فصل: اعتكاف المكاتب
1 TV	فصل: الاعتكاف في المسجد
1TV	فصل: الاعتكاف في المسحد الجامع
١٣٨	فصل: الصوم مع الاعتكاف
٠	فصل: الاعتكاف في أي زمن
18	فصل: نذر الاعتكاف
٦٤٠	فصل: اعتكاف الليل مع النهار
787 737	فصل: النية في الاعتكاف
٦٤٣	فصل: خروج المعتكف من المسجد
	فصل: الخروج لحاجة

الصفحة	العنوان
٦٤٤	فصل: المضى للبيت للأكل
	فصل: الخروُّج للمنارة الخارجة
	فصل: الخروج لصلاة الجنازة
	فصل: الخروج لعيادة المريض
	فصل: الخروج للجمعة
	فصل: الخروج لمرض
	فصل: فساد الاعتكاف بالسكر
٦٤٨	فصل: حيض المعتكفة
789	فصل: إحرام المعتكف
789	فصل: الخروج ناسياً
٦٥٠	فصل: الخروج لخوف
٦٥٠	فصل: الخروج لعذر
٦٥٠	فصل: المباشرة بشهوة
701	فصل: المباشرة من غير شهوة
701	فصل: لباس المعتكف
٠٠٠٠ ٢٥٢	فصل: أكل المعتكف بالمسجد
707 705	فصل: إبطال الاعتكاف
	كتاب ال
٦٥٩	فصل: شروط التكليف بالحج فصل: الاستطاعة للحج
	-
110	فصل: فقدان الزاد
	فصل: المسافة دون القصر
٦٧٠	فصل: الحاج من أهل مكة
	فصل: الأفضل الركوب
١٧٠	فصل: المستطيع بغيره
۲۷۲	فصل: تقديم الحج
٠٧٣	
٦٧٤	

الصفحة	العنوان
١٧٦٠	فصل: البدء بالحج عن نفسه
1VV	فصل: حجة الإسلام وحجة النذر
1VV	فصل: الإحرام في أشهر الحج
TV9	فصل: العمرة في جميع الأشهر
	فصل: الإفراد والتمتع والقران
	فصل: الإفراد والتمتع أفضل
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	فصل: الأفضل منهما
٦٨١	فصل: صفة الإفراد والتمتع
٦٨٢	
ገለ٤	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
٦٨٥	• • •
TAY	فصل: صام فوجد الهدي
1AV	فصل: الدم على القارن
٦٨٨	باب: المواقيت
191	فصل: الإحرام للميقاتي
٦٩٤	باب: الإحرام وما يَحْرم فيه
197	فصل: التجرد من المخيط
V·Y	فصل: إكثار التلبية
٧٠٤	فصل: صيغة التلبية
V•0	فصل: تحريم الحلق للرجل
V•V	فصل: تقليم الأظافر
V·V ,	فصل: ستر الرأس
Y11	فصل: استعمال الطيب
V17	فصل: أنواع الطيب
٧١٥	فصل: تحريم الزواج للمحرم
Y1V	فصل: تحريم الوطء
Y1Y	. 3
Y1Y	فصل: تحريم الصيد
VYT	فصل: الصيد غير المأكول

مبعجه	וט	٥	العنوا
	نحريم بيض الصيد		
	اللبس والحلق لعذر	•	
	اللبس والطيب والحلق جاهلًا وناسياً	•	
۰۳۷	حك الشعر		
٧٣٢	بمحظورات الإحرام من الكفارة وغيرها	ما يجب	باب:
۷۳٤	كفارة اللبس والحلق والطيب	فصل:	
٥٣٧	الوطء قبل التحلل الأول		
۷۳۷	الوطء من الصبي المحرم عامداً	فصل:	
٧٣٩	الوطء من القارن		
744	تكرار الوطء	فصل:	
٧٤٠	كل وطء حرامكل وطء حرام	فصل: ً	
٧٤٠	التقبيل والمباشرة الخارجية	فصل: ا	
٧٤٠	قتل الصيد	فصل: ا	
757	الخيار في المثل	فصل:	
7	جرح الصّيد		
٧٤٣	الصيد لا مثل لها		
٧٤٤	الصيد بعد الصيد	فصل:	
٧٤٤	الجناية على الصيدا	_	
٧٤٥	كفارات الإحرام للمفرد والمقارن	_	
٧٤٥	صيد الحرم		
٧٤٧	صيد الكافر بالحرم	_	
٧٤٨	قطع شجر الحرم		
V	حشيش الحرم		
٧٥٠	تراب الحرم وأحجاره		
۷٥١	صيد المدينة		
۷٥٢	صيد وج		
۷٥٣	صرف دم الإحرام		
٧٥٤	حج والعمرة		ىاب:
V00	طواف القدوم		

الصفحة	العنوان
Y78	فصل: الرمل في الطواف
V1V	فصل: ركعتى الطواف
V19	فصل: السعى
ىن والتاسع	•
VV8	• ,
vvq	-
٧٨٥	
YAA	•
YAA	. —
V97	_
V9Y	- · ·
V97	•
V90	
v44	
vqq	
، بمنی	
فيه ۸۰۱	•
A•*	
۸۰۰	_
٨٠٦	
ن زمزم	•
۸۰۹	
A•9	•
۸۱۰	باب: الفوت والإحصار
سار ۸۱۲	•
ن المرض ۱۸۱۸	•
A1A	•
۸۱۹	
441	فمانات المالة ما


الصفحة	المنوان
ΛΥΥ	فصل: الردة بعد الإحرام
	باب: الهَدِّي
	فصل: عطب الهدي
ΑΥ٩	فضل ذبح النذر
AY9	فضل تعيين الهدي للنذر
	باب: الْأَضْحِيَة
۸۳۱	فصل: وقت الأضحية
ΛΥΥ	فضل آداب الأضحية
λΨΥ	فضل الأضحية بالأنعام
ΛΥΥ	فصل: الأفضل من الأنعام
ΛΨΈ	فصل: الأضحية المعيبة
	فصل: التضحية بيده
ATY	فصل: الأكل من الهدي والأضحية
	فصل: منع بيع الأضحية
۸۳۹	فصل: الانتفاع بجلد الأضحية
	فصل: الاشتراك في الذبيحة
	فصل: نذر الأضحية بعينها
181	باب: العقيقة
	فصل: الأكل والتصدق منها
	فصل: العقيقة في اليوم السابع
	فصل: آداب المولود
λέο	· ·
λ ξ η	فصل: النذر بالقول
	فصل: النذر بالطاعات
	فصل: نذر المجازاة
	فصل: نذر التصدق بالمال
	فصل: نذر الهدي
۸٥٣	فصا: نذر الهدى للحرم أو لبلد ما

الصفحة	العنوان
۸۵٤	فصل: نذر النحر في الحرم
۸۵۵	فصل: نذر الصلاة
۲۵۸	فضل نذر الصوم
۸٥٨	فصل: نذر صيام الاثنين
۸۰۹	فصل: نذر صيام يوم القدوم
۸٦٠	فصل: نذر الاعتكاف يوم القدوم
AT1	, ,
A78	•
A78	باب: الأطعمة
A17	فصل: حيوان الوحش
ATV	فصل: أكل الأرانب وغيره
AV•	فصل: الطيور المأكولة
AYY	
AYT	فصل: المتولد من مأكول وغير مأكول
AYT	فصل: الجلالة
AVE	فصل: حيوان البحر
AV0	فصل: أكل غير الحيوان
AYY	فصل: أكل المضطر
AA*	فصل: ثمار البساتين
AA1	فصل: كسب الحجام
AAY	ُباب: الصيد والذبائع
AAT	
AAE	فصل: آلة الذبح
AA&	-
AAY	فصل: الصيد بالجوارح
AAA	
AAA	•
A91	
Α٩١	-

الصفحة	المنوان
A9T	فصل: العقر بالصيد والرمي
A98	فصل: نصب أحبولة وحديدة
A90	فصل: أصاب الصيد شخصان
	فصل: إرسال الكلب والسهم في الهواء
A9V	فصل: توحش أو ندُّ
A9A	ذكاة الجنين ذكاة أمه
A9A	فصل: ملك الصيد
A99	فصل: الصيد من اثنين
Λ99	فصل: الازدحام على الصيد
٩٠٢	فصل: التخلي عن الصيد المملوك
4.Y	انتهاء قسم العبادات
1.T	الفهارس العامة أسيسي المامة أسيسي المامة أسيسي المامة أسيسي المامة أسيسي المامة أسيسي المامة المام الم
9.0	(١) فهرس الأيات الكريمة
417	(٢) فهرس الأحاديث القولية
987	(٣) فهرس الأحاديث الفعلية
977	(٤) فهرس الأثار
ث	(٥) فهرس أسماء الصحابة والتابعين رواة الأحادي
۹۹۳	(٦) فهرس الأعلام الواردة في النص
۹۹۸	(٧) فهرس الكتب الواردة في النص
1 • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	 (٨) فهرس المفردات والألفاظ والمصطلحات.
• 14	(٩) مراجع التحقيق ومصادره
	(١٠) فهرس الموضوعات



آثارالمحقيق



- ٢ ـ أُصُول الفقه الإسلامي ـ كتاب جامعي. الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ/ ١٩٨١ م، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.
- ٣ ـ وَظيفةُ الدِّين في الحياةِ، وحاجةُ النَّاسِ إليه. دار القلم بدمشق ـ الـطبعـة الأولى ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦ م، الـطبعـة الثانيـة ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.
- ٤ ـ أدّبُ القَضَاء، الدُّرَرُ المنظُومات في الأقضِيةِ والحُكُومات، لابن أبي الدَّم الحموي ـ تحقيق. الطبعة الأولى بمجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦م، الطبعة الثانية بدار الفكر بدمشق ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م.
- ه ـ طُرُق تَدْريس التربية الإسلامية ـ كتاب جامعي. الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م.
- ٦ ـ شَرْح الكَوْكَب المُنير في أصول الفقه، لابن النَّجار الفُتُوحي الحَنْبلي،
 تحقيق بالاشتراك، أربع مجلدات. نشر مركز البحث العلمي
 والتراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة
 ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.





- ٧- أصول المحاكمات الشَّرْعية والمدنيَّة ـ كتاب جامعي. الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ/١٩٨٩ م.
- ٨-القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي العُقُود المُسَمَّاة كتاب جامعي. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م، الطبعة الثانية
 ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م.
- ٩- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى بدار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.
- ١٠ الإمام الجُونيني ـ من سلسلة أعلام المسلمين. دار القلم بدمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م . نفد.
- ١١ ـ القاضي البَيْضاوي ـ من سلسلة أعلام المسلمين. دار القلم بدمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.
- ۱۲ ـ تَعريف عام بالعلُوم الشَّرْعية. نشر دار طلاس ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.
- 17 المَدْخل إلى العلوم الإسلامية. نشر دار المعرفة الطبعة الأولى ١٣ ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
- 12 العز بن عبد السلام: من سلسلة أعلام المسلمين. دار القلم. بدمشق الطبعة الأولى 1217هـ / 1997م.

